رِيَاضُ المتَّقِيْن

قيَّدهُ عَفا اللهُ عَنْهُ ووالدَيه والمُسْلِمِيْن

د. صالح بن صويلح الحساوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ح

مقدمة

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه؛ **وبعد:**

فقد جمعتُ هذا الكتابَ، ليُقرأَ على جماعةِ المسجدِ ، وليستفيدَ منه خطيبُ الجمعة، والراغبُ في الموعظة، ولن يعدمَ الناظرُ فيه فائدةً.

وقد سرتُ في كتابي (رِيَاضُ المُتَّقِينَ) مقتديًا بالإمامِ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومؤتمًّا به في كتابه (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ)،ومضمِّنًا جملةَ كتابِه، ومحتذيًا حذوَه، وناسجًا على منوالِه، وقد أضفتُ وحذفتُ، وقدَّمتُ وأخرتُ؛ فلا هو هو، ولا هو غيرُه.

حيثُ اعتمدتُ مصادرَ لم يعتمدْها الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كموطأِ مالكٍ، ومسندِ أحمدَ، ومستدركِ الحاكمِ، وصحيحي ابنِ خزيمةَ وابنِ حبانَ، ومعاجمِ الطبرانيِّ وغيرِها ، وفيها -كما تعلمُ- زياداتٍ على ما في الصحيحينِ والسننِ الأربعِ التي اعتمدَها الإمامُ النوويُّ مادةً لكتابِه .

ثمَّ إني ذيَّلتُ كل حديثٍ بتخريجه من مصادره[١] .

واجتهدت في وضع علامات الترقيم بطريقة تعين على الإلقاء الجيد[٢] .

---

(١) وذيلت التخريج بحكم العلامة الألباني والعلامة الأرناؤوط وغيرهما أحيانًا، وذلك لبيان درجة الحديث عندهم، وأضع حكمهم بين معقوفين [].

(٢) يسمي بعض المعاصرين علامات الترقيم = المُعَبِّر الأبكم

تقبلَ اللهُ الكريمُ المنّانُ هذا العملَ اليسيرَ، وبسطَ له القبولَ في العالمين، وجعله خالصًا لوجهِه الكريم، ونافعًا مباركًا على كاتبه، وقارئه، وسامعه، وناشره، والمسلمين ..

إني ربي سميع مجيب.

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْـدُ؛
فَقَالَ المُؤَلِّفُ، وَفَّقَهُ اللهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ:

{بَابُ تَوحِيدِ اللهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِه}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

١ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رواه البخاري (٨)، ومسلم (٢٠ - ١٦) واللفظ له.

۞ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الدَّاعِيَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ.

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

❁ وَبَدَأَ يُوسُفُ ﷺ الدَعْوَةَ إِلَى التَّوحِيدِ، قَبْلَ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا؛ فَقَالَ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

٢- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رسول الله لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَومًا أَهْلَ كِتَابٍ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، في كل يوم وليلة فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صدقةً (وفي رواية: زَكَاةً)، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (وفي رواية: فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩ – ١٩).

۞ التَّوْحِيدُ يَعْصِمُ الدَّمَ والمَالَ.

٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٣٢- ٢٠).

٤- وعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

رواه مسلم (٣٧ – ٢٣).

۞ التَّوْحِيدُ نَجَاةٌ يَومَ القِيَامَةِ:

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۝٨٧ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٧-٨٩].

عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ قَالَ: سَلِيمٌ مِنَ الشِّرْكِ. (الطبري: ١٧/ ٥٩٦).

٥- وعن الْمُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ كَلِمَةً، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

وفي رواية: «**كَلِمَةً، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**».

رواه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤)، ومسلم (٣٩ - ٢٤).

۞ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ، وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٦- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه مسلم (٤٣ - ٢٦).

۞ التَّوْحِيدُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ.

٧- عن الْبَرَاءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

رواه البخاري (٢٨٠٨).

تعليق: العملُ القليلُ هو التوحيدُ، والأجرُ الكثيرُ؛ النَّجاةُ مِنَ النَّارِ وَدخُولُ الجَنَّةِ.

۞ التَّوْحِيدُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا؛ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (٢٤٨٤)، ومسلم (٤٤ - ٢٧) واللفظ له.

٩- وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٤٦ - ٢٨).

١٠- وعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ؛ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ».

رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٤ - ٣٣).

۞ المُوَحِّدُ يَذُوقُ طَعْمَ الإِيمَانِ.

١١- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ؛ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

رواه مسلم (٥٦ - ٣٤).

تعليق: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ»: أي مَنْ رَضِيَ بربِّه ودينِه ورَسُولِه ﷺ؛ فقد اطْمَأَنَّتْ بالإيمانِ نَفْسُه، وَوَجَدَ حلاوَتَه؛ وسَهُلَتْ عليه الطَّاعَاتُ وأَحَبَّها.

۞ التَّوْحِيدُ أَعْظَمُ حَقٍّ للهِ تَعَالَى؛ وَجَزاؤُه الجَنَّةُ.

١٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

إلاَّ مُؤْخِرَةُ[١] الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي، مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؛ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؛ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

رواه البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٤٨ - ٣٠).

١٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى، لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ؛ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا؛ فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي».

رواه البخاري (٦٥٥٧)، ومسلم (٥١ - ٢٨٠٥).

الإخْلاصُ والكافِرُونَ؛ سُورَتَا التَّوْحِيدِ.

١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

رواه البخاري (٧٣٧٤)، ومسلم (٢٦١ - ٨١٢).

---

(١) المشهور فيه لغتان: «بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الثَّقِيلَةِ، وَأَنْكَرَهُ ابن قُتَيْبَةَ؛ وَسَكَّنَ الْهَمزَةَ وخَفَّفَ الخَاءَ؛ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَحَكَى التَّشْدِيدَ قولًا». فتح الباري (١/ ٧٦) لسان العرب (١/ ٥٨٣).

١٥- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ».

رواه الترمذي (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٣٧٨٨) [الصحيحة: ٥٨٦].

تعليق: ذلكَ لِمَا تضمَّنَتْهُ السورتانِ؛ منْ توحيدِ اللهِ تعالى؛ فالأولى تضمنتْ توحيدَ المعرفةِ والإثباتِ، والثانيةُ تضمنتْ توحيدَ العبادةِ؛ لذا تُقْرآنِ في رَغِيبَةِ الفجرِ، وسنةِ المغربِ، وركعتي الطوافِ، وركعةِ الشَّفْعِ الثانيةِ وركعةِ الوترِ.

۞ المُوَحِّدُ إِنْ دَخَلَ النَّارَ لا يُخَلَّدُ فِيهَا.

١٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

رواه البخاري (٤٤)، ومسلم (٣٢٥ - ١٩٣).

۞ التَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشَّفَاعَةِ.

١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي - أَيْ أَهْلَ المَوْقِفِ- فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؛ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ؛ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

رواه البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (٣٢٢ - ١٩٣).

۞ أَهْلُ التَّوْحِيدِ؛ أَحقُّ النَّاسِ بِالشَّفَاعَةِ:

١٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

رواه البخاري (٦٥٧٠).

۞ التَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ المَغْفِرَةِ:

١٩ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

رواه مسلم (٢٢ – ٢٦٨٧).

۞ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

٢٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

رواه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٣٧١ – ٢١٨).

۞ مَفَاتِحُ الغَيْبِ:

٢١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ

وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان: ٣٤]».

رواه البخاري (٤٦٢٧، ٧٣٧٩).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «مَفَاتِح الْغَيْب»: خَزَائِنُ الْغَيْب.

{بَابُ تَحْرِيمِ الشِّرْكِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

❁ وقَالَ الخَلِيلُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

٢٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ».

رواه البخاري (٤٤٩٧).

٢٣- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ؛ دَخَلَ النَّارِ».

رواه مسلم (١٥٢- ٩٣).

۞ حُكْمُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالتِّوَلَة.

٢٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الأَسَدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، عَلَى امْرَأَتِهِ، فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ، فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ، أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ؛ مِنَ الشِّرْكِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ١٤٤٢) وابنُ حبان (٦٠٩٠) والحاكم (٧٥٠٥) [الصحيحة: ٢٩٧٢].

تعليق: (**الحُمْرَة**): ورمٌ من جنس الطاعون. أما الرقى فنوعان:

الرُّقَى المُحَرَّمَة: ما كان فيها استعاذةٌ بغير الله تعالى، أو بكلامٍ لا يُفهم.

والرُّقى المشروعة: ما كان بكتاب الله تعالى، أو سنَّةِ نبيِّه ﷺ، أو أدعيةٍ مشروعة؛ كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَامْرَأَةٌ تَرْقِينِي، فَقَالَ: «**عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ**». رواه ابن حبان، وفي الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ».

* **أَمَّا التَّمَائِمُ:** فكلُّ ما يُعَلَّقُ على الإنسانِ، أو الحيوانِ أو البيوتِ، لجلبِ نفعٍ أو دفعِ ضُرٍّ. فإن كانت من الطلاسم ونحوها فهي من الشرك.

وإن كانت من الكتاب والسنة ففيها خلاف، والأولى تركها سدًا للذريعة، وعملًا بعموم الأحاديث التي نهت عن تعليق التمائم.

* **أَمَّا التِّوَلَة:** فهي ما يُصنعُ من سحرٍ ونحوِه؛ يزعمونَ أنَّه يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زوجِها والعكسُ. وذلك من الشرك.

۞ مِنَ الشِّرْكِ؛ الذَّبحُ لِغيرِ الله.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

۞ **وقَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٢٥- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ النبي** ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ؛ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**».

رواه مسلم (٤٤ - ١٩٧٨).

۞ مِنَ الشِّرْكِ؛ النَّذْرُ لِغيرِ الله تَعالَى.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

تعليق: قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ نذرَ لغيرِ اللهِ فهو شركٌ؛ أعظمُ مِنْ شِرْكِ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ، وهو كالسُّجودِ لغيرِ اللهِ اهـ [مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٣].

۞ مِنَ الشِّرْكِ؛ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

۞ مِنَ الشِّرْكِ؛ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ؛ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

قال الطبري (١٢/ ٣٠٤): أي مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِاللهِ، الظَّالِمِي أَنْفُسِهِمْ.

۞ سَبَبُ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهَمْ؛ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

٢٦- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -عَنِ الأَسْمَاءِ الوَارِدَةِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ- قَالَ: «أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ، مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ، الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ».

رواه البخاري (٤٩٢٠).

۞ التَّغْلِيظُ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِندَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيفَ إِذَا عَبَدَهُ؟.

٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكِ[1] قَوْمٌ، إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (١٦ - ٥٢٨).

٢٨- وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

رواه البخاري (٤٣٥ و٤٣٦)، ومسلم (١٦ - ٥٢٨).

تعليق: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ»: أيْ لمَّا نَزَلَ بِهِ مَرَضُ المَوْتِ.

۞ الغُلُوُّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ يُصَيِّرُهَا أَوثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه أحمد (٧٣٥٨) [قال الأرناؤوط: إسناده قوي].

۞ صُوَرٌ أُخْرَى مِنَ الشِّرْكِ.

٣٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

رواه الطَّيَالِسي (٤٣١).

---

(١) بكسر الكاف -يخاطبُ أمَّ سلمة - ويجوز فتحها. (فتح الباري: ١/ ٥٢٥) وعليه اختلفت الطبعاتُ في ضبطِها.

وفي رواية للبزار (٢٨٣٠) بسندٍ صحيح: «أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، أَوْ لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ؛ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

٣١- وعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ.

رواه أحمد (٢٧٠٩٣)، والنسائي (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٢١١٧) [الصحيحة: ١٣٦].

٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الأَمْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ عِدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

وفي رواية: «أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عِدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

رواه أحمد (١٨٣٩)، والبخاري في الأدب (٧٨٣)، والنسائي (الكبرى: ١٠٧٥٩) [الصحيحة: ١٣٩].

{بَابُ الإيمان بالله تعالى}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي

نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: ادْنُهْ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: ادْنُ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ.

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ،

وَلَكِنْ لَهَا عَلاَمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهُمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

ثُمَّ قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ».

رواه النسائي (٤٩٩١)، والبزار (٤٠٢٥) [صحيح النسائي].

٣٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (١ – ٨) واللفظ له.

تعليق: معنى الإيمان بالله: الاعتقادُ الجازمُ بوجودِه سبحانَه وتعالى، وربوبيتِه، وألوهيتِه، وأسمائِه وصفاتِه.

ومن معنى الإيمان بالملائكة: الاعتقادُ الجازمُ بوجودِهم، وأنهم خلقٌ من خلق الله، مربوبون مسخرون، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

ومن معنى الإيمان بالكتب: التصديقُ الجازمُ بأنَّ جميعَها منزَّلٌ من عند الله، وما ذكَرَهُ اللهُ من هذه الكتب تفصيلًا وجبَ الإيمانُ به تفصيلًا، وما ذكَرَ منها إجمالًا وجبَ علينا الإيمانُ به إجمالًا، فنقول فيه ما أَمَرَ اللهُ به رسوله: (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ). والإيمانُ بأنَّ اللهَ أنزلَ القرآنَ حاكمًا على هذهِ الكتبِ ومصدقًا.

ومن معنى الإيمان بالرسل: التصديقُ الجازمُ بأنَّ الله تعالى بعثَ في كلِّ أمةٍ رسولًا منهم يدعوهم إلى عبادةِ الله وحدَه والكفرِ بما يعبدُ من دونِه، وأنهم بلَّغُوا جميعَ ما أَرْسَلَهم اللهُ به، لم يكتموا ولم يغيروا، و من كَفَرَ بِرسالةِ واحدٍ منهم فقد كفرَ بالجميع.

ومن معنى الإيمان باليوم الآخر: التصديقُ الجازمُ بإتيانِ ووقوعِ كلِّ ما أَخْبَرَ اللهُ عنه في كتابِه وأخبرَ به رسولُه صلى الله عليه وسلم مما يكونُ بعدَ الموتِ، ويدخلُ في ذلك الإيمانُ بعلاماتِ الساعةِ التي تكونُ قبلَها، وبالموتِ وما يصاحبُهُ من أحوالِ الاحتضَارِ.

ومن معنى الإيمان بالقدر: الإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالى عَلِمَ بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلًا، أزلًا وأبدًا، سواءٌ كانَ مما يتعلقُ بأفعالِه سبحانَه، أو بأفعالِ عبادِه. والإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالى كتبَ ذلك في اللوحِ المحفوظِ. والإيمانُ أنَّ جميعَ الكائناتِ لا تكونُ إلا بمشيئةِ اللهِ تعالى. والإيمانُ أنَّ اللهَ تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ.

{بَابُ الإِخْلاصِ في القَوْلِ والعَمَلِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٣٥- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وفي رواية: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

رواه البخاري (٦٦٨٩، ١)، ومسلم (١٥٥ - ١٩٠٧).

٣٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ، وَلاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَةَ لَهُ».

رواه ابنُ المُبارك (الزهد: ١٥٢)، والبيهقي (١٧٩) [الصحيحة: ٢٤١٥].

تعليق: أي لا أجرَ لمنْ لم يقصدْ بعملِهِ وجهَ اللهِ تعالى، وامتثالَ أمره.

٣٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

رواه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٨٢٧).

تعليق: المرادُ أنَّ الله تعالى، يقبلُ العبدَ بسببِ إخلاصِه، وحسنِ عملِه، وليسَ القَبولُ بكثرةِ المالِ، وجمالِ الصورةِ، وشرفِ النسبِ، فهذه الأمورُ؛ ليست سببًا للقبولِ ولا للردِّ.

٣٨- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ، لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

رواه أحمد (٢١٥٩٠)، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠) [الصحيحة: ٤٠٤].

تعليق: «**لَا يُغِلّ**»: الغِلُّ: الخيانةُ والحقدُ والعداوة؛ والمراد: أن دوامَ المؤمنِ على هذه الخصالِ، لا يُدْخِلُ في قلبِهِ خيانةً أو حقدًا؛ يمنعُهُ من تبليغِ العلمِ، وأداءِ النصيحة، فينبغي له الثباتُ على هذه الخصال.

٣٩- وعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ، لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ؛ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

رواه أحمد (١٨٠٦٠)، والترمذي (٢٣٢٥) وابن ماجه (٤٢٢٨) [صح الترغيب: ١٦].

٤٠ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». وفي رواية: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

رواه ابن ماجه (٤٢٢٩، ٤٢٣٠)، والبزار (٩٣٥١)، وأبو يعلى (٦٢٤٧) [صح الترغيب: ١٣].

٤١ – وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ، يُنْزِلُ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَمِنْهُمُ الصَّالِحُونَ، فَيَهْلِكُونَ بِهَلَاكِهِمْ؟

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ، عَلَى أَهْلِ نِقْمَتِهِ، فَوَافَت ذَلِكَ آجَالَ قَوْمٍ صَالِحَيْنِ، أُهْلِكُوا بِهَلَاكِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ».

رواه ابن حبان (٧٣١٤)، والبيهقي (شُعَب الإيمان: ٧١٩٣) [صحيح الجامع: ١٧١٠].

٤٢ – وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ؛ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

رواه البخاري (٧١٠٨).

٤٣ – وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا؛ إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ، وفي رواية: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

رواه البخاري (٢٨٣٩)، ومسلم (١٥٩ – ١٩١١).

تعليق: أي أنَّهم نالُوا، مثلَ أجرِ من شاركَ في غزوةِ تبوكَ، وهم في منازلِهم بالمدينةِ، وذلك بنيتِهم الصادقةِ، حيث منعَهم من المشاركةِ عذرٌ أو مرضٌ.

٤٤ – وعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا؛ فَهُوَ لِشَرِيكِي.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ للهِ تَعَالى، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مَا خَلَصَ لَهُ، وَلاَ تَقُولُوا هَذَا للهِ وَلِلرَّحِمِ؛ فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلاَ تَقُولُوا هَذَا للهِ وَلِوُجُوهِكُمْ؛ فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ للهِ تَعَالى مِنْهَا شَيْءٌ».

رواه البيهقي (الشُّعَب: ٦٤١٨)، والدارقطني (١٣٣) [صحيح الترغيب: ٧].

٤٥- وعَنْ أَبِي فِرَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، فنَادَى رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ»، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ»، قَالَ: فَمَا الْيَقِينُ؟ قَالَ: «التَّصْدِيقُ بالْقيامةِ».

رواه البيهقي (شُعَب الإيمان: ٦٤٤٢)، وابنُ بِشْرانَ (الأمَالي: ٣٠٨) [صحح الترغيب: ٣].

٤٦- وعَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ آنِيَةً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَآنِيَةُ رَبِّكُمْ: قُلُوبُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ؛ وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ أَلْيَنُهَا وَأَرَقُّهَا».

رواه الطبراني (مسند الشاميين: ٨٤٠) [الصحيحة: ١٦٩١].

تعليق: أي أنَّ القلوبَ، هي محلُّ النظرِ والمحبةِ مِنَ اللهِ تعالى، فينبغي الاعتناءُ بأعمالِ القلوبِ؛ من الصدقِ والإخلاصِ، ورقَّةِ القلبِ وخشيتِه.

٤٧- وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ، كَمَثَلِ الْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ».

رواه أحمد (١٦٨٩٩)، وابن ماجه (٤١٩٩) [صحيح الجامع: ٢٣٢١٠].

تعليق: ذلك أن القلبَ للجوارِحِ، كأسفلِ الإناءِ بالنسبة لأعلاه؛ أي هو قاعدتُه والمؤثِّرُ فيه. فإذا صلحَ القلبُ وطابَ؛ صلحَ عملُ الجوارحِ وطابَ، وإذا فسدَ القلبُ وخَبُث؛ فسدت الجوارحُ وأعمالُها وخَبُثَت.

٤٨- وعن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ، مُقِيمًا صَحِيحًا».

رواه البخاري (٢٩٩٦).

۞ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ في النَّفَقَةِ علَى الأَهْلِ.

٤٩- عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ؛ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ».

رواه البخاري (٥٦) ومسلم (٥- ١٦٢٨).

۞ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ في الجِهَادِ وَالغَزْوِ.

٥٠- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالًا؛ فَلَهُ مَا نَوَى».

رواه النسائي (٣١٣٨). [صحيح الجامع: ٦٤٠١].

٥١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

رواه أحمد (٧٨٨٧)، وأبو داود (٢٥١٨). [صحيح الترغيب: ١٣٢٩].

تعليق: أي أنَّ من غزا وجاهدَ، غيرَ مخلِصٍ لله تعالى في هذه الفريضة، وإنما يريدُ شيئًا من متاعِ الدُّنيا وحُطامِها؛ فإنه لا أجرَ له، سواءً أقُتِل، أم رَجعَ سالمًا.

٥٢- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا، يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ؛ مَا لَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ، إلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

رواه النسائي (٣١٤٠)، والطبراني (٧٥١٣).

[صحيح الترغيب: (٨)، وجوَّد إسناده الحافظ (الفتح: ٦/ ٢٨) وانظر كلامه عليه].

تعليق: سببُ القتالِ ستةُ أشياءَ: طلبُ المَغْنَمِ، وإظهارُ الشجاعةِ، والرِّياءُ، والحَمِيَّةُ، والغضبُ، وإعلاءُ كلمةِ الله تعالى.

ولا يكونُ في سبيلِ اللهِ إلا من كانَ سببُ قتالِهِ طلبَ إعلاءِ كلمةِ اللهِ، فإذا كان الباعثُ الأولُ قصدَ إعلاءِ كلمةِ اللهِ؛ لم يَضُرَّهُ ما انضافَ إليه.

ففي حديث عبدِ الله بن حَوالةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا..»** الحديثَ[1]. والأكمل تجرُّدُ النيةِ للقصدِ الأسمى. والله أعلم.

۞ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ في العِلْمِ.

٥٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ». وفي رواية: «فَلَهُ مِنْ عِلْمِهِ النَّارُ».

رواه الترمذي (٢٦٥٤) وابن ماجه (٢٥٣).

[صحيح الترغيب (١٠٦)، والزيادة في اقتضاء العلم (١٠٠). [انظر: تحفة الأحوذي: ٦/ ٤٥٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٥٤٠)، وأبو داود (٢٥٣٧). وحسنه الحافظ في الفتح (٦/ ٢٩).

تعليق: أي من تعلَّمَ العلمَ لا للهِ تعالى؛ وإنما تعلَّمَ، ليجريَ مع العلماءِ في المُناظرةِ والجِدَالِ، لِيُظْهِرَ علمَهُ في النَّاسِ، رياءً وسُمعةً، وليجادلَ السفهاءَ، وهمُ الجهال، وليطلبَ بعلمِهِ إقبالَ العامةِ إليه، وما يتبعُ ذلكَ من مالٍ وجاهٍ؛ فإنَّ هذا العلمَ بهذه النيةَ؛ رصيدُه وزادُه إلى النار. نسألُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

۞ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ في قِيَامِ اللَّيلِ.

٥٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ، صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، والبزار (٤١٥٣) [صحيح الترغيب: ٦٠٢].

۞ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ في الإِتْيَانِ إلَى المَسْجِدِ.

٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ؛ فَهُوَ حَظُّهُ».

رواه أبو داود (٤٧٢)، والبيهقي (٤٥١٤).

[صحيح الجامع: (٥٩٣٦). انظر: عون المعبود: ٢/ ١].

تعليق: أي من أتى المسجدَ لأمرٍ أُخْرَوِيٍّ؛ كالصلاةِ والعلمِ والاعتكافِ، والتلاوةِ والدعاءِ، وغيرِها من الطاعاتِ؛ فله أجرُهُ بنيتِهِ.

ومن أتى المسجدَ لأمرٍ دنيويٍّ؛ كمقابلةِ فلانٍ، أو النظرِ في البناءِ، أوغيرِها من الأمورِ؛ فهذه النيةُ، هي نصيبُه من مجيئِهِ؛ ليسَ له غيرُها.

۞ صِدْقُ النِّيَّةِ في طَلَبِ الشَّهَادَةِ.

٥٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وفي رواية: «أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

رواه مسلم (١٥٧ - ١٩٠٩)، وأحمد (٢٢١١٠) وغيرهما.

٥٧- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

رواه مسلم (١٠٦ - ١٩٠٨).

{بَابُ التَّوْبَةِ}

❁ التوبةُ واجبةٌ من كلِّ ذنبٍ؛ صغيرًا كان أو كبيرًا. وللتوبةِ شروطٌ ثلاثة:

١-أن يَتْرُكَ الذَّنْبَ ويُقْلِعَ عنه. ٢- ويَنْدَمَ على ما اقْتَرَف. ٣- ويَعْزِمَ ألَّا يَرْجِعَ للخَطِيئَة.

❁ وإن كان الذنبُ يتعلقُ بحقِّ آدميٍّ؛ فلا بدَّ من ردِّ الحقِّ لصاحبِه، أو طلبِ العفوِ منه. وهذا شرطٌ رابع.

فإن كانَ مالًا ونحوَه، ردَّهُ إليه، وإن كان قذفًا ونحوَه؛ مكَّنَه من إقامةِ الحدِّ عليه، أو طَلَبَ العفوَ منه، وإن كانَ غيبةً ونحوَها؛ استحَلَّهُ منها.

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨].

٥٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

رواه أحمد (١٣٠٤٩)، والترمذي (٢٤٩٩)، وغيرهما. [صحيح الجامع: ٤٥١٥].

٥٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والبيهقي (٢٠٣٤٨). [صحيح الترغيب: ٣١٤٥].

۞ مِنْ شُرُوط التَّوْبَةِ النَّدَمُ.

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

رواه أحمد (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢). [صحيح الجامع: ٦٨٠٢].

ولأحمد (٢٦٢٣): قال النبي ﷺ: «كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ». [حسنه الأرناؤوط].

٦١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ الذَّنْبِ: النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ».

رواه أحمد (٢٦٢٧٩)، وابن حبان (٦٢٤) [الصحيحة: ١٢٠٨].

وفي البخاري (٢٦٦١) (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠): «إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

٦٢- وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا».

رواه أحمد (١٥٢٣٨) [الصحيحة: ٨٨٥].

۞ ومِنْ شُرُوط التَّوْبَة؛ الْعَزْمُ علَى عدَمِ العَوْدِ إلى الذَّنْب.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

[الْبُخَارِيُّ: (٨/ ٨٣)].

۞ ومِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّوْبَة؛ رَدُّ الْمَظَالِمِ لأَرْبَابِهَا.

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ؛ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

روواه البخاري (٦٥٣٤) ومسلم (٥٩- ٢٥٨١).

٦٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللهِ؛ للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاَةِ».

رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (١- ٢٦٧٥) واللفظ له.

٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ؛ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ، دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَأَتَى شَجَرَةً؛ فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ؛ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ

عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا، بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ؛ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤، ٢٧٤٧) [هذا مجموع ألفاظ الحديث].

ولمسلم (٢٧٤٦): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ؛ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ، لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ؛ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟

قُلْنَا: شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا وَاللهِ؛ للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ».

ولمسلم أيضًا (٢٧٤٥): عَنْ سِمَاكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ؛ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى كَانَ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ؛ فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرَفًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَانِيًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَالِثًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا؛ فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ، إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ؛ فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا؛ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا، حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ».

تعليق: (فَقَالَ): أي فَنَامَ. و (سَعَى شَرَفًا): أي قطعَ مسافةً من الأرضِ، لعلَّه يَرَى بَعِيرَه فيُمْسِكه.

٦٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

رواه مسلم (٣١- ٢٧٥٩).

٦٧- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

رواه مسلم (٤٣- ٢٧٠٣).

٦٨- وعن أيوبَ قال: سمعتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: يَوْمًا، حَتَّى قَالَ: سَاعَةً، حَتَّى قَالَ: فُوَاقًا».

فقالَ رجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكًا أَسْلَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ؛ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

رواه أحمد (٦٩٢٠) [قال الأرناؤوط: حسن لغيره].

٦٩- وعَنْ الْأَغَرِّ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ؛ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأحمد (١٨٢٩٣).

٧٠- وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]».

رواه أحمد (٢)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) [صحيح الترغيب: ٦٨٠].

٧١- وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَتَحَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَلاَ يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ، مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

روله أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠).

[صحيح الترغيب: ٣١٣٧].

٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِجُمْجُمَةٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَنْتَ أَنْتَ، وَأَنَا أَنَا، أَنْتَ الْعَوَّادُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَأَنَا الْعَوَّادُ بِالذُّنُوبِ، وَخَرَّ للهِ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ رَاسَكَ، فَأَنْتَ الْعَوَّادُ بِالذُّنُوبِ، وَأَنَا الْعَوَّادُ بِالْمَغْفِرَةِ، قَالَ: فَغُفِرَ لَهُ».

رواه الخطيب (التاريخ: ٢٩٩٥)، وتمَّام (الفوائد: ٦٥٩). [الصحيحة: ٣٢٣١].

تعليق: «فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ»: لعلَّه حَدَّثَها بذنوبِها والتوبةِ منها، لذا قَالَ مَا قَالَ.

٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ؛ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ».

رواه ابن ماجه (٤٢٤٨)، والطبراني (الدعاء: ١٨٠٥). [الصحيحة: ٩٠٣].

٧٤- وعَنْ أَبِي طَوِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا، عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلا دَاجَّةً؛ إِلا أَتَاهَا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «فَهَلْ أَسْلَمْتَ»؟

قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ،

قَالَ: «نَعَمْ، تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ، وَتَتْرُكُ السَّيِّئَاتِ، فَيَجْعَلُهُنَّ اللهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّهُنَّ».

قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى.

رواه أحمد (١٩٤٣٢)، والطبراني (٧٢٣٥) واللفظ له. [الصحيحة: ٣٣٩١].

تعليق: أي أنَّ هذا الرجلَ لم يترك فجورًا إلا أتاه، ولا ذنبًا إلا اقترفه؛ فجاءَ تائبًا مخبتًا، فأخبرَه النبيُّ ﷺ، أنَّه إن تابَ، وفعلَ الخيراتِ، وتركَ السيئاتِ؛ فإنَّ بابَ التوبةِ مفتوحٌ؛ بل إنَّ اللهَ تعالى، يبدلُ سيئاتِه حسناتٍ، فولى الرجلُ فرحًا بذلك، ولم يزلْ يقولُ: «**الله أكبر**» حتى اختفى عن أنظارِ الناسِ.

ومثله ما رواه الطبراني (٦٣٦١): عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ شَابٌّ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَدَعْ سَيِّئَةً إِلَّا عَمِلَهَا، وَلَا خَطِيئَةً إِلَّا رَكِبَهَا، وَلَا أَشْرَفَ لَهُ سَهْمٌ فَمَا فَوْقَهُ؛ إِلَّا اقْتَطَعَهُ بِيَمِينِهِ، وَمَنْ لَوْ قُسِّمَتْ خَطَايَاهُ، عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَغَمَرَتْهُمْ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ؟**» أَوْ: «**أَنْتَ مُسْلِمٌ؟**».

قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ بَدَّلَ اللهُ سَيِّئَاتِكَ حَسَنَاتٍ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟

قَالَ: «**وَغَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ**» ثَلَاثًا.

فَوَلَّى الشَّابُّ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُكَبِّرُ، حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، أَوْ خَفِيَ عَنِّي.

٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ، عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا».

رواه الطبراني (١١٦١٥)، والحاكم (٧٦٧٦). [صحيح الجامع: ٧٧٧٩].

٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا؟ لَا؛ لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ،

فَانْطَلَقَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ، أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ،

فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ،

فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ، فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ؛ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٢) [مجموع ألفاظ الحديث].

۞ قَبولُ اللهِ تعالى توبةَ عبدِه، ومغفرتَه ذنوبَه.

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَخْطَأْتُمْ، حَتَّى تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ؛ لَغَفَرَ

لَكُمْ». وفي رواية: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

رواه مسلم (٢٧٤٩)، وأحمد (١٣٤٩٣، ٨٠٨٢) [الأول أحمد: صح الأرناؤوط/ الثاني لهما].

تعليق: ليسَ الحديثُ تسليةً للمنهمكينَ في الذنوبِ كما قد يُتوهَّمُ؛ وإنما بيانٌ لعفوِ اللهِ تعالى، وتجاوزِهِ عن المذنبينَ، ليرغبوا في التوبةِ. والمعنى: أن اللهَ كما أحبَّ أن يُعطيَ المُحسنين، أحبَّ أن يَتجاوزَ عن المُسيئين. [ت الأحوذي: ٦/ ٣١٧].

٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، حَتَّى يَعْمَلَهَا؛ فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً،

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

رواه البخاري (٧٥٠١) ومسلم (١٢٩، ١٣٠) [هذا مجموع ألفاظ الحديث].

٧٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللهِ، شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ».

رواه أحمد (٢٢٢٢٦)، والحاكم (١٨٤) [الصحيحة: ٢٠٤٣].

تعليق: أي من أطاعَ النبيَّ ﷺ دخلَ الجنةَ، ومن عصاه دخلَ النارَ؛ كما في **روايةِ ابنِ حِبَّانَ (١٧): «إِلاَّ مَنْ أَبَى، وَشَرَدَ عَلَى اللهِ، كَشِرَادِ الْبَعِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».**

وأصلُ الحديث: أنَّ أبا أُمامةَ الباهليَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ على خالدِ بنِ يزيدَ بنِ معاويةَ؛

فسأله خالدٌ عن أَلْيَنِ كلمةٍ سمعَها من رسولِ الله ﷺ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ.. فذكرَ الحديثَ. وألينُ كلمةٍ أي أرقُّها وأرجَاها.

٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ؛ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

رواه أحمد (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣) [ص الترغيب: ٣١٤٣].

٨١- وعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، فقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاذْكُرِ اللهَ، عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وشَجَرٍ، وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ، فَأَحْدِثْ لِلَّهِ فِيهِ تَوْبَةً، السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلانِيَةُ بِالْعَلانِيَةِ».

رواه أحمد في الزهد (١٤٠)، والطبراني (٣٣١) [صحيح الترغيب: ٣١٤٤].

٨٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ؛

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ.

فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ؛ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ- أَوْ قَالَ- ذَنْبَكَ».

رواه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٥) واللفظ له.

ولأبي داود (٤٣٨٣): «**اذْهَبْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ**».

تعليق: هذا الرجلُ جاء تائبًا بنفسِه، فعُفي عنه وغُفِر له، وماعزُ والمرأةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جاءا تائبينِ فأقيمَ عليهما الحدُّ. وهذا إشكالٌ.

والجوابُ: أن الحدَّ تطهيرٌ، والتوبةَ تطهيرٌ.

فماعزُ والمرأةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أبيَا إلا أن يطهَّرا بالحدِّ، فأُجِيبَا إلى ذلك، مع إرشادِهما للتوبةِ؛ فقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقِّ ماعِزٍ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»، ولو تَعَيَّنَ الحدُّ بعدَ التوبةِ، لما جازَ تَرْكُه.

بل الإمامُ مخيَّرٌ بين أن يتركَه، كما قالَ لهذا الرجلِ الذي اعترفَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ**»، وبينَ أَنْ يُقيمَ الحدَّ، كمَا أقامَهُ على مَاعزٍ والمرأةِ، لمَّا اختارَا إقامتَهُ، وَأَبَيَا إلَّا التَّطهيرَ به. وإذا تأمَّلتَ السُّنَّةَ، رَأَيْتَهَا لا تدلُّ إلَّا على هذا القولِ الوَسَطِ، واللهُ أعلمُ. [إعلام الموقعين: ٢/ ٦٠] بتصرف.

{مِنَ الْإِيمَانِ: الْمُسَارَعَةُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ}

❁ **قَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٨٣- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ؛ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ، يَعْتَادُهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، أَوْ ذَنْبٌ هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ، لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُفَارِقَ الدُّنْيَا، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفَتَّنًا، تَوَّابًا نَسِيًّا، إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ**».

وفي رواية: «إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ذَنْبًا؛ قَدِ اعْتَادَهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، أَوْ ذَنْبًا لَيْسَ بِتَارِكِهِ؛ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُذْنِبًا مُفَتَّنًا، خَطَّاءً نَسَّاءً؛ فَإِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ».

رواه عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ (٦٧٤)، والطبراني (١١٨١٠). [الصحيحة: ٢٢٧٦].

تعليق: أَي للمؤمن ذنبٌ، يعودُ له حينًا بعد حين؛ فقد خُلِق مُفتَّنًا أَيْ: مُمتَحَنًا؛ يمتحنُهُ اللهُ بالبلاء والذنوب، مرةً بعد أخرى، فيتوبُ، ثم ينسى فيعود، ثم يتذكر فيتوب. [فيض القدير: ٥/ ٤٩١].

{بَابُ الصَّبْرِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

❁ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر ١٠].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٢].

٨٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ».

رواه أحمد (١٩٤٣٥)، وأبو يعلى (١٨٥٤) والبيهقي (الشُّعَب: ١٠٣٤٤) واللفظ له. [الصحيحة: ١٤٩٥].

٨٥- وعن عَبْد اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ».

روواه الحاكم (٣٦٦٦) والطبراني (٨٥٤٤) واللفظ له. [ص الترغيب: ٣٣٩٧].

٨٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ؛ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ؛ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (٢٤٧١).

٨٧- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، [وفي روايةٍ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ]، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، [وفي روايةٍ: وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ]، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧) والنسائي (٢٤٣٧). [والزيادات لهما].

٨٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، أَوْ يَا غُلَيِّمُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟ فَقُلْتُ: بَلَى.

فَقَالَ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ، تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ،

قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ،

وَاعْلَمْ أنَّ فِي الصَّبْرِ، عَلَى مَا تَكْرَهُ، خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

رواه أحمد (٢٨٠٣)، والترمذي (٢٥١٦) والطبراني (١١٢٤٣) [صحيح الجامع: ٢٩٦١].

٨٩- وعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إلاَّ لِلْمُؤْمِنِ؛ إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ، شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

رواه مسلم (٢٩٩٩).

{الصَّبْرُ عِنْدَ الابْتِلاءِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤].

٩٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ، مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ».

رواه أحمد (٢٣٦٢٣)، والترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١) [الصحيحة: ١٤٦].

٩١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ».

رواه الحاكم (١٩٢)، والبزار (١١٢٩). [الصحيحة: ٢٣٦٧].

تعليق: أي مكفَّرٌ عنه خطاياه؛ وذلك أنَّ المؤمنَ تصيبُه المكارُه، ويتعرضُ للبلاءِ؛ في دينِه أو نفسِه أو أهلِه أو مالِه؛ وفي ذلك كفارةٌ له إذا صبرَ واحتسبَ.

٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُصِبْ مِنْهُ».

رواه البخاري (٥٦٤٥).

تعليق: أي: يُصِبْ منه بالمرضِ المُؤَثِّرِ في صحتِهِ، وأخذِ المالِ المُؤَثِّرِ في غناهُ، والحُزْنِ الْمُؤَثِّرِ في سرورِه، والشدةِ الْمُؤَثِّرَةِ في صلاحِ حالِهِ؛ فإذا صبرَ واحتسبَ، كان ذلك سببًا لما أراده اللهُ تباركَ وتعالى به من الخيرِ؛ فالأمراض والآلام، بدنيةً كانت أو قلبيةً؛ تكفِّرُ الذنوبَ. [المنتقى شرح الموطأ: ٤/ ٣٥٧] [فتح الباري: ١٠/ ١٠٨].

٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً؛ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

رواه البخاري (٧٤٦٦) ومسلم (٢٨١٠).

٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ «وَلَا حَزَنٍ»، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

٩٥- وَعَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْه بِهَا خَطِيئَةً».

رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) واللفظ له.

٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ؛ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ، كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ».

رواه الترمذي (٢٤٠٢) والبيهقي (٦٧٩١) [ص الجامع: ٣٢٥١].

٩٧- وَعَنْ اللَّجْلَاجِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ».

رواه أحمد (٢٢٣٣٨)، وأبو داود (٣٠٩٢) [الصحيحة: ١٥٩٩].

٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللهِ الْعَبْدَ؛ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللهِ؛ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ».

رواه البزار (٨٨٧٨)، والبيهقي (الشُّعَب: ٩٤٨٣). [صحيح الترغيب: ١٩٦١].

٩٩- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما ابْتَلَى اللهُ عَبْدًا ببلاءٍ، وهو على طريقةٍ يكْرَهُها؛ إلا جعَلَ اللهُ ذَلِكَ البَلَاءَ كَفَّارةً وَطَهُورًا؛ مَا لَمْ يُنْزِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ البَلاءِ بِغَيْرِ الله، أوْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ فِي كَشْفِهِ».

رواه ابنُ أبي الدنيا (كتاب المرض والكفارات: ٤٣). [الصحيحة: ٢٥٠٠].

١٠٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ إِلاَّ حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

رواه البخاري (٥٦٤٧) ومسلم (٢٥٧١).

١٠١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ؛ فِي نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ؛ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

رواه الترمذي (٢٣٩٩) والحاكم (٧٨٧٩). [صحيح الترغيب: ٣٤١٤].

{الصَّبْرُ عِنْدَ الابْتِلاءِ بِالمَرَضِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

١٠٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّه دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مَوْعُوكٌ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حَرَّ حُمَّاكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا كَذَلِكَ؛ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ».

رواه البخاري في الأدب (٥١٠)، والحاكم (١١٩)، وغيرهما. [صحيح الترغيب: ٣٤٠٣].

١٠٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَعُودُهُ فِي نِسَاءٍ، فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ، يَقْطُرُ مَاؤُهُ عَلَيْهِ، مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَّى، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللهَ فَشَفَاكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً؛ الْأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

رواه أحمد (٢٧٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧٤٤٠) وغيرهما. [الصحيحة: ١٤٥].

١٠٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ؛ إِنِّي أُوعَكُ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ.

فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ، يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلاَّ حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ؛ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

رواه البخاري (٥٦٤٧) ومسلم (٢٥٧١) واللفظ له.

١٠٥- وَعَنْ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

رواه أحمد (١٦٦٥٤) [صحيح الترغيب: ٣٤٢٦].

١٠٦- وعَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، [وفي رواية: إِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ]، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا».

رواه أحمد (٩٦٨٩)، والبخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

تعليق: أتكشَّف: أي خَشِيَتْ أن تَظهرَ عورتُها وهي لا تشعرُ. [فتح الباري: ١٦/ ١٤٤].

١٠٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَادَ مَرِيضًا فِي كِنْدَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ، يَجْعَلُهُ اللهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا، وَإِنَّ مَرَضَ الْفَاجِرِ، كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ».

رواه البخاري في الأدب (٤٩٣) [صحيح الأدب: ٣٧٩].

تعليق: جاءَ هذا الحديثُ مرفوعًا عندَ أبي داودَ، والمعنى أنَّ مرضَ المؤمنِ كفارةٌ لذنبه، واستعتابٌ أي رجوعٌ إلى اللهِ تعالى، بطلبِه أن يَرْضَى عنه ربُّه.

أما الفاجرُ؛ فلا يردُّه مرضُه إلى التوبةِ، ولا يكونُ كفارةً له. وكِنْدَة حيٌّ في الكوفة.

١٠٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَة:** ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. **فَكُلَّ سُوءٍ، عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ».**

رواه أحمد (٦٨)، وأبو يعلى (١٠٠) وغيرهما. [صحيح الترغيب: ٣٤٣٠].

١٠٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا؟ مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: كَفَّارَاتٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا.**

فَدَعَا الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ، فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ.

قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ، إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا، حَتَّى مَاتَ».

رواه أحمد (١١١٨٣)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والحاكم (٧٨٥٤) [ص الترغيب: ٣٤٣٣].

تعليق: قال ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي دَعَا على نفسِه، هو أبيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: «مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى، إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْأَجْرِ».**

رواه البخاري في الأدب (٥٠٣)، والبيهقي (الشعب: ٩٤٩٦). [صحيح الأدب: ٣٨٨].

١١١ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

رواه البخاري (٥٦٥٣).

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ، وَهو بِهِمَا ضَنِينٌ؛ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ، إِذَا حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا».

رواه ابن حبان (٢٩٣١)، والطبراني (٦٣٤). [الصحيحة: ٢٠١٠].

تعليق: أي أخذتُ عينيه فَعَمِي؛ وهو حريصٌ عليهما، لما يحدثُ له من الانتفاعِ العظيمِ بهما، والحزنِ الشديدِ بفقدِهما؛ فلا ثوابَ يكافئُ ذلك إلا الجنة.

١١٢ - وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ، فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى؛ لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٢٢٢٢٨)، وابن ماجه (١٥٩٧) [صحيح الجامع: ٨١٤٣، المشكاة: ١٧٥٨].

١١٣ - وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَنِي رَمَدٌ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا؟ مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا، صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، قَالَ: لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَلَقِيتَ اللهَ وَلَا ذَنْبَ لَكَ».

رواه أحمد (١٩٣٤٨)، والبخاري في الأدب (٥٣٢). [حسنه الأرناؤوط].

تعليق: أَيْ: ماذا تفعلْ لو لم تُشْفَ من الرَّمَدِ، فأصابَ عينيكَ العمى؟ قال: أصبرُ وأحتسب، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِذَنْ تَلْقَى اللهَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ**» كما عند الطبراني (٥٠٩٨).

١١٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ؛ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ».

رواه أحمد (١٨٣١١)، والترمذي (١٠٦٤)، والنسائي (٢٠٥٢) [صح الجامع: ٦٤٦١].

١١٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ، لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ؛ إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

رواه أحمد (٢٢٠٩٠)، وابن ماجه (١٦٠٩) والطبراني (٣٠٣) [صح الترغيب: ٢٠٠٨].

تعليق: السِّقْط: الولدُ الذي يسقطُ من بطنِ أمِّه، قبلَ تمامِهِ.

السَّرَر: ما تقطعُهُ القَابِلَةُ. أمَّا السُّرَّة، فهي ما يبقى بعد القطعِ [حاشية السندي: ٣/ ٣٨٢].

١١٦- وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اخْتُلِجَ عِرْقٌ وَلَا عَيْنٌ؛ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَدْفَعُ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ».

رواه الطبراني (الصغير: ١٠٥٣)، وأبو نُعَيْم (أخبار أصبهان: ١٤١٨) [ص الجامع: ٥٥٢١].

تعليق: اُخْتُلِجَ: اُنْتُزِعَ، أو اُقْتُطِع. أي ما يصيبُ العبدَ من ألمٍ ومرضٍ فهو بسببِ ذنوبِه، وليسَ يؤَاخَذُ بكلِّ ذنبٍ، بلِ الذنوبُ التي يعفو اللهُ عنها أكثرُ.

١١٧- وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي أذنبَ ذنبًا، ثم وَلَّى؛ فَأَصَابَ الْحَائِطُ وَجْهَهُ فَشَجَّهُ - فَسَالَ مِنْهُ الدَّمَ-، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ له النبي ﷺ:

«أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا، أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ؛ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (١٦٨٠٦) والترمذي (٢٣٩٦) وابن حبان (٢٩١١) [صحيح الجامع: ٣٠٨].

١١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ، وَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا؛ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

رواه الشيخان (خ: ٥٦٤٦، ٤٤٤٦) (م: ٢٥٧٠) والترمذي (٩٧٩) [مجموع ألفاظ الحديث].

تعليق: أي أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تظنُّ، أنَّ سهولةَ الموتِ، علامةُ خيرٍ وكرامةٍ، وأنَّ شدةَ الموتِ، علامةُ شرٍّ وسوءٍ.

فلمَّا رأت شدةَ موتِ رسولِ الله ﷺ؛ علمتْ أنَّ سهولةَ الموتِ أو شدَّتَهُ؛ ليسَ علامةً على شيءٍ. فلم تَعُدْ تغبطُ، من كانَ نزعُه عندَ الموتِ يسيرًا، ولا تُشفقُ، على من كانَ نزعُه عندَ الموتِ شديدًا. [ينظر: تحفة الأحوذي: ٣/ ٣٧].

١١٩- وعـن شَـدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُـولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا، مُؤْمِنًا مِنْ عِبَادِي، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، مِنَ الْخَطَايَا، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ؛ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ».

رواه أحمد (١٧١١٨)، والطبراني (٧١٣٦). [صحيح الجامع: ٤٣٠٠].

١٢٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ؛ أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ».

رواه الحاكم (١٢٩٠)، والبيهقي (٦٧٨٦). [الصحيحة: ٢٧٢].

تعليق: إذا ابتُلي المؤمنُ بمرضٍ، فلم يشكو مرضَه إلى زوَّارِه، بل صبرَ واحتسبَ؛ أطلقَه اللهُ تعالى، من أَسْرِ المرضِ، ثمَّ كفَّرَ عنه سيئاتِه؛ لمَّا صبَرَ ورَضِي. [فيض القدير: ٤/ ٦٤٨].

١٢١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ، بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللهُ لِلْمَلَكِ الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ، [وفي رواية: إلاَّ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ]: اكتبوا لِعَبْدِي، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي؛ حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أُطْلِقَهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ».

رواه أحمد (٦٨٢٥، ٦٩١٦، ٤٢٣٣)، وأبو يعلى (٤٢٣٣) [الصحيحة: ١٢٣٢].

١٢٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْعَبْدِ، حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ أَوْ الْحُمَّى؛ كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ، أُدْخِلَتِ النَّارَ، فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا، وَيَبْقَى طَيِّبُهَا».

رواه البزار (٣٤٥٦)، والحاكم (٥٨٢٤) [الصحيحة: ١٧١].

تعليق: أي أنَّ الحُمَّى، تَذْهَبُ بالذنوبِ والخطايا؛ كما تذهبُ النارُ، بشوائبِ الحديدِ وأقذارِه.

١٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا يُخَلِّصُ الكِيرُ، الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ».

رواه البخاري في الأدب (٤٩٧)، والطبراني (الأوسط: ٥٣٥١) وغيرهما. [الصحيحة: ١٢٥٧].

تعليق: أي إذا مرضَ المؤمنُ، فصبرَ واحتسبَ؛ كان مرضُه كفارةً له وتطهيرًا.

١٢٤- وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ، يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ؛ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

رواه أبو داود (٣٠٩٤)، والطبراني (٣٤٠). [الصحيحة: ٧١٤].

١٢٥- ١٢٥ - وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ؛ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ، تُزَفْزِفِينَ - أيْ تَرْتَعِدِينَ مِنَ البَرْدِ- قَالَتِ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَقَالَ: لَا تَسُبِّى الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خطَايَا بَنِى آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ؛ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

رواه مسلم (٥٣- ٢٥٧٥).

١٢٦- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحُمَّى؛ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ».

رواه الطَّبراني (الأوسط: ٧٥٤٠) وابنُ أبي الدُّنيا (المرض والكفارات: ١٥٧) [الصحيحة: ١٨٢١].

تعليق: إذا كانَ هذا في المرضِ اليسيرِ كالحمى! فكيف بالمرضِ العضالِ؟ عافانا اللهُ وإياكم.

١٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي، أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ».

رواه أحمد (٩٦٧٦)، والترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠). [الصحيحة: ٥٥٧].

١٢٨- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اسْتَأْذَنَتْ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ. فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُم أَنْ أَدْعُوَ اللهَ لَكُمْ، فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَدَعْهَا».

رواه أحمد (١٤٣٩٣)، وابن حبان (٢٩١٦)، والحاكم (١٢٨٠) [ص الترغيب: ٣٤٤٢].

تعليق: أي: هل حقًّا أنَّ الحُمَّى تُطَهِّرُنا بتكفيرِ خطايانا؟ قال: نعم، قالوا: فدَعْهَا تبقى؛ لتكونَ كفارةً لنا.

١٢٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

رواه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٨١ - ٢٢١٠).

{الصَّبْرُ عِنْدَ الابْتِلاءِ بِالفَقْرِ، وَقِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ}

١٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ الصَّالِحُونَ، كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ؛ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلأَحَدُهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِالْبَلاَءِ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ».

رواه البخاري في الأدب (٥١٠) وابن ماجه (٤٠٢٤) والبيهقي (٦٧٧١) [صحيح الجامع: ٩٩٥].

تعليق: فرحُهم بالابتلاء بالفقر؛ لعلمهم أن المالَ ظِلٌّ زائلٌ، وعاريةٌ مُسْتَرْجَعَة، وليس في كثرتِه فضيلة؛ ولو كان فيه فضيلةٌ لخصَّ اللهُ به من اصطفاهُ لرسالتِه، ولا يعني ذلك عدم الحرص على الغنى عن الناس بالكسب ونحوه. أما فرحهم بالبلاء؛ فكان لعلمهم أنهم بعين الله تعالى. [فيض القدير: ١/ ٦٦٤] بتصرف.

١٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، قَالَ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ، [وفي رواية: البَلَايَا]، إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي، أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ، مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ».

رواه الترمذي (٢٣٥٠)، وابن حبان (٢٩٢٢). [الصحيحة: ٢٨٢٧].

تعليق: التِّجْفَافُ: آلةٌ للحربِ؛ تستُر الفرسَ والفارسَ.

والمعنى إن كنتَ صادقًا في محبَّتي، فقدْ تُبتلى بالفقرِ أو غيرِه؛ فأعِدَّ للبلاءِ عُدَّتَه؛ منَ الصبرِ واليقينِ، واحذرْ مما يُنافيه، من الجزعِ وعدمِ القناعةِ، وعدمِ الرِّضَا بما قُسِم لك. فالصبرُ واليقينُ؛ يسترانِ البلاءَ، كما يسترُ التِّجْفاف، الفارسَ وفرسَه في الحربِ. [ينظر: تحفة الأحوذي: ٦/ ١٣٧].

١٣٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ! فَإِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ؛ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي، وَمِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ».

رواه أحمد (١١٣٧٩)، والبيهقي (الشعب: ١٣٩٩). [الصحيحة: ٢٨٢٨].

١٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ، قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ».

رواه أحمد (٩٨٢٣) والترمذي (٢٣٥٣) وابن ماجه (٤١٢٢) [صحيح الجامع: ٧٩٧٦].

١٣٤- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ؛ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ».

رواه مسلم (٢٧٣٦).

١٣٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ..».

رواه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩) واللفظ له.

١٣٦- وعن خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ؛ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً؛ فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ؛ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهْوَ يَهْدُبُهَا.

رواه البخاري (٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠).

١٣٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ».

رواه البخاري (٦٤٥٠).

١٣٨- وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ؛ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ،..

قال: ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ؛ فَوَ اللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا؛ فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ؛ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (٣٤- ١٤٧٩).

١٣٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

رواه مسلم (١٣٨- ٢٦٢٢).

{الصَّبْرُ عِنْدَ الابْتِلَاءِ بِفَقْدِ الأَحِبَّةِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

١٤٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِامْرَأَةٍ، تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تعْرِفْهُ.

فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ؛ فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». وفي رواية: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦). [هذا مجموع ألفاظ الحديث].

١٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

رواه أحمد (٧٨٥٩) والبخاري في الأدب (٤٩٤) والترمذي (٢٣٩٩) [الصحيحة: ٢٢٨٠].

١٤٢- وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ؛ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ؟ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا، إِلَى بَابٍ

مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ؛ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ خَاصَّةً؟ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ».

رواه أحمد (١٥٥٩٥)، والنسائي (١٨٧٠، ٢٠٨٨). [صحيح الترغيب: ٢٠٠٧].

١٤٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ، مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم».

وفي رواية: «إِلَّا تَلَقَّوْهُ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

رواه البخاري (١٣٨١)، ومسلم (١٥٣- ٢٦٣٤). وابن ماجه (١٦٠٤) والرواية له.

١٤٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ؛ يَمُوتُ لَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ فَيَصْبِرَانِ أَوْ يَحْتَسِبَانِ، فَيَرِيَانِ «أو: فَيَرِدَانِ» النَّارَ أَبَدًا». وفي رواية: «إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

رواه أحمد (٢١٣٧٣)، والنسائي (١٨٧٤). [صحيح الترغيب: ١٩٩٥].

١٤٥- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ، يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا جِيءَ بِهِمْ؛ حَتَّى يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: أَنَدْخُلُ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَبَوَانَا؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَأَبَوَاكُمْ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] قَالَ: «نَفَعَتِ الْآبَاءَ، شَفَاعَةُ أَوْلَادِهِمْ».

رواه النسائي (الكبرى: ٢٠١٦)، والطبراني (٥٧١)، وإسحاق (المسند: ٢٠٧٤) واللفظ له.

[الصحيحة: ٣٤١٦].

١٤٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «غلَبنَا علَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ، تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِها، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ».

رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (١٥٢- ٢٦٣٣).

١٤٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ».

رواه أبو نُعَيم (معرفة الصحابة: ٤١٤٠)، والطبراني[١].

«إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ»: أي العبور على الصراط.

١٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

رواه الطبراني (٢٣١). [صحيح الجامع: ٦٢٣٨].

١٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا؛ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلاثَةً»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

رواه مسلم (١٥٥- ٢٦٣٦).

١٥٠- وعَنْ أَبِي حَسَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا،

---

(١) في الفتح (٣/ ١٢٤)، والترغيب (٣٠٥٥)، وصحيح الترغيب (٢٠٠١) ومَجْمَع الزوائد (٣/ ٧) وكنز العمال (٦٦١٦)؛ أنه رواه الطبراني؛ ولم يتيسر لي الوقوف عليه في كتب الطبراني: المعاجم الثلاثة، ومسند الشاميين، والدعاء، والأوائل.

قَالَ: نَعَمْ؛ «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلاَ يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ فَلاَ يَنْتَهِي -، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ».

رواه مسلم (١٥٤- ٢٦٣٥).

تعليق: دَعَامِيص: أَيْ: صِغَارُ أَهْلِهَا، وَأَصْلُ الدُّعْمُوص دُوَيْبَّة تَكُونُ فِي الْمَاءِ لَا تُفَارِقُهُ، أَيْ: أَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُفَارِقُهَا. [شرح النووي: ١٦/ ١٨٢].

١٥١- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ؛ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ؛ فَيَحْتَسِبُهُ».

رواه أحمد (١٥٦٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٣). [صحيح الجامع: ٢٨١٧].

تعليق: «بَخٍ»: كلمةٌ تَدُلُّ على الاستحسانِ والتعظيم.

١٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ فَقُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا».

رواه مسلم (٢٦٠٨).

تعليق: الرَّقُوب: الذي لا يعيشُ لهُ ولد، لأنه يَرْقُبُ موتَه وَيَرْصُدُه؛ خوفًا عليه. [النهاية: ٢/ ٦٠٩]. ومعنى الحديث؛ أنكم تعتقدونَ أنَّ الرَّقُوبَ هو المحزونُ المصابُ بموتِ أولادِه، وليس هو كذلك شرعًا، بل هو من لم يَمُتْ أحدٌ من أولاده في حياتِهِ، فيحتسبَهُ، فيُكْتَبُ له ثوابُ مصيبتِه به، وثوابُ صَبْرِهِ عليهِ، ويكونُ له فَرَطًا وَسَلَفًا. [شرح النووي: ٨/ ٤٣١].

١٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ؛ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الْجَنَّةُ».

رواه البخاري (٦٤٢٤).

تعليق: «**الصَّفِيّ**»: الْحَبِيب الْمُصَافِي، وهو كل من يحبُّه الإنسانُ، حبًّا زائدًا عن غيره؛ من ولد أو والد، أو أخ أو قريب أو صديق. والمراد؛ إذا قُبِضَ صفيُّك فصبرت واحتسبت؛ كانت الجنةُ جزاءَك.

١٥٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. [وفي رواية: قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ! قَبَضْتَ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَبَضْتَ قُرَّةَ عَيْنِهِ وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ]، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ؛ فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

رواه أحمد (١٩٧٢٥)، والترمذي (١٠٢١). [الصحيحة: ١٤٠٨].

تعليق: أي: قال اللهُ تعالى لِمَلَكِ الموتِ وأعوانِهِ. وسَمَّى الولدَ ثمرةَ فؤادِهِ، لأنهُ نتيجةُ الأبِ، كالثمرةِ للشجرةِ. [تحفة الأحوذي: ٣/ ٧٨].

«**حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعْ**»: أي قال الحمدُ لله؛ إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ.

١٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ، وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا؛ فَأَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَمْدُ للهِ، الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

رواه أحمد (٢٧٠٤) والنسائي (١٨٤٣). [الصحيحة: ١٦٣٢].

١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ؛ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْر، يَحْمَدُنِي، وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ».

رواه أحمد (٨٤٩٢)، والبزار (٨٤٧١)، والبيهقي (الشعب: ٤١٧٥) [ص الجامع: ١٩١٠].

١٥٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْحَمَّادُونَ». أي كَثِيرُو الحَمْدِ.

رواه الطبراني (٢٥٤). [الصحيحة: ١٥٨٤].

تعليق: وللطبراني أيضًا (١٢٣٤٥): «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ؛ الْحَمَّادُونَ، الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ».

١٥٨- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتُوُفِّيَ الْغُلَامُ، فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَيِّتَ.

وَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لَا يُخْبِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَا طَلْحَةَ بِوَفَاةِ ابْنِهِ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ: مَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: خَيْرُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ، فَتَعَشَّوْا وَخَرَجَ الْقَوْمُ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ فُلَانٍ؛ اسْتَعَارُوا عَارِيَةً فَتَمَتَّعُوا بِهَا، فَلَمَّا طُلِبَتْ، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَاكَ.

قَالَ: مَا أَنْصَفُوا، قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ عَارِيَةً مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّ اللهَ قَبَضَهُ؛ فَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللهَ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا.

فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ فَوَلَدَتْهُ لَيْلًا، وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ؛ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَحَمَلْتُهُ غُدْوَةً، وَمَعِي تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ، فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ، أَوْ يَسِمُهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتِ اللَّيْلَةَ، فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ؛ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَعَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ، فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَمَضَغَهُنَّ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ.

قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ شَابٌّ أَفْضَلَ مِنْهُ».

رواه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤) وأحمد (١٢٠٢٨، ١٣٠٢٦، ١٤٠٦٥) واللفظ له.

{بَابُ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ وَالابْتِلَاءِ فِي الدِّينِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤].

١٥٩- وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا».

رواه أبو داود (٤٢٦٥)، والبزار (٢١١٢)، والطبراني (٥٩٨) [الصحيحة: ٩٧٥].

تعليق: أي: ما أحسنَ وأطيبَ صَبْرَ من صَبَرَ عليها. [عون المعبود: ٩/ ٣٠١].

١٦٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ فقَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ، زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ؛ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

رواه أحمد (١٤٨١)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣). [صحيح الجامع: ٩٩٢].

تعليق: «الأمثل فالأمثل»: أي الأشرفُ فالأشرفُ، والأعلى فالأعلى رتبةً ومنزلةً، ومن كان في دينه رقة وضعف؛ خفف عنه البلاء. [تحفة الأحوذي: ٦/ ١٨٨].

١٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ تُخْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». وفي رواية: «وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

رواه مسلم (١٥٣/ ١٥٤- ١٩٠٦) [مجموع ألفاظ الحديث].

١٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ، وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني (الأوسط: ١٥٠٨)، والحاكم (٥٦٦٦). [صحيح السيرة: ص١٥٤].

١٦٣- وَعَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ، مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

رواه ابن ماجه (١٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٤٥). [صحيح ابن ماجه: ١٢٤].

١٦٤- وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي، كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ، فَوَجَدْنَاهُمْ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا، لَا يُصَلِّي إِلَّا وَحْدَهُ سِرًّا، وَهُوَ خَائِفٌ».

رواه البخاري (٣٠٦٠)، ومسلم (١٤٩). [هذا مجموع ألفاظ الحديث].

١٦٥- وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُونَهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

رواه البخاري (٤٥١٤).

١٦٦- وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟

قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ، يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ.

وَاللهِ؛ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ؛ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ؛ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

رواه البخاري (٣٦١٢).

١٦٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

رواه البخاري (٦٩٤).

وعند أحمد (٨٦٦٣): «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

١٦٨ - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ.

رواه ابن أبي شيبة (٧٦٤١) [الإرواء: ٥٢٥].

١٦٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

رواه البخاري (٦٩٥).

وفي رواية: قال أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ يُصَلِّي بِنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ. قَالَ: «صَلِّ خَلْفَهُ».

[ابن شَبَّة في تاريخ المدينة: ٤/ ١٢١٧].

{بَابُ الصِّدْقِ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

١٧٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟

قَالَ: هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ بَغْيَ، وَلاَ غِلَّ وَلاَ حَسَدَ».

رواه ابن ماجه (٤٢١٦) والبيهقي (الشعب: ٤٤٦٢). [الصحيحة: ٩٤٨].

١٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا.

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له.

تعليق: أي أنَّ الصدقَ يَهْدِي إلى العملِ الصالحِ، ولا يزالُ الرجلُ يَصْدُقُ في قولِه وفعلِه؛ حتى يكونَ من الصِّدِّيقينَ، وهي منزلةٌ عاليةٌ.

وفي الحديثِ إشعارٌ بحسنِ خاتمتِهِ، وأنه مأمونُ العاقبةِ.

وبضدِّه الكذبُ، فإنَّه يقودُ إلى الفسادِ والمعاصي وكلِّ شرٍّ، حتى يوردَ صاحبَه النارَ، وفي الحديثِ إشارةٌ إلى سوءِ خاتمةِ الكذَّابِ. [تحفة الأحوذي: ٥/ ٢١٠].

١٧٢- وعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ».

رواه أحمد (٥) والبخاري في الأدب (٧٢٤) وابن ماجه (٣٨٤٩) [صحيح الترغيب: ٢٩٣٣].

١٧٣- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ؛ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

رواه أبو داود (٤٨٠٢) واللفظ له، والترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١) [الصحيحة: ٢٧٣].

١٧٤- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ».

رواه أحمد (٢٢٧٥٧)، والحاكم (٨٠٦٦)، والبيهقي (١٣٠٦٦) [الصحيحة: ١٤٧٠].

١٧٥- وعَنْ أَبِي قُرَادٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهِ فَتَوَضَّأَ، فَتَتَبَّعْنَاهُ فَحَسَوْنَاهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ قُلْنَا: حُبُّ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ؛ فَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٦٥١٧). [صحيح الترغيب: ٢٩٢٨].

١٧٦- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ».

رواه أحمد (٦٦٥٢) والطبراني (١٤١٢٠) والبيهقي (الشعب: ٤٤٦٣) [الصحيحة: ٧٣٣].

١٧٧- وعن الحَسَنِ بن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ».

رواه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨) وغيرهما. [صحيح الجامع: ٣٣٧٨].

۞ الصِّدْقُ مُؤَثِّرٌ؛ حَتَّى في رُؤْيَا المَنَام.

١٧٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ؛ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا».

رواه أحمد (١٠٥٩٠)، وأبو داود (٥٠٢١) والترمذي (٢٢٧٠). [الصحيحة: ٣٠١٤].

۞ الصِّدْقُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاء.

١٧٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ؛ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

رواه الترمذي (١٢٠٩)، والحاكم (٢١٤٣). [صحيح الترغيب: ١٧٨٢][1].

١٨٠ – وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

رواه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢).

۞ بِالنِّيَّةِ الصادقة؛ يَنَالُ المَرْءُ مَنْزِلَةَ الشُّهَدَاءِ.

١٨١ – عن أَبِي أُمَامَةَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وفي رواية: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا؛ أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

رواه مسلم (١٩٠٨،١٩٩).

---

(١) الحديث ضعفه الألباني في الترمذي (١٢٠٩)، ثم تراجع عن تضعيفه في صحيح الترغيب.

{بَابُ حُرْمَةِ الكَذِبِ، والتَّحْذِيرِ مِنْه}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

١٨٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ خُلُقٌ؛ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ؛ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً».

رواه أحمد (٢٥١٨٣)، والترمذي (١٩٧٣). [الصحيحة: ٢٠٥٢].

١٨٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ..» الحديث.

رواه أحمد (١٠٧٢٤)، وابن حبان (٦٧١٨). [الصحيحة: ٢٧٧٢].

١٨٤- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ».

رواه مسلم (١٠٩- ٥٩).

١٨٥- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ..» الحديث.

رواه أحمد (١١٤) والترمذي (٢٣٠٣) وابن ماجه (٢٣٦٣) [صحيح الجامع: ٢٥٤٦].

١٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ؛ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ؛ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا».

رواه أحمد (٨٦٣٠)، والطبراني (الأوسط: ٥١٠٣). [صحيح الترغيب: ٢٩٣٩].

١٨٧- وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

رواه أحمد (٢٠٠٢١) وأبو داود (٤٩٩٢) والحاكم (١٤٢) [صحيح الترغيب: ٢٩٤٤].

١٨٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ؛ يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا».

رواه أحمد (٩٢٢٠)، وابن حبان (٥٧١٦) [حسنه الأرناؤوط].

ولأبي الشَّيْخ (الطبقات: ٧٤٠): «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالكَلِمَةِ، يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ، فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ، يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ، فَيَسْخَطُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ، لَا يَرْضَى عَنْهُ؛ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ».

[صحيح الترغيب: ٢٨٧٧].

تعليق: قال الإمامُ مالكٌ: «ما كانَ رجلٌ صدوقٌ، ليسَ من أهلِ الكذبِ؛ إلا مُتِّعَ بعقلِهِ، ولم يُصْبْهُ ما يُصيبُ غيرَه، من الهَرَمِ والخَرَفِ».

١٨٩- وعن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ خَلَّةٍ؛ غَيْرَ الخِيَانَةِ وَالكَذِبِ».

رواه أحمد (٢٢١٠٧)، وأبو يعلى (٧١١)، والبزار (١١٣٩) واللفظ له[1].

(١) قال الحافظ في (الفتح١٠/ ٥٠٨): سنده قوي اهـ وصحَّحَ إسناده محقق مسند أبي يعلى.

١٩٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا؛ كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ».

رواه أبو داود (٤٩٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٠٩) [الصحيحة: ٧٤٨].

١٩١- وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئًا؛ ثُمَّ لا يُنْجِزَ لَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

رواه البخاري في الأدب (٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٠١) [صحيح الأدب: ٢٩٩].

١٩٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

١٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا، [وفي رواية: إِثْمًا]، أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

رواه مسلم (٥) وأبو داود (٤٩٩٤).

تعليق: قالَ الإمامُ مالكٌ: اِعْلَمْ أنهُ ليس يَسْلَمُ رجلٌ؛ حَدَّثَ بكلِّ ما سَمِعَ. وَلا يكونُ إمامًا أبدًا؛ وهوَ يُحَدِّثُ بكلِّ ما سَمِعَ.

رواه مسلم: (٥).

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِي: لا يكونُ الرجلُ إمامًا يُقْتَدَى به؛ حتى يُمْسِكَ عن بعض ما سَمِعَ.

رواه مسلم: (٥).

١٩٤- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ ثَلَاثٌ: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ، وَأَنْ يَقُولَ: قَدْ سَمِعْتُ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيَدَّعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ».

رواه أحمد (١٦٠١٥)، وابن حبان (٣٢). [الصحيحة: ٣٠٦٣].

١٩٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ؛ وَلَنْ يَفْعَلَ».

رواه البخاري (٧٠٤٢).

١٩٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى؛ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

رواه البخاري (٧٠٤٣).

١٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخَنَا وَالكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٣٦٢٢) ومعنى الخنَا: أي الفُحْش. [صحيح الترغيب: ١٠٨٠].

۞ مِنَ الكَذِبِ؛ التَّشَبُّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ.

١٩٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؛ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ؛ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (١٢٧ - ٢١٣٠).

۞ عُقُوبَةُ الكَذَّابِ فِي البرْزَخِ.

١٩٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَا الطَّوِيلِ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ، حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا هَذَانِ؟

قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (١٣٨٦، ٧٠٤٧).

۞ من أَعْظَمِ الكَذِبِ؛ الكَذِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى:

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٤].

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ، يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ خَانَهُ».

رواه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٩)، وابن ماجه، (٥٣) والبخاري في الأدب (٢٥٩) [صحيح الجامع: ٦٠٦٨].

۞ مِنْ أَعْظَمِ الكَذِبِ؛ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

٢٠١ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى؛ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

رواه البخاري (٣٥٠٩).

٢٠٢ - وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ؛ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ.

رواه مسلم (١٠٦٦).

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٢٢٥٣٨) وابن ماجه (٣٥). [الصحيحة: ١٧٥٣].

وفي البخاري (١٠٩) ومسلم (٢): «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٠٤- وعَـنِ سَـمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، والْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالاَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ حَـدَّثَ عَنِّـى بِحَدِيـثٍ؛ يُـرَى أَنَّهُ كَـذِبٌ، فَهُـوَ أَحَـدُ الْكَاذِبِينَ»

رواه مسلم (١).

٢٠٥- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ.

رواه أحمد (١٩٣٠٥) وابن ماجه (٢٥) والطيالسي (٧١١) [صح ابن ماجه].

۞ مِنْ أَعْظَمِ الكَذِبِ؛ قَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ.

٢٠٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

رواه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

٢٠٧- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٤)، والطبراني (٨٥٦٩) [صح الترغيب: ٢٣٠١].

٢٠٨- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ».

وفي رواية: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

رواه البخاري (٥٩٧٦، ٦٩١٩)، ومسلم (١٤٣ - ٨٧).

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ، أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رواه البخاري (١٩٠٣).

٢١٠- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلاَ لاَ يُؤْسَرَنَّ أَحَدٌ فِي الإِسْلاَمِ، بِشَهَادَةِ الزُّورِ؛ فَإِنَّا لاَ نَقْبَلُ إِلاَّ العُدُولَ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٦) [بسند صحيح].

٢١١- وعَنْ أَبِي حَصِيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَبْعَثُ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ، أَوْ إِلَى سُوقِهِ: إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا.

رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥٠٠) [بسند صحيح].

٢١٢- وعَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا رَحِمَهُ اللَّهُ، ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ خَفَقَاتٍ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥٠٠) [بسند حسن].

٢١٣- وعَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ، يُضْرَبُ شَيْئًا، وَيُعَرَّفُ النَّاسَ، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَهِدَ بِزُورٍ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥٠٥) [بسند صحيح].

تعليق: «يُعَرَّفُ النَّاسَ»: أي يُخبِرُونَ الناسَ أنَّ هذا شاهدُ زورٍ.

۞ مَا أَذِنَ فيه الشَّرْعُ منَ الكَذِبِ.

٢١٤- عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ، إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ أَعُدُّهُ

كَاذِبًا؛ الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ، وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

رواه أحمد (٢٧٢٧٥)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٣) واللفظ له.

٢١٥- وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ أَهْلِي؟ قَالَ: لَا، فَلَا يُحِبُّ اللهُ الْكَذِبَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَصْلِحُهَا، وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا؟ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

رواه الحُمَيْدي (٣٢٩) وابنُ عبدِ البَرِّ (التمهيد: ١٥) [الصحيحة: ٤٩٨، ٥٤٥].

تعليق: أهلُ العلمِ على خلافٍ، في المرادِ بجوازِ الكذبِ في هذا الحديث؛ هل يرادُ به الكذبُ صراحةً، أمِ التعريضُ والتَّوْرِيَةُ؟ قال في (الفتح: ٦/ ١٥٩): قال النووي: الظاهرُ إباحةُ حقيقةِ الكذبِ في الأمورِ الثلاثة؛ لكنَّ التعريضَ أولى.

{بَابُ المُرَاقَبَةِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ - ٢١٩].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

٢١٦- وعن أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في حديثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَنَّه قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، [وفي رواية: أَنْ تَخْشَى

اللهَ]، كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨، ١٠). ولأحمد (١٨٤): «قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ للهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

٢١٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي؛ فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، [وفي رواية: إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً، فَاعْمَلْ حَسَنَةً، فَإِنَّهَا عَشْرُ أَمْثَالِهَا]، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ».

رواه أحمد (٢١٣٥٤، ٢١٥٣٦)، والترمذي (١٩٨٧)، والطبراني في الدعاء (١٤٩٨).

[الصحيحة: (١٣٧٣). وهذا مجموع ألفاظ الحديث].

٢١٨- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُوبِقَاتِ».

رواه البخاري (٦٤٩٢).

«الْمُوبِقَاتِ»: أي من المُهْلِكَاتِ.

٢١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ، كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ، كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا».

رواه البخاري (٦٣٠٨).

تعليق: أي قالَ بِهِ هكَذا - بيدِه-؛ فطَارَ. كما عند الترمذي (٢٦٨٥).

٢٢٠- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ؛ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا

الْإِثْمُ؟ قَالَ: إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ؛ فَدَعْهُ».

رواه أحمد (٢٢١٦٦)، وابن حبان (١٧٦)، والحاكم (٣٣) [الصحيحة: ٥٥٠].

٢٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا، فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً، تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ».

وفي رواية: «فَلاَ أَدْرِي؛ أَمِنْ ذَلِكَ كَانَتِ التَّمْرَةُ، أَوْ مِنْ تَمْرِ أَهْلِي؛ فَذَلِكَ أَسْهَرَنِي».

رواه أحمد (٦٨٢٠)، والحاكم (٢١٧٣). [قال الأرناؤوط: إسناده حسن].

٢٢٢- وعَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ، أُخْتِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهَا بَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِقَدَحِ لَبَنٍ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَذَلِكَ فِي طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ، فَرَدَّ إِلَيْهَا الرَّسُولَ: أَنَّى لَكِ هَذَا اللَّبَنُ؟

قَالَتْ: مِنْ شَاةٍ لِي، قَالَ: أَنَّى لَكَ هَذِهِ الشَّاةُ؟ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي، فَشَرِبَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ، رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ اللَّبَنِ، مَرْثِيَةً لَكَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، فَرَدَّدْتُهَا إِلَيَّ مَعَ الرَّسُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِذَلِكَ أُمِرَتِ الرُّسُلُ؛ أَلاَ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا، وَلاَ تَعْمَلَ إِلاَّ صَالِحًا».

رواه الحاكم (٧١٥٩)، والطبراني (٢٥/ ١٧٥: ٤٢٨)، وابن أبي الدنيا (الورع: ١١٦) [صحيح الجامع: ١٣٦٧].

تعليق: مَرْثِيَةً لَكَ: أي تَوَجُّعًا لَكَ، وَشَفَقَةً عَلَيْكَ.

٢٢٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ؛ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» وفي رواية: «أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

رواه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).

٢٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهِيدًا، قَالَ: فَبَكَتْ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: وَاشَهِيدَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ؛ مَا يُدْرِيكِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ، وَيَبْخَلُ بِمَا لاَ يَنْقُصُهُ».

رواه الترمذي (٢٣١٦)، وأبو يعلى واللفظ له (٦٦٤٦). [صحيح الترغيب: ٢٨٨٤].

تعليق: دلَّ الحديثُ أنَّ كلامَ المرءِ فيمَا لا يعنيهِ، وبخلَه بما لا يضرُّه، هو من قِلَّةِ مُراقبتِه لله؛ وذلكَ يحولُ بينَه وبينَ المنازلِ العاليةِ في الجنةِ.

٢٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

رواه أحمد (١٧٣٧) والترمذي (٢٣١٧) [صحيح الجامع: ٥٩١١].

٢٢٦- وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي، وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ» وفي رواية: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

رواه أحمد (١٧٧٤٢، ١٨٠٠١)، وأبو يعلى (١٥٨٧)، والطبراني (٢٢/ ٢١٩: ٥٨٥). [صحيح الترغيب: ١٧٣٥، ١٧٣٤].

{بَابُ التَّقْوَى}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [النساء: ١٣١].

۞ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

۞ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

٢٢٧ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ».

رواه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

٢٢٨ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى؛ حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ».

رواه البخاري مُعَلَّقًا[1].

٢٢٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنَ».

رواه الطبراني (١٦٥)، وعبدالرزاق (٢٠٦٤٢) [الصحيحة: ١٥٠٥].

تعليق: أي أفضلُ الناسِ مؤمنٌ تقي، بينَ أَبَوَيْنِ تَقِيَّيْنِ كَرِيْمَينِ؛ فيكونُ قد اجتمعَ له الإيمانُ والكرمُ، فيهِ وفي أَبَوَيْهِ؛ وهذا من فضلِ اللهِ تعالى عليهِ. [الغريب لابن سلَّام: ٢/ ٢٢٣].

۞ محلُّ التَّقْوَى القَلْبِ.

٢٣٠ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

رواه مسلم (٢٥٦٤).

---

(١) قال ابنُ رجبٍ وابنُ حجرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لم نقف عليه في غير كتاب البخاري [فتح الباري، والتغليق].

۞ سُؤَالُ اللهِ التَّقْوَى، والوَصِيَّةُ بِهَا.

٢٣١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

رواه مسلم (٢٧٢١).

٢٣٢- وعَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

رواه أحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦). (الصحيحة: ٨٦٧).

٢٣٣- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى».

رواه أحمد (٢٠١٠٢)، والترمذي (٣٢٧١). [صحيح الجامع: ٣١٧٨].

٢٣٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: التَّقْوَى، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

رواه ابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٧٩١٩) [الصحيحة: ٩٧٧].

٢٣٥- وعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ، أَوْ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فَقَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلاَ يُجْعَلْ مَعِي إِلَهٌ آخَرُ، فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلَهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

رواه أحمد (١٢٤٤٢)، والترمذي (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٤٢٩٩) [ظِلال الجَنَّة: ٩٦٩].

٢٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: مَتَى؟ قَالَ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: فِي حِفْظِ اللهِ وَفِي كَنَفِهِ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ».

رواه الدارمي (٢٦٧١) واللفظ له، والترمذي (٣٤٤٤) وغيرهما [ص الجامع: ٣٥٧٩].

{بَابُ اليَقِينِ والتَّوَكُّلِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ٥٨].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٣٧- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْفِهِم: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ».

رواه مسلم (٢٨٤٠).

تعليق: «مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»: أي مُتَوَكِّلُونَ. وقيلَ: قلوبُهم رقيقةٌ.

٢٣٩- وعَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ؛ جِمَاعُ الإِيمَانِ.

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْك، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِك.

رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٠٤، ٣٦٤٩١)، والبيهقي (الشعب: ١٢٦٢).

مِنَ التَّوكُّلِ الأخذُ بِالأَسْبابِ.

٢٤٠- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

راوه الترمذي (٢٥١٧)، وابن حبان (٧٣١). [صحيح الجامع: ١٠٦٨].

٢٤١- وعَنْ أَبِي خِزَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا؛ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

رواه أحمد (١٥٤٧٢)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والحاكم (٨٧) [التعليقات الحسان: ٦٠٦٨].

٢٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْفَعُ الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ؟ قَالَ: «الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ، وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ».

رواه الطبراني (١٢٧٨٤)، وأبو نُعَيْم في الطب (٥٠). [صحيح الجامع: ٣٤١٥].

٢٤٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

رواه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤) [الصحيحة: ٣١٠].

تعليق: أي لو كنتم موقنينَ قطعًا؛ أنَّ العطاءَ والمنعَ، بيدِ الله وحدَه؛ لرزقَكم كما يرزقُ الطيرَ، تصبحُ جياعًا، وتُمسي شِباعًا؛ مع طلبٍ يسيرٍ منها، وهو الغُدُوُّ والرَّوَاح.

{بَابُ الآدَابِ: آدَابُ الطَّعَامِ}

۞ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ.

٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ؛ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

روه أحمد (٧٥٦٩) وأصحاب السنن إلاالنسائي: (د: ٣٨٥٤)، (ت: ١٨٥٩) (جه: ٣٢٩٧ واللفظ له) [الصحيحة: ٢٩٥٦].

تعليق: الغَمَرُ: الدَّسَمُ وَزُهُومَةُ اللّحْمِ. والمرادُ: أنَّه إذا نامَ ولمْ يغسلْ يدَه؛ فقد يصلُه شيءٌ من إيذاءِ الهوامِّ، أو من الجَانِّ، تقصدُه في المنامِ لرائحةِ الطعامِ في يدِهِ، فتؤذيه. ففيه دليلٌ على ضرورةِ غسْلِ اليدينِ إذا فرغَ من الطعامِ، ومن الأدبِ أن يغسلَها قبلُ أيضًا. [ينظر: عون المعبود: ٨/ ٣٦٩].

۞ حُكْمُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الأَكْلِ:

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ؛ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ».

رواه مسلم (١١٨- ٣٧٤)، وأبو داود (٣٧٦٢)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢).

ولفظ مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟».

تعليق: أي أنَّ تناول الطعام، لا علاقة له بالوضوء، وأنَّ الوضوءَ لا يلزم؛ أن يكون على الفَوْرِ بعدَ الخروجِ من الخَلاءِ؛ إلا إذا حضرت الصلاة.

۞ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الأَكْلِ.

٢٤٦- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَلَمْ يَضَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَكَفَفْنَا أَيْدِيَنَا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْقَصْعَةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَأَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى الْقَصْعَةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَعْيَاهُ، أَنْ نَدَعَ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ عَلَى طَعَامِنَا؛ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ، يَسْتَحِلُّ بِهِ طَعَامَنَا، فَلَمَّا حَبَسْنَاهُ، جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ، لِيَسْتَحِلَّ بِهَا طَعَامَنَا، فَوَاللهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَأَكَلَ».

رواه مسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣١) واللفظ له.

٢٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْكُلُ طَعَامًا، فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

رواه أحمد (٢٦٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).

[صحيح ابن ماجه: ٢٦٤١].

تعليق: أي: جعلَ الطعامَ كلَّه لُقْمَتَيْنِ، والحديثُ يدلُّ؛ أنَّه لا يَكْفِي بسملةُ البعضِ في الأكلِ، بل لا بدَّ من بسملةِ كلِّ واحد على الطعام. [ح السندي على ابن ماجه: ٦/ ٢٧٣].

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامًا جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ، مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ».

رواه ابن حبان (٥٢١٣)، والطبراني (١٠٣٥٤) [الصحيحة: ١٩٨].

٢٤٩- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ.

وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

رواه مسلم (٢٠١٨).

۞ الأَكْلُ والشُّرْبُ بِالْيَمِين:

٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

رواه مسلم (٢٠٢٠) وأصحاب السنن إلاالنسائي، وذا لفظُ ابن ماجه (٣٢٦٦) [صحيحة ١٢٣٦].

٢٥١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ ابْنُ رَاعِي الْعِيرِ، أَبْصَرَهُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ»، قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ.

رواه مسلم (٢٠٢١)، وأحمد (١٦٤٩٩) واللفظ له.

تعليق: في الحديثِ دليلٌ على وجوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، فلا يدعُو ﷺ إلَّا على من تركَ الواجبَ، وأمَّا كونُ الدعاءِ لِتكبُّرِهِ، فهو مُحْتَمَلٌ أيضًا، ولا يُنَافي أنَّ الدعاءَ عليه للأمرينِ معًا. [سبل السلام: ٥/ ١٠٢].

٢٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن عبد الله الأنصاري عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ، فَضَرَبَ يَدِي، فَسَقَطَتْ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكِ يَمِينًا، قَالَتْ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينِي، فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ».

رواه أحمد (١٦٦٣٩) وأبو نعيم (معرفة الصحابة: ٧٤٤٩) [جلباب المسلمة: ١٢].

تعليق: «**فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينِي**»: أي صرتُ لا آكلُ بشمالي، كما كنتُ قبلَ ذلك لا آكلُ بيميني. [انظر بمعناه حاشية السندي: ٩/ ٤٤٥].

۞ الْأَكْلُ مِنْ أَمَامِه مِمَّا يَلِيه.

٢٥٣- عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا غُلَامُ [وفي رواية: يَا بُنَيَّ]، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ؛ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». وفي رواية: «فَمَا زَالَتْ إِكْلَتِي بَعْدُ».

رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) وأحمد (١٦٣٣٠).

تعليق: هذَا إذا كانَ الطعامُ صِنْفًا واحدًا، أمَّا لو كانَ أصنافًا؛ فلا بأسَ أنْ يأكلَ ممَّا على السُّفْرةِ منَ الأصنافِ.

٢٥٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ؛ أَكَلَ مِمَّا يَلِيهِ».

رواه أبو الشيخ (في أخلاق النبي ﷺ: ٥٥٠). [الصحيحة: ٢٠٦٢].

تعليق: عند الطبراني (٣١٦٣): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: رَآنِي الْحَكَمُ ابْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا غُلَامٌ آكُلُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالَ لِي: يَا بنيَّ، لا تَأْكُلْ هكَذَا، هَكَذَا يَأْكُلُ الشَّيْطَانُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ، أَوْ فِي الإِنَاءِ، لَمْ تُجَاوِزْ أَصَابِعُهُ مَوْضِعَ كَفِّهِ.

٢٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ».

رواه أحمد (٢٤٣٩)، وأصحابُ السُّنَنِ إلا النسائي (د: ٣٧٧٢)، (ت: ١٨٠٥ واللفظ له)، (جه: ٣٢٧٧). [صحيح الترغيب: ٢١٢٣].

۞ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ؛ إِذَا أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنُوا لَهُ.

٢٥٦- عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «لاَ تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ».

رواه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

تعليق: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ حَلالًا؛ كَانَ دَنَاءَةً.

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٨٣).

۞ التَّوَاضُعُ فِي جِلْسَةِ الأَكْلِ.

٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ؟ يَعْنِي الْجِلْسَةَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَصِيًّا، [وفي رواية: وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا

عَنِيدًا]، كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا كُلُوا؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، حَتَّى يَكْثُرَ الطَّعَامُ؛ فَلاَ يُذْكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ».

رواه أبوداود (٣٧٧٥) وابن ماجه (٣٢٦٣) والبيهقي (١٥٠٤٩) واللفظ له [الصحيحة: ٣٩٣].

٢٥٨- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا حَثِيثًا.

رواه مسلم (٢٠٤٤).

۞ إِكْرَام الْخُبْزِ.

٢٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ».

رواه الحاكم (٧١٤٥)، والبيهقي في الشعب (٥٤٨١) [صحيح الجامع: ١٢١٩].

تعليق: كلُّ الطعام يُكْرَم، لكنَّه خَصَّ الخبزَ بمزيدِ عِنايةٍ، وإكرامُهُ أن يُرْضَى به ولا يُحْتَقَر، وأن لا يُوطأ ولا يُمتهن، ولا يُرْمَى به في المَزابِل. [المناوي: ٢/ ١١٧].

٢٦٠- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ».

رواه مسلم (٢٠٥٢).

۞ عَدَمُ عَيْبِ الطَّعَام.

٢٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (١٨٧ -٢٠٦٤).

۞ الأَكْلُ بِثَلاثِ أَصابعِ، ولَعْقُ الأَصابعِ إذا فرَغَ.

٢٦٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا».

رواه مسلم (١٣٢ -٢٠٣٢).

٢٦٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ».

رواه مسلم (٢٠٣٤).

۞ تَجَنُّبُ النَّفْخِ وَالتَّنَفُّسِ فِي الطَّعَامِ.

٢٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

رواه أحمد (٢٨١٧) واللفظ له، والترمذي (١٨٨٨) [صحيح الجامع: ٦٩١٣].

۞ تَقْلِيلُ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ.

٢٦٥- عَنِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

رواه أحمد (١٧١٨٦) والترمذي (٢٥٥٤) وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له. [الصحيحة: ٢٢٦٥].

۞ أَكْلُ مَا سَقَطَ مِنَ الْمَائِدَةِ.

٢٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ،

وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

رواه مسلم (٢٠٣٣).

ولأحمد (٢٦٧٢): (فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ).

۞ إِذَا تَبِعَهُمْ شَخْصٌ لَمْ يُدْعَ إِلَى الطَّعَامِ.

٢٦٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ - فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

رواه البخاري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦).

۞ شُكْرُ اللهِ وَحَمْدُهُ بَعْدَ الأَكْلِ.

٢٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ، أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

رواه مسلم (٢٧٣٤).

٢٦٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥) [الإرواء: ١٩٨٩].

٢٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ

طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ».

رواه أحمد (١٦٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧١) [صحيح الجامع: ٤٧٦٨].

٢٧١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

رواه أبو داود (٣٨٥٣)، والنسائي في الكبرى (٦٨٦٧) [الصحيحة: ٧٠٥].

٢٧٢- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ، وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

رواه البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩).

٢٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلاءٍ حَسَنٍ أَبْلانَا، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

رواه ابن حبان (٥٢١٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٠) [التعليقات الحسان: ٥١٩٦].

۞ تَخْلِيلُ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَتَنْظِيفُهَا.

٢٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

رواه البخاري معلقًا، وأحمد (٢٤٢٠٣) [الصحيحة: ٢٥١٧].

٢٧٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ فَضْلَ الطَّعَامِ الَّذِي يَبْقَى بَيْنَ الأَضْرَاسِ؛ يُوهِنُ الأَضْرَاسَ».

رواه الطبراني (١٣٠٦٥) [الإرواء: ١٩٧٤].

۞ حُكْمُ الأَكْلِ مَاشِيًا أَوْ وَاقِفًا.

٢٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

رواه أحمد (٤٧٦٥)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١) [الصحيحة: ٣١٧٨].

۞ حُكْمُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا.

٢٧٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

رواه البخاري (٥٣٩٨).

٢٧٨- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا، وَلَا عَلَى غِرْبَالٍ».

رواه ابن عساكر (تاريخ دمشق: ٤٥/ ٤٠٨)، والطبراني (مسندالشاميين: ٧٠٤ الصحيحة: ٣١٢٢.

تعليق: الاتِّكَاءُ: الاضطجاعُ، والمَيْلُ على أحدِ الجَانِبين. والغِرْبَالُ: المُنْخُل.

وفي مُسْنَدِ الشَّامِيينَ للطبراني: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ عَلَى مُنْخُلٍ أَوْ غِرْبَالٍ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا». وهذا النهي قد يدل على الكراهة، إذ الظاهر أنه نهيٌ عن التَّنَعُّمِ في الطعامِ بمزيدِ تنقيتِه، أو بجعلِ الغربالِ كالمائدَة. أو من باب خلاف الأولى فيكون من باب الزهد، والله أعلم.

٢٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ».

رواه أحمد (٦٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤) [الصحيحة: ٢١٠٤].

تعليق: مِنَ الأمورِ التي شاهدَها الصحابةُ، من حياةِ النبيِّ ﷺ، أنَّه لم يأكلْ متكئًا قط، ولا يتركْ أحدًا يمشي خلفَه، وهذَا معنَى: «**لا يَطَأُ عَقِبَهُ رجلانِ**»، أي لا يَطَأُ الأرضَ خلفَهُ رجلانِ، وَالمَعْنَى أنه ﷺ لا يمشِي أمَامَ القومِ، بل يمشي وَسَطَهم، أو في آخرِهم؛ تواضُعًا.

فعند الحاكم (٧٧٤٤): «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَهُ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ**». لكن قد يكونُ وراءَه شخصٌ واحدٌ؛ كما قال الطِّيبيُّ: قد يكونُ واحدٌ ممن يخدمُه وراءَهُ كأنسٍ وغيره. [عون المعبود: ٨/ ٢٧٩].

٢٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ».

رواه أبو داود (٣٧٧٦)، ابن ماجه (٣٣٧٠) [الصحيحة: ٢٣٩٤].

۞ مِنَ البَرَكَةِ الاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ.

٢٨١- عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

رواه أحمد (١٦٠٧٨) وأبو داود (٣٧٦٦)، وابن ماجه (٣٢٨٦) [الصحيحة: ٦٦٤].

٢٨٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ؛ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي».

رواه أبو يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني (الأوسط: ٧٣١٧)، والبيهقي (الشعب: ٩١٧٥)] [الصحيحة: ٨٩٥].

٢٨٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

رواه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

٢٨٤- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

رواه مسلم (٢٠٥٩).

۞ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ أَلَّا يَكُونَ شَدِيدَ الْحَرَارَةِ.

٢٨٥- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

رواه أحمد (٢٦٩٥٩)، وابن حبان (٥٢٠٧)، والحاكم (٧١٢٤) [الصحيحة: ٣٩٢].

٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ.

رواه البيهقي (١٥٠٢٧) [الصحيحة تحت: ٣٩٢].

۞ الاعْتِدَالُ فِي الأَكْلِ.

٢٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رواه البخاري (٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٠).

۞ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا.

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ؛ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

رواه مسلم (١٤٣١).

{بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ}

۞ الشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

٢٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

رواه مسلم (٢٠٢٠).

۞ كراهةُ شُرْبِ المَاءِ الحارِّ.

٢٩٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَكْرَهُ شُرْبَ الحَمِيمِ».

رواه أحمد (١٧٤٢٦) [صححه الأرناؤوط]. الحَمِيمُ: الماءُ الحارُّ.

۞ كَرَاهَةُ الشُّرْبِ قائمًا لِغَيْرِ حاجَةٍ.

٢٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا». وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا».

رواه مسلم (٢٠٢٤، ٢٠٢٥).

٢٩٢- وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، أَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

رواه أحمد (٢٥٢٧٩)، والترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣) [المشكاة: ٤٢٨١].

٢٩٣- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

٢٩٤- وعَنْ زَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا.

رواه البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦)، وأحمد (٧٩٥) واللفظ له.

٢٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ».

رواه أحمد (٦٩٢٨) [المشكاة: ٤٢٧٦].

۞ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الشُّرْبِ، وَالْحَمْدَ لَهُ فِي آخِرِهِ.

٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاث مَرَّاتٍ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٨٤٠) [الصحيحة: ١٢٧٧].

۞ الشُّرْبُ ثَلاثًا، وَالتَّنَفُّسُ خارِجَ الإِنَاءِ.

٢٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا.

رواه مسلم (١٢٣- ٢٠٢٨).

٢٩٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا».

رواه أبو داود (٣١) [صحيح الجامع: ٦٢٦].

۞ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ عِنْدَ الشُّرْبِ:

٢٩٩- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ؛ فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

رواه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

۞ الذِي يَسْقِي هُو آخِرُ مَنْ يَشْرَبُ.

٣٠٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

رواه مسلم (٦٨١).

۞ تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ وإِيكَاءُ الأَسْقِيَةِ:

٣٠١- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّرًا؛ فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ: فَشَرِبَ.

رواه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١) واللفظ له.

تعليق: النَّقِيعِ: الموضِعُ الَّذي حُمِي لِرَعْيِ النَّعَم. أَلَا خَمَّرْتَهُ: ألا غَطَّيْتَه.

٣٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

رواه مسلم (٢٠١٤).

٣٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: «إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الْفَأْرَةَ تُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الْإِزَارِ مُفْضِيًا».

رواه ابن حبان (١٢٧٣) [الصحيحة: ٢٩٧٤].

تعليق: أي اربطْ سقاءَك، وغطِّ إناءَك. «مُفْضِيًا»: أي ليسَ تحتَ الإزارِ ما يسترُ فَرْجه.

{مَحْظُورَاتُ الشُّرْبِ}

۞ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٣٠٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) واللفظ له.

تعليق: الْجَرْجَرَة: صوتٌ يُرَدِّدُهُ البعيرُ في حَنْجَرَته إذا هَاجَ، نحوُ صوتِ اللِّجَامِ في فَكِّ الفَرسِ. [فتح الباري: ١٠/ ٩٧].

٣٠٥- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ؛ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

رواه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٤ - ٢٠٦٧).

۞ النَّفْخُ فِي إِنَاءِ الشُّرْبِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ.

٣٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

رواه أحمد (٢٨١٧)، والترمذي (١٨٧٧) [صحيح الجامع: ٦٩١٣].

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الإِنَاءِ، إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ؛ فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ».

رواه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والبزار (٨٣٩٥)، والحاكم (٧٢٠٧) واللفظ له [الصحيحة: ٣٨٦].

۞ الشُّرْبُ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ.

٣٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الشُّرْبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ».

رواه البخاري (٥٦٢٧).

٣٠٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ».

رواه الحاكم (٧٢١١)، والبيهقي (١٥٠٦٢) [الصحيحة: ٤٠٠].

۞ الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ.

٣١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، أَوْ أُذُنِهِ».

رواه أحمد (١١٧٦٠) وأبو داود (٣٧٢٤) والطبراني (٥٧٢٢) واللفظ له [ص الجامع: ٦٨٤٩].

تعليق: أي يُكرهُ الشربُ من ناحيةِ الكَسْرِ الذي في الإناءِ، وكذلكَ من ناحيةِ يدِ الإناءِ.

{بَابُ الآدَابِ: آدَابُ النَّوْمِ}

۞ الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ.

٣١١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ،

وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ؛

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا، [وفي رواية: وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا]، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ. فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: لاَ؛ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

رواه البخاري (٦٣١١، ٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) وابن ماجه (٣٨٧٦) والزيادة له.

٣١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا؛ فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

رواه أحمد (٢٢٠٤٨)، وأبو داود (٥٠٤٤)، والترمذي (٣٥٢٦) [الصحيحة: ٣٢٨٨]

تعليق: تعارَّ: أَي اسْتَيْقَظَ، وَقيل: تمطَّى وَأَنَّ، وَقيل: تَقَلَّبَ في فراشِه من السَّهَرِ.

٣١٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا؛ بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا».

رواه ابن حبان (١٠٥١)، والطبراني (الأوسط: ٥٠٧٨)، والبيهقي (الشعب: ٢٥٢٦)].

[جوَّد إسناده الحافظ في فتح الباري: ١١/ ١٠٩].

۞ النَّوْمُ علَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

٣١٤- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلاَثَ مِرَارٍ.

رواه أحمد (٣٧٩٦)، وأبو داود (٥٠٤٧)، والترمذي (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٣٨٧٧).

[الصحيحة: ٢٧٥٤].

۞ يَنْفُضُ فِرَاشَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

٣١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

رواه البخاري (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤) واللفظ له.

۞ إِطْفَاءُ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ:

٣١٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

رواه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

٣١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَتُحْرِقَكُمْ».

رواه أبو داود (٥٢٤٩)، والحاكم (٧٧٦٦)، والبخاري في الأدب (١٢٢٢) [الصحيحة: ١٤٢٦].

٣١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ، حِينَ تَنَامُونَ».

رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

۞ لا يَنَامُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ له سُورٌ.

٣١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ؛ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ».

رواه الترمذي (٢٨٥٤) [الصحيحة: ٨٢٨].

٣٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، [وفي رواية: لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ]؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

رواه أبوداود (٥٠٤٣)، والبخاري في الأدب (١١٩٢) [صحيح الجامع: ٦١١٣].

۞ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا النَّوْمُ.

٣٢١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

رواه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

٣٢٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا».

رواه أحمد (٢٦٢٨٠)، وابن ماجه (٧٠٢) [الثمر المستطاب: ١/ ٧٣].

۞ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النَّوْمُ.

٣٢٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ».

رواه أبو نُعَيم في الطب (١٥١) [الصحيحة: ١٦٤٧].

٣٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يُجَمِّعُونَ، ثُمَّ يَقِيلُونَ».

رواه البخاري في الأدب (١٢٤٠) [صحيح الأدب: ٩٤٥].

تعليق: أيْ: يصلُّونَ الجمعةَ وينامونَ بعدَها.

٣٢٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيَقُولُ: قُومُوا فَقِيلُوا، فَمَا بَقِيَ فَلِلشَّيْطَانِ.

رواه البخاري في الأدب (١٢٣٩) والبيهقي (الشعب: ٤٤١١) [صحيح الأدب: ٩٤٤].

۞ الأَوْضَاعُ المَكْرُوهَةُ فِي النَّوْمِ.

٣٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى؛ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ».

رواه مسلم (٢٠٩٩).

٣٢٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: يَا جُنَيْدِبُ؛ إِنَّما هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

رواه ابن ماجه (٣٧٢٤) [صحيح ابن ماجه: ٣٠٠١].

وقال لطِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ؛ يَبْغُضُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه أحمد (١٥٥٤٣) وأبو داود (٥٠٤٢) [صحيح الجامع: ٢٢٧١].

۞ وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ؛ لَا يُحِبُّهَا اللهُ».

رواه أحمد (٨٠٤١)، والترمذي (٢٧٦٨)، والحاكم (٧٧٠٩) [ص الجامع: ٢٢٧٠].

۞ لَا يَبِيتُ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَه.

٣٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَحْدَةِ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ».

رواه أحمد (٥٦٥٠) [الصحيحة: ٦٠].

۞ لَا يَبِيتُ الرَّجُلَانِ أَوِ المَرْأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٣٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ».

رواه أحمد (٢٧٧٣) والبزار (٤٧٦٨) وابن حبان (٥٥٨٢) (التعليقات الحسان: ٥٥٥٥].

تعليق: المُبَاشَرَةُ: اضطجاعُ الرَّجُلِ معَ الرجلِ في لِحَافٍ واحدٍ، وكذا المرأةُ.

۞ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ.

٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ؛ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا؛ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

رواه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) والترمذي (٤٠٧). [صحيح الجامع: ٥٨٦٨].

۞ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاظِ.

٣٣١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، [وفي رواية: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ]، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

رواه البخاري (٦٣١٤)، ومسلم (٢٧١١).

٣٣٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ؛ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

رواه البخاري (١١٥٤).

۞ الِاسْتِنْثَارُ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ.

٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ».

رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨) واللفظ له.

{بَابُ الآدَابِ: مِنْ آدَابِ الجِمَاعِ}

۞ الذِّكْرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ.

٣٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

رواه البخاري (٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤).

٣٣٥- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

رواه أحمد (٢١٨٥٨)، وابن ماجه (١٩٢٤) [صحيح الترغيب: ٢٤٢٧].

{آدَابٌ عَامَّةٌ}

٣٣٦- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

٣٣٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا [وفي رواية: فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ] يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؛ [فَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ، أَوْ نُهَاقَ الْحُمَيرِ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ]».

رواه أحمد (١٤٨٣٠)، وأبو داود (٥١٠٦) [الصحيحة: ١٥١٨].

٣٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ فَحْمَةِ الْعِشَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَبُثُّ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ؛ فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ».

رواه الحُميدي (المسند: ١٢٧٣)، والبخاري في الأدب (١٢٣١) [الصحيحة: ٣٤٥٤].

تعليق: هَدْأَةُ الرِّجْلِ: أي سكونُ الناسِ عن الحركةِ، ولزومُهم بيوتَهم من الليل.

وفي مسند الشَّاشِي (١١٨٦): عن عبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ يَا مَعْشَرَ الإِسْلاَمِ، فَإِنَّ للهِ دَوَابَّ يَبُثُّهَا فِي الأَرْضِ، تَفْعَلُ

مَا تُؤْمَرُ، وَأَيُّكُمْ سَمِعَ نُهَاقَ حِمَارٍ أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ».

{بَابُ الآدَابِ: آدَابُ السَّفَرِ}

۞ مِنْ الآدَابِ قَبْلُ السَّفَرِ؛ كِتَابَةُ الْوَصِيَّةِ.

٣٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

۞ مِنْ الآدَابِ الاِسْتِخَارَةُ قَبْلَ السَّفَرِ.

٣٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ،

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ، خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ،

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي -أَو: ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ- قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

رواه البخاري (١١٦٦، ٦٣٨٢).

۞ إِذَا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ فِي السَّفَرِ؛ أَشْهَدَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ.

۞ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣٤١- وَعَنْ عامرَ بنِ شُرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ؛ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ.

فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللهِ؛ مَا خَانَا وَلاَ كَذِبَا، وَلاَ بَدَّلاَ، وَلاَ كَتَمَا وَلاَ غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ؛ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

رواه أبو داود (٣٦٠٧)، وسعيد بن منصور (٨٥٧).

تعليق: دَقُوقَاءَ: مدينةٌ بالعراقِ؛ بين إِرْبِلْ وبغدادَ، معروفةٌ، لها ذكر في الأخبار والفتوح كان بها وقعةٌ للخوارج. [معجم البلدان: ٢/ ٤٥٩].

۞ قَبْلِ السَّفَرِ يُؤَمِّنُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ بَعْدَه.

٣٤٢- عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ، هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا؛ أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ».

رواه أحمد (٦٨٤٢) [الإرواء: ٨٩٤، وانظر: مسلم (٩٩٦)].

۞ ومِنَ الآدَابِ: أَلَّا يُسَافِرَ وَحْدَهُ، وأَنْ يَخْتَارَ رُفْقَةً صَالِحَةً.

٣٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَحْدَةِ؛ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ».

رواه أحمد (٥٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٢١) [الصحيحة: ٦٠].

٣٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

رواه البخاري (٢٩٩٨).

٣٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَحِبْتَ؟ فَقَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

رواه أحمد (٤٧٤٨) وأبو داود (٢٦٠٩) والحاكم (٢٤٩٥) واللفظ له [الصحيحة: ٦٢].

٣٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ، وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا ارْجِعَا، حَتَّى رَدَّهُمَا،

ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ، لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ.

رواه أحمد (٢٧١٩)، وأبو يعلى (٢٥٨٨)، والحاكم (٢٤٩٤) [الصحيحة: ٣١٣٤].

٣٤٧- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، (وفي

رواية: خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ)، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

رواه أحمد (٢٦٨٢)، أبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن ماجه (٢٨٢٧) [الصحيحة: ٩٨٦].

۞ ومِنْ الآدَاب تَوْدِيعُ المُسَافِرِ.

٣٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا؛ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ، هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ [وفي رواية: وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ]».

رواه أحمد (٦١٩٩)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٢) واللفظ له [الصحيحة: ١٤].

٣٤٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: مَتَى؟ قَالَ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: فِي حِفْظِ اللهِ وَفِي كَنَفِهِ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ».

رواه الدارمي (٢٦٧١)، والترمذي (٣٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٣٢) [ص الجامع: ٣٥٧٩].

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ؛ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

رواه أحمد (٩٢٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٥) [الصحيحة تحت: ١٦].

٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ؛ الَّذِي لاَ يُضِيعُ وَدَائِعَهُ».

رواه الطبراني في الدعاء (٨٢٣) [الصحيحة: ٢٠٤٧].

۞ الاشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللهِ فِي السَّفَرِ.

٣٥٢- عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَاكِبٍ؛ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللهِ وَذِكْرِهِ؛ إِلا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلا يَخْلُوا بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ؛ إِلا رَدِفَهُ شَيْطَانٌ».

رواه الطبراني (١٧/ ٣٢٤: ٨٩٥) [صحيح الجامع: ٥٧٠٦].

۞ السَّفَرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣٥٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

رواه الطيالسي (١٠٣٦)، والطبراني (٢٣/ ٢٦٠: ٥٤٣) [صحيح الجامع: ٤٩٥٠].

٣٥٤- وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ؛ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

رواه البخاري (٢٩٤٩، ٢٩٥٠).

۞ السَّفَرُ أَوَّلَ النَّهَارِ.

٣٥٥- عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ».

قَالَ عُمَارَةُ بْنِ حَدِيدٍ البَجْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

رواه أحمد (١٥٤٤٣) وأبو داود (٢٦٠٨)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦) [صحيح الترغيب: ١٦٩٣].

۞ أُمُورٌ يُنْهَى عَنْهَا فِي السَّفَرِ.

٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ».

رواه مسلم (٢١١٣).

۞ ومما يُنهى عنه في السفر؛ تَعْلِيقُ الْجَرَسِ فِي الدَّابَّة.

٣٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَجْرَاسِ، أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ».

رواه أحمد (٢٥١٦٦)، وابن حبان (٤٧٠٢) [صحيح الترغيب: ٣١١٨].

٣٥٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».

رواه أبو داود (٤١٣٢)، والطبراني (مسند الشاميين: ٢٧٢١) [صحيح الجامع: ٧٣٤٥].

۞ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ تَعْيِينُ أَمِيرٍ.

٣٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

رواه أبو داود (٢٦١٠) وأبو يعلى (١٠٥٤) والطبراني (الأوسط: ٨٠٩٣) [الصحيحة: ١٣٢٢].

۞ مِنَ الْآدَابِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ: قَوْلُ الْأَذْكَارِ؛ ومنها دُعَاءُ رُكُوبِ الدَّابَّة.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ

عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

٣٦٠- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ رِدْفًا لِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثًا، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤].

ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ فَضَحِكَ.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ، فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، قَالَ: عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ».

رواه أحمد (٧٥٣)، وأبو داود (٢٦٠٤)، والترمذي (٣٤٤٦)، والحاكم (٢٤٨٢) واللفظ له. [الصحيحة: ١٦٥٣].

دُعاءُ السَّفَرِ.

٣٦١- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ، خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي

السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ.

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

رواه مسلم (١٣٤٢).

دُعَاءُ المُسَافِرِ وَقْتَ السَّحَرِ:

٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا؛ عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

رواه مسلم (٢٧١٨). [(ضُبِطَت (سَمَّعَ) و (سَمِعَ)].

تعليق: «سَمَّعَ»: أي بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ مِثْلَه. و«سَمِعَ»: أي شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حَمْدِنَا للهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِه وَحُسْنِ بَلاَئِهِ. [شرح النووي: ١٧/ ٣٩].

التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ فِي السَّفَرِ (كُلَّمَا صَعِدَ شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا).

٣٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

رواه البخاري (٢٩٩٤).

٣٦٤- عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ، إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا».

رواه أبو داود (٢٦٠١) [صحيح الكلم الطيب: ١٧٥].

٣٦٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ الْغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ؛ كَبَّرَ ثَلاَثًا

ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

رواه البخاري (٢٩٩٥)، ومسلم (١٣٤٤).

تعليق: قَفَلَ: رَجَع. والفَدْفَد: الْمَوْضِع الْمُرْتَفِع مِنْ الْأَرْض.

٣٦٦- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا؛ إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

رواه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

٣٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي. قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ [وفي رواية: اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ]، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

رواه أحمد (٨٣١٠)، والترمذي (٣٤٤٥) واللفظ له. [الصحيحة: ١٧٣٠].

دَعْوَةُ الْمُسَافِر.

٣٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

رواه أحمد (٧٥١٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (١٩٠٥)، والبخاري في الأدب (٣٢) [الصحيحة: ٥٩٦، ١٧٩٧].

۞ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنْزِلًا.

٣٦٩- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

رواه مسلم (٢٧٠٨).

۞ دُعَاءُ دُخُولِ الْقَرْيَةِ والمَدِينَةِ.

٣٧٠- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا، إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا».

رواه النسائي في الكبرى (٨٧٧٥)، والبزار (٢٠٣٩)، والحاكم (١٦٣٤) [الصحيحة: ٢٧٥٩].

۞ مِنْ الْآدَابِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ مُسَاعَدَةُ الرُّفَقَاءِ:

٣٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ؛ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

رواه مسلم (١٧٢٨).

۞ مِنْ الْآدَابِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ الرِّفْقُ بِالضُّعَفَاءِ فِي السَّيرِ.

٣٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ».

رواه أبو داود (٢٦٤١)، والحاكم (٢٥٤١) [الصحيحة: ٢١٢٠].

تعليق: أَيْ: يسوقُ الضعيفَ ليَلْحقَ بالرَّكْبِ، ويُرْكِب خَلْفَه هو ﷺ، أو خَلْفَ غيرِه؛ الضعيفَ من المشاة. ويدعو لمن معه في سَفرِه.

٣٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَكَا نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْيَ، فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الْأَرْضَ، وَتَخِفُّونَ لَهُ».

قال: فَنَسَلْنَا، فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا.

رواه الحاكم (٢٤٩١) والطبراني (الأوسط: ٨١٠٢) وابن خزيمة (٢٥٣٧) [الصحيحة: ٤٦٥]

«النَّسَلاَنِ»: الإسراعُ في المَشْي.

۞ مِنْ الْآدَابِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ الرَّحْمَةُ بِالدَّابَّةِ.

٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، [وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ]، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، [فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا]، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

رواه مسلم (١٩٢٦)، وأحمد (٨٩١٨، ١٥٠٩١)، وأبو داود (٢٥٧١) [والزيادة لهما].

ولأبي يعلى (٣٦١٨): **«إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ؛ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَأِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ».**

۞ الإِرْدَافُ عَلَى الدَّابَّةِ.

٣٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا، لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ؛ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ.

قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟

فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَفَلاَ تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ، الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

رواه مسلم (٣٤٢)، وأحمد (١٧٤٥) وأبو داود (٢٥٥١) واللفظ لهما.

تعليق: **الهدفُ**: ما ارتفعَ من الأرضِ. **والحائشُ**: المُلْتَفُّ المُجْتَمِعُ مِنَ النَّخْلِ. تُدْئِبُه: تُتْعِبُه.

٣٧٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ.

رواه أبو داود (٢٥٥٣)، والطبراني (١٣٧٦) [المشكاة: ٣٩١٧].

تعليق: أَيْ لَا نُصَلِّي سواءً الفرض أو النافلة؛ حَتَّى نَحُطّ الرِّحَالَ وَنُلَجِّمَ الْمَطِيّ، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَطْعَمَ الرَّاكِبُ إِذَا نَزَلَ، حَتَّى يَعْلِفَ الدَّابَّةَ. [عون المعبود: ٧/ ١٦٠].

۞ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ؛ اِخْتِيَارُ مَكَانٍ مُنَاسِبٍ لِلنُّزُولِ.

٣٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ

عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».

رواه ابن ماجه (٣٢٩) [صحيح الترغيب: ١٤٩].

تعليق: التَّعْرِيس: نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ، لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَة.

۞ تَحْرِيمُ سَفَرِ المَرْأَةِ وَحْدَهَا.

٣٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».**

رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٩).

٣٧٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».**

وفي رواية: **«إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».**

رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

٣٨٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».**

رواه مسلم (١٣٤٠).

تعليق: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ ظَاهِرُه، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَحْرَمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ، فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ.

۞ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ حَتَّى فِي سَفَرِ النُّسُكِ.

٣٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

رواه الدارقطني (٢٤٤٠) [الصحيحة: ٣٠٦٥].

۞ عَدَمُ التَّفَرُّقِ إِذَا نَزَلُوا في السفر.

٣٨٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا، تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ؛ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا، إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

رواه أحمد (١٧٧٣٦)، وأبو داود (٢٦٣٠)، والحاكم (٢٥٤٠) [صح الترغيب: ٣١٢٧].

۞ كَيْفَ يَنَامُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِلَيْلٍ فِي سَفَرِهِ.

٣٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».

رواه مسلم (٦٨٣)، وأحمد (٢٢٥٤٦). عَرَّسَ: نَزَلَ ليستريحَ آخرَ الليلِ.

۞ حُكْمُ السَّيْرِ لَيْلًا.

٣٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، [مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ]».

رواه أحمد (١٥٠٩١) وأبو داود (٢٥٧٣) والطبراني (١٠٨١١) والزيادة له [الصحيحة: ٦٨١].

٣٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي سَفَرٍ، مَشَى عَنْ رَاحِلَتِهِ قَلِيلًا».

رواه أبو نُعَيْم (الحلية: ٨/ ١٨٠)، والضياء (المختارة: ٢٧٢٥). [الصحيحة: ٢٠٧٧].

تعليق: أيْ مشَى بعدَ صلاةِ الفجرِ علَى قدميهِ، ولمْ يركبْ راحلتَه كأنَّه يُرِيحُها؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ مَشَى عَنْ رَاحِلَتِهِ عُقْبَةً؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً**»

رواه الطبراني (مسند الشاميين: ٦٦٢)، وابن شاهين (الترغيب: ٤٧٣).

أي مشى مسافةً معينةً بقدر «**ستةَ أميالٍ**» تقريبًا.

۞ الْإِسْرَاعُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِأَرْضِ الْمُعَذَّبِينَ.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [إبراهيم: ٤٤-٤٥].

٣٨٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ؛ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

وقال: لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ، ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا».

رواه البخاري (٣٣٧٩، ٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِأَرْضٍ قَدْ أَهْلَكَ اللهُ أَهْلَهَا، فَأَجِدُّوا السَّيْرَ». أي: أَسْرِعُوا.

وفي رواية: «إِذَا مَرَرْتُم عَلَى أَرْضٍ، قَدْ أُهْلِكَتْ بِهَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، فَأَجِدُّوا السَّيْرَ».

رواه الطبراني (٨٠٦٩)، وأبو نُعَيم (أخبار أصبهان: ٢/ ١٣٩) [الصحيحة: ٣٩٤١].

۞ مُغَايَرَةُ الطَّرِيقِ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ، كَالحَجِّ والغَزْوِ وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وصلاة العيد؛ لِتَكْثُرَ مَوَاضِعُ العِبَادَةِ.

٣٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

رواه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧).

تعليق: يخرج من طريق الشجرة إذا خرج من المدينة إلى مكة.

٣٨٩- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

رواه البخاري (٩٨٦).

۞ آدَابٌ بَعْدَ السَّفر (عِنْدَ الْقُدُومِ).

٣٩٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ.. فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

رواه البخاري (٣٠٨٥).

۞ إِذَا أَنْهَى حَاجَتَهُ في سَفَرِه؛ يَتَعَجَّلُ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِه.

٣٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٩٢٧).

تعليق: (النَّهْمَة): هِيَ الْحَاجَة، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْحَدِيث: اِسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ، بَعْد قَضَاءِ شُغْله، وَلَا يَتَأَخَّرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِمُهِمٍّ.

[شرح النووي: ١٣/ ٧٠].

۞ الوُصُولُ نَهَارًا أَفْضَلُ.

٣٩٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ؛ إِلَّا ضُحًى». ولمسلم: **«كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ؛ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى».**

رواه البخاري (٤٦٧٧) ومسلم (٧١٦).

٣٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

تعليق: أي لا يأتيهم ليلًا؛ إنَّما يأتي أوَّلَ النهارِ أو وسطَه. وقالَ أهلُ العِلْمِ: إذا أخبرَهم أنه سيأتِي ليلًا فلا بأس.

٣٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

رواه مسلم (٧١٥).

٣٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ»، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمُ الْغَدَ.**

رواه البيهقي (١٩٠٥٤)، وأبو عَوَانَة في مسنده (٧٥٣٦) [الصحيحة تحت: ٣٠٨٥].

تعليق: وللبزَّار (٥٨٥١): «**لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، وَلَا تَغْتَرُّوهُنَّ**». أي لا تطلبوا غَفْلَتَهُنَّ. وهذا هديُه ﷺ وهدي أصحابه؛ فعند ابن أبي شيبة (٣٤٣٣٦): أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ غَزْوَةِ سَرْغٍ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الجُرُفَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ، وَلاَ تَغْتَرُّوهُنَّ، ثُمَّ بَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَنَّ النَّاسَ دَاخِلُونَ بِالْغَدَاةِ.

۞ الدُّخُولُ لَيْلًا.

٣٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **مِنْ غَزْوَةٍ... فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».**

رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

٣٩٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ أَوَّلَ اللَّيْلِ».**

رواه أبو داود (٢٧٧٩) [صحيح الجامع: ١٥٤٥].

۞ اسْتِقْبَالُ العَائِدِ مِنَ السَّفَرِ.

٣٩٨- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ».**

رواه البخاري (٣٠٨٣) والترمذي (١٧١٨) واللفظ له.

۞ أنْ يَبْتَدِئَ بِالْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٩٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ، [فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ]».

رواه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٧١٦)، وأحمد (١٥٧٧٢) والزيادة له.

٤٠٠- وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ.

رواه أحمد (٦١٣٢)، وأبو داود (٢٧٨٤) [الثمر المستطاب: ٨].

٤٠١- وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

رواه ابن أبي شيبة (١١٩١٥)، والبيهقي (١٠٥٧٠) [فضل الصلاة على النبي: ٩٩].

٤٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ».

رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

۞ اِعْتِنَاقُ المُسَافِرِ وَتَقْبِيلُه عِنْدَ ذَهَابِهِ أَوْ عِنْدَ رُجُوعِهِ.

٤٠٣- عَنْ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، عَانَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

رواه أبو يعلى (١٨٧٦)، والآجُرِّي (الشريعة: ١٧١٥) [الصحيحة: ٢٦٥٧].

٤٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».

رواه الطبراني (الأوسط: ٩٧) والطحاوي (شرح معاني الآثار: ٦٩٠٦) [الصحيحة: ٢٦٤٧].

٤٠٥- وعَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بِمَالِهِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ - لِيَرُدَّهُ -، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَالسَّلَامَ».

رواه ابن حبان (٦٩٦٨)، والآجُرِّي (الشريعة: ١٦٦٨)، وابن الأعرابي (معجمه: ٢٣٤٦) [التعليقات الحسان: ٦٩٢٩].

٤٠٦- وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فِي قِصَّةِ مَجِيءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لِوَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بِمَكَّةَ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَ - إِبْرَاهِيمُ- بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ، تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ؛ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ».

رواه البخاري (٣٣٦٤).

{بَابُ الاسْتِقَامَةِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ۚ﴾ [هود: ١١٢].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

٤٠٧- وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ [وفي رواية: قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا».

رواه أحمد (١٥٤١٩)، وابن ماجه (٣٩٧٢) [صحيح الجامع: ٤٣٩٥].

٤٠٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا واعْتَمِرُوا، واسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ».

رواه الطبراني (٦٨٩٧) [صحيح الترغيب: ٧٤٦].

٤٠٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنْ الشَّابِّ؛ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ».

رواه أحمد (١٧٣٧١)، وأبو يعلى (١٧٤٩) [الصحيحة: ٢٨٤٣].

تعليق: أي ليسَ لهُ مَيْلٌ إلى الهوَى، وذلكَ لغلَبَةِ التَّقْوَى، التي بسببِها ارتفعتْ الصَّبْوَةُ، بِحُسْنِ اعتِيادِهِ للخيرِ، وقوةِ عزيمتِهِ في البُعْدِ عن الشَّرِّ، وهذا عزيزٌ نادرٌ؛ فلذلكَ قُرِنَ بالتَّعَجُّبِ. [فيض القدير: ٢/ ٣٣٤].

٤١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا؛ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

رواه مسلم (٢٨١٦). المُقَارَبَةُ: القَصْدُ والاعْتِدَالُ. والسَّدَادُ: الاسْتِقَامَةُ والإِصَابَةُ.

{بَابُ المُبَادَرَةِ إلى الخَيْرَاتِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٤١١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ؛ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

رواه مسلم (١٨٦- ١١٨).

٤١٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى [وفي رواية: وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ]، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ؛ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (٩٢- ١٠٣٢).

٤١٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

رواه أبو داود (٤٨١٢) والحاكم (٢١٣) [الصحيحة: ١٧٩٤].

تعليق: أيْ التَّأنِّي محمودٌ في كلِّ شيءٍ؛ إلَّا في العملِ الصالحِ؛ فتُحمَدُ المُسارَعةُ إِلَيْهِ.

{بَابُ المُجَاهَدَة}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ أي انْقَطِعْ إليه.

٤١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

رواه البخاري (٦٥٠٢).

٤١٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

رواه البخاري (٦٤١٢).

٤١٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، [وفي رواية: حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ - قَدَمَاهُ]، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

رواه البخاري (٦٤٧١) ومسلم (٢٨٢٠).

٤١٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

رواه البخاري (٦٤٧٨).

تعليق: أي بَيْنَهُ وبينَها هذا الحجابُ، فإذا فَعلَهُ دَخلَهَا.

٤١٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ، قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

رواه مسلم (٢٦٦٤).

تعليق: «وَلاَ تَعْجِزْ»: بِكَسْرِ الجِيمِ وحُكِيَ فَتْحُها. وَمَعْنَاهُ اِحْرِصْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْده، وَاطْلُبْ الْإِعَانَة مِن الله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَعجِز، وَلَا تَكْسَل عَنْ طَلَب الطَّاعَة، وَلَا عَنْ طَلَب الْإِعَانَة. [شرح النووي: ١٦/ ٢١٥].

٤١٩- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

رواه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠).

٤٢٠ - عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رواه مسلم (٢٢٦- ٤٨٩).

٤٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَكْفِنِيهِمْ؟، فَقَالَ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيهِمْ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ، مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ، لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ، وَتَهْلِيلِهِ».

رواه أحمد (١٤٠١)، والضياء في المختارة (٨٣٠) [الصحيحة: ٦٥٤].

٤٢٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟ وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟، فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

رواه أحمد (١٦٠٧٤)، وأبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي (١٩٨٥) [صحيح أبي داود: ٢٢٧٨].

٤٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

رواه أحمد (٢٠٤١٥)، والترمذي (٢٣٢٩)، والحاكم (١٢٥٦) [ص الترغيب: ٣٣٦٣].

٤٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا، [وفي رواية: وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا]».

رواه أحمد (٧٢١٢)، وابن حبان (٢٩٨١، ٤٨٤) [الصحيحة: ١٢٩٨].

{بَابُ الحَثِّ عَلَى الازْدِيَادِ مِنَ الخَيْرِ أَوَاخِرَ العُمُرِ}

٤٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ؛ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

رواه البخاري (٦٤١٩).

ولأحمد: (٨٢٦٢): «مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ».

تعليق: أيْ لم يَتْرُكْ له عُذْرًا، فقدْ بلغَ الغايةَ في العُذْرِ.

٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

رواه الترمذي (٢٣٣١)، وابن ماجه (٤٢٣٦) واللفظ له. [الصحيحة: ٧٥٧].

ولأبي يعلى (٦٥٤٣): قال النبي ﷺ: «مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا؛ بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ».

[صحيح الجامع: ٥٨٨١].

تعليق: هذه الأمةُ أقصرُ الأممِ أعمارًا، ولكنَّها أكثرُها أجرًا وثوابًا.

ومراتبُ العُمُر أربعةٌ: الطُّفولةُ، ثمَّ الشبابُ، ثمَّ الكُهولةُ، ثمَّ لتكونوا شيوخًا، وهي آخرُ الأعمارِ. وهذه المرحلةُ غالبًا ما تكونُ بينَ الستينَ والسبعينَ.

وفيها تبدأُ مظاهرُ الضَّعْفُ في القوةِ، والبَصرِ وغيرِها؛ فينبغي لصاحبِها أن يُقْبِلَ على الآخرةِ بِكُلِّيَّتِه؛ لاستحالةِ أن يرجعَ إلى الحالِ الأولى من النشاطِ والقوةِ.

[الفتح: ١١/ ٢٤٠] بتصرف.

٤٢٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ؛ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: خَبَّرَنِي رَبِّي، أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي؛ فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾».

رواه مسلم (٤٨٤).

٤٢٨- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ؛ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه البخاري (٤٩٨٢)، ومسلم (٣٠١٦).

٤٢٩- وعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ؛ [الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ]».

رواه مسلم (٨٣- ٢٨٧٧)، وأحمد (١٤٧٢٢) والزيادة له.

{بَابُ كَثْرَةِ طُرُقِ الخَيْرِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥].

٤٣٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ،

قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالسَّمَاحَةُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ،

قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ لَا تَتَّهِمَ اللهَ فِي شَيْءٍ قَضَاهُ عَلَيْكَ».

رواه أحمد (٢٢٧١٧) والبيهقي (الشعب: ٩٦٥٣) [مجموع الألفاظ (الصحيحة: ٣٣٣٤)].

٤٣١- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلى اللهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ، لَزِمَتْهُ.

رواه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٣).

٤٣٢- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

٤٣٣- عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ».

رواه مسلم (٧٥٦).

تعليق: عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ: مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ إِلاَّ طُولَ الْقِيَامِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

رواه ابن أبي شيبة (٧٠١٨)، وعبد الرزاق (٤٩٥٠).

٤٣٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ.

قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ.

قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ.

قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

رواه أحمد (١٥٤٠١) وأبو داود (١٤٥١) والنسائي (٢٥٢٦) [صحيح الترغيب: ١٣١٨].

٤٣٥- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ. فقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟ قَالَ: أَنْ تَرْضَخَ مِمَّا خَوَّلَكَ اللهُ، أَوْ تَرْضَخ مِمَا رَزَقَكَ اللهُ.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قَالَ: فَلْيُعِنِ الْأَخْرَقَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟

قَالَ: فَلْيُعِنْ مَظْلُومًا، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا؛ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ؛ لِيُمْسِكْ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا؛ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ؛ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

رواه البيهقي (الشعب: ٣٠٥٧) [صحيح الترغيب: ٨٧٦].

٤٣٦- وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

رواه البخاري (٦٠٢٢)، مسلم (١٠٠٨).

٤٣٧- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ،

فَقَالَ: أَوَ لَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ: أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ: أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ.

فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ؛ فَأَطْعِمْ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ. فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ؛ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ الْخَيْرِ».

رواه أحمد (١٨٦٤٧) والبخاري في الأدب (٦٩) وابن حبان (٣٧٤) [صحيح الترغيب: ١٨٩٨].

تعليق: الْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ: ناقةٌ أو شاةٌ أو بقرةٌ؛ غزيرةُ الدَّرِّ كثيرةُ اللبن، كأنها تَكِفُ به. والفَيْءُ على ذي الرحمِ الظالمِ: أي النفقةُ عليه مع أنه ظالم وهي مرتبة عالية.

٤٣٨- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ. فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ - أَوْ لَقَدْ هُدِيَ -.

قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ؛ دَعِ النَّاقَةَ».

رواه البخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (١٣) واللفظ له.

٤٣٩- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ،

فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟

رواه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٣٧) [صحيح الجامع: ٥١٣٦].

وللطبراني (٢٠/ ٧٣: ١٣٧): «إِنَّكَ لَمْ تَزَلْ سَالِمًا مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

٤٤٠- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ؛ فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». وفي رواية: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

رواه مسلم (١٠٠٧).

٤٤١- وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ

إلاَّ اللهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ؛ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ، فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ: بَلِ اللهُ خَلَقَهُ، قَالَ: فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ: بَلِ اللهُ هَدَاهُ، قَالَ: فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ قَالَ: بَلِ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ: كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلاَلِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ».

رواه أحمد (٢١٤٨٤)، وابن حبان (٣٣٧٧) [الصحيحة: ٥٧٥].

٤٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ؛ كَتَبَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً».

رواه ابن حبان (٢٧٧١)، وأبو يعلى (١٠٤٤) [الصحيحة: ١٠٢٣].

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ؛ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه مسلم (١٠٢٨).

٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَاتٌ سِتٌّ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ:

رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ،

وَرَجُلٌ تَبِعَ جَنَازَةً، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ،

وَرَجُلٌ عَادَ مَرِيضًا، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ،

وَرَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ لِصَلَاتِهِ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ،

وَرَجُلٌ أَتَى إِمَامًا لَا يَأْتِيهِ إِلَّا لِيُعَزِّرَهُ وَيُوَقِّرَهُ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَرَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، لَا يَغْتَابُ مُسْلِمًا، وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهِ سَخَطًا وَلَا يَنْقِمُهُ، [فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ]؛ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ».

رواه أحمد (٢٢٠٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧: ٥٥) والأوسط (٣٨٢٢) واللفظ له. [الصحيحة: ٣٣٨٤].

تعليق: المراد بالتَّعزير هنا النُّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ، كما في قوله تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. «وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهِ سَخَطًا»: أي لا يتسببُ في إغضابه بغيرِ حَقٍّ.

٤٤٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ، مُحْتَسِبًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَوْمِ يَوْمٍ، مُحْتَسِبًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحْتَسِبًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أبونُعَيم (أخبار أصبهان: ٧٩٠) والشَّجرِي (ترتيب الأمالي: ١٠٣) [الصحيحة: ١٦٤٥].

٤٤٦- وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ.

فَالنَّاسُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْأَعْمَالُ مُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَعَشْرَةُ أَضْعَافٍ، وَسَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ.

فَالْمُوجِبَتَانِ: مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

رواه أحمد (١٩٠٣٥)، والطبراني (٤١٥٢)، والحاكم (٢٤٤٢) [الصحيحة: ٢٦٠٤].

٤٤٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ».

رواه أحمد (٦٦٥٢)، والحاكم (٧٨٧٦)، والبيهقي في الشعب (٤٤٦٣) [الصحيحة: ٧٣٣].

٤٤٨- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا؟ قَالُوا: حُبُّ

اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَلْيَصْدُقْ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا ائْتُمِنَ، وَلْيُحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ».

رواه البيهقي (الشعب: ١٤٤٠) [المشكاة: ٤٩٩٠].

٤٤٩- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

رواه مسلم (٢٦٢٦).

٤٥٠- وَعَنْ أَبي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيم الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ،

قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللهُ،

وَإِنِ امْرُؤٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ».

رواه أحمد (١٥٩٥٥، ٢٠٦٣٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٦)، [الصحيحة: ١١٠٩/ وصححه الأرناؤوط].

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً، لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى، مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ وَلَا سَبُعٍ؛ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري في التاريخ (١/ ٣٣١: ١٠٤٦)، وابن خزيمة (١٢٩٢) [صحيح الترغيب: ٩٦٣].

(تعليق): حَرَّى: عَطْشَى، وهي تأنيثُ حَرَّان. وهُمَا للمُبالغةِ؛ يريدُ أنَّها لشدةِ حرِّها قد عَطِشَتْ وَيَبِسَتْ من العطشِ، والمعنى أنَّ سَقْيَ كلِّ ذي روحٍ من الحيوانِ فيه أجرٌ. [النهاية: ١/ ٣٦٤].

٤٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥).

{بَابُ الاقْتِصَادِ في الطَّاعَةِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤٥٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فتَحَدَّثُوا بِذَلِك، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ.

فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ**، «وفي رواية: **فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ؛ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

وقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ؛ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ**». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

رواه البخاري (٧٢٩، ٩٢٤) ومسلم (٧٨٢).

٤٥٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّها قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ: اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ، لَزِمَتْهُ.

رواه البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٧٨٢، ٧٨٣).

٤٥٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، «وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا».

رواه البخاري (٦٤٦٢)، وأحمد والزيادة له (٢٤٨١٩).

٤٥٦- وعَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ قُلْتُ: لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لاَ؛ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

٤٥٧- وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ».

رواه أحمد (١٨٩٧١) [الصحيحة: ١٧٠٩].

تعليق: أي لن تَثْبُتُوا عليه بالتشددِ، وإنَّما بالاعتدالِ والاقتصادِ.

٤٥٨- وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «دَخَلَ رسول الله ﷺ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ: اسْكُتْ لاَ تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ».

وفي رواية: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ؛ - قَالَهَا ثَلاثًا».

رواه أحمد (١٨٩٧٦، ٢٠٣٦٢)، والبخاري في الأدب (٣٤١)، والطبراني (٢٠/ ٢٩٨: ٧٠٧) [الصحيحة: ١٦٣٥].

٤٥٩- وعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي؛ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرَاهُ يُرَائِي؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ».

رواه أحمد (٢٢٩٦٣)، والطيالسي (٨٤٧)، وابن خزيمة (١١٧٩) [صححه الأرناؤوط].

ولأحمد (١٣٠٥٢): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ». [حسنه الأرناؤوط].

٤٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

رواه ابن ماجه (٤٢٤١)، وأبو يعلى (١٧٩٧)، وابن حبان (٣٥٧). [الصحيحة: ١٧٦٠].

تعليق: «مَلِيًّا»: أَيْ وَقْتًا طَوِيلًا.

٤٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ،.. وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ؛ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ،

قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ»،

[قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ].

رواه أحمد (٢٦٣٠٨) واللفظ له، وأبو داود (١٣٧١)، والدارمي (٢٢١٥) والزيادة له.

[صحيح الجامع: ٧٩٤٦].

٤٦٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً؛ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، [يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ]، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ؛ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

رواه البخاري (١٩٦٨)، والترمذي (٢٤١٣) والزيادة له.

٤٦٣- وعن عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ؛ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ؛

فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

وَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي؛ لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ. قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. وفي رواية: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

[قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبِرَ، يَصُومُ الأَيَّامَ كَذَلِكَ، يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفْطِرُ بِعَدِّ تِلْكَ الأَيَّامِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبِهِ كَذَلِكَ، يَزِيدُ أَحْيَانًا، وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ، إِمَّا فِي سَبْعٍ، وَإِمَّا فِي ثَلاَثٍ.

قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَوْ عَدَلَ، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ، أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ].

رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ له، وأحمد (٦٤٧٧) والزيادة له.

٤٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَوَ مَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي، وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ،

فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلًا، قَالَ: مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟

صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي،

قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ،

قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: وَمَا تَبْغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: وَأَلْحَمَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، فَمَا كَادَ. قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: فَمِنَ الْحُرُمِ، وَأَفْطِرْ».

رواه أحمد (٢٠٣٢٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٤١) [الصحيحة: ٢٦٢٣].

تعليق: «فَمِنَ الْحُرُمِ، وَأَفْطِرْ»: أي صُم أيامًا من الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة، ومحرم ورجب.

٤٦٥- وعن أمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتٍ.. مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ؟ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللهِ لاَ يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

رواه البخاري (٤٣)، رواه مسلم (٧٨٥) واللفظ له.

ولأحمد (٢٦٣٠٩): فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلاَةً كَثِيرَةً، فَإِذَا غَلَبَهَا النَّوْمُ ارْتَبَطَتْ بِحَبْلٍ، فَتعلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتُصَلِّ مَا قَوِيَتْ عَلَى الصَّلاَةِ؛ فَإِذَا نَعَسَتْ فَلْتَنَمْ».

٤٦٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ؛ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ؛ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ).

رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

٤٦٧- وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ، رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا.

رواه مسلم (١٣٩- ٧٤٦).

٤٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ، إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

٤٦٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

٤٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

رواه مسلم (٨٦٦).

٤٧١- وعَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -، قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ،

قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ؛ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ؛ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ؛ نَسِينَا كَثِيرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِى طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً)، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

رواه مسلم (٢٧٥٠).

٤٧٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

رواه البخاري (٦٧٠٤).

{بَابُ الأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَآدَابِهَا}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ﴾ [آل عمران: ٣١].

٤٧٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

٤٧٤- وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلاَةَ الصُّبْحِ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ،

وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَأُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ؛ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ، وَإِذَا أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ».

رواه أحمد (١٧١٤٢)، وأصحاب السنن إلا النسائي[د: ٤٦٠٩، ت: ٢٦٧٦، جه: ٤٢، ٤٤، ٤٧، والحاكم (٣٣٢) [الصحيحة: ٩٣٧/ مجموع ألفاظ الحديث].

تعليق: البليغةُ: المؤثِّرة التي يُبالَغ فيها بالإنذارِ والتَّخْويفِ.

٤٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

رواه البخاري (٧٢٨٠).

٤٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي».

رواه مسلم (٢٢٨٥).

٤٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ -.

وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ؛ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؛ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا [وفي رواية: لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا].

رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

* **الخَذْفُ**: الرَّمْيُ بالحَصَى الصِّغَارِ بينَ الأصابعِ.

٤٧٨ - وَعَنِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

رواه البزار (٨٩٩٣)، والحاكم (٣١٩)، والدارقطني (٤٦٠٦) [صحيح الجامع: ٣٢٣٢].

ولمسلم (١٢١٨): «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ؛ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابَ اللهِ».

٤٧٩ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي، [أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ]».

رواه أحمد (١٥١٥٦)، وابن أبي عاصم (٥٠)، والبيهقي (الشعب: ٤٨٣٦) والزيادة له.

[الإرواء: ١٥٨٩].

٤٨٠- وعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا؛ إِلاَّ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؛ أَلاَ وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ..».

رواه أبو داود (٣٠٥٢) [الصحيحة: ٨٨٢].

٤٨١- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ؛ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، «وفي رواية: يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ»، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

رواه أحمد (١٧١٧٤) أبو داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢).

[الصحيحة: ٢٨٧٠/ مجموع ألفاظ الحديث].

٤٨٢- وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ؛ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، ويُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعلِّمُهُ الْقُرْآنَ.

رواه الدَّارمي (٦٠٨)، والمِرْوَزِيّ (السُّنَّة: ١٠٢) [صححه الألباني: كتاب الإيمان لابن تيمية ٣٧].

تعليق: حسان بنُ عطية من التابعين.

٤٨٣- وعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ.

رواه الدارمي (٦٠٧)، والمِرْوَزِيّ (السُّنَّة: ١٠٣).

٤٨٤- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا.

قَالَ: فَقَالَ النبي ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ».

رواه أحمد (٢١٤٣٩) والبزار (٣٨٩٧) والطبراني (١٦٤٧) واللفظ له [الصحيحة: ١٨٠٣].

٤٨٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

{بَابُ النَّهيِ عَنِ البِدَعِ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

❁ وقَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

❁ وقَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٤٨٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

٤٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ،

فَقَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا، وَهَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ،

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

رواه أحمد (١٥٢٧٧)، وابن ماجه (١٣)، وابن حبان (٧) [ظلال الجنة: ١٦].

٤٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا».

رواه الطبراني (١١٣٣٥) [صحيح الجامع: ٥٤٣٩].

٤٨٩- وعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، [وفي رواية: مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ]؛ فَوَاللهِ؛ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

رواه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٣٢٥٦).

٤٩٠- وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ؛ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». وفي رواية: «يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

رواه البخاري (٤٦٢٥، ٦٥٧٦)، ومسلم (٢٣٠٤، ٢٨٦٠).

تعليق: هذا تحذيرٌ شديدٌ عن المُحْدَثَاتِ في الدِّينِ؛ إِذْ بِهَا يُصَدُّ أُناسٌ عن الحوضِ يومَ القيامةِ.

٤٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَجَزَ، أَوْ قَالَ حَجَبَ التَّوْبَةَ؛ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ».

رواه ابن أبي عاصم (٣٧)، والطبراني (الأوسط: ٤٢٠٢) [ظلال الجنة: ٣٧].

٤٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ».

رواه أحمد (٣٨٦٨)، والبزار (١٧٢٨)، والطحاوي (مشكل الآثار: ١٦) [الصحيحة: ٢٨١].

تعليق: إمامُ ضلالةٍ: أي رأسٌ في البدعة. وممثلٌ: أي مصوِّرٌ.

٤٩٣ - وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رواه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٩) واللفظ له، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) [الصحيحة: ٩٣٧].

تعليق: وعند النسائي (١٥٧٨): من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

٤٩٤ - وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

رواه مسلم (١٠١٧).

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

رواه ابن ماجه (٢٠٩) [صحيح ابن ماجه: ١٧٣].

٤٩٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

رواه مسلم (٢٦٧٤).

تعليق: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

٤٩٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عِنْدَ اللهِ خَزَائِنُ الْخَيرِ والشَّرِ، وَمَفَاتِيحُهَا الرِّجَالُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لَلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

رواه ابن ماجه (٢٣٧)، وأبو يعلى (٧٥٢٦)، والطبراني (٥٨١٢) واللفظ له [الصحيحة: ١٣٣٢].

٤٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ، كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

تعليق: قَابِيل قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيل ظلمًا؛ فكان عليه نصيبٌ من إثمِ كلِّ نفسٍ تُقتلُ ظلمًا. قال النووي (١١/ ١٦٦): هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَام، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ اِبْتَدَعَ شَيْئًا مِنْ الشَّرِّ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْل وِزْرِ كُلّ مَنْ اِقْتَدَى بِهِ، فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة، وَمِثْلُهُ مَنْ اِبْتَدَعَ شَيْئًا مِنْ الْخَيْر، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة.

٤٩٩- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ؛ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى».

رواه أحمد (١٩٧٧٣)، والبزار (٣٨٤٤)، والطبراني (الصغير: ٥١١) [ص الترغيب: ٥٢].

٥٠٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا أَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، لَقَدِ ابْتَدَعْتُمْ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ، أَوَ أَنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَفَرَّقُوا عَنِّي، حَتَّى رَأَيْتُ مَكَانِي مَا فِيهِ أَحَدٌ.

رواه الطبراني (٨٦٣٧) [صحيح الترغيب: ٦٠].

٥٠١- وعَنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ؛ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ؛ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قَالَ قُلْتُ لِمُعَاذ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ، أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟

قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ؟ وَلاَ يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

رواه أبو داود (٤٦١٣)، والحاكم (٨٤٢٢) [صحيح أبي داود].

تعليق: أي أُحَذِّرُكُمْ ما يصْدُرُ مِن العالمِ خلافَ الْحَقِّ فَلَا تَتَّبِعُوهُ في ذلك، وأيضًا لا تنصرفوا عنه بسببِ هذه الزلةِ فقد يرجعُ إلى الحقِّ.

فكلماتُ الحكيمِ الباطلةُ لا تَخْفَى، لأنَّ الناسَ إذا سمعوها ينكرونَهَا، لِمَا عَلَيْهَا مِنْ ظَلَامِ الْبِدْعَةِ وَالْبُطْلَان، ويقولونَ إِنْكَارًا: ما هَذِهِ؟، وَتُشْتَهَرُ تلكَ الكلماتُ. كما لَا تَخْفَى عَلَيْكم كَلِمَةُ الْحَقّ، وَإِنْ سَمِعْتَموهَا مِنْ الْمُنَافِق، لِمَا عَلَيْهَا مِنْ النُّورِ وَالضِّيَاء. [عون المعبود: ١٢/ ٢٣٨].

٥٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا،

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ للهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا، جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟

قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ، وَانْتِظَارَ أَمْرِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟

ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟

فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ،

وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ،

فَقَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي؛ لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ، يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

رواه الدارمي (٢١٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٧٨٩٠) [الصحيحة: ٢٠٠٥].

٥٠٣- وَعَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ المُحَارِبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ؛ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

رواه الدارمي (٩٨) [المشكاة: ١٨٨].

تعليق: وروى الدارمي (٩٨) أيضًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً[1].

---

(١) عبد الله ابن الديلمي، ثقةٌ من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة.

{مِنَ الْكَبَائِرِ والبِدَعِ: اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١].

❁ وَقَالَ الله تعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨].

٥٠٤- وعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قالا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلاَ ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

رواه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

٥٠٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي؛ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه أحمد (٢١٧٧٤)، والطبراني (٣٩٣) [صحيح الجامع: ٥١٠٨].

٥٠٦- وعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ فَأُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

٥٠٧- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ؛ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه أحمد (١٦٩١)،، والدارمي (٢٥٤٠)، وأبو يعلى (٨٧٢) [الصحيحة: ١١٣٢].

٥٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدْ، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٧٣)، والبيهقي (٢٣٧١) [تحذير الساجد: ص١٧].

٥٠٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

رواه مسلم (٢٣- ٥٣٢).

٥١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

رواه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٤) [صحيح الجامع: ٧٢٢٦].

{بَابُ التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣].

قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـو تدبَّرَ الناسُ هذه السورةَ؛ لَوَسِعَتْهُم. [تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٧٩].

٥١١- وعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: ائْتِ فُلاَنًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ.

فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلاَنَةُ أَعْطِيهِ الَّذِى تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا؛ فَوَاللهِ لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا؛ فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ).

روَاه مسلم (١٣٤- ١٨٩٤).

٥١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

وفي رواية: **«لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».**

روَاه مسلم (١٣٨ - ١٨٩٦).

٥١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

روَاه أبو داود (٢٥٢٨)، والبيهقي (١٨٣٠١) [الصحيحة: ٢١٥٣].

تعليق: الْجَاعِلِ: من يدفعُ جُعْلًا، أي: أُجْرَةً إلى غازٍ لِيَغْزُوَ.. فيكونُ للغازِي أجرُ سَعْيِه، وللجاعلِ أجرانِ: أجرُ إعطاءِ المالِ في سبيلِ الله، وأجرُ كونِهِ سببًا لغزْوِ ذلكَ الغازِي. [عون المعبود: ٥/ ٤٢٢].

٥١٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي)، مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا، مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (٧٩- ١٠٢٣).

{بَابُ النَّصِيحَة}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

٥١٥- وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، فَقُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

رواه مسلم (٩٥- ٥٥).

٥١٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

رواه البخاري (٥٧)، ومسلم (٩٧- ٥٦).

ولمسلم: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥١٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ، فَمَنْ تَرَكَ خَصْلَةً مِنْهَا، فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ: إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ، [وفي رواية: وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ]».

رواه البخاري في الأدب (٩٢٢)، والطبراني (٤٠٧٦) واللفظ لهما، والنسائي في الكبرى (٢٠٧٦) والزيادة له [الصحيحة: ٢١٥٤].

۞ النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِين.

٥١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ، لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

رواه أحمد (٢١٥٩٠)، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠). [الصحيحة: ٤٠٤].

٥١٩- وعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، (وفي رواية: وَزِيرًا صَالِحًا)؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ».

رواه أبو داود (٢٩٣٤)، والنسائي (٤٢٠٤)، وابن حبان (٤٤٩٤) [الصحيحة: ٤٨٩].

تعليق: أي إذا أرادَ اللهُ بِهِ خيرًا في الدنيا والآخرة.

۞ إِرْشَادُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِمَصَالِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

٥٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ،

وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

رواه أبو داود (٤٩٢٠)، والبخاري في الأدب (٢٣٩) [الصحيحة: ٩٢٦].

٥٢١- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رَاعِيَ غَنَمٍ، فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي، حَوِّلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

رواه أحمد (٥٨٦٩)، والبخاري في الأدب (٤١٦) [الصحيحة تحت: ٣٠].

{بَابُ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوًى وَمَنَارًا، كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقَامَ الصَّلاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَيُحَجَّ الْبَيْتُ، وَيُصَامَ رَمَضَانُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ..» الحديث.

رواه الطبراني (مسند الشاميين: ٤٢٩)، وأبو عُبيد (الإيمان: ٣) [الصحيحة: ٣٣٣].

تعليق: الصُّوَى: واحِدَتُها صُوَّةٌ كَقُوّةٍ؛ أَيْ الأعْلامُ المَنْصُوبةُ مِنَ الحِجَارة فِي المفَازَة المَجْهُولة، يُسْتَدلُّ بِهَا عَلَى الطَّرِيق. أَرَادَ أَنَّ لِلْإِسْلَامِ طَرَائِقَ وأعْلامًا يُهتَدَى بِهَا. [النهاية: ٣/ ٦٢].

٥٢٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ»، «وفي رواية: يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ».

ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

رواه مسلم (٥٠).

٥٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رواه مسلم (٤٩).

٥٢٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ، وَإِنَّهُ سَائِلِي: هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي؟ وَإِنِّي قَائِلٌ لَهُ: رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ، أَلَا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ».

رواه أحمد (٢٠٠٣٧)، والحاكم (٨٧٧٤) [الصحيحة: ١٧٢١].

٥٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ،

وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ..».

رواه أحمد (٣٦٩٤، ٣٨٠١)، والترمذي (٢٢٥٧)، [وحسنه الأرناؤوط].

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ إِذْ رَأَيْتَهُ؟ فَمَنْ لَقَّنَهُ اللهُ حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ مِنَ النَّاسِ».

رواه أحمد (١١٢١٤)، وابن ماجه (٤٠١٧)، وابن حبان (٧٣٦٨) [الصحيحة: ٩٢٩].

{بَابُ خُطُورَةِ تَرْكِ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي

فَلاَ أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلاَ أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلاَ أَنْصُرُكُمْ»، فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ.

رواه أحمد (٢٥٢٥٥) وابن حبان (٢٩٠) واللفظ له، والبيهقي (٢٠٦٩٥) [ص الترغيب: ٢٣٢].

٥٢٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

رواه أحمد (٢٣٣٠١)، والترمذي (٢١٦٩) [صحيح الجامع: ٧٠٧٠].

تعليق: روى البزار (١٨٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

٥٣٠- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

وفي رواية: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ».

وفي رواية: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا؛ إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

رواه أحمد (١) أبو داود (٤٣٤٠)، وابن ماجه (٤٠٠٥) [صحيح الجامع: ٣٧٣٦].

٥٣١- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ، يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ، لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ، يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلاَ يُغَيِّرُوا؛ إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا».

رواه أحمد (١٩٢١٦)، وأبو داود (٤٣٤١) [الصحيحة: ٣٣٥٣].

٥٣٢- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

رواه البخاري (٢٤٩٣).

٥٣٣- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ، فَلاَ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَذَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ».

وفي رواية: «إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى تَعْمَلَ الْخَاصَّةُ بِعَمَلٍ تَقْدِرُ الْعَامَّةُ أَنْ تُغَيِّرَهُ وَلا تُغَيِّرُهُ، فَذَاكَ حِينَ يَأْذَنُ اللهُ فِي هَلاكِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ».

رواه أحمد (١٧٧٢٠)، والطبراني (١٧/ ١٣٨: ٣٤٣) [وحسنه الأرناؤوط].

تعليق: روى مالك (١٧٩٩): عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

٥٣٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

رواه أحمد (١٨٢٨٩) وأبو داود (٤٣٤٩) [صحيح الجامع: ٥٢٣١].

تعليق: «يُعْذِروا من أنفسهم»: أي يُمَكِّنوا منها؛ والمعنى أَنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ حَتَّى تَكْثُرَ ذُنُوبُهُمْ وَعُيُوبُهُمْ، فَيَسْتَوْجِبُونَ الْعُقُوبَة، وَيَكُونُ لِمَنْ يُعَذِّبُهُمْ عُذْرٌ. [عون المعبود: ١١/ ٥٠٢].

٥٣٥- وعن زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

رواه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

٥٣٦- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ؛ أَنْزَلَ اللهُ بَأْسَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِم صَالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسُ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ لِرَحمَةِ اللهِ».

رواه أحمد (٢٤١٣٣)، والطبراني (الأوسط: ٢٠٨٩) واللفظ له، والحاكم (٨٥٩٤)، [الصحيحة: ١٣٧٢].

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

رواه ابن ماجه (٢٦٦)، والطبراني (١٠١٩٧) [صحيح الجامع: ٢٧١٤].

٥٣٨- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».

رواه مسلم (١٨٥٤).

٥٣٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ؛ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، أَوْ: «عِنْدَ أَمِيرٍ جَائِرٍ».

رواه أحمد (١١١٤٣)، وأصحاب السنن [(د: ٤٣٤٦)، (ت: ٢١٧٤)، (جه: ٤٠١١)، (س: ٤٢٠٩)] [الصحيحة: ٤٩١].

۞ ومِنْ أَخْبَثِ ذَلِكَ وَأَعْظَمِهِ الأَمْرُ بِالْمُنْكَر.

٥٤٠- عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ».

رواه أبو يعلى (٦٨٣٩) [صحيح الجامع: ١٦٦].

{بَابُ خُطُورَةِ مُخَالَفَةِ القَوْلِ لِلْفِعْلِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿۞أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ﴾ [هود: ٨٨].

٥٤١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

٥٤٢- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: خُطَبَاءٌ من أُمَّتِكَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَءُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ».

وفي رواية: «هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟».

رواه أحمد (١٢٨٥٦)، والبيهقي (الشعب: ١٦٣٧) واللفظ له [صحيح الجامع: ١٢٩].

تعليق: قال الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا خَطَبَ خَطِيبٌ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَيَعْرِضُ اللهُ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ مَا أَرَادَ بِهَا. [شعب الإيمان: ٤٦١٥].

٥٤٣- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ، الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ، يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ».

رواه الطبراني (١٦٨١)، وأبو داود في الزهد (٣٧٧) [صحيح الجامع: ٥٨٣١].

{بَابُ مَا جَاءَ في الأَمَانَةِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

٥٤٤- وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُم عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ؛ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا».

رواه البخاري (٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣).

٥٤٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

٥٤٦- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ؛ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا».

رواه مسلم (١٨٢٥).

تعليق: لم يكنْ ضعفُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إيمانِه أو بدنِه، وإنَّما ضعفٌ في القيامِ بوظائفِ الوِلايةِ.

٥٤٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢).

ولمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ، يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ؛ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٥٤٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَغَشَّهُمْ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٣٤٨١) [صحيح الترغيب: ٢٢٠٦].

٥٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

رواه البخاري (٦٤٩٦).

٥٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: كَيْفَ بِكُمْ، إِذَا بَقِيتُمْ إِلَى زَمَانٍ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، فَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ..».

رواه أحمد (٧٠٦٣)، وأبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٣٩٥٧) [الصحيحة: ٢٠٥، ٢٠٦].

تعليق: أي يذهبُ خيارُهم، ويبقَى أراذلُهم، كأَنَّهُم نُقُّوا بالغِرْبالِ.

٥٥١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلاَةُ، وَسَيُصَلِّي أَقْوَامٌ لاَ دِينَ لَهُمْ».

رواه البيهقي (١٣٠٧١)، والضياء (١٥٨٣) [الصحيحة: ١٧٣٩].

٥٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُم كَثِيرًا؛ يَظْهَرُ النِّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الأَمَانَةُ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيُتَّهَمُ الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الأَمِينِ. أَنَاخَ بِكُمُ الشُّرْفُ الْجُونُ، قَالُوا: وَمَا الشُّرْفُ الْجُونُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».

رواه ابن حبان (٦٧٠٦)، والحاكم (٨٧٢٥) [الصحيحة: ٣١٩٤].

تعليق: شَبَّهَ الفتنَ في اتصالِها وامتدادِ أَوْقاتِها؛ بالنُّوقِ المُسِنَّةِ السُّودِ إذا تَتَابعتْ.

٥٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجِوَارِ، وَحَتَّى يُخَوَّنَ الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ».

رواه أحمد (٦٨٧٢)، والحاكم (٨٥٦٦) [الصحيحة: ٢٢٨٨].

* التَّفَحُّش: تَكَلُّفُ الْفُحْشِ وَتَعَمُّدُه.

۞ أَمَانَةُ حَدِيثِ المَجَالِسِ.

٥٥٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ».

رواه الخَرَائِطِي (مكارم الأخلاق: ٧٠٤)، والشِّهَاب (المسند: ٣) [صحيح الجامع: ٦٦٧٨. وانظر: أحمد (١٤٦٩٣)، وأبي دواد (٤٨٧١)].

تعليق: أي يجبُ على الجليسِ؛ أن يَحفظَ ويصونَ كلَّ ما يدورُ فيها، ولا يُفشيه.

٥٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حُدِّثَ الإِنْسَانُ حَدِيثًا، وَالْمُحَدِّثُ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ؛ فَهُوَ أَمَانَةٌ».

وفي رواية: **«إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ»**.

رواه أحمد (١٤٧٩٢)، وأبو داود (٤٨٧٠) والترمذي (١٩٥٩) [صحيح الترغيب: ٢٠٢٥].

وفي رواية لأحمد (٢٧٥٠٩): «مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ».

٥٥٦- وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُجَالِسُ الْمُتَجَالِسُونَ بِأَمَانَةِ اللهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْشِيَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ».

رواه عبد الرزاق (١٩٧٩١) بسند صحيح مرسلًا.

۞ مِنَ الأَمَانَةِ أَلَّا تَصِفَ المَرْأَةُ النِّسَاءَ لِزَوْجِهَا أو لأَيِّ رَجُلٍ.

٥٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا؛ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

رواه البخاري (٥٢٤٠).

تعليق: لا تصفُ المرأةُ امرأةً أخرى؛ إلا إذا كانَ الموصوفُ له يرغبُ خِطبتَها، لأنَّها إنْ وصفتْها لزوجِها ربما أُعجبَ بها فافتتنَ، أو ربما أدَّى لطلاقِ الواصفةِ، رجاءَ نكاحِ الموصوفةِ، وهذا الأخيرُ يكونُ من الزوجِ ومن غيرِه ممن هو متزوجٌ.

[ينظر: الفتح: ٩/ ٣٣٨].

{بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وِالأَمْرِ بِرَدِّ المَظَالِمِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨].

٥٥٨- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٨) واللفظ له.

٥٥٩- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، وَظُلْمٌ يَغْفِرُهُ، وَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ.

فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ: فَالشِّرْكُ، قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾.

وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ: فَظُلْمُ العِبَادِ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَتْرُكُهُ: فَظُلْمُ العِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَدِينَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ».

رواه الطيالسي (٢٢٢٣)، والبزار (٦٤٩٣)، والطبراني (٦١٣٣) [الصحيحة: ١٩٢٧].

٥٦٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذُنُوبٍ، يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِلاَّ الْبَغْيَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ؛ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ».

رواه البخاري في الأدب (٥٩٢) [صحيح الأدب المفرد]. البَغْيُ: الظُّلْمُ والتَّعَدِّي.

٥٦١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَالْعُقُوق». وفي رواية: «ذَنْبَانِ مُعَجَّلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

رواه أحمد (٢٠٣٨٠)، والحاكم (٧٣٥٠) [الصحيحة: ١١٢٠].

٥٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعَ اللهَ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

رواه البيهقي (١٩٦٥٥) [الصحيحة: ٩٧٨].

٥٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ، لَدُكَّ الْبَاغِي.

رواه البخاري في الأدب (٥٨٨)، وأبو نُعَيْم (الحلية: ١/ ٣٢٢) [صحيح الأدب: ٤٥٨].

٥٦٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]».

رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

٥٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

رواه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).

٥٦٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارٌ».

رواه الحاكم (٨١) [ص الجامع: ١١٨].

تعليق: هذا كنايةٌ عن حُرْقَةِ صاحبِها، وسُرعةِ وصولِ دعوتِه؛ لأنه مُضْطَرٌ في دعائِه.

٥٦٧- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَشَرَارَاتِ نَارٍ، حَتَّى تُفْتَحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩٨٣).

٥٦٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ؛ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أحمد (١٢٥٤٩) والطبراني (الدعاء: ١٣٢١) والضياء (٢٧٤٨) [الصحيحة: ٧٦٧].

٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

رواه أحمد (٨٧٩٥)، والطيالسي (٢٤٥٠) وابن أبي شيبة (٢٩٩٨٧) [صحيح الجامع: ٣٣٨٢].

٥٧٠- ولمَّا شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَامَ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ فقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

رواه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

٥٧١- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ادَّعَتْ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ، عَلَى سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ، مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

٥٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ، لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٢٩٤٤)، والحاكم (٧٠٥٢) [الصحيحة: ١٠٢٠].

٥٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

رواه ابن ماجه (٢٣٢٠) [الصحيحة: ١٠٢١].

وفي رواية: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ».

رواه أبو داود (٣٦٠٠) والحاكم (٧٠٥١) والبيهقي (١١٧٧٥) [صحيح الترغيب: ٢٢٤٨].

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا؛ اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه البخاري (الأدب: ١٨٦)، والبزار (٩٤٤٦)، والطبراني (الأوسط: ١٤٤٥) [ص الجامع: ٦٣٧٤].

٥٧٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا؛ إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري في الأدب (١٨١)، والبزار (١٣٩٩) [الصحيحة: ٢٣٥٢].

«أُقِيدَ مِنْهُ»: أي: اقْتُصَّ مِنْهُ.

٥٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ؛ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَهو يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ».

رواه أحمد (٣٨٠١)، وأبو داود (٥١١٩)، وابن حبان (٥٩٤٢) واللفظ له [الصحيحة: ١٣٨٣].

تعليق: أي من ينصرُ قومَه بالباطلِ؛ فقدْ وقعَ في الإثمِ وهلكَ، كالبعيرِ إذا سَقَطَ في بئرٍ فصارَ يُنزعُ بذَنبِهِ، ولا يقدرُ على الخَلاصِ. [فيض القدير: ٥/ ٦٥٢].

٥٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

رواه البخاري (٦٨٨٢).

تعليق: الإلحادُ في الحَرَمِ: فِعْلُ الكَبيرةِ.

و«سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ»: بأن يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْد شَخْصٍ، فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ، مِمَّنْ لَا يَكُون لَهُ فِيهِ مُشَارَكَةٌ، كَوَالِدِهِ، أَوْ وَلَدِه، أَوْ قَرِيبِهِ.

وَقِيلَ: الْمُرَاد: مَنْ يُرِيد بَقَاءَ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ إِشَاعَتَهَا أَوْ تَنْفِيذَهَا.

والثالث الْمُرَاد به: مَنْ يُبَالِغُ فِي الطَّلَبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّن. [فتح الباري: ١٢/ ٢١١].

۞ تَرْكُ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ مِنَ الْكَبَائِرِ:

٥٧٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو، حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً؛ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ».

رواه الطحاوي (مُشْكِل الآثار: ٣١٨٥) [الصحيحة: ٢٧٧٤].

تعليق: هذا شيءٌ من عذابِ من يُصلِّي بغيرِ وضوءٍ، ومنْ يَخذلُ مظلومًا مع قدرتِه على رفعِ الظُّلمِ عنه.

٥٧٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُم بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟

فَقَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ، إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ

عِنْدَهُ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً؛ لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

رواه ابن ماجه (٤٠١٠)، وأبو يعلى (٢٠٠٣)، وابن حبان (٥٠٥٨) [صحيح الجامع: ٤٥٩٨، ١٨٥٨].

وللطبراني (١٠٥٣٤): «إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً؛ لَا يُعْطُونَ الضَّعِيفَ مِنْهُمْ حَقَّهُ».

تعليق: غُدَرٌ: كلمةٌ مَعْدُولة عن غادرٍ، وهي للمبالغة في الغَدْر، والمرادُ منها السَّب.

والمعنى أن الله لا يُطَهِّرُ أمةً ولا يزكيها إذا كان لا يُؤخذ للضعيف حقُّه.

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (وفي رواية: بِنْتِ حَكِيم)، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا؛ حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ،

فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللهُ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ؛ إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ، وَهو غَيْرُ مُتَعْتَعٍ».

رواه ابن ماجه (٢٤٢٦)، والحاكم (٥١١٨)، والبيهقي (٢٠٦٩٧) [صحيح الجامع: ١٨٥٧].

تعليق: أي أنَّ الأمَّةَ المُطَهَّرةَ، هي التي يأخذُ الضعيفُ حقَّه؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى يُقْلِقُهُ وَيُزْعِجُهُ.

۞ مِنَ الظُّلْمِ مُمَاطَلَةُ المُوسِرِ بِحُقُوقِ النَّاسِ:

٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

رواه البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (٣٣ - ١٥٦٤).

٥٨٢- وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ؛ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

رواه البخاري تعليقًا، وأحمد (١٧٩٤٦)، وأصحاب السنن إلا الترمذي (د: ٣٦٣٠، س: ٤٦٨٩، جه: ٢٤٢٧) [صحيح الجامع: ٥٤٨٧].

تعليق: اللَّيْ؛ هُوَ الْمَطْل، «**وَالْوَاجِد**» الْمُوسِر. قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ -وبأنْ يقولَ: ظلمَني-، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ.

٥٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

رواه مسلم (٢٥٨٢).

٥٨٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى لِلْجَمَّاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ».

رواه أحمد (٨٧٥٦) [الصحيحة تحت ح: ١٥٨٨].

تعليق: الجَمَّاء والجَلْحَاءُ: التي لَا قَرْن لها. والذَّرُّ: النَّمل. والمعنى أنه من شدةِ الحسابِ ودقَّتِه يومَ القيامةِ؛ تُحاسَبُ البَهائمُ، وتُحاسَبُ الحَشراتُ؛ فكيفَ ببني آدمَ؟!.

٥٨٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَكِنَّ اللهَ يَدْرِي، وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا».

رواه أحمد (٢١٤٣٨) [الصحيحة تحت حديث: ١٥٨٨].

٥٨٦- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١].

قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا، مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ؛ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ.

رواه أحمد (١٤٣٤)، واللفظ له، والترمذي (٣٢٣٦) [الصحيحة: ٣٤٠].

٥٨٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ.

قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

رواه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

٥٨٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

رواه البخاري (٦٥٣٤).

٥٨٩- وعَنْ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

رواه البخاري (٧٤٤٥).

ولمسلم (١٣٧): «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

٥٩٠- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

{بَابُ الغُلُولِ}

❁ الغُلُولِ: هو الأخذُ من المالِ العامِّ بغيرِ حَقٍّ. وهو من الكبائرِ والمُوبقاتِ.

❁ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٥٩١- وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٣١١٨).

٥٩٢- وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ؛ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

رواه مسلم (١٨٣٣).

٥٩٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

رواه أبو داود (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٩) والحاكم (١٤٧٢) [ص الترغيب: ٧٧٩].

٥٩٤- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَتْحِ خَيْبَرَ، فِي الغُلامِ الَّذِي أَخَذَ شَمْلَةً قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ فَقُتِلَ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ، مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ»، قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْشِ»، فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً؛ فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ».

رواه أحمد (٢٧١٩٢) والنسائي (٨٦٢) [صحيح الترغيب: ١٣٥٠].

تعليق: أيْ كلمةُ «**أفٍّ**» عَظُمَ وقعُها على أبي رافعٍ، لأنَّه ظنَّ أنها له، فبيَّن ﷺ أنه قصدَ بها الميِّتَ، الذي بعثَهُ قائمًا على الصدقاتِ فغلَّ نَمِرَةً أي «إزارًا»، فأُلْبِسَ عِوَضَها دِرْعًا من نارٍ.

٥٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ،

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

٥٩٧- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ،

قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ، عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي؛ أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ.

وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.

رواه البخاري (٦٩٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٣٢).

٥٩٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ؛ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا».

رواه البخاري (٣٠٧٤).

تعليق: هذا صحابيٌّ، ويخدمُ النبيَّ ﷺ، ولم يُنْجِهِ ذلك من غُلولِ «عَباءةٍ»، وظاهرُه أنها شيءٌ يسيرٌ، لكنَّ الأمرَ لم يكنْ كذلكَ؛ لأنَّ الغلولَ في ذاتِه عظيمٌ، فكيفَ بما هو أعظمُ من العَباءةِ؟ !.

٥٩٩- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ».

رواه مسلم (١١٤).

٦٠٠- وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ فَيْءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لِأَحَدِكُمْ؛ إِلَّا الْخُمُسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (١٧١٥٤) والبزار (٤١٩٧) والطبراني (٦٤٩) [حسنه الأرناؤوط].

٦٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلالًا يُنَادِي؟ ثَلاثًا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ؛ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي رواية: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ».

رواه أحمد (٦٩٩٦)، وأبو داود (٢٧١٤) والطبراني (الأوسط: ٨٠٢٣) [صحيح الترغيب: ١٣٤].

٦٠٢- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّايَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ؛ فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني (١٨/ ٦٠: ١١٠) [الصحيحة: ٣٣١٣].

٦٠٣- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».

رواه أحمد (٢٣٦٠١)، والبزار (٣٧٢٣) والبيهقي (٤١٨٩) [صحيح الجامع: ٧٠٢١].

٦٠٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهَدِيَّةُ إِلَى الْإِمَامِ غُلُولٌ».

روه الطبراني (١١٤٨٦) [صحيح الجامع: ٧٠٥٤].

٦٠٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ، مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ غَلَلْتَهُ، قَالَ: إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ، «وفي رواية: مَا أَنَا بِسَائِرٍ فِي وَجْهِي هَذَا»، قَالَ: إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ».

رواه أبو داود (٢٩٤٩)، والطبراني (١٧/ ٢٤٧: ٦٨٨) [الإرواء تحت ح: ٨٦٢].

السَّاعِي: القائمُ على جمعِ الصدقاتِ.

{بَابُ حُقُوقِ المُسْلِمِينَ وَتَعْظِيمِ حُرُمَاتِهِمْ}

۞ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

٦٠٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

٦٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

رواه أبو يعلى (٣٠٨١)، وابن حبان (٢٣٥) [صحيح الترغيب: ١٧٨٠].

٦٠٨- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

٦٠٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ؛ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

رواه الترمذي (١٩٢٧)، والبزار (٨٨٩١) [صحيح الجامع: ٦٧٠٦].

٦١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ؛ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

رواه مسلم (٢٥٦٤).

٦١١- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

رواه البخاري (٦٩٥٢)، ومسلم (٢٥٨٤).

٦١٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، واتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

ولمسلم (٢١٦٢): «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

تعليق: فَسَمِّتْهُ أو فشَمِّتْهُ؛ لُغَتانِ: معناها الدعاءُ بالخيرِ.

٦١٣- وعَنِ الْبَرَاءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ».

رواه البخاري (١٢٣٩، ٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

{بَابُ الرَّحْمَةِ بِالمُؤْمِنِينَ}

❁ قال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦١٤- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ؛ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

روله البخاري (٦٠١١)، مسلم (٢٥٨٦).

٦١٥- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

رواه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥).

٦١٦- وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

رواه مسلم (٢٥٨٦).

٦١٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ».

رواه أحمد (٢٢٨٧٧)، والطبراني (٥٧٤٣) [الصحيحة: ١١٣٧].

٦١٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

رواه أحمد (٨٠٠١) والترمذي (١٩٢٣)، وأبو داود (٤٩٤٤) [صح الجامع: ٧٤٦٧].

٦١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ، لَمْ يَجْعَلِ اللهُ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ».

رواه ابنُ عَسَاكِر (تاريخ دمشق: ٢١/ ٥٤) والدُّولابي (الكُنَى: ٩٧١) [الصحيحة: ٤٥٦].

٦٢٠- وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ؛ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

٦٢١- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

٦٢٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ، أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»، وفي رواية: «وَأَمْلِكُ، إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».

رواه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧).

٦٢٣- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ، وَمَنْ لَا يَغْفِرْ لَا يُغْفَرْ لَهُ، وَمَنْ لَا يَتُبْ لَا يُتَبْ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (١٩٢٤٤)، والطبراني (٢/ ٣٥١: ٢٤٧٦) واللفظ له [الصحيحة: ٤٨٣].

تعليق: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ، وَلَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَا يَغْفِرُ، وَلَا يُتَابُ عَلَى مَنْ لَا يَتُوبُ، وَلَا يُوقَّ مَنْ لَا يَتَوَقَّ».

رواه البخاري في الأدب (٣٧٢).

٦٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا؛ وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ».

رواه أحمد (٦٥٤١)، والبخاري في الأدب (٣٨٠) [الصحيحة: ٤٨٢].

٦٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

وفي رواية: «ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ».

رواه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٤) [الصحيحة: ٩٢٥].

٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ».

رواه الدارمي (١٥)، والبزار (٩٢٠٥)، والحاكم (١٠٠) [الصحيحة: ٤٩٠].

{بَابُ الرَّحْمَةِ بالحَيَوَانِ}

۞ الرَّحْمَةُ بِالْحَيَوَانِ بِإِطْعَامِهِ وَسِقَايَتِه.

٦٢٧- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

رواه أحمد (١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦)، والحاكم (٦٥٩٩) [ص الجامع: ٤٢٦٣].

٦٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ

الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

٦٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، «وفي رواية: يُطِيفُ بِبِئْرٍ»، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِه».

رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

٦٣٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً، لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى؛ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ وَلَا سَبُعٍ؛ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه ابن خزيمة (١٢٩٢)، والبخاري في التاريخ (١/ ٣٣٢) [ص الترغيب: ٩٦٣].

* حَرَّى: عَطْشَى، وَهِيَ تَأْنِيث حَرَّان.

٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، (وفي رواية: فَجَاءَتْ تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا.

وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ».

رواه أحمد (٣٨٣٥) وأبو داود (٢٦٧٧)، والبخاري في الأدب (٣٨٢) [الصحيحة: ٢٥].

* الحُمَّرَة: طائرٌ صغيرٌ.

٦٣٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ - رَسُولُ اللهِ ﷺ- حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَفَلاَ تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ، الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

رواه مسلم (٣٤٢)، وأحمد (١٧٤٥) وأبو داود (٢٥٥١) واللفظ لهما.

* تُدْئِبُهُ: تُتْعِبُه.

٦٣٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (١٥١ - ٢٢٤٢).

وللنسائي (١٤٨٢) وابن حبان (٥٦٢٢): «فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا». فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ: أي في النَّارِ.

٦٣٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟».

رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٩٠)، والحاكم (٧٥٧٠) والبيهقي (١٩٦١٥) [الصحيحة: ٢٤].

٦٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ.

رواه أحمد (٥٨٦٣)، وابن ماجه (٣١٧٢) [الصحيحة: ٣١٣٠].

* يُجْهِزْ: أَيْ: يُسْرِع فِي الذَّبْح.

٦٣٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رواه مسلم (١٩٥٥).

٦٣٧- وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا؛ فَقَالَ النبي ﷺ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ».

رواه أحمد (١٥٥٩٢) والحاكم (٦٤٨٢) [الصحيحة: ٢٦].

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَحِمَ وَلَو ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (الأدب: ٣٨١) والطبراني (٨/ ٢٣٤: ٧٩١٥) واللفظ له [الصحيحة: ٢٧].

٦٣٩- وعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». وفي رواية: «ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَارْكَبُوهَا سِمَانًا».

رواه أحمد (١٧٦٢٥) وأبو داود (٢٠٤٨) وهذا مجموع ألفاظهما [صححه الأرناؤوط].

٦٤٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ في الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، [وفي رواية: وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا]».

رواه مسلم (١٩٢٦). ولأبي يعلى (٣٦١٨) والبيهقي (١٠٦٤٢) [الصحيحة: ٦٨٢]:

«إِذَا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ، فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ، فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَإِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا».

تعليق: **«فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ»**: أي عن دوابِّكُم ودعوها ترعى شيئًا.

«فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا»: أي أَسرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ مَا دَامَتْ قَوِيَّةً بَاقِيَةَ النِّقْيِ، وَهُوَ الْمُخُّ الذِي في عِظَامِهَا. [تحفة الأحوذي: ٨/ ١٢٠].

٦٤١- وَعَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْ بَنِيكَ، فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، [وَلْيَحْتَلِبُوا عَلَيْهَا سِخَالَهَا، لَا تُدْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ]، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا، [وفي رواية: مُرْ بَنِيكَ أَنْ يَقُصُّوا أَظْفَارَهَمْ؛ عَنْ ضُرُوعِ إِبِلِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ]».

رواه أحمد (١٥٩٦١)، والبيهقي (١٦٢٣٨)، والبخاري في التاريخ (٤/ ١٨٤) [الصحيحة: ٣١٧، ١٩٣٦].

تعليق: الذَّوْد: ما بينَ الثلاثِ إلى العشرِ من الإبلِ.

- الرِّبَاع: جمع رَبْعٍ، وهو ما وُلِد من الإبل في الرَّبيع، يعني: حديثَ الوِلادَةِ.

«لا يَعْبِطُوا»: له معنيان:

١- أي لا يشُقُّوا أو يجرحوا ضروعَ الماشيةِ بأظفارِهم.

٢- لا يبالغوا في الحلبِ؛ حتَّى يخرجَ الدَّمُ بعدَ اللَّبن. [ينظر: النهاية: ٣/ ١٧٣].

٦٤٢- وَعَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَلَمَّا أَخَذْتُ لِأُجْهِدَهَا، [وفي رواية: فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا]، قَالَ: لاَ تُجْهِدْهَا، دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ».

رواه أحمد (١٦٧٠٤)، وابن حبان (٥٢٨٣) والحاكم (٥٠٤١) [الصحيحة: ١٨٦٠].

تعليق: اللَّقُوح: الناقةُ الوالدةُ حديثًا.

داعيَ اللَّبَنِ: أَيْ: أبقِ في الضَّرْعِ قليلًا من اللبَنِ، ولا تَسْتَوْعِبْه كلَّه، فإن الذي تُبْقيه فيه؛ يَدْعُو ما وراءَه من اللبَنِ فيُنْزِلُه، وإذا اسْتُقْصِيَ كلُّ ما في الضَّرْعِ، أَبْطَأَ دَرُّهُ على حَالِبِه. [النهاية: ٢/ ١٢٠]. وقال النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُل: «حُلَّ صِرَارَهَا - أيْ الإِبلَ-، فَاحْلِبْ وَاشْرَبْ، وَأَعِدْ صِرَارَهَا، وَبَقِّ لِلَّبَنِ دَوَاعِيَهُ».

رواه ابن حبان (٥٨٨٢)، وأبو يعلى (١٥٦٨) والطبراني (٧٦٣) وغيرهم.

٦٤٣- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ.

رواه مالك (١٦٧١)، والبيهقي (١١٣١٧)، والضياء (٥١) [بسند صحيح].

تعليق: أَيْ: إذا كنتَ تبحثُ عن ضالتِها، وتعالجُ ما مَرِضَ منها، وتصلحُ حوضَ شِرْبِها، وتسقيَها، فاشربْ دونَ أنْ تُضِرَّ بأولادِها، أو تُتْعِبَهَا في الحَلْبِ.

۞ الرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ بِاسْتِخْدَامِهِ لِمَا خُلِقَ لَهُ:

٦٤٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي

إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، تَعَجُّبًا وَفَزَعًا، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -وَمَا هُمَا ثَمَّ-».

رواه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

٦٤٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَايْتَدِعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ».

رواه أحمد (١٥٦٤١)، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، والحاكم (٢٤٨٦) [الصحيحة: ٢١].

تعليق: ايْتَدِعُوهَا: اتْرُكُوهَا، ورَفِّهُوا عنْهَا إذا لَمْ تَحْتَاجُوا إلى رُكُوبِها، وهو افْتُعِلْ من وَدُعَ- بالضَّمِّ. [النهاية: ٥/ ١٦٦].

٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ؛ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ».

رواه أبو داود (٢٥٦٩) [الصحيحة: ٢٢].

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ، [وفي رواية: إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِّرُوا الحِمْلَ]، فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ، وَالْأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ».

رواه البزار (٧٧٨١)، وأبو يعلى (٥٨٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨) والبيهقي (١١٩٩٦) [الصحيحة: ١١٣٠].

تعليق: أَيْ: لا تضعوا الأحمالَ على الدوابِّ حتى يَحينِ موعدُ الرَّحيلِ، وإذا وضعتُم الأحمالَ؛ فاجعلوا الحِمْلَ وسطَ ظهرِ الدابةِ، فإنَّه إِنْ قُدِّمَ عليها أضرَّ بيديها، وإنْ أُخِّرَ أضرَّ برجليها.

٦٤٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ».

روه أبو داود (٢٥٥٣)، والطبراني (١٣٧٦) [المشكاة: ٣٩١٧].

تعليق: أَيْ لَا نُصَلِّي فرضًا، أو نفلًا كسُبْحَة الضُّحَى؛ حَتَّى نَحُطّ الرِّحَال وَنُلَجِّم الْمَطِيّ، وَكَانَ بَعْض الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَطْعَمَ الرَّاكِبُ إِذَا نَزَلَ؛ حَتَّى يَعْلِفَ الدَّابَّة. [عون المعبود: ٧/ ١٦٠].

٦٤٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ؛ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا».

رواه أحمد (٢٧٤٨٦)، والبيهقي (شعب الإيمان: ٤٨٢٤) [الصحيحة: ٥١٤].

۞ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا لِلحَاجَةِ.

٦٥٠- عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

رواه أحمد (١٨٧٢٥)، والنسائي (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٢٨٤) [صحيح ابن ماجه].

٦٥١- وَعَنْ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعرَفَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ.

رواه أحمد (١٨٧٢١) وأبو داود (١٩١٨) والنسائي (٣٠٠٧) [ص أبي داود: ١٦٧٣].

٦٥٢- وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

رواه أحمد (١٩٤٦٥) [صححه الأرناؤوط].

۞ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالْبَهَائِمِ عدَمُ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا.

٦٥٣- وعَنْ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَرَّشَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

رواه البخاري في الأدب (١٢٣٢) [صحيح الأدب المفرد: ٩٤٠].

تعليق: التَّحْرِيشُ: هو الإغْراءُ وتَهْييجُ بعضِها على بعضٍ، كما يُفْعل بين الجِمَالِ والكِبَاشِ والدُّيوكِ وغيرِها. [النهاية: ١/ ٣٦٨]، وهو محرَّمٌ فعن مَعْمَرٍ قال: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّشَ بينَ فَحْلَينِ؛ دِيكَينِ فَمَا فَوقَهُمَا.

رواه عبد الرزاق: ٢٠٩٨٨.

۞ عدَمُ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غرَضًا لِلرَّمْيِ وَاللَّعِب:

٦٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

رواه مسلم (١٩٥٩).

* صَبْرًا: أَيْ: إمْسَاكُهُ حَيًّا؛ ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ.

٦٥٥- وعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

٦٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ».

رواه النسائي (٤٤٤٠)، وأبو يعلى (٦٧٩٠) [الصحيحة: ٢٤٣١].

٦٥٧- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

رواه البخاري (٥٥١٥).

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالمُجَثَّمَةَ.

رواه أحمد (١٧١٥٣) والترمذي (١٧٩٥) [الإرواء: ٢٤٨٨].

تعليق: المُجَثَّمَةَ: هِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصب ويُرمى ليُقتل، إلاَّ أنَّها تكثر فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ وأشْبَاهِ ذَلِكَ، مِمَّا يَجْثِمُ فِي الْأَرْضِ: أَيْ يَلْزَمُها ويلْتَصق بِهَا، وجَثَمَ الطائرُ جُثُومًا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ البُرُوك لِلإِبِلِ. [النهاية: ١/ ٢٣٩].

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ. وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

رواه أحمد (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٤٧٣) واللفظ له، والنسائي (٤٤٤٨) [صحيح الجامع: ٦٨٥٧].

صَيْدُ الْحَيَوَانَاتِ لِلْعَبَثِ وَاللَّعِبِ.

٦٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهَا فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا».

رواه أحمد (٦٥٥١) والنسائي (٤٤٤٥) والحاكم (٧٥٧٤) [صحيح الترغيب: ١٠٩٢].

۞ تَحْرِيمُ وَسْمِ وَضَرْبِ وَجْهِ الْحَيَوَان:

٦٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، تَفُورُ مَنْخِرَاهُ دَمًا، [وفي رواية: يَدْخُنُ مَنْخِرَاهُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَلاَ لاَ يُوسَمَنَّ فِي الْوَجْهِ، وَلاَ يُضْرَبَنَّ فِي الْوَجْهِ».

رواه أحمد (١٤٤٥٩) وأبو يعلى (٢١٤٨)، وابن حبان (٥٦٢٦) [الصحيحة: ٢١٤٩].

ولمسلم (٢١١٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ، قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

٦٦٣- وعن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ في أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

رواه مسلم (٢١١٨).

۞ وَسْمُ الغَنَمِ فِي آذَانِهَا.

٦٦٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

رواه البخاري (٥٥٤٢).

۞ النَّهْيُ عَنْ خَصْيِ البَهَائِم.

٦٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ.

رواه أبو يعلى (٢٤٩٧)، والبيهقي (٢٠٢٨٤) واللفظ له [صحيح الجامع: ٦٩٦٠].

وذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أَنَّ كَلِمَةَ: «وَخِصَاءِ البَهَائِمِ» مُدْرَجٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٦٦٦- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ.

رواه أحمد (٤٧٦٩)، والطحاوي (مشكل الآثار: ٧١١٧) [غاية المرام: تحت ٤٨٢].

تعليق: أي إذا أُخْصِيتْ لا تَنمُو أعدادُها، وبتركِ الإخصاءِ تنمو وتكْثُرُ.

فعند عبد الرزاق (٨٤٤١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ خِصَاءِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «وَهَلِ النَّمَاءُ إِلَّا فِي الذُّكُورِ؟».

{بَابُ سَتْرِ عَوْرَاتِ المُسْلِمِين}

۞ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٦٦٧- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ [وفي رواية: وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ]».

رواه أحمد (١٩٧٧٦) وأبو داود (٤٨٨٢) والترمذي (٢٠٣٢) واللفظ له [صحيح الجامع: ٧٩٨٥].

٦٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

رواه أحمد (٧٧٠١)، وابن ماجه (٢٥٤٦) واللفظ له [صحيح الترغيب: ٢٣٣٨].

٦٦٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

رواه مسلم (٢٦٩٩).

وفي روايةٍ متفقٍ عليها (خ: ٢٤٤٢) (م: ٢٥٨٠): «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٧٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ في الدُّنْيَا؛ إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (٢٥٩٠).

تعليق: يَحْتَمِل وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْتُرَ مَعَاصِيَه وَعُيُوبَه؛ عَنْ إِذَاعَتِهَا فِي أَهْلِ الْمَوْقِف. وَالثَّانِي: تَرْكُ مُحَاسَبَتِهِ عَلَيْهَا، وَتَرْكِ ذِكْرِهَا.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَر؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَر: «يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِه، يَقُولُ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» [شرح النووي: ١٦/ ١٤٣].

٦٧١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا؛ إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (٢٥٩٠).

٦٧٢- وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً».

رواه الطبراني (الأوسط: ٨٠٨٥) [صحيح الترغيب: ٢٣٣٧].

٦٧٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ

اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ».

رواه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

٦٧٤- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّكَالَ عَلَى مَنْ أَشَاعَ الزِّنَا، يَقُولُ: أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ.

رواه البخاري في الأدب (٣٢٦) [صحيح الأدبِ المُفرد: ٢٤٩].

٦٧٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا؛ وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

تعليق: وَلَا يُثَرِّب: أَيْ لَا يُوَبِّخْها وَلَا يُقَرِّعها بِالزِّنَا بعْد الضَّرب [النهاية: ١/ ٢٠٩]
قلت: كأَنَّهُ أَمَرَ بعدمِ تَعييرِها، وفي ذلك سَتْرٌ لها.

٦٧٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

رواه البخاري (٦٧٧٧).

{بَابُ الشَّفَاعَةِ لِلْمُسْلِمِ وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٦٧٧- وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». وفي رواية: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

٦٧٨- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ فَقَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ، أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا».

رواه الطبراني (١٣٦٤٦)، والشهاب (المسند: ١٢٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق: ٦٤/ ١٧) [الصحيحة: ٩٠٦].

٦٧٩- وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَحَبُّ الْعِبادِ إلى اللهِ، أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ.

رواه عبدالله في زوائد الزهد () [صحيح الجامع: ١٧٢].

تعليق: جاء مرفوعًا: «الخلقُ كلُّهم عيالُ اللهِ، فأحبُّهم إلى اللهِ أنفعُهم لعيالِه» لكنه ضعيف جدًا، [الضعيفة: ٣٥٩٠].

وجاء في الحِلْيَةِ (٦/ ٣٤٨): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعِبَادِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ».

٦٨٠- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٥٧٨٧) [الصحيحة: ٤٢٦].

{بَابُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ}

❁ قـال الله تعالـى: ﴿لَّا خَيْـرَ فِـى كَثِيـرٍ مِّـن نَّجْوَىٰهُـمْ إِلَّا مَـنْ أَمَـرَ بِصَدَقَـةٍ أَوْ مَعْـرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْـنَ ٱلنَّـاسِ﴾ [النسـاء: ١١٤].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

٦٨١- وعنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

روه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

٦٨٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ..».

رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

* يَعْدِلُ: يُصْلِحُ بينهمَا بالعَدْلِ.

٦٨٣- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواه البخاري في التاريخ (١٣٩)، وابن المبارك (الزهد: ٧٣٩)، والبيهقي (الشعب: ١٠٥٧٩) [الصحيحة: ١٤٤٨].

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ

مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩٢١) والترمذي (٢٥٠٩)، والبخاري في الأدب (٣٩١) [صحيح الجامع: ٢٥٩٥].

٦٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ؛ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ».

رواه الطبراني (١٣/ ٢٠: ٣١)، والبيهقي (الشعب: ١٠٥٨١)، وعَبْدُ ابن حُميد (٣٣٥) [الصحيحة: ٢٦٣٩].

٦٨٦- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ؛ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.. الحديث.

رواه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١).

٦٨٧- وعَن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لأَبِي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى تِجَارَةٍ؟ [وفي رواية: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟] قَالَ: بَلَى، قَالَ: تَسْعَى فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتُقَارِبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا».

رواه البزار (٦٦٣٣)، والطبراني (٧٩٩٩) [صحيح الترغيب: ٢٨١٨، ٢٨١٩].

وعند الطيالسي (٥٩٩) والطبراني (٣٩٢٢): «يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ؟ تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَبَاغَضُوا وتَفَاسَدُوا».

{بَابُ فَضْلِ ضَعَفَةِ المُسْلِمِينَ}

۞ قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

٦٨٨- وعَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

رواه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣).

٦٨٩- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

رواه البخاري (٦٤٤٧).

٦٩٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ هُمُ الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ».

رواه أحمد (٨٨٢١)، والطيالسي (٢٦٧٤)، والبزار (٩٤٤٢) [الصحيحة: ٩٣٢].

* الشَّدِيدُ الجَعْظَرِيّ: أي الفَظُّ الغلِيظُ المُتكبِّر.

٦٩١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبادِ اللهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبادِ اللهِ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ، ذُو الطِّمْرَيْنِ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ».

رواه أحمد (٢٣٤٥٧) [صحيح الترغيب: ٢٩٠٤].

* «الفَظُّ»: الخَشِنُ الكلام. والطِّمْر: الثوبُ الخَلِقُ البَالِي.

٦٩٢- وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، [مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ]، لاَ يُؤْبَهُ لَهُ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

رواه مسلم (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) والترمذي (٣٨٥٤) واللفظ له، والزيادة لمسلم.

٦٩٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ارْفَعْ بَصَرَكَ، فَانْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقُلْتُ: هَذَا.

فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ ارْفَعْ بَصَرَكَ، فَانْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ أَخْلاَقٌ، فَقُلْتُ: هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهَذَا؛ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ قُرَابِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

رواه أحمد (٢١٤٩٣)، والبزار (٣٩٧٩) [صححه الأرناؤوط].

٦٩٤- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَرَى أَنَّ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ.

ثُمَّ سَأَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: فَكَيْفَ تَرَاهُ؟ قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ دَخَلَ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ فُلاَنًا؟

قُلْتُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُحَلِّيهِ وَيَنْعَتُهُ؛ حَتَّى عَرَفْتُهُ. قُلْتُ: نَعَمْ يَا

رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَكَيْفَ تَرَاهُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، [وفي رواية: رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ]، قَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الأَرْضِ مِثْلَ الآخَرِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ يُعْطَى مِنْ بَعْضٍ مَا يُعْطَى الآخَرُ؟ قَالَ: إِنْ يُعْطَ فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ يُصْرَفْ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً».

رواه ابن حبان (٦٨٥)، والحاكم (٧٩٢٩)، والبيهقي (الشعب: ٩٨٦١) [صحيح الترغيب: ٣٢٠٣].

٦٩٥- وعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى جُعَيْلا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِسْكِينًا كَشَكْلِهِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى فُلانًا؟ قُلْتُ: سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَجُعَيْلٌ خَيْرٌ مِنْ ملءِ الأَرْضِ، أَوْ آلافٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ فُلانٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفُلانٌ هَكَذَا، أَوْ أَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمِهِ، فَأَنَا أَتَأَلَّفُهُمْ فِيهِ.

رواه ابن وهب (الجامع: ٣٤)، وأبو نعيم (الحلية: ١/ ٣٥٣) [الصحيحة: ١٠٣٧].

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ [وفي رواية: أَبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ]، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

رواه أحمد (٢١٧٣١) وأبو داود (٢٥٩٦) والترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٣١٧٩) [الصحيحة: ٧٧٩].

وللبخاري (٢٨٩٦): «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ».

٦٩٧- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ».

رواه أحمد (١٤٩٣) والنسائي (٣١٧٨) واللفظ له، وأصله في البخاري (٢٨٩٦) [ص الترغيب: ٦].

{بَابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

٦٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

٦٩٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ؛ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

رواه مسلم (١٤٦٨).

٧٠٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

رواه مسلم (١٤٦٩).

* لَا يَفْرَكْ: أَيْ: لَا يُبْغِضْ ولا يَكْرَه.

٧٠١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ

خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا».

رواه أحمد (٢٠٠٩٣)، وابن حبان (٤١٧٨)، والحاكم (٧٣٣٣) [صحيح الترغيب: ١٩٢٦].

٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٧٧) [الصحيحة: ٢٨٥].

٧٠٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا؛ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا».

رواه الترمذي (١١٦٢) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٧٨) [الصحيحة: ٢٨٤].

٧٠٤- وعَنِ الْمِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ، [وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ] وَخَالاتُكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَمَا تُعَلِّقُ يَدَاهَا الْخَيْطَ، فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، [حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا]».

وفي رواية: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكَنَائِسِ، لَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَمَا يَعْلَمُ مَا لَهُ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ، فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ؛ حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا».

رواه الطبراني (٢٠/ ٢٧٤: ٦٤٨)، وابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني: ٢٤٤٢) والزيادة له، والحارث (زوائد المسند: ٤٩٥) والرواية الأخيرة له [الصحيحة: ٢٨٧١].

قال في النهاية (٣/ ٢٨٩): قال الحربيُّ: يقولُ: مِنْ صغرِهَا وقلةِ رِفْقِها، فيصبرُ عليها حتى يموتَا هرمًا، والمرادُ: حَثُّ أصحابه على الوصيةِ بالنساءِ، والصبرِ عليهنَّ، أي أنَّ أهلَ الكتابِ يفعلونَ ذلكَ بنسائِهم اهـ.

قلت: يظهرُ أنَّ هذا الوصفَ كان فيهم قديمًا، وقد بقيَ فيهم إلى اليومِ مِمَّا جاءَ في الحديثِ بقيةٌ. وفي مسندِ الحارثِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أحدُ رواةِ الحديثِ): فَحدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَلاَءَ بْنَ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ مِمَّا بَطَنَ، مِمَّا لَمْ يُبَيَّنْ ذِكْرَهَا فِي الْقُرْآنِ، أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، فَإِذَا قَدِمَتْ صُحْبَتُهَا، وَطَالَ عَهْدُهَا، وَنَفَضَتْ مَا فِي بَطْنِهَا طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ اهـ.

٧٠٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

٧٠٦- وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..» الحديثَ.

رواه مسلم (١٢١٨).

٧٠٧- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.

أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ، فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». قوله: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (٩١٢٤)، والنسائي (الكبرى: ٩١٢٤) [صحيح الترغيب: ١٩٣].

٧٠٨- وعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ؛ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

رواه أبو داود (٢١٤٨)، وابن ماجه (١٩٨٥) [صحيح أبي داود: ١٨٦٣].

٧٠٩- وعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ -، قَالَ: فَطَلِّقْهَا إِذًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا، فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا -، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ».

رواه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٤) [ص أبي داود: ١٣٠].

تعليق: أيْ شَكَى بَذَاءةً في لسانِ زوجتِه؛ فأمرَه ﷺ بوعظِها ونصحِها، ونهاهُ عن ضربِها.

۞ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ التَّقْبِيحِ، وَضَرْبِ الوَجْهِ.

٧١٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ

أَحدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلاَ تُقَبِّحْ»: أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ.

رواه أحمد (٢٠٠١٣) أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦) [الصحيحة: ٦٨٧].

تعليق: أَيْ: يَجِب عَلَيْك إِطْعَامُ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتُهَا، عِنْد قُدْرَتك عَلى ذلك.

ولمسلم (١٢١٨): «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ: رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٧١١- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِنَاع عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ؛ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ.

رواه أحمد (١٢٢٦٧)، والبزار (٧٢٠٨)، وابن حبان (٦٩٥)، وأصله في مسلم (٢٠٤٤). [التعليقات الحسان: ٦٩٤].

۞ وَمِنْ حَقِّهَا: الأَخْذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ إِذَا قَصَّرَ فِي نَفَقَتِهَا.

٧١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ؛ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

۞ ومن حقها: الْمَبِيتُ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا.

٧١٣- لَمَّا جَاءَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ يَتَعَبَّدُ، وَلَيْسَ لَهَا مِنْهُ نَصِيبٌ، فَأَمَرَ كَعْبَ بنَ سُورٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ كَعْبٌ:

إِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَدَعَا عُمَرُ زَوْجَهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَيُفْطِرَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا.

رواه ابن سعد (٧/ ٩٢)، وعبد الرزاق (المصنف: ١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨) [الإرواء: ٢٠١٦].

۞ وَمِنْ حَقِّهَا: الْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ، عِنْدَ وُجُودِ زوجَات.

٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ؛ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».

وفي رواية: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا».

رواه أحمد (٧٩٣٦) والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩).
[صحيح الترغيب: ١٩٤٩].

۞ وَمِنْ حَقِّهَا: الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي السَّفَرِ.

٧١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا؛ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ...

رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٤٤٥).

۞ ومِمَّا يَكُونُ حقًّا لَهَا، ويَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهَا: الِاعْتِدَالُ فِي الْغَيْرَةِ.

٧١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

رواه أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبو داود (٢٦٦١) واللفظ له، والنسائي (٢٥٥٨) وابن ماجه (١٩٩٦) [صحيح الجامع: ٢٢٢١].

نُشُوزُ الزَّوْجَةِ، والشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

قَالَ الله تَعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

٧١٧- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ؛ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

رواه مسلم (١٢١٨).

٧١٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

رواه أحمد (٢٠٠١٣) أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦) [الصحيحة: ٦٨٧].

٧١٩- وعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً؛ كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ لا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ».

رواه أبو داود (٢١٤٨) وابن ماجه (١٩٨٥) وابن حبان (٤١٨٩) واللفظ له [ص أبي داود: ١٨٦].

نَفَاذُ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ فِي شِقَاقِ الزَّوْجَيْنِ:

٧٢٠- عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ، اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ.

رواه مالك (١٢١٤) بلاغًا. وقال: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

۞ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: الطَّاعَةُ وَحُسْنُ الْعِشْرَة.

٧٢١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

رواه أحمد (١٢٦١٤) واللفظ له، والترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢) [الإرواء: ١٩٩٨/ صحيح الجامع: ٧٧٢٥].

٧٢٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا؛ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».

رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، والبيهقي (١٥١٠٨) [صحيح الجامع: ٥٢٩٥].

* والقَتَبُ: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ البَعِيرِ.

٧٢٣- وَعَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ عَمَّتِي إِلَى النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».

رواه أحمد (١٩٠٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩١٣)، والحاكم (٢٧٦٩) [الصحيحة: ٢٦١٢].

* مَا آلُوهُ: ما أُقَصِّرُ.

٧٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ».

رواه أحمد (١٦٦١)، والبزار (٧٤٨٠)، وابن حبان (٤١٦٣) [صحيح الجامع: ٦٦٠].

٧٢٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

رواه أحمد (٢٢١٠١)، والترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤) [الصحيحة: ١٧٣].

تعليق: أَيْ: هُوَ كَالضَّيْفِ عَلَيْكِ، وَأَنْتِ لَسْتِ بِأَهْلٍ لَهُ حَقِيقَةً -وأنت تؤذينه-، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُهُ، فَيُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ وَيَلْحَقَ بِنَا. [تحفة الأحوذي].

۞ مِنْ حَقِّه: عَدَمُ صِيَامِ النَّفْلِ إِلَّا بِإِذْنِه.

٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ؛ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

۞ عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ-.

قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ..».

رواه البخاري (٢٦٦١).

٧٢٨- وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ، مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ».

رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

❁ عَدَمُ التَّصَدُّقِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ إِلَّا بِإِذْنِه.

٧٢٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، والترمذي (٢١٢٠)، أبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٢٩٥).

[صحيح الجامع: ١٧٨٩].

٧٣٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

❁ وَمِنْ حَقِّهِ: أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا:

٧٣١- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ؛ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ».

رواه الترمذي (١١٦٠) والنسائي في الكبرى (٨٩٢٢) وابن حبان (٤١٦٥)

[الصحيحة: ١٢٠٢].

٧٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وفي رواية: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

رواه البخاري (٥١٩٣، ٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

* فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ: أَيْ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ شَرْعِيّ.

٧٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

رواه مسلم (١٤٣٦).

٧٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ».

رواه ابن خزيمة (١٥١٨) [الصحيحة: ٦٥٠].

{بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ}

٧٣٥- عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء».

رواه البخاري (٥٠٦٦).

٧٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ؛ فَقَدِ كَمَّلَ نِصْفَ الدِّينِ، [وفي رواية: مَنْ تَزَوَّجَ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ]، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي».

رواه أبو يعلى (٤٣٤٩)، والطبراني (الأوسط: ٧٦٤٧)، والبيهقي (الشعب: ٥١٠٠) [الصحيحة: ٦٢٥].

قال ابنُ حِبَّانَ: المُقِيمُ لدينِ المرءِ في الأغلبِ؛ فَرْجُهُ وَبطْنُه، وقد كُفِي بالتزوُّجِ أَحَدَهُما. (فيض القدير: ٦/ ١٣٤).

٧٣٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً؛ فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي».

رواه الطبراني (الأوسط: ٩٧٢)، والحاكم (٢٦٨١)، والبيهقي (الشعب: ٥١٠١)[1].

٧٣٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ، فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

رواه أحمد (٢٢٣٩٢)، والترمذي (٣٠٩٤) وابن ماجه (١٨٥٦)، والطبراني (الأوسط: ٢٢٧٤). [الصحيحة ٢١٧٦].

٧٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ؛ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

رواه مسلم (١٤٦٧).

---

(١) ضعَّفه في الصحيحة تحت: ٦٢٥، وحسنه في صحيح الترغيب: ١٩١٦.

{بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ}

۞ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٧٤٠- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا، الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

رواه مسلم (٩٩٥).

٧٤١- وعَنْ أَبي مَسْعُودٍ البدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

٧٤٢- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

رواه البخاري (٥٣٦٩)، ومسلم (٤٧- ١٠٠١).

٧٤٣- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ؛ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ، [وفي رواية: حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِك]».

رواه البخاري (٥٦، ٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

٧٤٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا؛ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

رواه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٤)، والطيالسي (٢٣٩٥) [صحيح الترغيب: ١٩٦٥].

٧٤٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ رَمَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا، قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَّ، جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلاَّ مَنْ قُتِلَ؟ مَنْ سَعَى عَلَى وَالِدَيْهِ فَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعِفَّهَا فَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى التَّكَاثُرِ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ».

رواه البزار (٩٨٧٩)، الطبراني (الأوسط: ٤٢١٤)، والبيهقي (١٨٢٨٠) [الصحيحة: ٣٢٤٨].

٧٤٦- وعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (١٧٦١٧)، والطيالسي (١٤٦١)، والبزار (١٧٩) [الصحيحة: ١٠٢٤].

٧٤٧- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (١٧١٧٩)، والبخاري في الأدب (٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٢١٨)، وابن ماجه (٢١٣٨) [الصحيحة: ٤٥٢].

٧٤٨- وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ»، فَأَتَيْتُ امْرَأَتِي فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه أحمد (١٧١٥٥)، والطبراني (الأوسط: ٨٥٤) [الصحيحة: ٢٧٣٦].

٧٤٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ».

رواه أحمد (١٥٣١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٣٩) والبيهقي (الشعب: ٩٤٧٧). [صحيح الجامع: ٣٩٨٦].

۞ تَرْبِيَةُ البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ وَنَفَقَتُهُنَّ:

٧٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا؛ فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

رواه مسلم (٢٦٣٠).

٧٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ [وفي رواية: مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ؛ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ]».

رواه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

٧٥٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (١٧٤٠٣)، والبخاري في الأدب (٧٦)، وابن ماجه (٣٦٦٩) [الصحيحة: ٢٩٤].

* مِنْ جِدَتِهِ: أَيْ مِن مَالِه.

٧٥٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ؛ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى».

رواه أحمد (١٢٤٩٨)، وأبو يعلى (٣٤٤٨)، والطبراني (الأوسط: ٥٤٣٢) [الصحيحة: ٢٩٥].

* حَتَّى يَبِنَّ: أي يَنْفَصِلْنَ عَنْهُ؛ بِزَوَاجٍ أَوْ وَفَاةٍ.

٧٥٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا، [وفي رواية: حَتَّى تَبْلُغَا]، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ - أحدُ رواةِ الحديث- بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

رواه مسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٤)، والبخاري في الأدب (٨٩٤) واللفظ لهما.

٧٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ، فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ: وَاحِدَةً، لَقَالَ: وَاحِدَةً».

رواه أحمد (١٤٢٤٧)، والبخاري في الأدب (٧٨) [الصحيحة: ١٠٢].

٧٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٢١٠٤)، والبخاري في الأدب (٧٧)، وابن ماجه (٣٦٧٠) [الصحيحة: ١٠٢٦].

٧٥٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ،

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَوِ اثْنَتَانِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدَةٌ».

رواه أحمد (٨٤٢٥) [قال الأرناؤوط: حسن لغيره].

۞ والقَرِيبَاتُ كَذَلِكَ في الفضْلِ:

٧٥٨- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّهْ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٢٦٥١٦)، والطبراني (٢٣/ ٣٩٣: ٩٣٨) [صحيح الترغيب: ١٩٧٤].

{بَابُ النَّفَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧٥٩- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

{بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ بِطَاعَةِ اللهِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

❁ وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قَالَ: عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ.

رواه الحاكم (٣٨٢٦) [صحيح الترغيب: ١١٩].

٧٦٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

رواه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) [صحيح الجامع: ٥٨٦٨].

٧٦١- وعن عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ

رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

٧٦٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبرُهُ، كَالرَّجُلِ الشَّاحِب،

فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعرِفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ، الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي نَهَارِكَ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، قَالَ: فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذِهِ؟ فَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذًّا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلًا».

رواه أحمد (٢٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٤٥)، والدارمي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٧٨١) والطبراني (الأوسط: ٥٧٦٤) [الصحيحة: ٢٨٢٩، وما تحته. وهذا مجموع ألفاظ الحديث)].

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ».

رواه البخاري في الأدب (١٢٢٩) وابن أبي الدنيا (العيال: ٣٢٢) [صحيح الأدبِ المُفرد: ٩٣٧].

وفي رواية: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ».

رواه عبد الرزاق (١٧٩٦٣)، والطبراني (١٠٦٧١) [الصحيحة: ١٤٤٧].

٧٦٤- وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ.

رواه البخاري في الأدب (٨٨٠) [صحيح الأدب: ٦٨٠].

{بَابُ الرَّحْمَةِ وَالتَّلَطُّفِ بِالأوْلادِ}

٧٦٥- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا، [وفي رواية: فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا]» ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

رواه أحمد (٢٢٩٩٥)، وأصحاب السنن [د (١١١١) ت (٣٧٧٤)، س (١٥٨٥) جه (٣٦٠٠)] [صحيح الجامع: ٣٧٥٧].

٧٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَرْحَمِ النَّاسِ بِالصِّبْيَانِ وَالْعِيَالِ.

رواه البزار (٧٣٥٦)، وابن عساكر (تاريخ دمشق: ٤/ ٨٨) واللفظ له [صحيح الجامع: ٤٧٩٧].

٧٦٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلَّ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ، وَلاَ أَفْكَهَ فِي بَيْتِهِ؛ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

رواه البخاري في الأدب (٢٨٦) [صحيح الأدب: ٢١٩].

* أَفْكَهُ: أَيْ مُمَازَحةً وانْبِساطًا.

{بَابُ العَدْلِ بَيْنَ الأَوْلادِ}

٧٦٨- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، [وفي رواية: قَالَ فَارْجِعْهُ]»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

رواه البخاري (٢٥٨٧، ٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

٧٦٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ جَاءَتِ ابْنَةٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا؟».

رواه الطحاوي (مشكل الآثار: ٥٨٤٧) والبيهقي (الشعب: ٨٣٢٧)، وتمّام (الفوائد: ١٦١٦) [الصحيحة: ٣٠٩٨].

٧٧٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ، فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ لَنَا بَكِيءٍ، فَحَلَبَهَا فَدَرَّتْ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ، فَنَحَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا هُمَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَى قَبْلَهُ..».

رواه أحمد (٧٩٢)، والطيالسي (١٨٦)، والطبراني (٢٦٢٢) [الصحيحة: ٣٣١٩].

* بَكَأَتِ النَّاقةُ والشَّاةُ: إذا قَلَّ لبَنُها، فَهِيَ بَكِيءٌ، وبَكِيئَة. [النهاية: ١/ ١٤٨].

٧٧١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ».

رواه احمد (١٧٣٧٣)، والطبراني (١٧/ ٣١٠: ٨٥٦) [الصحيحة: ٣٢٠٦].

٧٧٢- وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذَا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ، يَعْنِي: فِي أَهْلِهَا - لاَ تَسْأَلُ: غُلاَمًا وَلاَ جَارِيَةً، تَقُولُ: خُلِقَ سَوِيًّا؟ فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، قَالَتْ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

رواه البخاري في الأدب (١٢٥٦) [صحيح الأدب المفرد: ٩٥٦].

تعليق: أَيْ: هي لا تقولُ: هل المولودُ ذَكَرٌ أم أُنْثَى؟ بَلْ تَسْأَلُ هَلْ هُوَ مُعَافَى وَلَيْسَ مشوَّهًا أوْ مُعاقًا؛ فَإِنْ قِيلَ نَعَمْ إنه معافى، حَمِدَتِ اللهَ تَعَالَى.

{بَابُ حَقِّ الجَارِ والوَصِيَّةِ بِهِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦].

٧٧٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

رواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤).

ولأحمد (٢٠٣٥٠): عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ، وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً.

فقلت: وَاللهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ؛ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ؛ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

٧٧٤- وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ؛ قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ».

رواه البخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٤٦).

٧٧٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ؛ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وللترمذي (١٣٥٣): «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ؛ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ؛ فَلاَ يَمْنَعْهُ». فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ ابْنُوا، مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ؛ فَلْيَدَعْهُ».

رواه أحمد (٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢٣٣٧) [الصحيحة: ٢٩٤٧].

٧٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

رواه ابن ماجه (٢٤٩٣) والطبراني (١١٧٨٠) والضياء (١٢/ ٦٤: ٦٨) [الصحيحة: ٢٣٥٨].

ولأحمد (١٥٠٩٥): «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا؛ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ».

۞ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَنْ مُؤْذِي الْجَارِ.

٧٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ..». وفي رواية: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»، وفي رواية: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

رواه البخاري (٦٠١٨، ٦٠١٩)، ومسلم (٧٤/ ٧٥/ ٧٦- ٤٧).

٧٧٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

رواه البخاري (٢٢٥٩).

٧٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ؛ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ؛ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

رواه أحمد (٦٥٦٦)، والترمذي (١٩٤٤)، والبخاري في الأدب (١١٥) [الصحيحة: ١٠٣].

* خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ: أَيْ أَكْثَرُهُمْ ثَوَابًا عِنْدَهُ.

٧٨١- وعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ».

رواه أحمد (١٥٣٧٢) والبخاري في الأدب (١١٦) والحاكم (٧٣٠٦) [ص الجامع: ٣٠٢٩].

٧٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: كُنْ مُحْسِنًا،

قَالَ: وَكَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي مُحْسِنٌ؟ قَالَ: سَلْ جِيرَانَكَ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّكَ مُحْسِنٌ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِنَّ قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ فَأَنْتَ مُسِيءٌ».

وفي رواية: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

رواه أحمد (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، والحاكم (١٣٩٩) [الصحيحة: ١٣٢٧].

إِهْدَاءُ الْجَارِ مِنْ الطَّعَامِ، وأَلَّا يَتْرُكَهُ جَائِعًا:

٧٨٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

رواه مسلم (٢٦٢٥).

ولأحمد (١٥٠٣٠): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ أَوِ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ - أَوْ أَبْلَغُ - لِلْجِيرَانِ». [الصحيحة: ١٣٦٨].

٧٨٤- وعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ذُبِحَتْ شَاةٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

رواه أبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (١٩٤٣)، وابن ماجه (٣٦٧٤) والبخاري في الأدب (١٠٥) [صحيح الترغيب: ٢٥٧٤].

تعليق: أَيْ: حَتَّى ظَنَنْتُ أن يأتيني بأَمْرٍ مِنَ اللهِ تعالى بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِه.

٧٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

٧٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا، لِمَ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ».

رواه البخاري في الأدب (١١١) [الصحيحة: ٢٦٤٦].

۞ مِنَ الْإِيمَانِ: إِطْعَامُ الْجَارِ الْجَائِعِ:

٧٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ».

رواه البخاري في الأدب (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والحاكم (٢١٦٦) [الصحيحة: ١٤٩].

٧٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهو يَعْلَمُ بِهِ».

رواه الطبراني (٧٥١) [صحيح الجامع: ٥٥٠٥].

۞ التَّعَوُّذُ مِنْ جَارِ السُّوءِ:

٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ».

رواه البخاري في الأدب (١١٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٣٠)، وابن حبان (١٠٣٣) [الصحيحة: ٣٩٤٣].

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السُّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَام، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

وفي رواية: «فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ؛ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ».

رواه النسائي (٥٥٠٢)، والحاكم (١٩٥٢)، والبيهقي (٩١٠٦) [صح الجامع: ٢٩٦٧].

٧٩١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ».

رواه أحمد (١٧٣٧٢)، والطبراني (١٧/ ٣٠٩: ٨٥٢) [صحيح الجامع: ٢٥٦٣].

۞ مُؤْذِي الْجَارِ؛ مُتَوَعَّدٌ بِدُخُولِ النَّار:

٧٩٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ وَتَصَدَّقُ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنْ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٩٦٧٥)، والبخاري في الأدب (١١٩)، والحاكم (٧٣٠٥) [الصحيحة: ١٩٠].

* الأَثْوَار: جمع ثَوْرٍ، وهو القطعةُ من الأَقِط، ويُتخذُ من مخيضِ لبنِ الغنمِ.

٧٩٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مِنْ جَارٍ يَظْلِمُ جَارَهُ وَيَقْهَرُهُ، حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ إِلَّا هَلَكَ.

رواه البخاري في الأدب (١٢٧) والطبراني (الشاميين: ٦٨١) مرفوعًا [صحيح الأدب: ٩٤].

۞ الاعْتِدَاءُ عَلَى الجَارِ؛ إِثْمُهُ مُضَاعَفٌ:

٧٩٤- عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ فَقَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ».

رواه أحمد (٢٣٨٥٤)، والبخاري في الأدب (١٠٣)، والبزار (٢١١٥)، والطبراني (٢٠/ ٢٥٦: ٦٠٥) [الصحيحة: ٦٥].

٧٩٥- وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَطَرَحَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: وَمَا لَقِيتَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَلْعَنُونِي!.

قَالَ: قَدْ لَعَنَكَ اللهُ قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعُودُ، فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ارْفَعْ مَتَاعَكَ، فَقَدْ كُفِيتَ».

رواه أبو داود (٥١٥٥)، والبخاري في الأدب (١٢٤) والطبراني (٢٢/ ١٣٤: ٣٥٦)، والحاكم (٧٣٠٣) [صحيح الترغيب: ٢٥٥٩].

۞ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ العُدْوَانُ عَلَى الجَارِ.

٧٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجِوَارِ، وَحَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ».

رواه أحمد (٦٨٧٢)، والحاكم (٢٥٣) [الصحيحة: ٢٢٨٨].

٧٩٧- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا: «أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْكَذِبُ وَالْقَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْآنَ.

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا؛ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ.

قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، ومَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: لَا؛ أَلَا إِنَّهُ يُنْزَعُ عُقُولَ أَهْلِ ذَاكُم الزَّمَانِ؛ حَتَّى يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ».

رواه أحمد (١٩٦٣٦)، واللفظ له، وابن ماجه (٣٩٥٩)، والبخاري في الأدب (١١٨) [الصحيحة تحت: ١٦٨٢].

{بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ﴾ [العنكبوت: ٨].

❁ وقال الله تعالى: ﴿۞وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

٧٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

رواه مسلم (١٥١٠).

* لَا يَجْزِي: أَيْ لَا يُكَافِئُ إِحْسَانَ وَالِده. [عون المعبود ١٤/ ٣٢].

٧٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).

٨٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنِّي مُوسِرٌ، وَلِي أُمٌّ وَأَبٌ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ،

وَعَمٌّ وَعَمَّةٌ، وَخَالٌ وَخَالَةٌ، فَأَيُّهُمْ أَوْلَى بِصِلَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

رواه البزار (١٩٤٨)، واللفظ له، والطبراني (الأوسط: ٥٧٢٨)، والبيهقي (الشعب: ٧٤٥٩) [صحيح الترغيب: ١٩٥٦].

٨٠١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

رواه البخاري (٥٩٧١)، مسلم (٢٥٤٨) واللفظ له.

٨٠٢- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ».

رواه أحمد (١٧١٨٧)، والبخاري في الأدب (٦٠)، وابن ماجه (٣٦٦١) [الصحيحة: ١٦٦٦].

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَدْ حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلْ.. إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرْ.. وَمَا حَمَلَتْنِي أَكْثَرْ.

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لاَ، وَلاَ بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

رواه البخاري في الأدب (١١)، والبيهقي (الشعب: ٧٥٥٠) [صحيح الأدب: ٨].

تعليق: أي: لَوْ كانتْ على بعيرٍ فقدْ يُذْعَر، أمَّا أنا فبعيرُها الَّذِي لا يُذْعَرُ أيْ مُذَلَّلٌ لَهَا. فبيَّنَ لهُ ابنُ عُمَرَ أنَّه مُحسنٌ بعملِه هذَا، لكنَّه لا يُكافِئُ ما قَدَّمَتْ، بلْ لا يُكَافِئُ الزَّفْرَةَ؛ وهي ما يَعْرِضُ للمَرْأَةِ عندَ الوَضعِ مِنْ تَرَدُّدِ النَّفَسِ، حتَّى تختلفَ الأضلاعُ.

٨٠٤- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ، [وفي رواية: فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ»].

رواه أحمد (٢٧٥١١)، والترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩) [الصحيحة: ٩١٤].

٨٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

رواه الترمذي (١٨٩٩)، والبخاري في الأدب (٢)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٧٢٤٩) [الصحيحة: ٥١٦].

٨٠٦- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ.

قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلاَهُمَا، قَالَ: فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا، [وفي رواية: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ]».

رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

٨٠٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ جَاهِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا». وفي رواية: «الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا».

رواه أحمد (١٥٥٣٨) والنسائي (٣١٠٤) والحاكم (٢٥٠٢) [الإرواء تحت ح: ١١٩٩].

ولابن ماجه (٢٧٨١): «وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا؛ فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

٨٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِمْتُ، فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَذَلِكَ الْبِرُّ، كَذَلِكَ الْبِرُّ. قَالَتْ: وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ».

رواه أحمد (٢٥٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٦)، وابن حبان (٧٠١٥)، والحاكم (٧٢٤٧) [الصحيحة: ٩١٣].

* أَيْ: هذهِ المنزلةُ العاليةُ ثمرةُ برِّ الوالدينِ.

٨٠٩- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: تُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ.

رواه البخاري في الأدب (٤) [الصحيحة تحت ح: ٢٧٩٩].

٨١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا؛ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

رواه مسلم (٢٥٥١).

٨١١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، [وفي رواية: فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ]، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فقال النبي ﷺ: آمِينَ».

رواه البخاري في الأدب (٦٤٤)، وابن حبان (٤٠٩) [صحيح الترغيب: ٩٩٥].

٨١٢- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَأَسْحَقَهُ».

رواه أحمد (١٩٠٢٧)، والطبراني (١٢/ ٨٣: ١٢٥٥١) [صححه الأرناؤوط].

٨١٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ،

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ؛ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ..» الحديث.

رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (١٠٠- ٢٧٤٣).

٨١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ؛ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

رواه أحمد (١٣٤٠١)، والمروزي (البر والصلة: ١٩٩)، والبيهقي (الشعب: ٧٤٧١) [صحيح الترغيب: ٢٤٨٨].

۞ والبرُّ درجاتٌ؛ حتَّى يصِلَ المرءُ إلى أبرِّ البرِّ.

٨١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ؛ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

رواه مسلم (١١- ٢٥٥٢).

٨١٦- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ؛ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

رواه مسلم (١٣- ٢٥٥٢).

٨١٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَثِيرًا؛ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أَلَكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلَكَ خَالَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَبِرَّهَا إِذًا».

رواه أحمد (٤٦٢٤)، والترمذي (٣٩٧٥)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم (٧٢٦١) [صحيح الترغيب: ٢٥٠٤].

٨١٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

رواه البخاري (٢٦٩٩).

البِرُّ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ:

٨١٩- عن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ ابْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

رواه مسلم (٢٥٤٢).

۞ صِلَةُ الوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

٨٢٠- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ؛ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

تعليق: كُفْرُ الأبِ أو فجورُه ومعصيتُه، أو خلافُه معَ الأمِّ؛ لا يُسقطُ حقَّه من البرِّ. وكذا كُفْرُ الأمِّ أو فجورُها ومعصيتُها، أو خلافُها مع الأبِ؛ لا يُسقطُ حقَّها من البِرِّ.

{بَابُ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ}

۞ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ والمُوبِقَاتِ.

٨٢١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

رواه البخاري (٦٢٧٣)، ومسلم (٨٨).

تعليق: هذه الروايةُ المُحَرِّمَةُ للشركِ والعقوقِ؛ مطابقةٌ لآيةِ الإِسْرَاءِ الآمرةِ بالتوحيدِ وبرِّ الوالدينِ ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾.

٨٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى».

رواه أحمد (١٣٣٦٠) والنسائي (٢٥٦٢) واللفظ له، وابن حبان (٧٣٤٠) [ص الجامع: ٣٠٦٢].

٨٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ؛ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

رواه أحمد (١٣٣٦٠)، والخرائطي (مساوئ الأخلاق: ٢٣٠) [صحيح الترغيب: ٢٣٦٣، والصحيحة تحت ح: ٦٧٣].

* حائطُ القُدُسِ: أي الجَنَّة، وهو في الأصل: الموضعُ الذي يُحاطُ عليه.

٨٢٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا الْبَغْيَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ».

وفي رواية: «اثْنَتَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللهُ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

رواه البخاري في الأدب (٥٩١)، وفي التاريخ (٤٩٤) [صحيح الأدب: ٤٦٠].

وللحاكم (٧٣٥٠): «بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَالْعُقُوق» [الصحيحة: ١١٢٠].

* البَغْيُ: الظلمُ والتَّعدِّي.

٨٢٥- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

* «وَمَنْعًا وَهَاتِ». منعًا: أي مَنْعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. وَهَاتِ: أيَ طَلَبَ مَا لَيْسَ لَهُ.

٨٢٦- وَعَنْ عَمْرو بن مُرَّة الجُهَني قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وصُمْتُ شَهْرَ رمضانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصبَ إِصْبَعَيْهِ - مَا لَمْ يُعَقَّ وَالِدَيْهِ».

رواه أحمد (٣٩/ ٥٢٢: ٨١) ط الرسالة [صحيح الترغيب: ٢٥١٥].

سَبُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِر، وَمِنْ أَعْظَمِ العُقُوقِ:

٨٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؛ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وفي رواية: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (١٤٦- ٩٠).

تعليق: إذا كانَ سبُّهمَا غيرَ المُباشرِ منَ الكَبائرِ؛ فكيفَ بسبِّهما أو شتمِهمَا مباشرةً؛ لاشكَّ أنَّه أعظمُ عقوقًا وأشنعُ جُرْمًا، وأكبر إثمًا.

٨٢٨- وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

رواه مسلم (٤٤- ١٩٧٨).

٨٢٩- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ».

رواه أحمد (١٨٧٥) والخرائطي (مساوئ الأخلاق: ٧١) [حسنه الأرناؤوط].

{بَابُ صِلَةِ الأَرْحَامِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].

٨٣٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ۝٢٣ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢-٢٤]».

رواه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (١٦- ٢٥٥٤) واللفظ له.

٨٣١- وَعَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».**

رواه أحمد (١٦٨٦)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧) [الصحيحة: ٥٢٠].

٨٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ يَصِلْهَا يَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا يَقْطَعْهُ، لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ ذَلْقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

رواه البخاري في الأدب (٥٤) [صحيح الأدب: ٣٩] وأصله عنده في الصحيح (٥٩٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تعليق: «الرَّحِمُ شُجْنةٌ»: بالكسر والضم، والشُّجْنَةُ: عُروقُ الشَّجرِ المُشتَبِكةُ.

والمرادُ القَرابةُ المشتبِكةُ كاشتِباكِ العُروقِ.

* والرَّحِمُ مُشتقَّةٌ مِن اسم «**الرَّحمنِ**»؛ والمعنى: أنَّها أثَرٌ مِن آثارِ رَحمتِه، مُشتبكةٌ بها، فمَن وصَل الرَّحِمَ وصَله اللهُ، أي: أوصَل إليه رَحمتَه وإحسانَه وإنعامَه.

ومَن قطَع الرَّحِمَ قطَعه اللهُ، أي: قطَع عنه الرَّحمةَ والإحسانَ والإنعامَ.

وفي الحديثِ: الحثُّ على التَّراحُمِ وصِلةِ الأرحامِ، وتحذيرٌ شديدٌ مِن القَطيعة.

* **طَلْقٌ ذَلْقٌ**: أي فصيحٌ بليغٌ.

٨٣٣- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ **وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.**

فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ - أَوْ لَقَدْ هُدِيَ - قَالَ كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٢ - ١٣) واللفظ له.

٨٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلاَثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) [الصحيحة: ٥٦٩].

٨٣٥- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

٨٣٦- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

رواه أحمد (١٣٤٠١)، والمروزي (البر والصلة: ١٩٩)، والبيهقي (الشعب: ٧٤٧١) [صحيح الترغيب: ٢٤٨٨].

٨٣٧- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللهُ تَعَالَى لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْ مِيتَةِ السَّوْءِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

رواه أحمد (١٢١٣)، والطبراني (الأوسط: ٣٠١٤)، والحاكم (٧٢٨٠)، والبيهقي (الشعب: ٧٥٧٦) [قوّى إسناده المنذري والأرناؤوط].

٨٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ».

رواه أحمد (٢٥٢٥٩) [الصحيحة: ٥١٩].

٨٣٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا، صِلَةُ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فَجَرَةً، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ».

رواه ابن حبان (٤٤٠)، والطبراني (الأوسط: ١٠٩٢) [صحيح الجامع: ٥٧٠٥].

٨٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ؛ يَعْنِي: زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ.

رواه أحمد (٨٨٦٨)، الترمذي (١٩٧٩)، والبزار (٨٢٢٠) [الصحيحة: ٢٧٦].

٨٤١- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ، -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَمَتَّ إِلَيْهِ بِرَحِمٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَعَرَفَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا بُعْدَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُرِّبَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا قُرْبَ لَهَا إِذَا بَعُدَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَإِنَّ كُلَّ رَحِمٍ آتِيَةٌ أَمَامَ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَفِي قَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا».

رواه الحاكم (٣٠١)، والبيهقي (الشعب: ٧٥٧٠) واللفظ له، والبخاري في الأدب موقوفًا (٧٣) [الصحيحة: ٢٧٧].

٨٤٢- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللهِ إِنَّهُ لِيَكُونُ بَيْنَ

الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ.

رواه البخاري في الأدب (٧٢)، والطبراني (مسند الشاميين: ٣٢٠٢) [صحيح الأدب: ٥٣].

* لَأَوْزَعَهُ: أَيْ لَمَنَعَهُ.

٨٤٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ؛ وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

رواه البيهقي (الشعب: ٧٦٠٢)، وابن عساكر (تاريخ دمشق: ٥٧/ ٥١)، والمروزي (البر والصلة: ١١٦) [الصحيحة: ١٧٧٧].

تعليق: بُلُّوا: أي نَدُّوها -اجعلوها نَدِيَّةً- بِصِلَتِها، وهم يُطْلِقون النَّدَاوَة على الصِّلَة، كما يُطْلِقُون اليُبْسَ على القَطِيعَةِ.

٨٤٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ؛ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ، الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

رواه البخاري (٥٩٩١).

* المكافئ: أَيْ، الَّذِي يُعْطِي لِغَيْرِهِ نَظِيرَ مَا أَعْطَاهُ.

٨٤٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ؛ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

رواه مسلم (٢٥٥٨).

٨٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ؛ أَصِلُ وَيَقْطَعُونَ، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ،

وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ، أَفَأُكَافِئُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِذًا تُتْرَكُونَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

رواه أحمد (٦٧٠٠) [وصححه أحمد شاكر، وحسنه الأرناؤوط].

٨٤٧- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

رواه أحمد (١٦٢٢٧)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).

[صحيح الجامع: ٣٨٥٨].

۞ صِلَةُ الرَّحِمِ الْكَافِرَةِ أَوِ الْفَاسِقَةِ:

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٨٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ، لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ سَأَبُلُّهَا بِبَلَاهَا».

رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

* سَأَبُلُّهَا بِبَلَاهَا: أي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.

٨٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ.. حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً... فَكَسَاهَا عُمَرُ.. أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

{بَابُ قَطِيعَةِ الأَرْحَامِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

❁ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

٨٥٠- وعَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهو فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَض إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ».

رواه أبو يعلى (٦٨٣٩) [صحيح الجامع: ١٦٦].

٨٥١- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ؛ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ؛ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

رواه أحمد (٢٠٣٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٤)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١) [الصحيحة: ٩١٨].

وللبخاري في الأدب (٢٩): «كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِلاَّ الْبَغْيَ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ».

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللهَ فِيهِ؛ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا؛ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

رواه البيهقي (٢٠٣٦٤) [الصحيحة: ٩٧٨].

٨٥٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

رواه مسلم (٢٥٥٦).

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا عَزَّوَجَلَّ، فَيَقُولُ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟».

رواه أحمد (٨٩٧٥)، والبخاري في الأدب (٦٥)، وابن حبان (٤٤٢)، والحاكم (٧٢٨٧) [صحيح الترغيب: ٢٥٣٠].

وفي رواية: «إِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (١٦٥١)، والبزار (١٦٥٢)، والبيهقي (الشعب: ٦٢٨٤) [صحيح الترغيب: ٢٥٣٢].

٨٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ».

رواه مسلم (٢٥٥٥).

٨٥٦- وفي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ؛ عِنْدَمَا يُنْصَبُ الصِّرَاطُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، قال النبي ﷺ: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَي الصِّرَاطِ، يَمِينًا وَشِمَالًا».

رواه مسلم (١٩٥). تعليق: قِيَامُهُما في هذا الموطنِ يدلُّ على عظيمِ شأنِهما.

٨٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ؛ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ».

رواه أحمد (١٠٢٧٢)، والبخاري في الأدب (٦١)، والبيهقي (الشعب: ٧٥٩٥) [صحيح الترغيب: ٢٥٣٨].

٨٥٨- وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي رَحِمَهُ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةٌ، يُقَالُ لَهَا شُجَاعٌ، يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ بِهِ».

رواه أحمد (٢٠٠٣٢)، وأبو داود (٥١٤١)، والنسائي (٢٥٦٦)، والطبراني (٢٣٤٣) واللفظ له. [الصحيحة: ٢٥٤٨]

* تَلَمَّظَ: أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ بِهِ شَفَتَيْهِ.

٨٥٩- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ، فَسَأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ؛ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في (الأوسط: ١١٩٥) و (الصغير: ٩٣) [صحيح الترغيب: ٨٩٧].

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ عَلَى طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ؛ فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ... بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ».

رواه الطيالسي (١٢٣٣)، والطبراني (٧٩٩٧) والحاكم (٨٥٧٢)، والبيهقي (الشعب: ٥٢٢٦) [الصحيحة: ١٦٠٤].

{بَابُ إِكْرَامِ آلِ البَيْتِ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٨٦١- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ، مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنْ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا».

رواه أحمد (١١١٠٤)، والترمذي (٣٧٨٦، ٣٧٨٨) [الصحيحة: ١٧٦١].

٨٦٢- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ.

فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه مسلم (٢٤٠٨).

٨٦٣- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي؛ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا».

رواه أحمد (٢٦٥٠٨)، والترمذي (٣٨٧١) واللفظ له [صحيح الترمذي].

٨٦٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ، فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ لَنَا بَكِيءٍ، فَحَلَبَهَا فَدَرَّتْ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ، فَنَحَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا، «وَإِنَّمَا هُمَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَى قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَيْنِ، وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

رواه أحمد (٧٩٢)، والطيالسي (١٨٦)، والطبراني (٢٦٢٢) [الصحيحة: ٣٣١٩].

* بكأتِ النَّاقة والشاة: إذا قلَّ لبنُها، فهي بَكيءٌ، وبَكِيئَة. [النهاية: ١/ ١٤٨].

٨٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي مِنْ بَعْدِي».

رواه أبو يعلى (٥٩٢٤)، والحاكم (٥٣٥٩) [الصحيحة: ١٨٤٥].

٨٦٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَبْغَضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

رواه ابن حبان (٦٩٧٨)، والحاكم (٤٧١٧) [الصحيحة: ٢٤٨٨].

٨٦٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

رواه البخاري (٣٧١٣).

٨٦٨- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ -: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

رواه البخاري (٣٧٥٣).

{بَابُ مَكَانَةِ العُلَمَاءِ وَالكِبَارِ وَأَهْلِ الفَضْلِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٨٦٩- وعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم سِلْمًا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

رواه مسلم (٦٧٣).

٨٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلاَثًا -، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

رواه مسلم (٤٣٢).

* أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى: أيْ أَهْلُ الحِلْمِ والفَضلِ.

٨٧١- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.

رواه البخاري (١٣٤٣).

٨٧٢- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ».

رواه أحمد (٢٢٧٥٥) والحاكم (٤٢١)، والطحاوي (المشكل: ١٣٢٨) [ص الجامع: ٥٤٤٣].

٨٧٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ؛ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

رواه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧١).

٨٧٤- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ؛ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

رواه أبو داود (٤٨٤٥)، والبخاري في الأدب (٣٥٧) [صحيح الجامع: ٢١٩٩].

٨٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ».

رواه ابن حبان (٥٥٩)، والطبراني (الأوسط: ٨٩٩١)، والحاكم (٢١٠) [الصحيحة: ١٧٧٨].

{بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الخَيْرِ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ}

❁ قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

٨٧٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤].

رواه البخاري (٤٧٣١).

٨٧٧- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا؛ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا.

فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ؛ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

رواه مسلم (٢٤٥٤).

٨٧٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا؛ فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟

قَالَ: لَا؛ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ؛ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

رواه مسلم (٢٥٦٧).

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، أَتَى أَخًا لَهُ يَزُورُهُ فِي اللهِ؛ إِلَّا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ أَرْضَ لَهُ بِقِرًى دُونَ الْجَنَّةِ».

رواه الترمذي (٢٠٠٨)، والبخاري في الأدب (٣٤٥)، وأبو يعلى (٤١٤٠) واللفظ له. [الصحيحة: ٢٦٣٢].

٨٨٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، [وَالْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ]».

رواه أحمد (٢٢٠٣٠)، وابن حبان (٥٥٧)، والحاكم (٧٣١٤) [صحيح الجامع: ٤٣٢١].

* الْمُتزاوِرُون: الذينَ يَزُورُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حُبًّا في اللهِ تعالى.

* الْمُتَبَاذِلِونَ: الْمُتَسَابِقُونَ لَلإِنْفَاقِ في سَبِيلِ اللهِ تعالى.

٨٨١- وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

ولأبي داود (٤٨٣١): «وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ، أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

٨٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ، [وفي رواية: فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ]».

رواه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٣٧٨) [الصحيحة: ٩٢٧].

تعليق: عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ: أَيْ: عَلَى عَادَة صَاحِبِه، وَطَرِيقَتِه وَسِيرَتِه؛ فليَتَأَمَّل وَيَتَدَبَّر مَنْ هُوَ صَاحِبُهُ. [عون المعبود: ١٣/ ١٢٣].

٨٨٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». وفي روايةٍ أنَّه قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

رواه البخاري (٦١٦٨، ٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

٨٨٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

رواه أحمد (١١٣٣٧)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) [صحيح الجامع: ٧٣٤١].

تعليق: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَة، دُون طَعَام الْحَاجَة، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانه قَالَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وَمَعْلُوم أَنَّ أُسَرَاهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاء، وَإِنَّمَا حَذَّرَ ﷺ مِنْ صُحْبَة مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ، وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَته وَمُؤَاكَلَته، فَإِنَّ الْمُطَاعَمَة تُوقِع الْأُلْفَة وَالْمَوَدَّة فِي الْقُلُوب. [شرح السنة للبغوي: ١٣/ ٦٩].

مِنْ سَبَبِ افْتِرَاقِ الإِخْوَةِ والأَصْحَابِ: الذُّنُوبُ:

٨٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَوَادَّ اثْنَانِ

فِي اللهِ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا [وفي رواية: فَيُفْسَدُ بَيْنَهُمَا]، إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا».

رواه أحمد (٥٣٥٧)، والبخاري في الأدب (٤٠١)، والطبراني (مسند الشاميين: ٢٣٨٤) [الصحيحة: ٦٣٧].

ومِنْهَا: الجِدَالُ، والمُشَارَّةُ، وسُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ:

٨٨٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَحْبَبْتَ أَخًا فَلَا تُمَارِهِ، [وَلَا تُجَارِهْ]، وَلَا تُشَارِّهِ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ، فَعَسَى أَنْ تُوَافِيَ لَهُ عَدُوًّا، فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

رواه البخاري في الأدب (٥٤٥)، والخرائطي (اعتلال القلوب: ٤٨٤)، وابنُ السُّنِّي (عمل اليوم والليلة: ٢٠٠)، وأبو نعيم (الحلية: ٥/ ١٣٦) والزيادة لهما [صحيح الأدب: ٤٢٤].

تعليق: لَا تُمَارِهِ: لا تُجادِلْه. ولَا تُجَارِه: أي لَا تجْنِ عَلَيْهِ، وتُلْحِقْ بِهِ جَرِيرَة.

وَقِيلَ: لَا تُماطِلْه بحقِّهِ. وقيل: لَا تُطاوِلْه وَلَا تُغَالِبْه؛ أي لا تتَحَدَّاه.

وَلَا تُشَارِّهِ: أَيْ لَا تَفْعل بِهِ شَرًّا؛ يُحْوِجُهُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ بِكَ مِثْلَهُ. [النهاية: ٢/ ٤٥٩، ١/ ٢٥٨]. وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ: أَيْ لا تَسْأَلْ أَحَدًا عَنْهُ بِقَوْلِكَ: مَا رَأْيُكَ فِي فُلانٍ؟ فإن هذه الأمور من أسباب الفرقة بين الإخوة والأصحاب.

٨٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ، إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللهِ؛ أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ».

رواه البخاري في الأدب (٥٤٤)، وابن حبان (٥٦٦)، والطبراني (الأوسط: ٢٨٩٩). [الصحيحة: ٤٥٠].

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ».

رواه أحمد (٩١٩٨)، والبزار (٨٩١٩)، والطبراني (الأوسط: ٥٧٨٧)، والحاكم (٥٩) [الصحيحة: ٤٢].

* يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ: يَأْنَسُ، ويُؤْنَسُ إليه.

٨٨٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لَهُ قَلْبِي».

رواه الطبراني (٧٤٩٩) [الصحيحة: ٢٤٧٠].

٨٩٠- وَعَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

رواه البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨).

٨٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي، عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ».

رواه أحمد (٦٦٣٦)، والطبراني (١٤٧٤٤) [حسنه الأرناؤوط].

٨٩٢- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، أَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ، وَأَقْنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا -قَالَ عَفَّانُ بِرَأْسِهِ إِلَى خَلْفِهِ- فَوَضَعْتُ جَبْهَتِي عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ». وفي رواية: «وَأَمَرَهُ فَسَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ؛ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

رواه أحمد (٢١٨٦٤)، والنسائي في الكبرى (٧٦٣١)، وابن حبان (٧١٤٩)، ومسند ابن أبي شيبة (١٨)، وعبد ابن حميد (٢١٦) [الصحيحة: ٣٢٦٢].

{بَابُ فَضْلِ المَحَبَّةِ في اللهِ تَعَالَى}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الحشر: ٩].

٨٩٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

ولأحمد (١٢١٢٢): «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ حَرُمَ عَلَى النَّارِ، وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَيْهِ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَحُبٌّ فِي اللهِ، وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيُحْرَقَ؛ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ». [حسنه الأرناؤوط].

٨٩٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ؛ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.. -وَذَكَرَ مِنْهُمْ-: وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ..».

رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

٨٩٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي».

رواه مسلم (٢٥٦٦).

٨٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا؛ وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

رواه مسلم (٥٤).

٨٩٧- وعن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلاَلِي؛ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

رواه أحمد (٢٢٠٨٠)، والترمذي (٢٣٩٠)، وأبو نعيم (الحلية: ٢/ ١٣١) [ص الجامع: ٤٣١٢].

٨٩٨- وعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ للهِ. فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ.

قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

رواه مالك (١٧١١)، وأحمد (٢٢٠٣٠)، والحاكم (٥١٧٧) [صحيح الترغيب: ٣٠١٨].

٨٩٩- وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

رواه أبو داود (٥١٢٦)، والترمذي (٢٣٩٢)، والبخاري في الأدب (٥٤٣) [الصحيحة: ٤١٧].

ولأحمد (٢١٥١٤): أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَتَى إِلَى أَبِي أُمَيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ للهِ» وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ. [الصحيحة: ٧٩٧].

٩٠٠- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا فِي اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَأَخْبِرْهُ، تَثْبُتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، أَوْ قَالَ: أُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي فِيهِ، [وفي رواية: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ]».

رواه أحمد (١٢٤٣٠)، وأبو داود (٥١٢٧)، وابن حبان (٥٧١) [الصحيحة: ٤١٧].

٩٠١- وعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي اللهِ فَلْيُعْلِمْهُ، فَإِنَّهُ أَبْقَى فِي الْأُلْفَةِ، وَأَثْبَتُ فِي الْمَوَدَّةِ».

رواه ابن أبي الدنيا (كتاب الإخوان: ٦٩) [الصحيحة: ١١٩٩].

٩٠٢- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، [فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ]، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

رواه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٤)، والنسائي (١٣٠٣) [صحيح الجامع: ٧٩٦٩].

٩٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أحمد (٧٩٦٧)، والبزار (٩٦٠٩)، والحاكم (٣) [الصحيحة: ٢٣٠٠].

٩٠٤- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا للهِ؛ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أحمد (٢٢٢٢٩)، وابن وهب (الجامع: ١٦٢) [صحيح الجامع: ٥٥١٦].

{بَابُ عَلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى لِأَوْلِيَائِهِ وَنَصْرِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

٩٠٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ؛ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

رواه البخاري (٦٥٠٢).

٩٠٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي

السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ،

وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

رواه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (١٥٧ - ٢٦٣٧).

٩٠٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ».

رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٢٦٣ - ٨١٣).

{بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِيذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعَفَةِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

٩٠٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ..» الحديث.

رواه البخاري (٦٥٠٢).

٩٠٩- وعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ، مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا، لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ؛ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ.

رواه مسلم (٢٥٠٤).

تعليق: قال النووي ١٦/ ٦٦: فِي هَذَا فَضِيلَة ظَاهِرَة لِسَلْمَانَ وَرُفْقَته هَؤُلَاءِ، وَفِيهِ مُرَاعَاةُ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ، وَإِكْرَامهمْ وَمُلَاطَفَتهمْ.

{بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَوَكْلِ سَرَائِرِهِم إِلَى اللهِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

٩١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٣٢- ٢٠).

٩١١- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ

انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

رواه البخاري (٢٣٤١).

{بَابُ الخَوْفِ وَالخَشْيَةِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ [الحج: ١-٢].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

* وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجۡهِهِۦ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [الزمر: ٢٤] قال: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ اهـ. وَذَلِكَ أَنَّ شَأْنَ الإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِي بِيَدِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الكَافِرُ مَغْلُولَ اليَدِ، أَخبرُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الكَافِرَ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ.

رواه البخاري (٦/ ١٥٦)، والبغوي (شرح السنة: ١٥/ ١٢٦) واللفظ له بتصرف يسير.

٩١٢- وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي؛ لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ، وَلَا أَجْمَعُ لَهُ أَمْنَيْنِ، إِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا؛ أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا؛ أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار (٨٠٢٨)، وابن حبان (٦٤٠)، والبيهقي (الشعب: ٧٥٩) [الصحيحة: ٧٤٢].

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ؛ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ».

رواه الترمذي (٢٤٥٠)، والحاكم (٧٨٥١) [الصحيحة: ٩٥٤].

٩١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. فَقُلْتُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ». وفي رواية: «أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: لَا، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ؛ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ».

رواه أحمد (٢٥٢٦٣)، والترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨) [الصحيحة: ١٦٢].

٩١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ؛ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

رواه البخاري (٦٥٢٥) ومسلم (٢٨٦٠).

ولمسلم (٢٨٥٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ قَالَ ﷺ: يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ؛ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

٩١٦- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ، مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ؛ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،

لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي رواية: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ، مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ؛ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللهِ، لَحَقَّرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا؛ كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ».

رواه أحمد (١٧٦٤٩، ١٧٦٥٠)، والطبراني (١٧/ ١٢٢: ٣٠٣)، والبيهقي (الشعب: ٧٥١) [الصحيحة: ٤٤٦].

۞ أَثَرُ الخوفِ مِنَ اللهِ تَعالى عَلَى الجَوارِحِ

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٣].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا۩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

٩١٧- وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُكَاءً فَتَبَاكَوْا، لَوْ تَعْلَمُونَ الْعِلْمَ، لَصَلَّى أَحَدُكُمْ حَتَّى يَنْكَسِرَ ظَهْرُهُ، وَلَبَكَى حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ».

وفي رواية: «لَوْ تَعْلَمُونَ مِنَ الْعِلْمِ؛ لَسَجَدْتُمْ حَتَّى تَنْقَصِفَ ظُهُورُكُمْ، وَلَصَرَخْتُمْ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَصْوَاتُكُمْ، فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْبُكَاءَ فَتَبَاكُوا».

رواه الحاكم (٨٧٢٣)، وأبو داود في الزهد (٢٨٧) [صحيح الترغيب: ٣٣٢٨].

٩١٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «﴿إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩]، قَالَ: فِي الدُّنْيَا».

رواه النسائي في الكبرى (١١٢٦٨)، وأبو يعلى (١١٢٠) وابن حبان (٦٥٢) [ص الترغيب: ١٧٠٩].

{بَابُ الرَّجَاءِ}

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٩١٩- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

٩٢٠- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

رواه مسلم (٢٦٨٧).

٩٢١- وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

رواه مسلم (٩٣).

٩٢٢- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ -ثَلاَثًا-، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

٩٢٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

رواه مسلم (٢٧).

٩٢٤- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ؛ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

رواه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣).

٩٢٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟

قُلْنَا: لاَ وَاللهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

رواه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٢- ٢٧٥٤).

* تَبْتَغِي: تَسْعَى.

٩٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ صَبِيٌّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ الْقَوْمَ، خَشِيَتْ أَنْ يُوطَأَ ابْنُهَا، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَقَالَتْ: ابْنِي ابْنِي، فَأَخَذَتْهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِيَ ابْنَهَا فِي النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ».

رواه أحمد (١٣٤٦٧)، والبزار (٦٥٧٩)، والحاكم (١٩٤) [الصحيحة: ٢٤٠٧].

٩٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ صَبِيٌّ لَهُ، فَجَعَلَ يَضُمُّ صَبِيَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرْحَمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَاللهُ أَرْحَمُ بِكَ، مِنْكَ بِهِ؛ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

رواه البخاري في الأدب (٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٤) [صحيح الأدب: ٢٩٨].

٩٢٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي» وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي».

رواه البخاري (٣١٩٤، ٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١).

٩٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ؛ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا؛

خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». وفي رواية: «إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً، بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا؛ وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً؛ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (١٩ - ٢٧٥٢).

٩٣٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآيَةَ.

وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي. وَبَكَى.

فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ. وَرَبُّكَ أَعْلَمُ. فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوءُكَ».

رواه مسلم (٣٤٦- ٢٠٢).

٩٣١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً؛ أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

رواه مسلم (٥٧- ٢٨٠٨).

٩٣٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ قَدْرَ رَحْمَةِ اللهِ لَاتَّكَلْتُمْ، وَمَا عَمِلْتُمْ مِنْ عَمَلٍ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ قَدْرَ غَضَبِهِ، مَا نَفَعَكُمْ شَيْءٌ».

رواه الهيثمي (زوائد البزار: ٤/ ٨٥/ ٣٢٥٦)، وابن أبي الدنيا (حسن الظن بالله: ٦٤) [الصحيحة: ٢١٦٧].

٩٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي». وفي رواية: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي».

رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

٩٣٤- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ».

رواه مسلم (٨١- ٢٨٧٧).

٩٣٥- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ؛ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ؛ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ؛ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

رواه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (١٥ - ٢٦٨٤).

٩٣٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا؛ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

رواه مسلم (٥٩- ٩٤٨).

٩٣٧- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

رواه البخاري (١٣٩٦) واللفظ له، ومسلم (٧٣- ٢٨٧١).

٩٣٨- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ دَفَعَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ، **إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».**

رواه مسلم (٢٧٦٧).

تعليق: الْمُؤْمِن إِذَا دَخَلَ الْجَنَّة، خَلَفَه الْكَافِرُ فِي النَّار؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِك بِكُفْرِهِ.

ومَعْنَى **«فَكَاكُك مِنْ النَّار»**: أي أَنَّك كُنْت مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّار، وَهَذَا فَكَاكُك؛ لِأَنَّ الله تَعالَى قَدَّرَ لَها عَدَدًا يَمْلَؤُها، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّار بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبهِمْ؛ صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَاك لِلْمُسْلِمِينَ. (شرح النووي: ١٧/ ٨٥).

٩٣٩- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ؛ فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ».**

رواه مسلم (٢٧٦٧).

٩٤٠- وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قال: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ** عَزَّ وَجَلَّ، **حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ؛ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ».**

رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٥٢- ٢٧٦٨).

٩٤١- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ، **إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ؛ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ؛ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا، حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».**

رواه مسلم (٢٤- ٢٢٨٨). وتقدمت أحاديث في باب التوبة.

{بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

❁ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

❁ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الإنفطار: ١٤].

٩٤٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ، مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ، مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

رواه مسلم (٢٧٥٥).

٩٤٣- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

رواه البخاري (١٣١٤).

ولمسلم (٥٠- ٩٤٤): «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٩٤٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

رواه البخاري (٦٤٨٨).

{بَابُ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٦٠].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

❁ وقال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا۩﴾ [مريم: ٥٨].

٩٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: لِي كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ؛ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ».

رواه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٢٤٧- ٨٠٠).

٩٤٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ).

رواه البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (١٣٤- ٢٣٥٩).

* «وَلَهُمْ خَنِينٌ»: أَيْ خَنِينٌ بِالْبُكَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبُكَاءِ دُونَ الانْتِحَابِ.

٩٤٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.. -فَذَكَرَهُم وَمِنْهُم- وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ..».

رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٩١- ١٠٣١).

٩٤٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا».

رواه أحمد (١٠٥٦٠) الترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (٣١٠٨) [صحيح الترغيب: ١٢٦٩].

٩٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه الترمذي (١٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٣٤٦) والحاكم (٢٤٣١) [صحيح الترغيب: ٣٣٢٢].

٩٥٠- وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ».

رواه أبو يعلى (المعجم: ٢١٥)، والطبراني (١٤/ ٤١٦: ١٠٠٠٣) [الصحيحة: ٢٦٧٣].

٩٥١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ - بنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ١]، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: اللهُ سَمَّاكَ لِي، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي».

رواه البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٢٤٥- ٧٩٩).

٩٥٢- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ؛ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».

رواه أحمد (١٦٣١٢، ١٦٣١٧)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤) [صحيح الترغيب: ٥٤٤].

* كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ: أيْ كَصَوْتِ القِدْرِ الَّتِي تَغْلِي.

٩٥٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ؛ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ».

رواه الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني (٧٩١٨) [صحيح الترغيب: ١٣٢٦].

٩٥٤- وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٤٠) والصغير (٢١٢) [صحيح الترغيب: ٣٣٣٢].

۞ طَرَفٌ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ:

٩٥٥- عَن أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، (وفي رواية: إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ)، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، (وفي رواية: لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ)، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ».

رواه البخاري (٦٧٨، ٦٨٢، ٦٧٩)، ومسلم (٩٥- ٤١٨).

٩٥٦- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصَّفِّ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

رواه البخاري معلقًا، وعبد الرزاق (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٧٦) بسند صحيح.

٩٥٧- وعن هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى، حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ؛ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ؛ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

رواه أحمد (٤٥٤)، والترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، والحاكم (١٣٧٣). [صحيح الجامع: ١٦٨٤].

٩٥٨- وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي، حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

رواه البخاري (١٢٧٥).

{بَابُ فَضْلِ الزُّهْدِ وَالتَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَهۡوٞ وَلَعِبٞۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ [فاطر: ٥].

٩٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٦- ٢٩٦١).

٩٦٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَهَلَاكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ».

رواه أحمد في الزهد (٥١)، والطبراني (الأوسط: ٧٦٥٠)، والبيهقي (الشعب: ١٠٣٥١). [الصحيحة: ٣٤٢٧].

٩٦١- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي؛ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا».

رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٢٢- ١٠٥٢).

٩٦٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

رواه مسلم (٩٩- ٢٧٤٢).

٩٦٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ.

وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤُسٌ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

رواه مسلم (٥٥- ٢٨٠٧).

٩٦٤- وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ، - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ - فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ».

رواه مسلم (٥٥- ٢٨٥٨).

٩٦٥- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا؛ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، فَقَالَ: إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا».

رواه البخاري (٦٤٤٤)، ومسلم (٣٢- ٩٤).

٩٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِلاَّ شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رواه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٣١- ٩٩١).

٩٦٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٨- ٢٩٦٣).

٩٦٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

رواه البخاري (٤٤٢).

٩٦٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

رواه مسلم (٢٩٥٦).

٩٧٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ؛ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رواه البخاري (٦٤١٦).

٩٧١- وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

وفي رواية: قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

رواه مسلم (٣٤- ٢٩٧٧، ٣٦- ٢٩٧٨).

٩٧٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ؛ إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ..».

رواه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٧- ٢٩٧٣).

٩٧٣- وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ؛ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ.

رواه البخاري (٦٤٤٨)، ومسلم (٤٤- ٩٤٠).

٩٧٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠) [الصحيحة: ٦٨٦].

تعليق: أَيْ: لا يُمَتِّعُ الْكَافِرَ مِنْهَا أَدْنَى تَمَتُّعٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ عَدُوُّ اللهِ، وَالْعَدُوُّ لا يُعْطَى شَيْئًا مِمَّا لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ الْمُعْطِي، فَمِنْ حَقَارَتِهَا عِنْدَهُ، لَا يُعْطِيهَا لِأَوْلِيَائِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَدِيثُ: «إِنَّ اللهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنْ الدُّنْيَا، كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ الْمَرِيضَ عَنْ الْمَاءِ». [تحفة الأحوذي: ٦/ ٥٠٣].

٩٧٥- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاس».

رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني (٥٩٧٢)، والحاكم (٧٨٧٣) [الصحيحة: ٩٤٤].

٩٧٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وجعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ».

رواه أحمد (٢١٥٩٠)، والترمذي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٥) [صحيح الترغيب: ٩٠].

٩٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ».

رواه ابن ماجه (٢٥٧)، والبزار (١٦٣٨)، والحاكم (٣٦٥٨) [صحيح الجامع: ٦١٨٩].

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

رواه أحمد (٨٦٩٦)، والترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧) [الصحيحة: ١٣٥٩].

٩٧٩- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ».

رواه أحمد (٢٣٦٢٥)، والبغوي (شرح السنة: ٤٠٦٦) [الصحيحة: ٨١٣].

٩٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، فَلَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا: لَا، وَأَعْرَضَ فِي كِلا عِطْفَيْهِ». عِطْفَيْهِ: أَيْ جَنْبَيْهِ.

رواه البخاري في الأدب (٧٥، ٨٩٧) واللفظ له، والبزار (٣٧٢٥)، وأبو يعلى (١٥٧٩). [الصحيحة: ٧٦٥].

٩٨١- وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ» الْبَذَاذَةُ: أَيْ التَّقَشُّفَ.

رواه أبو داود (٤١٦٣)، وابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم (١٨) [الصحيحة: ٣٤١].

٩٨٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ، إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ، يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَا خَلَقَ اللهُ كُلُّهُمْ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى..».

رواه أحمد (٢١٧٢١) وابن حبان (٣٣٢٩) والبيهقي (الشعب: ٣١٣٩) [الصحيحة: ٤٤٣].

٩٨٣- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٦) [الصحيحة: ٣٠٨].

٩٨٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ

هَذَا؟ فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا، إِلا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

رواه أحمد (٢٧٤٤) واللفظ له، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩) [الصحيحة: ٤٣٩].

٩٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ، قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ، وتلا: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]».

رواه أحمد (٨٥٢١، ١٠٧٣٠) واللفظ له، والترمذي (٢٣٥٣)، وابن ماجه (٤١٢٢)، [صحيح الترغيب: ٣١٨٩].

٩٨٦- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

رواه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٩٤- ٢٧٣٧).

٩٨٧- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ؛ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

رواه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

٩٨٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ؛ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ».

رواه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢- ٢٢٥٦).

{بَابُ فَضْلِ خُشُونَةِ العَيْشِ والتَّقَلُّلِ مِنْ الدُّنْيَا وحُظُوظِ النَّفْسِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

۞ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

٩٨٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا؛ حَتَّى قُبِضَ.

رواه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٠- ٢٩٧٠).

٩٩٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ.

رواه البخاري (٥٤١٤).

٩٩١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

رواه البخاري (٢٩١٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٤- ١٦٠٣).

٩٩٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

رواه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٨- ٢٩٧٢).

٩٩٣- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ؛ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

رواه البخاري (٦٤٥٠).

٩٩٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالاَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا..».

رواه مسلم (١٤٠- ٢٠٣٨).

٩٩٥- وعن عُتْبَةَ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً، فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا..

رواه مسلم (١٤- ٢٩٦٧).

٩٩٦- وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْجُوعَ أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأتوا بيتَ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، وَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

رواه مسلم (١٤٠- ٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩).

٩٩٧- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا...

رواه البخاري (٤١٠١).

٩٩٨- وَعَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «لَقَدْ مَاتَ رَسُول اللهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

رواه مسلم (٢٩- ٢٩٧٤).

٩٩٩- وَعَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَبْعَتَيْنِ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

رواه ابن حبان (٦٣٧١) والطبراني (٥٨٤٨) والبيهقي (الشعب: ٥٢٥١) [ص الترغيب: ٣٢٦٨].

١٠٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

رواه البخاري (٦٤٥٥) ومسلم (٢٥- ٢٩٧١).

١٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رُفِعَتْ مَائِدَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهَا فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ قَطُّ.

رواه الطبراني (الأوسط: ٨٩١) [صحيح الترغيب: ٣٢٦٩].

تعليق: لأَنَّ الطَّعَامَ الذِي يُوضَعُ عَلَيْهَا قَلِيلٌ من قلة ما يجدون.

١٠٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنْ التَّمْرِ.

رواه البخاري (٤٢٤٢).

١٠٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

رواه البخاري (٤٢٤٣).

١٠٠٤- وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ؛ فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

رواه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٣٤- ٢٠٨٠).

تعليق: أَيْ: ثوبٌ غليظٌ متينٌ. ثَخِنَ وَسَطُهُ، وَصَفِقَ حَتَّى صَارَ يُشْبِهُ اللُّبَد. وقيل: الْمُرَقَّع [فتح الباري: ٦/ ٢١٤](١).

١٠٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ نَمِرَةً مِنْ صُوفٍ تُنْسَجُ لَهُ.

رواه البيهقي (الشعب: ٥٧٥٤) [الصحيحة: ٢٦٨٧].

تعليق: النَّمِرَة: هِيَ بُرْدَة مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِه مُخَطَّطَة. وَقَالَ الْفَرَّاء: هِيَ دُرَّاعَة، فِيهَا لَوْنَانِ سَوَاد وَبَيَاض. [فتح الباري: ٣/ ٢١٣].

١٠٠٦- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَعْرَابِيٌّ لَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً.

رواه أحمد (٢٠٠٥٨) [صححه الأرناؤوط].

* مَخْصُوفَةً. أي مَخْرُوزَةٌ.

١٠٠٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الصَّدَرِ، فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ، وَرِحَالُهُمْ الْأُدُمُ، وَخُطُمُ إِبِلِهِمْ الْخَزَمُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ، إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتْ الْحَجَّ الْعَامَ؛ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ.

رواه أحمد (٦٠١٦)، وأبو داود (٤١٤٦) [صححه الأرناؤوط].

---

(١) قلت: في رياضِ الصالحينَ عن أَبِي مُوسَى، ولعلَّه سَبْقُ قلمٍ أو خطأٍ منَ النَّاسخِ.

تعليق: أي: عُدْتُ مع ابنِ عُمرَ مِنَ الحجِّ، فَمرَّ بِنَا حُجَّاجٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يوم خروجنا من مكة، رِحَالُهم الجُلُودُ، وخِطَامُ إِبِلِهِم حِبَالٌ مِنْ لِيْفٍ، أَيْ فِي بَسَاطَةٍ وَتَقَشُّفٍ، فأَخْبرَ ابْنُ عُمَرَ أنّه هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

١٠٠٨- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ..

رواه البخاري (٦٤٥٢).

١٠٠٩- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، مَغْشِيًّا عَلَيَّ؛ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الْجُوعُ.

رواه البخاري (٧٣٢٤).

١٠١٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِى يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

رواه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٣٨- ٢٠٨٢).

١٠١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبَاءَةً، فَقَالَتْ: مَا لَهُ فِرَاشٌ غَيْرَ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا وَاللهِ، مَا لَهُ فِرَاشٌ غَيْرُه، فَعَمَدَتْ إِلَى سَبِيبَةٍ مِنَ السَّبَائِبِ، فَحَشَتْهَا صُوفًا، ثُمَّ أَتَتْنِي بِهَا، فَقَالَتْ: لِيَكُنْ هَذَا فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ،

فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُلَانَةُ الأَنْصارِيَّةُ، دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ، فَذَهَبَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا، فَقَالَ: رُدِّيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرُدَّهُ، وَأَعْجَبَنِي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ آمُرْكِ أَنْ تَرُدِّيهِ؟ قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرُدَّهُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ رُدِّيهِ؛ فَوَاللهِ لَوْ شِئْتُ، لأَجْرَى اللهُ مَعِي جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٦٠٢٩)، والبيهقي (الشعب: ١٣٥٩) [الصحيحة: ٢٤٨٤].

١٠١٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ، وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ؛ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (١٣- ٩٢٥) واللفظ له.

١٠١٣- وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

رواه مسلم (٩٧- ١٠٣٦)[1].

١٠١٤- وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

رواه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، والبخاري في الأدب (٣٠٠) [الصحيحة: ٢٣١٨].

---

(١) قلت: في رياضِ الصالحينَ أنَّه رواه الترمذيُّ فقط ولعلَّه سبقُ قلمٍ أو خطأٍ من الناسخ.

١٠١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

رواه أحمد (٢٣٠٣)، والترمذي (٢٣٥٩)، وابن ماجه (٣٣٤٧) [الصحيحة: ٢١١٩].

١٠١٦- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَوْبَ جَمَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، أَلْبَسُهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ كَسَاهُ، رِدَاءَ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي رواية: «كَسَاهُ اللهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ».

رواه أبو داود (٤٧٨٠) والطبراني (٩٢٥٦) وأبو نعيم (الحلية: ٨/ ٤٧) واللفظ لهما [صحيح الترغيب: ٢٠٧٣].

١٠١٧- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

رواه أحمد (١٥٦٣١)، والترمذي (٢٤٨١) وأبو يعلى (١٤٨٤) [الصحيحة: ٧١٨].

تعليق: قال الترمذي: قَوْلِهِ: «**حُلَلِ الْإِيمَانِ**» يَعْنِي: مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ اهـ. ويَظهرُ أنَّ المرادَ أنْ يتواضعَ أحيانًا، لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لهُ حُلةٌ للجمعةِ والعيدينِ، وكذا الصحابة.

{بَابُ القَنَاعَةِ والعَفَافِ والاقْتِصَادِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧].

۞ وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٧].

۞ وقال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٠١٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٢٠- ١٠٥١).

١٠١٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ».

رواه مسلم (١٢٥- ١٠٥٤).

١٠٢٠- وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا..».

رواه البخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (٩٦- ١٠٣٥).

١٠٢١- وعن عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا، لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ،

وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

رواه البخاري (٩٢٣).

١٠٢٢- وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا؛ فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ؛ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

رواه مسلم (٩٩- ١٠٣٨).

١٠٢٣- وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً -، وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

رواه مسلم (١٠٨- ١٠٤٣).

١٠٢٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٤٢٧٨)، والحاكم (٧٩٢١)، والبيهقي (الشعب: ١٠٠٥٨).

[الصحيحة: ٨٣١].

١٠٢٥- وعَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

روِاه البخاري (٣٧٣) ومسلم (١٠٧- ١٠٤٢).

١٠٢٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ؛ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٣- ١٠٤٠).

١٠٢٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

رواه مسلم (١٠٥- ١٠٤١).

١٠٢٨- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ، كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ».

رواه أحمد (٢٠١٠٦) والترمذي (٦٥٣)، والنسائي (٢٦٠٠) [صحيح الجامع: ١٩٤٧].

١٠٢٩- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ، أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ».

رواه أحمد (٣٨٦٩)، وأبو داود (١٦٤٧)، والترمذي (٢٣٢٦) [الصحيحة: ٢٧٨٧].

١٠٣٠- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ، الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

رواه البخاري (١٤٧٦).

* ولمسلم (١٠٣٩): «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ، الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

وفي رواية: «إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ؛ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

١٠٣١- وعن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً، وَأَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَ سَوْطُ ثَوْبَانَ يَسْقُطُ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَيُنِيخُ حَتَّى يَأْخُذَهُ، وَمَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ.

رواه أحمد (٢٢٤٠٥) وأبو داود (١٦٤٥)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧)

[صحيح الجامع: ٦٦٠٣].

١٠٣٢- وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ؛ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

رواه مسلم (١٠٩- ١٠٤٤).

١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، وَيُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ، وَيُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ».

رواه البيهقي (الشعب: ٥٧٩١)، والإسماعيلي (المعجم: ٢/ ٥٩٤) [الصحيحة: ١٣٢٠].

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

رواه أحمد (٩٤٢١) [الصحيحة: ٢٥٤٣].

١٠٣٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ؛ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

رواه الطبري (تهذيب الآثار: ٢٠)، والبيهقي (الشعب: ٣٢٥٠) [صحيح الترغيب: ٣٣٧٢].

١٠٣٦- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً».

رواه مسلم (١١٠).

١٠٣٧- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا؛ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا».

رواه النسائي (٢٥٨٦)، والطبري (تهذيب الآثار: ٤٢)، والضياء (المختارة: ٢٨٠) [صحيح الترغيب: ٧٩٦].

١٠٣٨- وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطْعِمْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ، وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْحُجْرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ» فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ.

رواه أحمد (٢٠٦٤٦)، والطبري (تهذيب الآثار: ٤٧) [صححه الأرناؤوط].

١٠٣٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٨٥) والبزار (٤١٥٥) [صحيح الترغيب: ٧٩٩].

* الشَّيْنُ: أيْ العَيْبُ والنَّقِيصَةُ والقُبْحُ.

١٠٤٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا» [وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ، مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ، تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ، الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ]».

رواه أبو داود (١٦٢٨)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩)، وأحمد (٥٦٨٠)، والبيهقي (الشعب: ٣٢٣٤) والزيادة لهما [صحيح الجامع: ٦٦٩٥].

١٠٤١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكِنَّ وَاللهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ؟ أَمَا وَاللهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ، فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا، فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبِّطُهَا، وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ»،

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبُخْلَ».

رواه أحمد (١١١٢٣)، وأبو يعلى (١٣٢٧)، وابن حبان (٣٤١٤)، والحاكم (١٤٤).

[صحيح الترغيب: ٨١٥، ٨٤٤].

* تَأَبَّطَ الشَّيْءَ: أي جعَلَه تحت إِبطِه.

١٠٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَبًا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فَزَادَهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فَزَادَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يُوَلِّي مُدْبِرًا إِلَى أَهْلِهِ، وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا».

رواه الطبري (تهذيب الآثار: ٤)، وابن حبان (٣٢٦٥)، [صحيح الترغيب: ٨٤٣].

١٠٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ، يَأْتِينِي لِيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ».

رواه ابن حبان (٣٣٩٢) [صحيح الترغيب: ٨٤٢].

١٠٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأُوذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُوُفِّيَ فُلَانٌ، فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: كَيَّتَانِ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّرًا.

رواه أحمد (٣٨٤٣)، وابن حبان (٣٢٦٣) والبيهقي (الشعب: ٦٥٦٣) [الصحيحة: ٢٦٣٧].

* أُوذِنَ: أَيْ أُعْلِم وأُخبِرَ بِمَوْتِه.

١٠٤٥- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا بَصَرَهُ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

رواه أحمد (١٧٩٧٢) وأبو داود (١٦٣٥) والنسائي (٢٥٩٨) [صحيح الجامع: ١٤١٩].

١٠٤٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

رواه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١)، [صحيح الجامع: ٧٢٥٠].

تعليق: «أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ»: أي وجدَ الصدقةَ تُباعُ فاشتراها بمالِه، كما لو كانت الصدقةُ طعامًا أو ثيابًا أو حيوانًا.

وفي المقابل جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ» متفق عليه. ففي المسألة قولان: الجواز والكراهة.

١٠٤٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، فَقَالَ ﷺ: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرُبَ، اسْتَعَفَّ» وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ: «نَعَمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ».

رواه أحمد (٢٠٠٣٣)، والطبراني (١٩/ ٤٠٦: ٩٦٥) [حسنه الأرناؤوط].

* **الْجَائِحَةِ**: أَيْ المصيبةُ العظيمةُ. وَالْفَتْقُ: أَيْ الجِرَاحُ مِنَ الحُرُوبِ.

١٠٤٨- وعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ؛ فَقَدْ أَلْحَفَ». وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

رواه أحمد (١١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٣٠)، والنسائي (٢٥٩٥) [صححه الأرناؤوط].

١٠٤٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ؛ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ؛ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً؛ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٤- ١٠٥٣).

١٠٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

رواه أحمد (١٢٢٧٨)، وأبو داود (١٦٤٣)، والترمذي (٦٥٣)، وابن ماجه (٢١٩٨) (قال الأرناؤوط: حسن لغيره).

١٠٥١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ذَكَرَ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، أَنَّ امْرَأَةَ الْفَقِيرِ، كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الصِّبْغِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الصِّيغَةِ، مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ».

رواه ابن خزيمة (التوحيد: ٤٨٧) [الصحيحة: ٥٩١].

تعليق: أيْ أنَّ عدمَ الاقتصادِ من أسبابِ الهَلَكَةِ؛ إذْ يقودُ لأمورٍ أخرَى[1].

---

(١) كتابُ التوحيدِ لابن خُزيمةَ جزءٌ من صحيحِه على التَّحقيق.

۞ جوازُ الأَخْذِ مِنْ غيرِ مَسْأَلَةٍ.

١٠٥٢- ٣٤ - عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ؛ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ؛ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

رواه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١١٠- ١٠٤٥).

١٠٥٣- وعن عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ، [وفِي رواية: مَنْ آتَاهُ اللهُ رِزْقًا]، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ، -وفي رواية: فَلْيَقْبَلْهُ-، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ أَبِي -الإمامَ أحمدَ-: مَا الْإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ، سَيَصِلُنِي فُلَانٌ.

رواه أحمد (٢٠٦٤٨، ٢٠٦٤٩)، وابن حبان (٥١٠٨) [صححه الأرناؤوط].

۞ الحَثُّ عَلَى الأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

١٠٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا؛ فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

رواه البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٧- ١٠٤٢).

١٠٥٥- وعَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

رواه البخاري (٢٠٧٢).

ولابن ماجه (٢١٣٨): «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا؛ أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

١٠٥٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا».

رواه مسلم (١٦٩- ٢٣٧٩).

١٠٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْكَسْبِ؛ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ».

رواه أحمد (٨٤١٢)، والبيهقي (الشعب: ١١٨٠) [صحيح الجامع: ٣٢٨٣].

١٠٥٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

رواه أحمد (١٧٢٦٥)، والطبراني (الأوسط: ٧٩١٨)، والحاكم (٢١٦٠) [الصحيحة: ٦٠٧].

١٠٥٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى.

لَمْ يَمْنَعْ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الضَّنِّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، شُحُّهُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الشُّخُوصِ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ كَانَ لِإِعْجَابِهِمْ كَسْبَ التِّجَارَةِ، وَحُبِّهِمْ لِلتِّجَارَةِ.

وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، مِنَ الشُّخُوصِ فِي تِجَارَتِهِ لِحُبِّهِ صُحْبَتَهُ، وَضَنِّهِ بِأَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ كَانَ بِصُحْبَتِهِ مُعْجَبًا؛ لِاسْتِحْسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلتِّجَارَةِ وَإِعْجَابِهِ بِهَا.

رواه أحمد (٢٦٦٨٧)، والطيالسي (١٧٠٥)/ والطبراني (٢٣/ ٣٠٠: ٦٧٤) واللفظ له [الصحيحة: ٢٩٢٩].

* «بُصْرَى»: مدينةٌ معروفةٌ في سوريا، بينها وبين دِمَشْقَ نحو ثلاث مراحِل.

{بَابُ الكَرَمِ والجُودِ وَالإنْفَاقِ في وُجُوهِ الخَيْرِ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

١٠٦٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُم مَالُ وَارِثِهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ؛ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ».

رواه البخاري (٦٤٤٢)، وأحمد (٣٦٢٦)، والنسائي (٣٦١٢) واللفظ لهما.

١٠٦١- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٢٦٨- ٨١٦).

تعليق: عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحِّ. [فتح:ح٧٣].

١٠٦٢ - وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٢٦٦- ٧١٥).

١٠٦٣ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لاَ».

رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٥٦- ٢٣١١).

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

رواه مسلم (٦٩- ٢٥٨٨).

١٠٦٥ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

رواه البخاري (٥٣٥٢) ومسلم (٣٦- ٩٩٣).

١٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ؛ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ: الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (٥٧- ١٠١٠).

ولأحمد (٨٥٧١): «عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، مُنَادٍ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ - أَوْ عَجِّلْ - لِمُمْسِكٍ تَلَفًا».

وله أيضًا (٨٠٥٤): «إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ، يُجْزَى غَدًا، وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللهُمَّ أَعْطِ لِمُنْفِقٍ خَلَفًا، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا». [صححه الأرناؤوط].

١٠٦٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ؛ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

رواه مسلم (٩٧- ١٠٣٦).

تعليق: مَعْنَاهُ: إِنْ بَذَلْتَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ عِيَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ لِبَقَاءِ ثَوَابِهِ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْوَاجِبِ، اِسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْمَنْدُوبِ، فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابُهُ، وَفَوَّتَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ فِي آخِرَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ شَرٌّ. [شرح النووي: ٧/ ١٢٧].

١٠٦٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ».

رواه أحمد (١٥٨٩٠)، أبو داود (١٦٥١)، وابن حبان (٣٣٦٢) [صحيح الجامع: ٢٧٩٤]. تعليق: أَيْ: أَعْطِ الْفَاضِلَ عَنْ نَفْسِكَ، وَعَنْ مَنْ تَلْزَمُكَ مُؤْنَتُه، ولَا تُعْطِي مَالَكَ كُلَّه، ثُمَّ تَعُودُ وتَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَكِنْ أَعْطِ الفَضْلَ.

١٠٦٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ.

فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ، قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ

بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ، لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لاِسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

رواه مسلم (٤٥- ٢٩٨٤).

١٠٧٠- وَعَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ؛ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ».

رواه النسائي في الكبرى (٧٢٨٧)، والطبراني (٤٨٠١) [صحيح الترغيب: ٢٦١٩].

١٠٧١- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ». وفي رواية: «فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعطِي عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ».

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

رواه مسلم (٥٨- ٢٣١٢).

١٠٧٢- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي؛ لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا».

رواه البخاري (٢٨٢١).

١٠٧٣- وعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»، «لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ؛ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

رواه البخاري (١٤٣٣، ١٤٣٤).

١٠٧٤- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا؛ إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ».

رواه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

١٠٧٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، - وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (٦٤- ١٠١٤).

١٠٧٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».

رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) [صحيح الجامع: ٥١٣٦].

١٠٧٧- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

رواه أحمد (١٦٢٣٣)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).

[صحيح الجامع: ٣٨٥٨].

١٠٧٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ؛ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

رواه أحمد (٢٣٥٣٠)، والطبراني (٤٠٥١)، والحاكم (١٤٧٥) [صحح الجامع: ١١١٠].

تعليق: قال المنذري: يَعْني أنَّ أفضلَ الصدقةِ على ذي الرحمِ القاطعِ، المُضْمِرِ العداوةَ في باطنِه اهـ فلا يحملك على الصدقة عليه إلا صلة الرحم.

١٠٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَبَدَ رَاهِبٌ رَبَّهُ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ فَهَرَبَ، فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ شَيْئًا، فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ، فَكَسَرَ نِصْفَهُ، فَأَعْطَاهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأَعْطَى الْآخَرَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ بُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَقَبَضَ رُوحَهُ، فَوُضِعَ عَمَلُ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ السَّيِّئَةُ فِي أُخْرَى، فَرَجَحَتْ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ، فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ.

رواه ابن أبي شيبة (٩٩٠٦، ٣٥٣٥٢) [صحيح الترغيب: ٨٨٥].

* «فَوَاقَعَهَا.. ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ» أَيْ: جَامَعَها، ثُمَّ نَدِمَ.

١٠٨٠- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

رواه أحمد (١٦١٣٤)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧)، والطبراني (١٨/ ٣٥٧: ٩١٣) (المشكاة: ٢٧٩٨).

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ

مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ».

رواه أحمد (٨٩٢٩)، والنسائي (٢٥٢٧)، وابن حبان (٣٣٤٧) [صح الجامع: ٣٦٠٦].

١٠٨٢- وعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رواه أحمد (١٧٣٣٣) وابن خزيمة (٢٤٣١) وابن حبان (٣٣١٠) [ص الجامع: ٤٥١٠].

١٠٨٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ».

رواه الطبراني (١٧/ ٢٨٦: ٧٨٨)، والبيهقي (الشعب: ٣٠٧٦) [الصحيحة: ٣٤٨٤].

١٠٨٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

رواه الطبراني (١٠١٩٦)، والبيهقي (٦٨٣٢) [صحيح الجامع: ٣٣٥٨].

١٠٨٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

رواه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (٦٨- ١٠١٦).

وللطبراني (١٨/ ٣٠٣: ٧٧٧): «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابًا، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

١٠٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ؛ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ».

رواه أحمد (٢٤٥٠١) [صحيح الترغيب: ٨٦٥].

تعليق: وفي كتاب الأموال لابن زَنْجَويه (١٣٠٩) مرفوعًا: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ، وَتُقِيمُ الْجُوعَ، وَتَقْطَعُ الْخَطِيئَةَ، وَتَمْنَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ».

١٠٨٧ - وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، [حَتَّى أَسْتَحْيِي]، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

رواه أحمد (٢٧١٤٨) والزيادة له، وأبو داود (١٦٦٩)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٧٤) [صحيح الجامع: ١٤٤٠].

* الظِّلْفُ: الظُّفُر المشقوقُ للبقرةِ والشاةِ ونحوِها.

١٠٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفَ سَائِلٌ عَلَى بَابِنَا، فَقَالَتْ جَدَّتِي حَوَّاءُ بنت السَّكَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَطْعِمُوهُ تَمْرًا، فَقُلْنَا: لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ: فَاسْقُوهُ سَوِيقًا، فَقُلْنَا: الْعَجَبُ لَكِ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا؟ فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

رواه أحمد (٢٧٤٥١)، والنسائي (٢٥٦٥) [صحيح الجامع: ٣٥٠٢].

١٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟

قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا، مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ.

يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي.

يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

رواه مسلم (٤٣- ٢٥٦٩).

١٠٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي، فَلَمْ يُقْرِضْنِي».

رواه أحمد (٧٩٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧٩)، والحاكم (١٥٢٦) [الصحيحة: ٣٤٧٧].

١٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ، لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا، نَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ».

رواه الطبراني (١٣٩٢٥)، وابنُ أبي الدنيا (قضاء الحوائج: ٥)، وأبو نُعيم (الحلية: ١٠/ ٢١٥) [الصحيحة: ١٦٩٢].

١٠٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهِمْ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٧٥٢٩)، والبيهقي (الشعب: ٧٢٥٤) [صحح الترغيب: ٢٦١٨].

* تَبَرَّمَ: أَيْ تَضَجَّرَ.

۞ إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ يِحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ.

١٠٩٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ، [وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ]».

رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) وابن ماجه (٢٧٠٦) والزيادة له.

١٠٩٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا».

رواه أحمد (٢٢٩٦٢) وابن خزيمة (٢٤٥٧)، والحاكم (١٥٢١) [الصحيحة: ١٢٦٨].

تعليق: أي: كأنَّ سبعينَ شيطانًا يريدون أكْلَها، ويمنعونَه من إعطائِها، والمرادُ: كثرة الموانعِ الشديدة عن الصدقةِ. (ح السندي:). وقد يكونُ الأمرُ على حقيقتِه من وساوسِ الشياطينِ وتخويفِهم الفقرَ.

۞ صدَقَةُ المُتَوفَّى عَنْ نَفْسِه، وَصَدَقَةُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

١٠٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

رواه مسلم (١٤- ١٦٣١).

١٠٩٦ - وعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ عَمَلِ الْأَحْيَاءِ يَجْرِي لِلْأَمْوَاتِ: رَجُلٌ تَرَكَ عَقِبًا صَالِحًا، فَيَدْعُو فَيَبْلُغُهُ دُعَاؤُهُمْ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

بِصَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، لَهُ أَجْرُهَا مِنْ بَعْدِهِ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا، فَعُمِلَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ شَيْءٌ، وَرَجُلٌ مُرَابِطٌ، يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ».

رواه الطبراني في (الكبير: ٦١٨١)، ومسند الشاميين (٣٥٣١) [الصحيحة: ٣٩٨٤].

تعليق: العَقِب: الذريةُ والولدُ. والرِّباط: الإقامةُ على جِهَادِ العَدوِّ بالحربِ أو على الثغورِ (الحدودِ)، وارْتباطُ الخيلِ، وما يقومُ مقامَها وإعْدَادُها.

١٠٩٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (٥١- ١٠٠٤).

١٠٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

رواه مسلم (١١- ١٦٣٠).

۞ فَضْلُ العَمَلِ عَلَى الصَّدَقَة.

١٠٩٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ؛ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

رواه أحمد (١٥٨٢٦)، وأبو داود (٢٩٣٨)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩).

[صحيح الجامع: ٤١١٧].

١١٠٠- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ، فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ، لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

رواه الطبراني (٢٨١) [صحيح الترغيب: ٧٧٤].

١١٠١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (٧٩- ١٠٢٣).

تعليق: فيهِ دليلٌ على أنَّ طِيبَ النفسِ لهُ أثرٌ في العَمَلِ.

فضلُ صَدَقَةِ السِّرّ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

١١٠٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ..».

رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٩١- ١٠٣١).

١١٠٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَةُ السِّرِّ؛ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

رواه الطبراني (١٠١٨)، والحاكم (٦٤١٨) وغيرهما [الصحيحة: ١٩٠٨].

١١٠٤- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ فَلْيَفْعَلْ».

رواه الضياء (المختارة: ٨٨٣) مرفوعًا، ورواه أحمد في الزهد (٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٥١)، وغيرهما موقوفًا [الصحيحة: ٢٣١٣].

۞ المُبَادَرَةُ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ أَلَّا تَجِدَ مَنْ يَقْبَلُهَا.

١١٠٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا».

رواه البخاري (١٤١١، ٧١٢٠)، ومسلم (٥٨- ١٠١١).

١١٠٦- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ».

رواه البخاري (٣٥٩٥).

١١٠٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ».

رواه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (٥٩- ١٠١٢).

{بَابُ فَضْلِ القَرْضِ}

١١٠٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ».

رواه الطبراني (٧٩٧٦)، والبيهقي (الشعب: ٣٢٨٦) [الصحيحة: ٣٤٠٧].

١١٠٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً».

وفي رواية: «**إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ**».

رواه أحمد (٣٩١١)، وابن ماجه (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٣٦٦) [الصحيحة: ١٥٥٣].

تعليق: تَفَاوُتُ فَضلِ القرضِ، من نصفِ أجرِ الصدقةِ إلى أضعافِها؛ يرجعُ إلى تفاوتِ حالِ المقرضِ والمقترضِ من إخلاصِ النيةِ في المقرضِ، وشدةِ حاجةِ المقترضِ ونحوِ ذلك.

١١١٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «لَأَنْ أُقْرِضَ مِائَةَ دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً».**

رواه ابن أبي شيبة (٢٢٢٤٠) [بسند حسن].

تعليق: ذلكَ لفضلِ القرضِ، حيثُ المحتاجُ للقرضِ لا يقلُّ عن المحتاجِ للصدقةِ، ولكنَّه يقبلُ القرضَ ولا يرضى الصدقةَ؛ إذ في القرضِ حفظٌ لماءِ الوجهِ.

۞ بَابٌ في مَنِيحَةِ الأَنْعَامِ يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَيَرُدُّهَا:

١١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا، وَيُجْبِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا**».

رواه أحمد (٩٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٧٧) [صححه الأرناؤوط].

* **النَّجيب**: الجيِّدُ الفاضلُ منها. «**وَيُجْبِيهَا..**»: المراد حَلْبُها على الماء ليُصِيبَ الناسُ من لَبَنِها. [لسان العرب: ١/ ٣٢٧].

١١١٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً؛ غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ؛ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».**

رواه مسلم (٧٤- ١٠٢٠).

١١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً؛ تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

رواه مسلم (٧٣- ١٠١٩).

* العُسّ: الْقَدَحُ الْكَبِير.

١١١٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

رواه أحمد (١٨٤٠٣)، والترمذي (١٩٥٧)، والبخاري في الأدب (٨٩٠)، وابن حبان (٥٠٩٦) [صحيح الترغيب: ٨٩٨].

* الزُّقَاق: الطريق، كما في رواية؛ فالمراد أن يدلَّ الضال أو الأعمى على طريقه.

١١١٥- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٣٤٩٨)، والبيهقي (الشعب: ٣٢٨٥) [صح الترغيب: ٨٩٩].

{بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الدَّيْنِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ» ثم ذكر هذه الآية.

١١١٦- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا؛ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الدَّيْنُ». وفي رواية: «فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَبِمَ نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: بِالدَّيْنِ».

رواه أحمد (١٧٣٢٠) وأبو يعلى (١٧٣٩)، والطحاوي (٤٢٨١) [الصحيحة: ٢٤٢٠].

١١١٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».

رواه أحمد (٢٣٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) [الصحيحة: ٦١٣].

تعليق: أَيْ لا ينبغي للمؤمنِ أن يحمِّل نفسَه، أو يتحمَّلَ عن غيرِه دَيْنًا لَا يستطيعُ قضاءَه، فقد يتسببُ هذا الدينُ في إذلالِه أو حبسِه، أو اضطرارِه إلى سؤالِ الناسِ.

١١١٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ [وفي رواية: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ]».

رواه أحمد (٢٢٣٩٠) والترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢) [الصحيحة: ٢٧٨٥].

١١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

رواه أحمد (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) [صحيح الجامع: ٦٧٧٩].

١١٢٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ.

ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ -، إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، [وفي رواية: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ]».

قَالَ سَمُرَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَهُ؛ قَضَوْا عنه، حتَّى ما بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ.

رواه أحمد (٢٠٢٣١)، وأبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٤٦٨٥)، وعبد الرزاق (١٥٢٦٣)، والحاكم (٢٢١٣) [صححه الأرناؤوط/ وهذا مجموع الألفاظ)].

١١٢١- وعَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ، وتَرَكَ ثَلاثَ مِئَةِ دِرْهَم، وتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

رواه أحمد (٢٠٠٧٦)، وابن ماجه (٢٤٣٣)، والبيهقي (٢١٠٠٣) [صحيح ابن ماجه: ١٩٧٣].

١١٢٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟

فَقَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

رواه أحمد (٢٢٤٩٣)، والنسائي (٤٦٨٤)، والطبراني (الأوسط: ٢٧٠)، والحاكم (٢٢١٢) [صحيح الترغيب: ١٨٠٤].

١١٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

رواه البيهقي (١٢٩٣٩) والدارقطني (٤١٥٢) [ص الجامع: ٣٤١٩].

١١٢٤ - وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَة: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ.

رواه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧١٥) [الإرواء: ١٦٦٧].

تعليق: أَيْ: أنَّ الْوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، لكنها مُتَأَخِّرَةٌ عَنْها فِي الْقَضَاءِ.

١١٢٥ - وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِاللهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ».

رواه أحمد (١٨٩٣٢)، وابن ماجه (٢٤١٠)، والبيهقي (١٤٧٨٣) [ص الترغيب: ١٨٠٢].

وللطبراني (٧٣٠١): «مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لا يُوفِيَهَا إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ زَانٍ، وَمَنِ ادَّانَ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوفِيَهُ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ سَارِقٌ».

١١٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

* الْمَغْرَم: الدَّيْن.

١١٢٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ». وفي رواية: «الْقَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلاَّ الدَّيْنَ».

رواه مسلم (١٨٨٦).

١١٢٨- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ، عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ.

ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. فَتَخَلَّفَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمَا عَلَيَّ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هُمَا عَلَيْكَ، وَفِي مَالِكَ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: مَا صَنَعَتِ الدِّينَارَانِ؟ حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ».

رواه أحمد (١٤٥٣٦)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٩٦٠)، والحاكم (٢٣٤٦)

[صحيح الجامع: ٢٧٥٣].

١١٢٩- وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَك شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

رواه البخاري (٢٢٨٩).

١١٣٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ؛ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ».

رواه أحمد (٩٦١٥) وابن ماجه (٢٤١٤) والطبراني (الأوسط: ٢٩٢١) [ص الترغيب: ١٨٠٣].

١١٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فمَنْ مَاتَ وهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ، ومَنْ مَاتَ ولاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ ولاَ دِرْهَمٌ».

رواه الطبراني (١٤١٤٦) [صحيح الجامع: ٣٤١٨].

١١٣٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَلِيُّهُ».

رواه أحمد (٢٤٤٥٥) وأبو يعلى (٤٨٣٨) والطبراني (الأوسط: ٩٣٣٨) [صح الترغيب: ١٨٠٠].

١١٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ».

رواه البخاري (٢٣٨٧).

١١٣٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ».

رواه الدارمي (٢٥٩٥)، ابن ماجه (٢٤٠٩)، والحاكم (٢٢٠٥) [الصحيحة: ١٠٠٠].

١١٣٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٤- ١٦١٩).

۞ الرِّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ.

١١٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا؛ فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

رواه ابن ماجه (٢٤٢١، ٢٤٢٢) وابن حبان (٥٠٨٠) والحاكم (٢٢٣٨) [صحيح الجامع: ٦٣٨٤].

تعليق: أَيْ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَحَارِمِ، سَوَاءً وَصَلَ حَقُّهُ إِلَيْهِ وَافِيًا أَمْ لَا. [ح السندي: ٥/ ١٠١].

۞ دُعَاءُ قَضَاءِ الدَّيْنِ:

١١٣٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَعِنِّي فِي مُكَاتَبَتِي، فَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ

مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا لأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ مَنْ سِوَاكَ».

روه أحمد (١٣١٩)، والترمذي (٣٥٦٣)، والحاكم (١٩٧٣) [الصحيحة: ٢٦٦].

١١٣٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ؛ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا لأَدَّى اللهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تُعْطِيهُمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً؛ تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

رواه الطبراني (الصغير: ٥٥٨)، والضياء (المختارة: ٢٦٣٣) [ص الترغيب: ١٨٢١].

١١٣٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا».

رواه أحمد (٣٧١٢) وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والبزار (١٩٩٤) [صحيح الترغيب: ١٨٢٢].

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ:

اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو؛ فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

رواه أحمد (٢٠٤٣٠) وأبو داود (٥٠٩٢) والبخاري في الأدب (٧٠١) [صحيح الجامع: ٣٣٨٨].

{بَابُ إِنْظَارِ المُعْسِرِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١١٤١- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ؛ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه (٢٤١٨)، والحاكم (٢٢٢٥) [الصحيحة: ٨٦].

١١٤٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا؛ فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».

رواه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (٣١- ١٥٦٢).

١١٤٣- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

رواه مسلم (٢٦- ١٥٦٠).

١١٤٤- وعَنْ أَبِي اليُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

رواه مسلم (٧٤- ٣٠٠٦).

١١٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

رواه أحمد (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) [صحيح الجامع: ٦١٠٦].

١١٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٥٨- ٢٥٨٠).

١١٤٧- وَعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كَرِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا».

رواه الطبراني (الأوسط: ٤٥٩٢) [صحيح الترغيب: ٩٠٣].

١١٤٨- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٢٢٥٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٠١٧)، والدارمي (٢٥٨٩) [صحيح الترغيب: ٩١١].

١١٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

رواه مسلم (٣٨- ٢٦٩٩).

{بَابُ النَّهيِ عَنِ الشُّحِّ وَالبَخْلِ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

❁ وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ٣٧]. تعليق:

تعليق: الشُّحُّ: هو أشدُّ البُخْلِ، وقيلَ: البخلُ مع الحرصِ.

وقيل: البخلُ في أفرادِ الأمورِ وآحادِها، والشحُّ عامٌّ؛ أي بخلٌ في كلِّ شيء.

وقيل: البخل يكون في المال، والشحُّ في المال وكلٍّ معروف.

[حاشية السندي () بتصرف يسير]. وسيأتي أحد معانيه في حديث رقم (١١٧٤).

١١٥٠- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْمَعُ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا».

رواه أحمد (٨٤٧٩)، والنسائي (٣٠٦٤) [صحيح الجامع: ٧٦١٦].

ولابن أبي شيبة (٢٦٦٠٨): «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ؛ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١١٥١- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ».

رواه مسلم (٦٣- ٢٨٦٥).

* لَا زَبْرَ لَهُ: أَيْ لَا عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي.

١١٥٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ والشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

رواه أحمد (٦٤٨٧، ٦٧٩٢)، وأبو داود (١٧٠٠) [صحيح الجامع: ٢٦٧٨].

١١٥٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَيُّهُمَا أَشَدُّ: الْبُخْلُ أَوِ الشُّحُّ؟ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ، الشَّحِيحُ يَشِحُّ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ فَيَحْبِسُهُ، وَيَشِحُّ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ حَتَّى يَأْخُذَهُ، وَإِنَّ الْبَخِيلَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ.

رواه الخَرَائِطِي [مساوئ الأخلاق: ٣٤٥].

١١٥٤- وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، [وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ]».

رواه مسلم (٢٥٧٨) وأحمد (٩٥٦٩) والبخاري في الأدب (٤٧٠) والزيادة لهما.

۞ البُخْلُ عَلَى أَقَارِبِهِ.

١١٥٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي رَحِمَهُ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةٌ، يُقَالُ لَهَا شُجَاعٌ، يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ بِهِ».

رواه أحمد (٢٠٠٣٢)، وأبو داود (٥١٤١)، والنسائي (٢٥٦٦)، والطبراني (٢٣٤٣) واللفظ له. [الصحيحة: ٢٥٤٨].

* تَلَمَّظَ: أيْ أَخرجَ لسانَه فمسحَ به شفتيهِ.

وللطبراني (الأوسط: ١١٩٥): «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ، فَسَأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ؛ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

۞ الشُّحُّ مِنَ الْكَبَائِرِ.

١١٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالشُّحُّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

رواه النسائي (٣٦٧١) [الإرواء: ١٢٠٢] وفي الصحيحين: (السِّحْرُ) بدل (الشُّحُّ).

١١٥٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

رواه البخاري (٧٠٦١)، ومسلم (١١- ١٥٧).

١١٥٨- وعن أَبِي عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالشُّحُّ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَتَظْهَرَ ثِيَابٌ كَأَفْوَاجِ السَّحَرِ، يَلْبَسُهَا نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، وَيَعْلُو التُّحُوتُ الْوُعُولَ».

أَكَذَاكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حِبِّي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: وَمَا التُّحُوتُ الْوُعُولَ؟ قَالَ: فُسُولُ الرِّجَالِ، وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ.

رواه ابن حبان (٦٨٤٤)، والطبراني (الأوسط: ٧٤٨)، والحاكم (٨٦٦٤)، والطحاوي (مشكل الآثار: ٣٩٣٣) واللفظ له [الصحيحة تحت: ٣٢١١].

١١٥٩ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ، لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

رواه البخاري (٧٤٤٦)، ومسلم (١٧٣ - ١٠٨).

١١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ؛ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٦٦٧٣) وأبو يعلى (٨٢٨)، وابن أبي شيبة (٢١٣٣٩) [الصحيحة: ١٤٢٢]

* الكَلأُ: العُشْبُ.

وللطبراني (الأوسط: ١١٩٥): «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلأِ؛ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

البُخْلُ عَلَى الجَارِ.

١١٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا، لِمَ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ».

رواه البخاري في الأدب (١١١) [الصحيحة: ٢٦٤٦].

١١٦٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً؛ وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً».

رواه أحمد (٢٠٥٨٦)، والقضاعي (مسند الشهاب: ٩٩٩) [صححه الأرناؤوط].

١١٦٣- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».

رواه البزار (٧٢٩٣)، والطبراني (الأوسط: ٥٤٥٢) والبيهقي (الشعب: ٧٣١) [الصحيحة: ٣٢٣٧].

وللدولابي (الكُنَى ١١٣): «مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثًا: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِمَامٌ ضَالٌّ».

۞ والشُّحّ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ.

❁ قَالَ الله تَعَالَى عَنِ المُنَافِقِينَ: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

١١٦٤- وَعَنْ قُرَّةَ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبَذَاءَ وَالْفُحْشَ وَالشُّحَّ؛ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ، أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا».

رواه الدارمي (٥٠٩)، والطبراني (٦٣) والبيهقي (٢١٣٢٩) [الصحيحة: ٣٣٨١].

١١٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

رواه الترمذي (١٩٦٢) والبخاري في الأدب (٢٨٢) والطيالسي (٢٣٢٢) [ص الترغيب: ٢٦٠٨].

١١٦٦- وعَنِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبْعَدُ غَوْرًا فِي جَهَنَّمَ: الْبُخْلُ أَوِ الْكَذِبُ.

رواه الخرائطي (مساوئ الأخلاق: ٣٤٦) [بسند حسن].

{بَابُ الإِيثَارِ وَالمُسَاوَاةِ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

❁ وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

١١٦٧- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ- قَالَ سَهْلٌ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا -.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا، إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

رواه البخاري (٥٨١٠).

١١٦٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلاَّ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً.

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (١٧٢- ٢٠٥٤).

١١٦٩- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ؛ فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ.

رواه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (٧٠- ١٧٧١).

١١٧٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

رواه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (١٦٧- ٢٥٠٠).

* أَرْمَلُوا: قَلَّ طعامُهم وكَادَ يَنْفَدُ.

١١٧١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

رواه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (١٧٨- ٢٠٥٩).

ولمسلم: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

١١٧٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

رواه مسلم (١٨- ١٧٢٨).

١١٧٣- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبْتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بَذْلًا لِكَثِيرٍ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ تُثْنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَتَدْعُونَ اللهَ لَهُمْ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَذَاكَ بِذَاكَ.

[وفي رواية: وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلاَّ، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَدَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ]».

رواه أحمد (١٣٠٧٥) والنسائي في الكبرى (٩٩٣٨) وأبو يعلى (٣٧٨٠) [ص الترغيب: ٩٧٧].

{بَابُ التَّنَافُسِ في أُمُورِ الآخِرَةِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

١١٧٤- وقَالَ الله تَعَالَى عَنْ مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

❁ وَقَالَ الله تعالَى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١].

١١٧٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ؛ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ».

رواه الترمذي (٢٤٥٠)، والحاكم (٧٨٥١)، والبيهقي (الشعب: ٨٥٥) [الصحيحة: ٩٥٤].

١١٧٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

رواه أبو داود (٤٨١٢)، وأبو يعلى (٧٩٢)، والحاكم (٢١٣) [الصحيحة: ١٧٩٤].

١١٧٧- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا».

رواه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٨١- ٢٨٢٠).

١١٧٨- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

رواه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (٨٦- ١٠٢٧). (أَيْ فُلُ): أيْ: يا فُلان.

١١٧٩- وعن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

رواه مسلم (٢٢٥- ٤٨٨).

١١٨٠- وعن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رواه مسلم (٢٢٦- ٤٨٩).

١١٨١- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

رواه البخاري (٦٥٥٥)، ومسلم (١٠- ٢٨٣٠).

{بَابُ فَضْلِ الشُّكْرِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى عن نبيه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

❁ وقال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

❁ وَقَالَ الله تَعالَى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

١١٨٢- وعَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ؛ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

رواه أحمد (١٩٠١٤)، والترمذي (٢٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٥)، وبلفظه بَوَّبَ البخاري. [الصحيحة: ٦٥٥].

١١٨٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً؛ فَحَمِدَ اللهَ عَلَيْهَا، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْحَمْدُ، أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ».

رواه الطبراني (٧٧٩٤)، والبيهقي (الشعب: ٤٠٩٣) [صحيح الجامع: ٥٥٦٢].

١١٨٤- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ».

رواه أحمد (١٨٤٤٩)، والبزار (٣٢٨٢)، والطبراني (٢١/ ٨٥: ٨٤) [الصحيحة: ٦٦٧].

١١٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ، أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

رواه ابن ماجه (٣٨٠٥)، والطبراني (الأوسط: ١٣٥٧) [صحيح الجامع: ٥٥٦٣].

١١٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ».

رواه الطبراني (الأوسط: ١٣/ ٢٢: ٣٧) والبخاري في الأدب (١١٣٢) (موقوفًا) على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [الصحيحة: ٢٩٥٢].

١١٨٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْحَمَّادُونَ».

رواه أحمد (١٩٨٩٥)، والطبراني (١٨/ ١٢٥: ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٣٧)، [الصحيحة: ١٥٨٤].

* «الْحَمَّادُونَ»: أي كثيرو الحمد.

۞ تَحَقُّقُ شُكْرِ اللهِ وظهور أثر النعمة؛ بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

۞ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

١١٨٨- وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ».

رواه أحمد (١٨٤٤٩)، والبزار (٣٢٨٢)، والطبراني (٢١/ ٨٥: ٨٤) [الصحيحة: ٦٦٧].

١١٨٩- وعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.

قَالَ: إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا، فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهُ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنًا، وَلَا يُحِبُّ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ. فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ».

رواه أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي (٥٢٢٣) [صحيح الجامع: ٢٥٥] (مجموع ألفاظ الحديث).

وفي شعب الإيمان للبيهقي (٥٧٨٧): «قال له النبي ﷺ: أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْعِمْ عَلَى نَفْسِكَ؛ كَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ».

١١٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ».

رواه أحمد (٦٧٠٨)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) [صحيح الجامع: ٤٥٠٥].

١١٩١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ».

رواه البيهقي (شعب الإيمان: ٥٧٩٠) [الصحيحة: ١٣٢٠].

١١٩٢- وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (١٩٩٣٤)، والطبراني (١٨/ ١٣٥: ٢٨١)، والبيهقي (٦٢٨٦) [الصحيحة: ١٢٩٠].

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، مِنْ مَالِ اللهِ، فَإِنْ بَخِلَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْطِيَ مَالَهُ لِلنَّاسِ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَأْكُلْ وَلْيَكْتَسِ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه البيهقي (الشعب: ٤٢٥٠) والخرائطي (مكارم الأخلاق: ٥٦٤) [الصحيحة: ٢٧١، ٣٧٧].

١١٩٤- وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ صُوفٍ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: إِنَّمَا هَذِهِ ثِيَابُ الرُّهْبَانِ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرُوا تَجَمَّلُوا.

رواه البخاري في الأدب (٣٤٨) [صحيح الأدب: ٢٦٥].

۞ شُكْرِ النَّاسِ؛ بِالدُّعَاءِ وَالثَّنَاء.

١١٩٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ» وفي رواية: «لَا يَشْكُرُ اللهَ؛ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

رواه أحمد (١٨٤٤٩، ٧٩٣٩) وأبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) [الصحيحة: ٤١٦، ٦٦٧].

١١٩٦- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ؛ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

رواه أحمد (١٦٤١٠)، والنسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤) [صحيح الجامع: ٢٣٥٣].

تعليق: أيْ جزاءُ مَنْ أَقْرَضَكَ أنْ تُوفِيَهُ حَقَّهُ فِي مَوْعِدِهِ، وتُثْنِيَ عَلَيْهِ.

١١٩٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً، [وفي رواية: مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ]، فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ».

رواه أبو داود (٤٨١٥)، والترمذي (٢٠٣٤)، والبخاري في الأدب (٢١٥) [الصحيحة: ٦١٨].

١١٩٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

رواه أبو داود (٤٨١٦)، والإشبيلي (الأحكام: ٣/ ١٠٧) [الصحيحة: ٦١٨].

تعليق: مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً: أَيْ: أُعْطِيَ عَطَاء.

فمِنْ آدَاب النِّعْمَة أَنْ يَذْكُرَ عطاءَ الْمُعْطِي، فَإِذَا ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَعَ الذِّكْرِ يَشْكُرُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وسَتْرَ نِعْمَةِ الْعَطَاء، كفرٌ للنِّعْمَةِ. [عون المعبود: ١٣/ ١١٥] بتصرف.

١١٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٤)، والنسائي (٢٥٦٧)، والبخاري في الأدب (٢١٦) [الصحيحة: ٢٥٤].

١٢٠٠- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

رواه الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في الكبرى (٩٩٣٧) وابن حبان (٣٤١٣) [ص الجامع: ٦٣٦٨].

١٢٠١- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمَ، قَالَتْ: مَا قَالُوا لَكِ؟ فَتَقُولُ: يَقُولُونَ: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ: وَفِيهِمْ بَارَكَ اللهُ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا، وَيَبْقَى أَجْرُنَا لَنَا.

رواه النسائي في الكبرى (١٠٠٦٢) [حسنه الألباني في الكَلِمِ الطَّيِّب: ٢٣٩].

تعليق: أَيْ: رجعتْ مِن عندِ مَن أرسلَتْها إليهم بالعطاء، أو الهدية، أو الصدقة.

۞ سَيُسْأَلُ العَبْدُ يومَ القِيامَةِ عَنْ شُكْرِ النِّعَم.

١٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ حَمَلْتُكَ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَزَوَّجْتُكَ النِّسَاءَ، وَجَعَلْتُكَ تَرْبَعُ وَتَرْأَسُ، فَأَيْنَ شُكْرُ ذَلِكَ؟».

رواه أحمد (١٠٣٧٨) واللفظ له، والبزار (٩٢١٢) [صححه الأرناؤوط].

۞ شُكْرُ النِّعَمِ من أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة.

١٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ؛ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟».

رواه الترمذي (٣٦٨٣)، والحاكم (٧٢٠٣)، والبزار (٩٤٠٨) [الصحيحة: ٥٣٩].

{بَابٌ: الرِّضَا}

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

۞ وقال الله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

۞ أَعْظَمُ الرِّضَا؛ الرِّضَا بِاللهِ تَعَالَى، وَبِدِينِه، وَبِنَبِيِّه ﷺ.

١٢٠٤- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

رواه مسلم (٣٤).

تعليق: مَعْنَى رَضِيتُ بِالشَّيْءِ: اكْتَفَيْتُ بِهِ وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْرَه. ومَعْنَى الْحَدِيث: ذَاقَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ الله تَعَالَى، وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْإِسْلَام، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُه، فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةُ الْإِيمَان إِلَى قَلْبِه، وَذَاقَ طَعْمَه. (ش النووي: ١/ ١١١).

١٢٠٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

رواه مسلم (١٣- ٣٨٦).

١٢٠٦- وَعَنْ الْمُنَيْذِرِ الْإِفْرِيقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَأَنَا الزَّعِيمُ؛ لَآخُذَ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني (٢٠/ ٣٥٥: ٨٣٨)، وأبو نعيم (معرفة الصحابة: ٥٥٢١) [الصحيحة: ٢٦٨٦].

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٩٧٤٨)، وابن حبان (٨٦٣)، والحاكم (١٩٠٤) [الصحيحة: ٣٣٤].

۞ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِه.

١٢٠٨- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ، بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ».

رواه أحمد (٢٠٢٧٩)، والبيهقي (الشعب: ١٢٩٢) [الصحيحة: ١٦٥٨].

۞ الرِّضَى بِمَا كَتَبَ اللهُ لَكَ مِنْ صُورَةٍ وَمَالٍ.

١٢٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

رواه البخاري (٦٤٩٠) ومسلم (٨- ٢٩٦٣).

١٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

رواه مسلم (٩- ٢٩٦٣).

۞ الرِّضَى بِمَا كَتَبَ اللهُ فِي المَالِ؛ مِنْ زَكَاةٍ وَنَفَقَةٍ.

١٢١١- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ، فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ الَّتِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ، فَوَجَّهَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ مِنْهُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ، قَالَتْ: فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، إِنَّ الْحَقَّ لَمْ يُبْقِ لَكِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِيتُ لِنَفْسِي مَا رَضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَرَسُولُهُ».

رواه الدارقطني (١٩٥٢) وأبو الشيخ (انتقاء ابن مردويه: ٣٠) واللفظ له، والبيهقي (الخلافيات: ٣٣٣٢). [الصحيحة: ٢٩٧٨].

١٢١٢- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ، أَوْ ضَيَّعْتُهُ فَلَامَنِي، فَإِنْ لَامَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ: دَعُوهُ، فَلَوْ قُدِّرَ - أَوْ قَالَ: لَوْ قُضِيَ - أَنْ يَكُونَ كَانَ».

رواه أحمد (١٣٤١٨)، وابن حبان (٧١٧٩) [صححه الأرناؤوط].

١٢١٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالسَّمَاحَةُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنْ لَا تَتَّهِمِ اللهَ فِي شَيْءٍ قَضَاهُ عَلَيْكَ».

رواه أحمد (٢٢٧١٧)، والبيهقي (الشعب: ٩٦٥٣) [صحيح الترغيب: ١٣٠٧].

{بَابُ ذِكْرِ المَوْتِ وَقِصَرِ الأَمَلِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١].

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

١٢١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إلا وَسَّعَهُ اللهُ، وَلا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إلا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ».

رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) والطبراني (الأوسط ٨٥٦٠) واللفظ له [صحيح الجامع: ١٢١١].

تعليق: شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّذَّاتِ الفَانِيَةَ، وَالشَّهَوَاتِ العَاجِلَةَ، ثُمَّ زَوَالَهَا؛ بِبِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ يَنْهَدِمُ بِصَدَمَاتٍ هَائِلَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُنْهَمِكَ فِيهَا، بِذِكْرِ الْهَادِمِ، لِئَلَّا يَسْتَمِرَّ عَلَى الرُّكُونِ إِلَيْهَا، فَيَنْشَغِلَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، مِنْ الْفِرَارِ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ. [تحفة الأحوذي: ٦/ ٤٨٩].

١٢١٥ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رواه البخاري (٦٤١٦).

ولأحمد (٤٧٦٤): «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى». [حسنه الأرناؤوط].

وللطبراني في الصغير (٦٣): «وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

١٢١٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ».

رواه أحمد (٢١٢٤١)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٣٥٧٨) [الصحيحة: ٩٥٤].

تعليق: الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الْأُولَى الَّتِي يَمُوتُ بِهَا الْخَلَائِقُ. والرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يَحْيَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٦، ٧].

وَعَبَّرَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهَا، فَكَأَنَّهَا جَاءَتْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَارَبَ وُقُوعُهَا فَاسْتَعِدُّوا، لِتَهْوِيلِ أَمْرِهَا.

«جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» أَيْ: بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَائِدِ الْكَائِنَةِ فِي حَالَةِ النَّزْعِ، وَالْقَبْرِ، وَمَا بَعْدَهُ. [تحفة الأحوذي: ٧/ ١٢٩].

١٢١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا؛ أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ، [ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]».

رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والبزار (٦١٧٥)، والطبراني (١٣٥٣٦) والزيادة له، والحاكم (٨٦٢٣) [الصحيحة: ١٣٨٤].

* الْكَيِّسُ: الْعَاقِلُ الْمُتَبَصِّرُ فِي الْأُمُورِ، النَّاظِرُ فِي الْعَوَاقِبِ. [تحفة الأحوذي: ٧/ ١٣٢].

١٢١٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ؛ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

رواه البخاري (٦٤١٩).

ولأحمد: (٨٢٦٢): «مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ».

تعليق: أيْ لَمْ يَترِكْ له عذرًا، فقدْ بلغَ الغايةَ في العُذْرِ.

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

رواه الترمذي (٢٣٣١)، وابن ماجه (٤٢٣٦) واللفظ له (الصحيحة: ٧٥٧).

ولأبي يعلى (٦٥٤٣): قال النبي ﷺ: «مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا؛ بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ». [صحيح الجامع: ٥٨٨١].

تعليق: هذه الأمةُ أقصرُ الأممِ أعمارًا، ولكنَّها أكثرُها أجرًا وثوابًا.

۞ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ لِحَالِ الإِنْسَانِ بَيْنَ الأَمَلِ وَالأَجَلِ:

١٢٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا،

وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الْخَطُّ الْخَارِجُ: أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ: الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا».

رواه البخاري (٦٤١٧).

١٢٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً، ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَمَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَذَاكَ أَمَلُهُ، -الَّتِي رَمَى بِهَا-».

رواه أحمد (١٣٧٩٥)، والترمذي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٣٢) [صححه الأرناؤوط].

١٢٢٢ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ، [وفي رواية: وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ]، ثُمَّ بَسَطَهَا (بَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ) فَقَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ، وَثَمَّ أَمَلُهُ».

رواه الترمذي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٣٢) [صحيح الترغيب: ٣٣٤٦].

تعليق: أيْ أنَّ ابنَ آدمَ في الوَسَطِ بينَ الأجَلِ والأَمَلِ، والأجلُ ملاصقٌ له عندَ قفاهُ، والأملُ بعيدٌ مِنْهُ.

١٢٢٣ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ، جَمَعَ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ آدَمَ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا خَلْفَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَقَالَ: هَذَا أَجَلُهُ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ أَمَامَهُ قَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ».

رواه أحمد (١٢٢٣٨) [صححه الأرناؤوط].

١٢٢٤ - وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ غَرْزًا، ثُمَّ غَرَزَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ، ثُمَّ غَرَزَ الثَّالِثَ فَأَبْعَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَهَذَا أَمَلُهُ يَتَعَاطَى الأَمَلَ، وَالأَجَلُ يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ».

رواه أحمد (١١١٣٢)، وابن أبي الدنيا (قِصَر الأمل: ١٧)، وابن بِشْران (الأمالي: ٧٥٩) [الصحيحة: ٣٤٢٨].

ولفظ ابنُ أبي الدنيا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَثَّلَ الإِنْسَانَ وَالأَجَلَ وَالأَمَلَ، فَمَثَّلَ الأَجَلَ إِلَى جَانِبِهِ، وَالأَمَلَ أَمَامَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَأْمُلُ، إِذْ أَتَاهُ أَجَلُهُ فَاخْتَلَجَهُ».

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى جَمَاعَةً يَحْفُرُونَ قَبْرًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: حَبَشِيٌّ قَدِمَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، إِلَى تُرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ»[(١)].

رواه الحاكم (١٣٥٦)، والآجُرِّي (الشريعة: ١٨٤٩)، والبيهقي (الشعب: ٩٤٢٥) [الصحيحة: ١٨٥٨].

١٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، [وفي رواية: يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ]؛ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١- ١٦٢٧).

١٢٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ

---

(١) آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ من كُلِّ الأرضِ، فربَّمَا كانَ الحَبَشِيُّ خُلِقَ من أَرْضِ المَدِينةِ. رُبَّمَا يكون هَذَا المَعْنَى المرادَ في الحديث.

نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا، وَهَى، وَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أحمد (٦٥٠٢)، وأبو داود (٥٢٣٧)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠) [صحيح الترغيب: ٣٣٤٣].

ولأبي داود أيضًا: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَاكَ».

١٢٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: وَمَا يُدْرِينِي؟، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ».

رواه أحمد (٢٦١٤)، وابن المبارك (الزهد: ٢٩٢)، والطبراني (١٢/ ٢٣٨: ١٢٩٨٧) [الصحيحة: ٢٦٢٩].

* يُهَرِيقُ الْمَاءَ: أَيْ يَبُولُ.

١٢٢٩- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، فَلاَ يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلاَّ حِرْصًا، وَلاَ تَزْدَادُ مِنْهُمْ إِلاَّ بُعْدًا».

رواه الطبراني (١٠/ ١٣: ٩٧٨٧)، والشاشي (المسند: ٧٥٧)، وأبو نعيم (الحلية: ٧/ ٢٤٢) واللفظ لهما [صحيح الترغيب: ٣٣٤٨].

وللحاكم (٧٩١٧): «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ؛ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا، وَلَا يَزْدَادُونَ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا». [الصحيحة: ١٥١٠].

١٢٣٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتَى، وَاذْكُرْ اللهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَإِذَا

عَمِلْتَ السَّيِّئَةَ، فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً، السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ».

رواه ابن أبي شيبة (٣٥٤٦٦)، والطبراني (٢٠/ ١٧٥: ٣٧٤)، والبيهقي (الشعب: ١٠٠٦٠) [الصحيحة: ١٤٧٥].

١٢٣١- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَجَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْيَقِينِ وَالزُّهْدِ، وَيَهْلِكُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ».

وفي رواية: «أَوَّلُ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْيَقِينِ وَالزُّهْدِ، وَأَوَّلُ فَسَادِهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ».

رواه ابن أبي الدنيا (قصر الأمل: ٢٠)، والبيهقي (الشعب: ١٠٣٥٠)، والطبراني (الأوسط: ٧٦٥٠) [صحيح الترغيب: ٣٣٤].

{بابٌ: لَا يَتَمَنَّى المَوْتَ إِلَّا إِذَا خَافَ الفِتْنَةَ في دِيْنِهِ}

١٢٣٢- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى عَبَّاسٌ الْمَوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَمِّ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا، فَإِنْ تُؤَخَّرْ، تَزْدَدْ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخَّرْ فَتَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ».

رواه أحمد (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والطبراني (٢٥/ ٢٨: ٤٤) والحاكم (١٢٥٤) [صحيح الترغيب: ٣٣٦٨].

* استَعْتَبَ: طَلَبَ أَنْ يُرْضَى عَنْهُ.

١٢٣٣- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ؛ لَدَعَوْتُ بِهِ.

رواه البخاري (٦٣٤٩) ومسلم (١٢- ٢٦٨١).

١٢٣٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا».

رواه مسلم (٢٦٨٢).

وللبخاري (٥٦٧٣): «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٢٣٥- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، -وفي رواية: مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ-، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (١٠- ٢٦٨٠).

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

رواه أحمد (٢٠٤١٥) والبزار (٣٦٢٣)، والترمذي (٢٣٣٠) [الصحيحة تحت ح: ١٨٣٦].

١٢٣٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا إِذَا سَدَّدُوا».

رواه أبو يعلى (٣٤٩٦) [الصحيحة: ٢٤٩٨].

١٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ

بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». وفي رواية: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا».

رواه أحمد (٧٢١٢، ٩٢٣٥)، والبزار (٨٥٥٩)، وابن حبان (٤٨٤)، والحاكم (١٢٥٥) [الصحيحة: ١٢٩٨].

{بَابُ الوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

١٢٣٩- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ».

رواه البزار (٢٩٦٩) والطبراني (الأوسط: ٣٩٦٠) والحاكم (٣١٤) [ص الجامع: ٤٢١٤].

وفي رواية: «مِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ».

رواه الطبراني (١٠٩٦٩)، والبيهقي (الشعب: ٥٣٦٧) [صحيح الجامع: ١٧٢٧].

تعليق: الْوَرَعُ: اتِّقَاءُ مَا قَدْ يَضُرُّ في الآخِرَةِ.

١٢٤٠- وَعَنْ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ». وللبيهقي: قَالَ جُنْدُبٌ: أَلَا لَا تُدْخِلُوا هَذَا خَبِيثًا، وَأَوَى بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، وَلَا تُخْرِجُوا مِنْهُ خَبِيثًا.

رواه البخاري (٧١٥٢) موقوفًا، وجاء مرفوعًا عند الطبراني (١٦٦٢)، والبيهقي (الشعب: ٤٦٥٧، ٥٣٦٩). [الصحيحة: ٣٣٧٩].

١٢٤١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

رواه مسلم (٦٥ - ١٠١٥).

١٢٤٢- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ».

رواه أحمد (١٧٢٧)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) [صحيح الجامع: ٣٣٧٨].

تعليق: أَيْ: اُتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ، وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

فالكَذِبُ، والأَمْرُ المَشْكُوك فِيهِ؛ تَقْلَقُ لَهُ النَّفْسُ، أما الصِّدْقُ والأَمْرُ الوَاضِحُ؛ فتَطْمَئِنُّ لَهُ النَّفْسُ.

١٢٤٣- وعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ.

أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».

رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٠٧ - ١٥٩٩).

١٢٤٤- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».

رواه أحمد (٢٠٧٣٩) والنسائي (١١٨١٠) والبيهقي (١١١٣٦) [حجاب المرأةِ المُسلمة: ص٤٦].

١٢٤٥- وعَنْ أبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي، وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ». وفي رواية: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

رواه أحمد (١٧٧٤٢، ١٨٠٠١)، وأبو يعلى (١٥٨٧)، والطبراني (٢٢/ ٢١٩: ٥٨٥). [صحيح الترغيب: ١٧٣٥، ١٧٣٤].

١٢٤٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

رواه البخاري (٢٠٥٩).

مِنْ وَرَعِ الصَّالِحِين.

١٢٤٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لَأَكَلْتُهَا».

رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٦٥- ١٠٧١).

١٢٤٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ

إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

رواه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٦٢- ١٠٧٠).

١٢٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا، فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ».

رواه أحمد (٦٨٢٠)، والحاكم (٢١٧٣) [وحسنه الأرناؤوط].

١٢٥٠- وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ، أُخْتِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَذَلِكَ فِي طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ، فَرَدَّ إِلَيَّ رَسُولِي: أَنَّى لَكِ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَقُلْتُ: مِنْ شَاةٍ لِي، فَرَدَّ إِلَيَّ رَسُولِي: أَنَّى لَكِ هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي، فَشَرِبَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَرْثِيَةً لَكَ، مِنْ طُولِ النَّهَارِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ، فَرَدَدْتَ إِلَيَّ فِيهِ الرَّسُولَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرَتِ الرُّسُلُ قَبْلِي؛ أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا».

رواه أحمد في الزهد (٢١٩٤)، وابن أبي الدنيا (الورع: ١١٦)، والطبراني (٢٥/ ١٧٥: ٤٢٨)، والحاكم (٧١٥٩) [الصحيحة: ١١٣٦].

* مَرْثِيَةً لَكَ؛ أَيْ: تَوَجُّعًا لكَ وإِشْفَاقًا عَلَيْكَ. (النهاية: ٢/ ٤٨٣).

مِنْ وَرَعِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ

لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

رواه البخاري (٣٨٤٢).

١٢٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.. ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا، حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

رواه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٢- ٣٠٣٢) [مجموع ألفاظ الحديث].

١٢٥٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

رواه أحمد (٢٤٦)، ابن ماجه (٢٢٧٦) [حسنه الأرناؤوط].

١٢٥٤- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُوبِقَاتِ. أَيْ: الْمُهْلِكَاتِ.

رواه البخاري (٦٤٩٢).

تعليق: أَيْ: تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَحْسَبُونَهَا هَيِّنَةً، وَهِيَ عَظِيمَةٌ أَوْ تَؤُول إِلَى العِظَمِ.

[فتح الباري: ١١/ ٣٣٠].

١٢٥٥- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا.

فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

رواه البخاري (٨٨).

{بَابُ الْعُزْلَةِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذاريات: ٥٠].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا﴾ [الكهف: ١٦].

١٢٥٦- وعن سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

رواه مسلم (١١- ٢٩٦٥).

١٢٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ؛ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ».

وفي رواية: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

رواه البخاري (١٩، ٦٤٩٥) وبوَّب عليه: بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ.

١٢٥٨- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٢٣- ١٨٨٨).

١٢٥٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ؛ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

رواه مسلم (١٢٥- ١٨٨٩).

١٢٦٠- وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ، يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ».

رواه أحمد (٢٧٣٥٣)، والترمذي (٢١٧٧)، والطبراني (٢٥/ ١٥٠: ٣٦٠) [الصحيحة: ٦٩٨].

١٢٦١- عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعُجْمِ، أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كَلَّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ؛ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

رواه أحمد (١٥٩١٨، ١٥٩١٩) والطيالسي (١٣٨٧) وابن حبان (٥٩٥٦) [الصحيحة: ٣٠٩١].

تعليق: الظُّلَل: جمعُ ظُلَّة، وهي كلُّ ما أظلَّ من الشَّمسِ، والمرادُ: أن الفتن كأنها الجِبَالُ أو السُّحُبُ.

* أَسَاوِد: جمع أسود، وهو: الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ. قال الزهري: أساودَ صُبًّا؛ يعني الحيَّةَ إذا أرادتْ أن تنهشَ، ارتفعَت ثم انصبَّت.

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلَامَةُ الرَّجُلِ فِي الْفِتْنَةِ؛ أَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ».

رواه الدَّيلمي (مسند الفردوس: ٢/ ٣٣٤)، والفَادَاني (العُجالة: ١/ ٢٨) [ص الجامع: ٣٦٤٩].

{بَابُ فَضْلِ الْخُلْطَةِ بِالنَّاسِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

١٢٦٣- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». وفي رواية: «خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ».

رواه أحمد (٥٠٢٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢) [الصحيحة: ٩٣٩].

* يُخَالِطُهم: أَيْ: يُسَاكِنُهُمْ، ويزُورُهم، وَيُقِيمُ بينَهم.

❁ مُسْتَحَبَّاتُ الْخُلْطَة.

١٢٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا

مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

رواه الترمذي (١٩٩٧) [صحيح الجامع: ١٧٨].

تعليق: هَوْنًا مَا: أَيْ: مُقْتَصِدًا معتدلًا، لَا إِفْرَاطَ فِيهِ. لأنّه رُبَّمَا انْقَلَبَ ذَلِكَ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ، فانقلبَ الحبُّ بُغضًا، والبغضُ حبًّا؛ فتكونَ تركتَ خطًّا للرجعةِ والإصلاحِ. [تحفة الأحوذي: ٦/ ١١٣].

١٢٦٥- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلاَ بُغْضُكَ تَلَفًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبِيِّ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ، أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلَفَ.

رواه البخاري في الأدب (١٣٢٢)، والبيهقي (الشعب: ٦١٧٣) [صحيح الأدب: ٩٩٨].

* الكَلَف: هو الوُلُوعُ بِالشَّيْءِ مع شُغلِ قَلْبٍ.

١٢٦٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِحَكِيمٍ، مَنْ لاَ يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ؛ مَنْ لاَ يَجِدُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا أَوْ مَخْرَجًا.

رواه البخاري في الأدب (٨٨٩)، والبيهقي (الشعب: ٧٧٥٠) [صحيح الأدب: ٦٨٦].

{بَابُ التَّوَاضُعِ وَخَفْضِ الجَنَاحِ للمُؤْمِنِينَ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ﴾: أَلِنْ جَانِبَكَ.

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

١٢٦٧- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

رواه مسلم (٦٤- ٢٨٦٥).

١٢٦٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلًا، فَاحِشًا [جَبَانًا] [حَلَّافًا]».

رواه أحمد (١٧٤٤٦)، والبيهقي (الشعب: ٤٧٨٣)، وابن وهب (الجامع: ٤١) والزيادة الأولى له، والطبراني (١٧/ ٢٩٥: ٨١٤) والزيادة الثانية له [الصحيحة: ١٠٣٨].

تعليق: بِمَسَبَّة: أيْ: ليست سببًا للتَّعْييرِ والانْتِقَاصِ؛ فأبوكُم جميعًا آدمُ عليه السلام.

قال السندي: (طَفُّ الصَّاعِ) هو ما قَرُب من ملئِه... أي: قريبٌ بعضُكم من بعضٍ، وكلُّكم في الانتسابِ إلى أبٍ واحدٍ، بمنزلةٍ واحدة، في النقصِ والتَّقاصُرِ عن غايةِ التَّمامِ، وشبَّهَهُم في نقصانِهم؛ بالمَكيلِ الذي لم يَبْلغْ أن يملأَ المكيالَ.

١٢٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، والطبراني (الأوسط: ٤٧٤٩)، والبيهقي (الشعب: ٤٧٧٤) واللفظ له [الصحيحة: ٢٧٠٠].

١٢٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لاَ أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلا بِتَقْوَى اللهِ».

رواه البخاري في الأدب (٨٩٨) [صحيح الأدب: ٦٩٣].

۞ فَضْلُ التَّوَاضُعِ.

١٢٧١- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وَجَعَلَ يَزِيدُ بنُ هارونَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ - رَفَعْتُهُ هَكَذَا -، وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا -».

رواه أحمد (٣٠٩)، والبزار (١٧٥)، وأبو يعلى (١٨٧) [الصحيحة تحت: ٢٣٢٨].

١٢٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ؛ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِذَا تَوَاضَعَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ: ارْفَعْ حَكَمَتَهُ، وَإِذَا تَكَبَّرَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ: ضَعْ حَكَمَتَهُ».

رواه البزار (٧٨٤٧)، والطبراني (١٢/ ٢١٨: ١٢٩٣٩)، والبيهقي (الشعب: ٧٧٩٣) [الصحيحة: ٥٣٨].

تعليق: الحَكَمَة: ما أحاط بِحَنَكَيْ الفرسِ من لِجَامِه، وفيها العِذَارَانِ، وهما من الفَرَسِ، كالعَارِضَيْنِ من وَجْهِ الإِنْسَانِ.

١٢٧٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ؛ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ».

رواه مسلم (٦٩- ٢٥٨٨).

ولأبي نعيم في الحلية (٨/ ٤٦): «مَنْ تَوَاضَعَ للهِ، رَفَعَهُ اللهُ». [الصحيحة: ٢٣٢٨].

١٢٧٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلاءِ؛ تَوَاضُعًا لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا».

رواه الطحاوي (مشكل الآثار: ٧٠٧٥)، وابن شاهين (الترغيب: ٤٧٠) [الصحيحة: ٢٨٧٧].

١٢٧٥- وَعَنْ عَبْدَةَ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَفَاخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَأَهْلُ الشَّاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَعَثَ اللهُ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبَعَثَ دَاوُدَ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِأَجْيَادٍ».

رواه البخاري في الأدب (٥٧٧)، والدولابي (الكنى: ٤٩٧) [الصحيحة: ٣١٦٧][(١)].

١٢٧٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

رواه البخاري (٢٢٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٣- ٢٠٥٠).

١٢٧٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ [وفي رواية: أَبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ]؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

رواه أحمد (٢١٧٣١)، وأبو داود (٢٥٩٦)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩) [الصحيحة: ٧٧٩].

وللبخاري (٢٨٩٦): «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ؛ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ».

١٢٧٨- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ؛ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ».

رواه أحمد (١٤٩٣) والنسائي (٣١٧٨) واللفظ له، وأصله في البخاري (٢٨٩٦) [صحيح الترغيب: ٦].

---

(١) عَبْدَةُ رضي الله عنه؛ مختلَفٌ في صُحْبَتِهِ.

تواضعُ النبي ﷺ.

١٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ، مُنْذُ يَوْم خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ؟ أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: بَلْ عَبْدًا رَسُولًا».

رواه أحمد (٧١٦٠)، والبزار (٩٨٠٧)، وأبو يعلى (٦١٠٥) وابن حبان (٦٣٦٥) [الصحيحة: ١٠٠٢].

١٢٨٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ..».

رواه البخاري (٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٠- ١٢).

١٢٨١- وعَنِ الأَسْوَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ -، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

رواه البخاري (٦٧٦).

وفي رواية: «كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ».

رواه أحمد (٢٤٧٤٩، ٢٦١٩٤) والبخاري في الأدب (٥٤١). [مجموع الألفاظ].

١٢٨٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَعَامٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ أَكَلْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَأَنْتَ مُتَّكِئٌ، كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْكَ، فَأَصْغَى

بِجَبْهَتِهِ حَتَّى كَادَ يَمَسُّ الْأَرْضَ بِهَا، قَالَ: بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَنَا جَالِسٌ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مُحْتَفِزًا».

رواه ابن سعد (٩٠٢)، وأبو يعلى (٤٩٢٠)، وابن المبارك (الزهد: ٢/ ٥٣) واللفظ له [الصحيحة: ٥٤٤]. تعليق: قَدْ يَدُلُّ أَنَّ الاتِّكَاءَ هو الأَكْلُ مُتَرَبِّعًا.

١٢٨٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ، يَعْنِي الْجِلْسَةَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَصِيًّا، [وفي رواية: وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا]..».

رواه أبو داود (٣٧٧٥) وابن ماجه (٣٢٦٣)، والبيهقي (١٥٠٤٩) واللفظ له. [الصحيحة: ٣٩٣].

١٢٨٤- وعَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه».

رواه البخاري (٣٤٤٥).

١٢٨٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرْعُدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

رواه ابن ماجه (٣٣١٢) والحاكم (٣٧٣٣) [الصحيحة: ١٨٧٦].

تعليق: تَرْعُدُ فَرَائِصُهُ: كِنَايَة عَنْ الْفَزَعِ؛ أي ترتعد أطرافه. و«**الْقَدِيد**»: اللَّحْمُ الْمُمَلَّحُ الْمُجَفَّف فِي الشَّمْسِ.

١٢٨٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ؛ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ».

رواه البخاري (٢٥٦٨).

١٢٨٧- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ، وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ؛ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

رواه مسلم (١٣٦- ٢٠٣٤).

١٢٨٨- وعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا».

رواه مسلم (٦٠- ٨٧٦).

١٢٨٩- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللهِ، أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

رواه البخاري (٢٨٧٢).

{بَابُ تَحْرِيمِ الكِبْرِ وَالعُجْبِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٦].

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

١٢٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ».

رواه أحمد (١٧٧٣٢)، والترمذي (٢٠١٨) واللفظ له، والبخاري في الأدب (١٣٠٨) [الصحيحة: ٧٩١].

تعليق: الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. **والْمُتَشَدِّقُ**: الْمُتَوَسِّعُ فِي الْكَلَامِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاطٍ وَاحْتِرَازٍ. وَقِيلَ: الْمُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ، يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ، **وَالشِّدْقُ**: جَانِبُ الْفَمِ.

١٢٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ، «وفي رواية: الْعِزَّةُ»، «وفي رواية: الْعِزُّ» إِزَارِي؛ فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ جَهَنَّمَ».

رواه مسلم (١٣٦- ٢٦٢٠)، وأحمد (٨٨٩٤)، وأبو داود (٤٠٩٢)، وابن ماجه (٤١٧٥)، والبخاري في الأدب (٥٥٢).

تعليق: المراد أن من تكبَّر أو تعاظمَ على الناسِ أو استعزَّ عليهم أدخلَهُ اللهُ النارَ.

١٢٩٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ».

رواه أحمد (٢٣٩٤٣) والبخاري في الأدب (٥٩٠)، والبزار (٣٧٤٩) [الصحيحة: ٥٤٢].

تعليق: **القُنوط**: أشَدُّ اليأس. **والقنُوط**: هو الذي يَيْأَسُ من رحمة الله.

١٢٩٣- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبَقِيَ ابْنُ عُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَذَا -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو- زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ».

رواه أحمد (٧٠١٥)، والبغوي (معجم الصحابة: ١٤٧٧) [قال الأرناؤوط: على شرط البخاري].

١٢٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

رواه مسلم (١٤٧- ٩١).

وفي رواية: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا، وَرَأْسِي دَهِينًا، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ، إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَازْدَرَى النَّاسَ».

رواه أحمد (٣٦٤٤)، والطبراني (١٠٥٣٣)، والحاكم (٦٩) [صححه الأرناؤوط].

١٢٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ «وفي رواية: يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الصَّغَارِ»، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ؛ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، طِينَةِ الْخَبَالِ».

رواه أحمد (٦٦٧٧) والترمذي (٢٤٩٢) والنسائي في الكبرى (١١٨٢٧) [صحيح الجامع: ٨٠٤٠].

تعليق: أي يحشرونَ في الموقفِ بحجمِ النَّمْلِ الْأَحْمَرِ الصَّغِيرِ، على صورةِ إنسانٍ، ويكونونَ فِي غَايَةٍ مِنْ الْمَذَلَّةِ وَالنَّقِيصَةِ، يَطَؤُهُمْ أَهْلُ الْحَشْرِ بِأَرْجُلِهِمْ مِنْ هَوَانِهِمْ عَلَى اللهِ، ثمَّ يسحبونَ ويجرونَ مُهانينَ إلى جهنمَ، تعلوهمْ النارُ الكُبْرى، ثم يُسْقَونَ من صديدِ أهلِ النَّارِ وقيحِهِم. (تحفة الأحوذي: ٧/ ١٦٣) بتصرف يسير.

١٢٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا- وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا-كَأَنَّهَا تَعْنِي: قَصِيرَةً، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً، لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ».

رواه أبو داود (٤٨٧٧)، والترمذي (٢٥٠٢) [صحيح الجامع: ٥١٤٠].

تعليق: لأنَّ ذلكَ من ازدراءِ النَّاسِ، ومِنَ الغِيْبَةِ أيضًا؛ فَهَذِهِ الْغِيبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْزَجُ بِالْبَحْرِ، لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ نَزِرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا؟. (تحفة الأحوذي: ٧/ ١٧٧).

١٢٩٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ؛ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

رواه مسلم (٣٢- ٢٥٦٤).

١٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

رواه مسلم (١٧٢- ١٠٧).

١٢٩٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبادِ اللهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ».

رواه أحمد (٢٣٤٥٧) [صحيح الترغيب: ٢٩٠٤].

* الفَظُّ: الخَشِنُ في كَلَامِهِ.

١٣٠٠- وعن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

رواه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٤٦ - ٢٨٥٣).

الاخْتِيَالُ في الْمِشْيَةِ.

* قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

١٣٠١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا بَنُو الْمُغِيرَةِ قَوْمٌ فِينَا نَخْوَةٌ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ فِي نَفْسِهِ، وَيَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ؛ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

رواه أحمد (٥٩٩٥)، والبخاري في الأدب (٥٤٩) والحاكم (٢٠١) [الصحيحة: ٢٢٧٢].

* النَّخْوَةُ: ليس المرادُ بالنَّخْوَة هنا الشهامةَ والمروءةَ؛ وإنما التعاظمُ والكِبْرُ.

١٣٠٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ؛ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٤٩- ٢٠٨٨).

١٣٠٣- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ ابْنُ الْإِسْلَامِ.

فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَمِي أَوِ الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ؛ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٢١١٧٨)، وعَبْدُ بن حُمَيْد (١٧٩) [الصحيحة: ١٢٧٠].

١٣٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِمَنْخَرَيْهِ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

رواه أحمد (٢٧٣٩)، الطيالسي (٢٨٠٤)، وابن حبان (٥٧٧٥) [ص موارد الظمآن: ١٦٣٠].

* يُدَهْدِهُ: يُدَحْرِجُ. الْجُعَل: دُوَيْبَّةٌ سَوْدَاءُ مثل الْخُنْفُسَاء، تُدِيرُ الْغَائِطَ.

١٣٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ.

وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾». [الحجرات: ١٣].

رواه أحمد (١٠٧٨١)، وأبو داود (٥١١٨)، الترمذي (٣٢٧٠)، وابن حبان (٣٨٢٨) [الصحيحة: ٢٨٠٣].

* عُبِّيَّةُ الجاهلية: نَخْوتُها وكِبْرُهَا، وفخرُها وتعاظُمُها.

١٣٠٦- وَعَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «اعْتَزَى رَجُلٌ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ أُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْنِهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَعِضُّوهُ بِهُنِّ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا».

رواه أحمد (٢١٢٣٣)، والبخاري في الأدب (٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٨١١)، وابن حبان (٣١٥٣) [الصحيحة: ٢٦٩].

* **الاعْتِزَاءُ**: التَّفاخُرُ بالانتماءِ والانتسابِ إلى القومِ.

قَالَ ابن الأثيرُ: مَعْنَاهُ: قُولُوا لَهُ: اعْضُضْ بِأَيْرِ أَبِيك، وَلَا تَكْنُوا عَنْ الْأَيْرِ بِالْهُنِّ، تَأْدِيبًا لَهُ وَتَنْكِيلًا. [النهاية: ٣/ ٢٥٢].

١٣٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رواه مسلم (٣٨- ٢٦٩٩).

تعليق: أَيْ: مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا، لَمْ يُلْحِقْهُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْآبَاءِ، وَيُقَصِّرُ فِي الْعَمَلِ. (ش النووي: ٩/ ٦٣).

۞ التَّكَبُّرُ بِالمَالِ.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ صَاحِبِ الجَنَّتَيْنِ:** ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ [الكهف: ٣٤].

۞ **وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿۞إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [القصص: ٧٦].

۞ التَّكَبُّرُ في اللِّبَاسِ.

۞ الْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ مُحرَّمٌ؛ ويَزْدَادُ تَحْرِيمًا إِنْ كَانَ لِلْخُيلَاء.

١٣٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٤٤- ٢٠٨٥).

* الإِسْبَالُ: إرخاءُ الثوبِ وإطالتُه إلى أسفلَ الكعبينِ. خُيَلاء: أَيْ: تَكَبُّرًا وَعُجْبًا.

١٣٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ؛ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود (٤٠٩٦)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦) [صحيح الجامع: ٢٧٧٠].

١٣١٠- وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللهِ، فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلٌ إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَعَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (٤٥- ٢٠٨٥)، وأحمد (٥٠٥٠، ٥٣٢٧).

١٣١١- وَعَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا الْقُرَشِيَّ قَامَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خُيَلَاءَ، وَطِئَهُ فِي النَّارِ».

رواه أحمد (١٥٦٠٥)، وأبو يعلى (١٥٤٢)، والطبراني (٥٤٣) [صحيح الجامع: ٦٥٩٢].

تعليق: أَيْ: مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَلَاءَ لكونِ الإزارِ طويلًا، وَطِئَهُ فِي نارِ جَهَنَّم.

۞ والإِسْبالُ مُحَرَّمٌ حَتَّى مِنْ غَيرِ خُيلاَءٍ.

١٣١٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَّاتٍ.

فَقُلْتُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمَنَّانُ الَّذِى لاَ يُعْطِى شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

روه مسلم (١٧١- ١٠٦).

١٣١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ».

رواه النسائي (٥٣٣٢) [الصحيحة: ١٦٥٦].

١٣١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

رواه البخاري (٥٧٨٧).

۞ الكِبرُ في الأَكْلِ؛ كَأَنْ يَأْكُلَ بِشِمالِهِ لِغَيرِ عُذْرٍ.

١٣١٥- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لاَ اسْتَطَعْتَ؛ مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ».

رواه مسلم (١٠٧- ٢٠٢١).

ولأحمد (١٦٤٩٩): «فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ».

۞ ومِنَ الكِبرِ مَحبَّةُ قِيامِ النَّاسِ لَه.

١٣١٦ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (١٦٩١٨) وأبو داود (٥٢٣١) واللفظ له، والترمذي (٢٧٥٥) الصحيحة: ٣٥٧.

١٣١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

رواه أحمد (١٢٣٤٥)، والترمذي (٢٧٥٤)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) الصحيحة: ٣٥٨.

۞ من عِلاجِ الكِبرِ؛ أَنْ يَقُومَ بِبَعْضِ شُؤُونِهِ بِنَفْسِه.

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا».

رواه البخاري في الأدب (٥٥٠)، والبيهقي (الشعب: ٧٨٣٩) [الصحيحة: ٢٢١٨].

تعليق: المَعْنَى أنْ يقومَ بما يقومُ به عامةُ الناسِ من شؤونِ حياتِهم، كلٌّ حَسْبَ زمانِه وبلدِه. وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ: إذا وضعَ رجليها بينَ فخذِه وساقِه؛ فَحَلَبَها.

١٣١٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ فِيَّ التِّيهُ؛ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَحَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْكِبْرِ شَيْءٌ».

رواه الترمذي (٢٠٠١)، والبزار (٣٤٤٨)، والحاكم (٧٣٧٣) [صحيح الترمذي].

* التِّيهُ: أَيْ: يَقُولُونَ أَنِّي مُتَكَبِّرٌ. الشَّمْلَةَ: كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ.

١٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّوقِ، وَعَلَيْهِ حِزْمَةُ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ وَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ بِهِ الْكِبْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كِبْرٍ».

رواه الطبراني (١٣/ ١٤٧: ٣٦٣)، والحاكم (٥٧٥٧) [صحيح الترغيب: ٢٩١٠].

{بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

١٣٢١ - وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا».

رواه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢٦٧- ٦٥٩).

١٣٢٢ - وعن سَعْد بْن هِشَام رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ.

رواه مسلم (١٣٩ - ٧٤٦).

١٣٢٣ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ للنبي ﷺ: «كَلَّا وَاللهِ؛ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ».

رواه البخاري (٣).

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» وفي رواية: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

رواه أحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب (٢٧٣) والبيهقي (٢١٣٠١) [الصحيحة: ٤٥].

حُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ الْإِيمَان.

١٣٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ».

رواه أحمد (١٩٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٧٥٧)، وعبد بن حُميد (٣٠٠) [الصحيحة تحت: ٥٥١].

١٣٢٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ».

وفي رواية: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا؛ خَيْرًا مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ».

رواه أحمد (١٨٤٥٤)، والبخاري في الأدب (٢٩١)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والطبراني (٤٦٥، ٤٦٣) [الصحيحة: ٤٣٣].

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

رواه أحمد (٧٤٠٢)، وأبو داود (٤٦٨٤)، والترمذي (١١٦٢) [الصحيحة: ٢٨٤].

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

رواه الترمذي (٢٦٨٤)، والطبراني (الأوسط: ٨٠١٠) [الصحيحة: ٢٧٨].

تعليق: السَّمْتُ: الطَّرِيقُ، والْمَقْصِدُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: تَحَرِّي طُرُقِ الْخَيْرِ، وَالتَّزَيِّي بِزِيِّ الصَّالِحِينَ، مَعَ التَّنَزُّهِ عَنْ الْمَعَائِبِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

١٣٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

رواه الترمذي (١٩٦٢)، والطيالسي (٢٣٢٢) والبخاري في الأدب (٢٨٢) [صحيح الترغيب: ٢٦٠٨].

* الخَصْلَةُ: خُلُقٌ في الإنسانِ يكونُ فضيلةً أو رذيلةً.

١٣٣٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي أُفًّا قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا؟».

رواه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٥١- ٢٣٠٩).

١٣٣١- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواه أحمد (٢١٣٥٤)، والترمذي (١٩٨٧)، والدارمي (٢٧٩١) [صحيح الجامع: ٩٧].

١٣٣٢- وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠- ١١٩٣).

١٣٣٣- وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

رواه مسلم (١٤- ٢٥٥٣).

١٣٣٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ؛ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٦٨- ٢٣٢١).

١٣٣٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا يَلِجُ بِهِ الْإِنْسَانُ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ، وَأَكْثَرُ مَا يَلِجُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

رواه أحمد (٩٠٩٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦) [الصحيحة: ٩٧٧].

١٣٣٦- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ، أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ؛ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٢٧٥١٧)، والترمذي (٢٠٠٣) واللفظ له، والبزار (٤٠٩٨) [ص الترغيب: ٢٦٤١].

١٣٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ؛ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». وفي رواية: «دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ، صَائِمِ النَّهَارِ». وفي رواية: «دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ».

رواه أحمد (٢٤٥٩٥، ٢٤٣٥٥)، وأبو داود (٤٨٠٠)، والبخاري في الأدب (٢٨٤)، وتمام في الفوائد (١٥١٨) [الصحيحة: ٧٩٤، ٧٩٥].

١٣٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ؛ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ».

رواه أحمد (٧٠٥٢)، والطبراني (١٣/ ٥٨: ١٤٢) [الصحيحة: ٥٢٢].

* «ضَرِيبَتِهِ»: أي: طَبيعَتِه وسَجِيَّتِه.

١٣٣٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ».

رواه ابن ماجه (٢٢١)، وابن حبان (٣٠٩) [الصحيحة: ٦٥١].

تعليق: أي أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْشَرِحُ صَدْرُه لِلْخَيْرِ، فَيَصِيرُ لَهُ عَادَة، وَأَمَّا الشَّرُّ فَلا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُه، فَلَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا بِلَجَاجَةِ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ الْأَمَارَة، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ: «**دَعْ مَا يَرِيبك إِلَى مَا لَا يَرِيبك**»، وَ«**الْإِثْم مَا حَاكَ فِي صَدْرك، وَإِنْ أَفْتَاك الْمَفْتُون**».

١٣٤٠- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ».

رواه أبو داود (٤٨٠٢)، والطبراني (٧٤٨٨)، والبيهقي (٢١٧٠٨) [الصحيحة: ٢٧٣].

١٣٤١- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ، هُمَا خَفِيفَتَانِ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟

قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا). وفي رواية: «مَا تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا».

رواه البزار (٧٠٠١)، وأبو يعلى (٣٢٩٨)، والبيهقي (الشعب: ٤٥٩١) [الصحيحة: ١٩٣٨].

١٣٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا».

رواه أحمد (١٧٧٣٢)، والترمذي (٢٠١٨) واللفظ له، والبخاري في الأدب (١٣٠٨) [الصحيحة: ٧٩١].

١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا؛ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقِهُوا».

رواه أحمد (١٠٠٦٦)، والبخاري في الأدب (٢٨٥)، وابن حبان (٩١) [الصحيحة: ١٨٤٦].

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواه البخاري في التاريخ (١٣٩)، والبيهقي (الشعب: ١٠٥٧٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق: ٥٢/ ٢٦٦) [الصحيحة: ١٤٤٨].

١٣٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ؛ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ».

رواه عبد بن حُمَيد (٧٩٩)، والطبراني (١٠٧٧٧) والبيهقي (الشعب: ٧٦٧٣) [الصحيحة: ٩٠٦].

١٣٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

رواه البزار (٨٥٤٤)، وأبو يعلى (٦٥٥٠) والحاكم (٤٢٧) [صحيح الترغيب: ٢٦٦١].

١٣٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، [وفي رواية: إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ]، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

رواه ابن أبي شيبة (٢٧١٤٩)، والطبراني (٥٩٢٨)، والحاكم (١٥١) [الصحيحة: ١٣٧٨].

١٣٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخلاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ».

رواه الطبراني (الصغير: ٦٠٥)، والبزار (١٧٢٣) والبيهقي (الشعب: ٧٦١٦) [الصحيحة: ٧٥١].

* السَّفْسَافُ: الأمرُ الحقيرُ والرَّدِيءُ من كلِّ شيءٍ، وهو ضِدُّ المعالِي والمكارِم.

١٣٤٩- وعَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ شَيْءٍ يُوجِبُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، [وَبَذْلِ السَّلَامِ]، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ».

رواه البخاري في الأدب (٨١١)، والطبراني (٢٢/ ١٨٠: ٤٧٠)، وابن حبان (٤٩٠) والزيادة له دون: وإطعام الطعام. [الصحيحة: ١٩٣].

١٣٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالِاقْتِصَادُ وَالتُّؤَدَةُ؛ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ». وفي رواية: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

رواه أحمد (٢٦٩٨)، وأبو داود (٤٧٧٨)، والترمذي (٢٠١٠)، والطبراني (الصغير: ١٠١٧) واللفظ له. [صحيح الجامع: ٣٠١٠].

تعليق: «**الْهَدْيُ الصَّالِحَ**»: أَيْ الطَّرِيقَةُ الصَّالِحَة. «**وَالسَّمْتُ الصَّالِحَ**»: أَيْ حُسْنُ الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ فِي الدِّين. «**وَالِاقْتِصَادُ**»: أَيْ: سُلُوكُ الْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَالدُّخُولُ فِيهَا بِرِفْقٍ عَلَى سَبِيلٍ يُمْكِنُ الدَّوَام عَلَيْهِ.

«**وَالتُّؤَدَةُ**»: أَيْ التَّأَنِّي. وكون هَذِهِ الْخِصَالُ من النبوَّة؛ أي مَنَحَهَا اللهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ، فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا. [عون المعبود: ١٣/ ٩٤].

١٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

رواه أحمد (٨٨١٢)، والترمذي (٢٢٦٣)، وابن حبان (٥٢٧) [صحيح الجامع: ٢٦٠٣].

١٣٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الْكَرَمَ؟ وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الْكَرَمَ؛ فَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، مَا تَعُدُّونَ الْحَسَبَ؟ أَفْضَلُكُمْ حَسَبًا؛ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا».

رواه البخاري في الأدب (٨٩٩) [صحيح الأدب: ٦٩٤].

١٣٥٣- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنَّبِيِّ ﷺ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي؛ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

رواه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٦٠- ٩٤٩) واللفظ له.

وللنسائي (١٩٣٣): «**الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**».

١٣٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ؛ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ».

رواه ابن ماجه (٤٢٢٤)، والطبراني (١٢٧٨٧)، والحاكم (١٤٠٠) [الصحيحة: ١٧٤٠].

{بَابُ الحِلْمِ وَالأَنَاةِ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

❁ وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

❁ وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

١٣٥٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ، [قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا؛ أَمِ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي، عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ]».

رواه مسلم (٢٥- ١٧)، وأبو داود (٥٢٢٧)، وابن ماجه (٤١٨٧) والزيادة لهما.

١٣٥٦- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ».

رواه أحمد (١٥٦٣٧)، وأصحاب السنن إلا النسائي [د: ٤٧٧٩، ت: ٢٤٩٣، جه: ٤١٨٦ [صحيح الجامع: ٦٥٢٢].

١٣٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ؛ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

رواه أحمد (٦١١٤)، وابن ماجه (٤١٨٩)، والطبراني (الأوسط: ٧٢٨٢) [هداية الرواة: ٥٠٤٣].

١٣٥٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا».

رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٧٩- ٢٣٢٨).

ولمسلم: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا؛ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

۞ عَظِيمُ حِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٥٩- ١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

رواه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٢٨- ١٠٥٧).

۞ مِنْ فَوَائِدِ الْحِلْمِ؛ حِفْظُ الله وَمَحَبَّتُه وَرَحْمَتُه.

١٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ، فَيُغْضِي عَنْهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَعَزَّ اللهُ

بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صِلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا قِلَّةً».

رواه أحمد (٩٦٢٤) وأبو داود (٤٨٩٨) والطبراني (الأوسط: ٧٢٣٩) [الصحيحة: ٢٢٣١، ٢٣٧]

تعليق: فَيُغْضِي عَنْهَا: أَغْضيْت: أيْ: سَكَتّ، والمراد أن يسكت ويحلم لله تعالى. والآخر يعطي مالًا يصل به رحمه فيزيده الله به كثرةً.

۞ وَضِدُّ الأَنَاةِ؛ العَجَلَةُ وهي مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

١٣٦١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

رواه الترمذي (٢٠١٢)، وأبو يعلى (٤٢٥٦)، والبيهقي (٢٠٧٦٧) [الصحيحة: ١٧٩٥].

۞ مِنَ العَجَلَةِ في الدُّعَاءِ؛ تَرْكُ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تعالى وَالصَّلاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أحيانًا.

١٣٦٢- عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

رواه أحمد (٢٣٩٣٦)، أبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧) [صحيح الجامع: ٦٤٨].

تعليق: الدعاء قد يكون فيه شيء من طول كالدعاء ساعة الجمعة، وليلة القدر وبين الأذان والإقامة وفي عرفة وفي السحر فهذا يبدأ بالحمد والصلاة، وقد يكون دعاء يسيرًا فيدعو من غير ذلك وقد جاء ما يدل له.

۞ العَجَلَةُ قَدْ تفُوِّت شَيْئًا مِنَ الخيرْ.

١٣٦٣- في حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى والخضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَمَّا قَتَلَ الخَضِرُ الغُلَامَ، وَأَنْكَر عَلِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجِلَ، لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ..».

رواه مسلم (٢٣٨٠).

* **ذَمَامَةٌ**: أيْ حَيَاءٌ وَإِشْفَاقٌ مِنَ الذَّمِّ وَاللَّوْمِ.

{بَابُ ذمِّ الغَضَبِ}

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

١٣٦٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ».

رواه البخاري (٦١١٦).

* **فَرَدَّدَ مِرارًا**: أيْ يُكَرِّرُ أَنْ يَقُولَ أَوْصِنِي.

١٣٦٥- وَعَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي، وَأَقْلِلْ عَلَيَّ، لَعَلِّي أَعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَغْضَبْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لِي: لَا تَغْضَبْ».

قَالَ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

رواه أحمد (٢٣١٧١)، والترمذي (٢٠٢٠)، والبيهقي (٢٠٧٧٥) وأصله في البخاري.

[صحيح الترغيب: ٢٧٤٦].

١٣٦٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (١٠٧- ٢٦٠٩).

وفي رواية لمسلم (١٠٦- ٢٦٠٨): «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ فَقُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الصُّرَعَة: الْقَوِيُّ الَّذِي يَطْرَحُ الرِّجالَ إذَا صَارَعَهُم.

١٣٦٧- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فُلَانٌ الصِّرِّيعُ، لا يُنْتَدَبُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا صَرَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ، فَكَظَمَ غَيْظَهُ فغَلَبَهُ، وَغلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ».

رواه البزار (٧٢٧٢)، والطبراني (مكارم الأخلاق: ٥٢) [الصحيحة: ٣٢٩٥].

ولأحمد (٢٣١١٥): «الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ؛ الرَّجُلُ يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ شَعَرُهُ، فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ».

١٣٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ الرِّجَالَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ».

رواه الطيالسي (٢٦٤٨) والنسائي (الكبرى: ١٠١٥٦) وابن حبان (٧١٧) ص الترغيب: ٢٧٥٠.

١٣٦٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ.

قَالَ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ، فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

رواه مسلم (٣٤- ١٦٥٩).

وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ - الْغُلَامُ - يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ؛ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَعْتَقَهُ».

١٣٧٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لَا تَغْضَبْ».

رواه أحمد (٦٦٣٥)، وابن حبان (٢٩٦) [صحيح الترغيب: ٢٧٤٧].

١٣٧١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَى اللهِ، قَبِلَ اللهُ مِنْهُ عُذْرَهُ».

رواه أبو يعلى (٤٣٣٨)، والبيهقي (الشعب: ٧٩٥٨) [الصحيحة: ٢٣٦٠].

١٣٧٢- وفي رواية: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ؛ لَو شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجَاءً، [وفي رواية: مَلَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ]».

رواه الطبراني في الكبير (١٣٦٤٦)، والأوسط (٦٠٢٦)، وابن عساكر (التاريخ: ١٨/ ١/ ٢) [الصحيحة: ٩٠٦].

١٣٧٣ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

رواه مسلم (٣٠ – ١٦٥٧).

١٣٧٤ – وعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

رواه مسلم (١٢٥ – ٥٨٦).

١٣٧٥ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.

رواه البخاري (٣٠١٦).

۞ عِلاَجُ الْغَضَبِ بِالاِسْتِعَاذَة.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

١٣٧٦ – وعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ «وفي رواية: فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً،

لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

رواه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (١٠٩- ٢٦١٠).

١٣٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ، سَكَنَ غَضَبُهُ».

رواه ابن عدي (الكامل: ٦/ ٤٥١) والطبراني (الأوسط: ٧٠٢٢) [الصحيحة: ١٣٧٦].

۞ ومِنْ عِلاَجِ الْغَضَبِ الْجُلُوسُ أَوْ الاِضْطِجَاعُ.

١٣٧٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

رواه أحمد (٢١٣٤٨)، وأبو داود (٤٧٨٤)، وابن حبان (٥٦٨٨) [صحيح الجامع: ٦٩٦].

{بَابُ الغَضَبِ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ اللهِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

۞ وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

١٣٧٩- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْفَجْرِ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ، كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

رواه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (١٨٢- ٤٦٦).

١٣٨٠- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

١٣٨١- وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ جَاءَ يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِهِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثم قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى.. الحديث.

رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٥٣- ٢٧٦٩).

١٣٨٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ !.

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (٨- ١٦٨٨).

١٣٨٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

رواه البخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥١- ٥٤٧).

{بَابُ الرِّفْقِ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

١٣٨٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

رواه البخاري (٦٩٢٧).

ولمسلم (٧٧- ٢٥٩٣): «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

١٣٨٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ».

رواه مسلم (٧٨- ٢٥٩٤).

١٣٨٦- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ؛ يُحْرَمِ الْخَيْرَ [كُلَّهُ]».

رواه مسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨١١) والزيادة له[١].

---

(١) في رياض الصالحين عزى اللفظ كله لمسلم، ولعله سبق قلم.

١٣٨٧ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ، سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ».

رواه أحمد (٣٩٣٨)، والترمذي (٢٤٨٨)، وابن حبان (٤٦٩) [صحيح الجامع: ٣١٣٥].

١٣٨٨ - وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

رواه أحمد (٢٥٢٥٩)، والترمذي (٢٠١٣)، والبخاري في الأدب (٤٦٤) واللفظ لهما [صحيح الجامع: ٦٠٥٥].

ولفظ أحمد: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٣٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتٍ الرِّفْقَ إِلَّا نَفَعَهُمْ، وَلَا مُنِعُوهُ إِلَّا ضَرَّهُمْ».

رواه الطبراني (٢٢٧٤، ١٣٢٦١)، والبيهقي (الشعب: ٦١٣٨)، وابن عساكر (٣٨/ ١٢٣) [الصحيحة: ٩٤٢].

١٣٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، دَلَّهُمْ عَلَى بَابِ الرِّفْقِ».

رواه أحمد (٢٤٧٣٤) [الصحيحة: ٥٢٣].

١٣٩١ - وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا -وَسَكِّنُوا- وَلَا تُنَفِّرُوا».

رواه البخاري (٦٩، ٦١٢٥) ومسلم (٨- ١٧٣٢، ١٧٣٤).

۞ الرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ.

١٣٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَادِيَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي، فَأَعْطَانِي بَعِيرًا آدَمًا صَعْبًا، لَمْ يُرْكَبْ عَلَيْهِ، «فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ» فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي بِهِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُفَارِقُ شَيْئًا إِلَّا شَانَهُ».

رواه أحمد (٢٤٨٠٨، ٢٤٩٣٨)، وأصله في مسلم (٢٥٩٤) [صححه الأرناؤوط].

۞ مِنَ الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ؛ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَه.

١٣٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». وفي رواية: «ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَارْكَبُوهَا سِمَانًا».

رواه أحمد (١٧٦٢٥)، وأبو داود (٢٥٤٨) وهذا مجموع ألفاظهما. [صححه الأرناؤوط].

١٣٩٤ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ -رَسُولُ اللهِ ﷺ- حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟

فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ، الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

رواه أحمد (١٧٤٥) وأبو داود (٢٥٥١). وأصله في مسلم (٣٤٢).

* تُدْئِبُهُ: تُتْعِبُهُ.

١٣٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، [فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا]».

رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٩٠٤) وابن حبان (٥٦٢٢) والزيادة له.

۞ مِنَ الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ؛ اسْتِخْدَامُهُ فِيمَا خُلِقَ لَه.

١٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، «وفي رواية: رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ»، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! -تَعَجُّبًا وَفَزَعًا- أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

رواه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (١٣- ٢٣٨٨).

١٣٩٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَايْتَدِعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ».

رواه أحمد (١٥٦٤١)، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، والحاكم (٢٤٨٦) [الصحيحة: ٢١].

تعليق: ايْتَدِعُوهَا: اتركوها، ورفِّهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من وَدُعَ- بالضم أي سَكَن وترفَّه، أو من وَدَعَ إذا ترك. [النهاية٥/ ١٦٦].

١٣٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ، [وفي رواية: إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِّرُوا الحِمْلَ]، فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ، وَالْأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ».

رواه البزار (٧٧٨١)، وأبو يعلى (٥٨٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨) والبيهقي (١١٩٩٦) [الصحيحة: ١١٣٠].

تعليق: أَيْ: لا تضعوا الأحمالَ على الدوابِّ حتى يَحين موعدُ الرَّحيل، وإذا وضعتم الأحمالَ فاجعلوا الحِمْلَ وسْطَ ظهرِ الدَّابةِ، فإنه إنْ قُدِّمَ عليها أضرَّ بيديها، وإن أُخِّرَ أضرَّ برجليها.

١٣٩٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ؛ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا».

رواه أحمد (٢٧٤٨٦)، والبيهقي (الشعب: ٤٨٢٤) [الصحيحة: ٥١٤].

۞ وَمِنَ الرِّفْقِ؛ الإِحْسَانُ فِي الذَّبْحِ:

١٤٠٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رواه مسلم (٥٧- ١٩٥٥).

۞ وتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي بَابِ الرَّحْمَةِ بِالحَيَوَانِ.

۞ ومِنَ الرِّفْقِ؛ الرِّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ.

١٤٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا؛ فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

رواه ابن ماجه (٢٤٢١، ٢٤٢٢) وابن حبان (٥٠٨٠) والحاكم (٢٢٣٨) [ص الجامع: ٦٣٨٤].

تعليق: أَيْ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَحَارِمِ، سَوَاءً وَصَلَ حَقُّهُ إِلَيْهِ وَافِيًا أَمْ لَا.

[حاشية السندي: ٥/ ١٠١].

۞ ومِنَ الرِّفْقِ فِي السَّفَرِ؛ الرِّفْقُ بِالضُّعَفَاءِ فِي السَّيْرِ.

١٤٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

رواه أبو داود (٢٦٤١)، والحاكم (٢٥٤١) [الصحيحة: ٢١٢٠].

تعليق: أَيْ: يسوقُ الضعيفَ ليَلْحَقَ بالرَّكْبِ، ويُرْكِبُ خَلْفَه الضعيفَ من المُشَاةِ.

{بَابُ أَمْرِ وُلَاةِ الأُمُورِ بِالنُّصْحِ لِلرَّعِيَّةِ وَالرِّفْقِ بِهِم}

۞ قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

۞ وقال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

١٤٠٣- وعن عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٢٠- ١٨٢٩).

١٤٠٤- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَاعِيَ غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي، حَوِّلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

رواه أحمد (٥٨٦٩)، والبخاري في الأدب (٤١٦) [الصحيحة تحت: ٣٠].

١٤٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ أَمْ أَضَاعَهُ؛ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً».

رواه أحمد (٤٦٣٧) والنسائي في الكبرى (٩١٢٩) وابن حبان (٤٤٩٣) [الصحيحة: ١٦٣٦].

ولفظ النسائي: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ؛ أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ».

١٤٠٦- وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفي رواية: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ؛ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (٢٢٧- ١٤٢).

١٤٠٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

رواه مسلم (١٩- ١٨٢٨).

١٤٠٨- وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

رواه مسلم (٢٣- ١٨٣٠).

تعليق: الْحُطَمَةُ: هُوَ العَنِيفُ بِرِعَايَةِ الإِبِلِ في السَّوْقِ، والإِيرادِ والإِصْدَارِ؛ يُلْقِي بَعضَها على بعضٍ، ويَعْسِفُها. وضَرَبَه النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا لِوَالي السُّوءِ.

١٤٠٩- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ؟ فَقُلْتُ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ».

وفي رواية: **«مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ، وَالْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ؛ أَغْلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ؛ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»**. قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

رواه أحمد (١٥٦٥١)، وأبو داود (٢٩٥٠)، والترمذي (١٣٣٢)، والحاكم (٧٠٢٧) [الصحيحة: ٦٢٩].

تعليق: **«مَا أَنْعَمَنَا بِكَ»**: أَيْ: ما الذي أَقْدَمَك علينا، وإنما يُقال ذلك لمن يُفْرح بلقائه. كأنه قال: ما الذب أسرَّنا وأفرحنا وأقرَّ أعيننا بلقائك ورؤيتك.

فَنَصَحَهُ بحديثٍ عن النبي ﷺ؛ يُبيِّنُ أنَّ من احتجبَ عن حاجاتِ الناسِ؛ حرَمَهُ اللهُ فَضْلَهُ يومَ القيامةِ.

{بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ}

١٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ...» الحديثَ.

رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٩١- ١٠٣١).

١٤١١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ الْعَادِلُ؛ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ».

رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢٢٥) بسند حسن.

١٤١٢- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

رواه أبوداود (٤٨٤٥) والبخاري في الأدب (٣٥٧) والبيهقي (١٧١٠١) [ص الجامع: ٢١٩٩.

١٤١٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

رواه مسلم (١٨- ١٨٢٧).

١٤١٤- وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ، رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ».

رواه مسلم (٦٣- ٢٨٦٥).

{بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ في غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

١٤١٥- وعن عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». وفي رواية: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

رواه البخاري (٧٤١١، ٧٢٠٢)، ومسلم (٣٨- ١٨٣٩، ١٨٦٧)[1].

١٤١٦- وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

رواه البخاري (٧٢٠٤) ومسلم (٥٦).

١٤١٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ».

رواه أحمد (١٦٨٧٥)، والطبراني (١٩/ ٣٦٦: ٨٦١) [ظلال الجنة: ١٠٥٦].

١٤١٨- وعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

رواه مسلم (٥٨- ١٨٥١).

١٤١٩- وعن عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

رواه البخاري (٧٠٥٢).

---

(١) في رِيَاضِ الصَّالحينَ «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» وهي إحدى روايات البخاري كما قال الحافظ (الفتح: ١٣/ ١٩٤) وهي موافقة لرواية مالك وأحمد والترمذيِّ والنسائيِّ وابنِ ماجه.

وفي رواية: «سَتكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

رواه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (٤٥- ١٨٤٣).

١٤٢٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفي رواية: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

رواه البخاري (٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، ومسلم (٥٣- ١٨٤٨، ١٨٤٩).

ولابن حبان (٤٥٧٣): «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

١٤٢١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

رواه البخاري (٧١٤٢).

ولمسلم (٢٤٠- ٦٤٨): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ».

١٤٢٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ؛ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

رواه مسلم (٣٥- ١٨٣٦).

١٤٢٣- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ».

رواه مسلم (٤٦- ١٨٤٤).

١٤٢٤- وعن سَلَمَة بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سأل رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَض عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

رواه مسلم (٤٩- ١٨٤٦).

١٤٢٥- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ؛ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

رواه البخاري (٢٩٥٧) واللفظ له، ومسلم (٣٢- ١٨٣٥).

١٤٢٦- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ - يَذْكُرُ الشَّرَّ - فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ؛ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا».

رواه ابن أبي عاصم (السنة: ١٠٦٩) والطبراني (١٧/ ١٠١: ٢٤٠) [ظلال الجنة: ١٠٦٩].

١٤٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ ولا تُبْغِضُوهم، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ.

رواه ابن أبي عاصم (السنة: ١٠١٥)، والبيهقي (الشعب: ٧١٠١) [ظلال الجنة: ١٠١٥].

١٤٢٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ.

وَمَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

رواه أحمد (٢٢٧٦٨)، والبزار (٢٧٠٤) [ظلال الجنة: ٩٦٨].

{بَابُ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِ الإِمَارَةِ، وَالبُعْدِ عَنْهَا مَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيهِ}

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

١٤٢٩- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٩- ١٦٥٢).

١٤٣٠- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

وفي رواية: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ؛ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا».

رواه مسلم (١٦- ١٨٢٦، ١٨٢٥).

تعليق: ليس ضعفًا في دينه ولا في بدنه؛ وإنما ضعف في القيام بشؤون الولاية.

١٤٣١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

رواه البخاري (٧١٤٨).

١٤٣٢ - وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ، لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

رواه البخاري (٧١٤٨)، ومسلم (١٤- ١٧٣٣).

١٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً؛ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

رواه البخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (١٩٩- ٢٥٢٦).

تعليق: «هَذَا الشَّأنِ» أَيْ: الوِلَايَةَ وَالإِمْرَةَ.

فالدُّخول فِي عُهْدَة الإِمْرَةِ مَكْرُوهٌ مِنْ جِهَة تَحمُّل الْمَشَقَّة فِيه، وَإِنَّمَا تَشْتَدّ الْكَرَاهَة لَهُ مِمَّنْ يَتَّصِف بِالْعَقْل وَالدِّين، لِمَا فِيهِ مِنْ صُعُوبَة الْعَمَل بِالْعَدْلِ، وَحَمْل النَّاس عَلَى رَفْع الظُّلْم، وَلِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ مُطَالَبَة الله تَعَالَى لِلْقَائِمِ بِهِ مِنْ حُقُوق عِبَاده، وَلَا يَخْفَى خَيْرِيَّةُ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه؛ فغالِبُ من يكره هذا الأمرَ إذا وُسِّدَ إليه أحسنَ فيه [فتح الباري: ٦/ ٥٣٠ بتصرف يسير].

{بَابُ لُزُومِ الجَمَاعَةِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

١٤٣٤ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ».

رواه أحمد (١٨٤٤٩)، وابن أبي عاصم (السنة: ٩٣) [الصحيحة: ٦٦٧].

١٤٣٥- وعَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ..».

رواه الترمذي (٢١٦٥) والنسائي في الكبرى (٩١٨١) والحاكم (٣٨٧) [الصحيحة ١١١٦].

١٤٣٦- وعَنْ رَجُلٍ من أصحاب النبي ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»، ثَلَاثَ مِرَارٍ.

رواه أحمد (٢٣١٤٥) [حسنه الأرناؤوط].

{بَابُ: إِجْلَالِ السُّلْطَانِ العَادِلِ، وَعَدَمُ ازْدِرَاءِ الوُلَاةِ}

١٤٣٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

رواه أبو داود (٤٨٤٥)، والبخاري في الأدب (٣٥٧) [صحيح الجامع: ٢١٩٩].

١٤٣٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ؛ لَقِيَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا وَجهَ لَهُ عِنْدَهُ».

رواه أحمد (٢٣٢٨٣)، والبزار (٣٦٧٠)، والحاكم (٤٠٩) [حسنه الأرناؤوط].

تعليق: أَيْ: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِه، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ. [ش النووي: ١٢/ ٢٤٠].

١٤٣٩- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى

أَمِيرَنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذي (٢٢٢٤) [الصحيحة تحت ح: ٢٢٩٧].

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ».

رواه ابن أبي عاصم (السنة: ١٠٢٤)، والبيهقي (الشعب: ٦٩٨٨) [ظلال الجنة: ١٠٢٤].

{بَابُ: مَا جَاءَ فِي البِطَانَةِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

١٤٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، [وَمَنْ وُقِيَ شَرَّ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَهُوَ مَعَ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا]، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

رواه البخاري (٦٦١١)، وأحمد (٧٢٣٩، ٧٨٨٧) والزيادة له.

١٤٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، [وفي رواية: جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا]، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ».

رواه أبو داود (٢٩٣٤) والنسائي (٤٢٠٤) [الصحيحة: ٤٨٩].

{بَابُ الحَيَاءِ وَفَضْلِهِ}

١٤٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

رواه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٦٧- ٢٣٢٠).

١٤٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ».

رواه البخاري في الأدب (١٣١٣) والحاكم (٥٨) [صحيح الجامع: ١٦٠٣].

تعليق: كَأَنَّهُ يقولُ: لا إيمانَ لمنْ لا حَياءَ لَهُ.

١٤٤٥- وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ؛ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ».

رواه أحمد (١٧٩٦٨)، أبو داود (٤٠١٤)، والنسائي (٤٠٦) [صحيح الجامع: ١٧٥٦].

* سِتِّيرٌ: بكسر السين وتشديد التاء. وبفتح السين وكسر التاء؛ كثير السَّتْر.

١٤٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

رواه البخاري (٢٤، ٦١١٨)، ومسلم (٥٩- ٣٦).

١٤٤٧- وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ».

رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٦٠- ٣٧).

ولمسلم: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

١٤٤٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

رواه البخاري (٩)، ومسلم (٥٨- ٣٥).

١٤٤٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ؛ شُعْبَتَانِ مِنْ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ؛ شُعْبَتَانِ مِنْ النِّفَاقِ».

رواه أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٧)، والطبراني (٧٤٨١)، والحاكم (١٧) [صحيح الجامع: ٣٢٠١].

تعليق: «العِيُّ»: الْعَجْزُ فِي الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ هنا: السُّكُوتُ عَمَّا فِيهِ إِثْمٌ؛ لَا مَا يَكُونُ لِلْخَلَلِ فِي اللِّسَانِ. وقال الترمذي: الْعِيُّ: قِلَّةُ الْكَلَام. [ت الأحوذي: ٦/ ١٤٧]. والْبَذَاءُ: الْفُحْشُ فِي الْكَلامِ. وَالْبيَانُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ، والتَّوَسُّعُ فِيهِ وَتَكَلُّفُ البَلَاغَةِ.

١٤٥٠- وَعَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ، وَالْفِقْهَ وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - مِنْ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصنَ مِنْ الدُّنْيَا..».

رواه الدارمي (٥٠٩)، والطبراني (٦٣) والبيهقي (٢١٣٢٩) [الصحيحة: ٣٣٨١].

١٤٥١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

رواه البخاري (٦١٢٠).

۞ طِيبَةُ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ:

١٤٥٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

رواه أحمد (٩١١٨) وأبو داود (٤٧٩٢) والبخاري في الأدب (٤١٨) [ص الترغيب: ٢٦٠٧].

۞ الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ.

١٤٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ؛ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

رواه البخاري (٦١٣٢)، ومسلم (٦٣- ٢٩٩٨).

١٤٥٤- وَعَنْ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَة.

رواه البخاري معلقًا (٨/ ٣٨) بصيغة الجزم.

وعند ابن أبي شيبة «٢٦١٣٦»: قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حِلْمَ إلاَّ التجَارِب.

وعند عبد الرزاق (٢٠٢١٤): قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ لَا تَنْفَعُهُ التَّجَارِبُ؛ لَا يُدْرِكُ المَعَالِيَ.

{بَابُ حِفْظِ السِّرِّ}

۞ قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٤٥٥- وعَنْ ثابت البُناني رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى

أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ.

قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا؛ لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ.

رواه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (١٤٥- ٢٤٨٢).

ولفظ البخاري: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا؛ فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

۞ إِفْشَاءُ السِّرِّ مِنَ النِّفَاقِ.

١٤٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ؛ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ».

رواه مسلم (١٠٩- ٥٩).

۞ إِفْشَاءُ الأَسْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ الخَاصَّةِ؛ مِنَ الذُّنُوبِ العَظِيمَةِ.

١٤٥٧- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَة، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا».

رواه مسلم (١٢٣- ١٤٣٧).

١٤٥٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ، يُغْلِقُ بَابًا ثُمَّ يُرْخِي سِتْرًا، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلَا عَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَغْلِقَ بَابَهَا وَتُرْخِيَ سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَت حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَهَا.

فَقَالَتِ أَسْمَاءُ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ؛ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

رواه أحمد (٢٧٥٨٣)، وأبو داود (٢١٧٦)، والبزار (٩٥٨٣) [الصحيحة: ٣١٥٣].

۞ إِفْشَاءُ سِرِّ الْمَجَالِسِ خِيَانَةٌ.

١٤٥٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ».

رواه الخرائطي (مكارم الأخلاق: ٧٠٤)، والشهاب (المسند: ٣) [صحيح الجامع: ٦٦٧٨]. وانظر: أحمد (١٤٦٩٣)، وأبا دواد (٤٨٧١).

١٤٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حُدِّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا، وَالْمُحَدِّثُ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ؛ فَهُوَ أَمَانَةٌ».

وفي رواية: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

رواه أحمد (١٤٧٩٢)، وأبو داود (٤٨٧٠) والترمذي (١٩٥٩) [ص الترغيب: ٢٠٢٥].

وفي رواية لأحمد (٢٧٥٠٩): «مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ».

١٤٦١- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُجَالِسُ الْمُتَجَالِسُونَ بِأَمَانَةِ اللهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْشِيَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ».

رواه عبد الرزاق (١٩٧٩١) مرسلًا بسندٍ صحيحٍ.

{بَابُ اعْتِيَادِ الخَيْرِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ﴾ [الرعد: ١١].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

١٤٦٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ».

رواه ابن ماجه (٢٢١)، وابن حبان (٣٠٩) [الصحيحة: ٦٥١].

تعليق: أي أنَّ الْمُؤْمِن يَنْشَرِح صَدْرُه لِلْخَيْرِ، فَيَصِيرُ لَهُ عَادَة، وَأَمَّا الشَّرُّ فَلَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُه، فَلَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا بِلَجَاجَةِ الشَّيْطَان وَالنَّفْسِ الْأَمَارَة، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ: «دَعْ مَا يَرِيبك إِلَى مَا لَا يَرِيبك»، وَ«الْإِثْم مَا حَاكَ فِي صَدْرك، وَإِنْ أَفْتَاك الْمَفْتُون».

١٤٦٣ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١٨٥- ١١٥٩).

١٤٦٤ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».

رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٥- ٧٢١).

١٤٦٥- وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ؛ صَلَّى قَاعِدًا.

رواه أحمد (٢٦١١٤) وأبو داود (١٣٠٩) والبخاري في الأدب (٨٠٠) [صحيح الجامع: ٤٨٤٩].

١٤٦٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

رواه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٤)، والنسائي (١٣٠٣) [صحيح الجامع: ٧٩٦٩].

١٤٦٧- وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ.. الحديث.

وَفِي آخِرِهِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَوْ عَدَلَ، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ، أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ].

رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١٨١- ١١٥٩)، وأحمد (٦٤٧٧) والزيادة له.

وفي رواية لمسلم: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي».

{بَابُ طِيبِ الكَلَامِ وَطَلَاقَةِ الوَجْهِ}

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

١٤٦٨- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

رواه الترمذي (١٩٥٦)، والبخاري في الأدب (٨٩١) [والصحيحة: ٥٧٢].

١٤٦٩- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

رواه مسلم (١٤٤- ٢٦٢٦).

١٤٧٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيم الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا... وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (١٥٩٥٥، ٢٠٦٣٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٦). [الصحيحة: ١١٠٩/ وصححه الأرناؤوط].

١٤٧١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيرَةَ؛ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُم».

رواه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (١١٠- ٢٢٢٣).

١٤٧٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (٥٦- ١٠٠٩).

١٤٧٣- وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

رواه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (٦٨- ١٠١٦).

{بَابُ آدَابِ الحَدِيثِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

۞ الاعْتِدَالُ فِي الكَلامِ بِبَيَانِهِ وَوُضُوحِهِ:

١٤٧٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ.

رواه أبو داود (٤٨٤٠)، والبيهقي (٥٩٧٠) [صحيح الجامع: ٤٨٢٣].

تعليق: أَيْ: تَأَنٍّ وَتَمَهُّلٍ مَعَ تَبْيِينِ الْحُرُوفِ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ السَّامِعُ مِنْ عَدِّهَا.

١٤٧٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»، «وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ»، «يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ». وفي رواية: «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا؛ لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ».

رواه البخاري (٣٥٦٨، ٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأحمد (٢٦٢٠٩)، والترمذي (٣٦٣٩)، وأبو داود (٤٨٤١) [مجموع الألفاظ: ١: خ، م/ ٢: حم، ت/ ٣: حم، د/ ٤: خ، م].

تعليق: لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ؛ أَيْ يُتَابِعُ الْحَدِيثَ اسْتِعْجَالًا، بَعْضَهُ إِثْرَ بَعْضٍ؛ لكنه يَتَأَنَّى لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَى الْمُسْتَمِعِ. [فتح الباري: ٦/ ٥٧٨].

١٤٧٦ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ؛ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا، [وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا].

رواه البخاري (٩٥)، وأحمد (١٣٣٠٨) والزيادة له [حسنها الأرناؤوط].

تعليق: (**إِذَا تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ**) أَيْ: بِجُمْلَةٍ مُفِيدَة.

(**سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا**): أيْ تسليمَ الاستئذانِ، وليسَ تسليمَ المجلسِ والمرورِ على النَّاسِ. قال الإسماعيليُّ: يُشْبِهُ أنْ يكونَ ذلكَ إذا سَلَّمَ سلامَ الاستئذانِ، على ما رواهُ أبو موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرُه، وَأَمَّا أنْ يَمُرَّ المارُّ مُسَلِّمًا، فالمعروفُ عدمُ التَّكْرَارِ. قُلْت: قدْ فَهِمَ المُصَنِّفُ هذا بِعَيْنِهِ، فأوردَ هذا الحديث مَقْرُونًا بحديثِ أبي موسَى في قِصَّته مع عُمَرَ في الِاسْتِئْذَان. [فتح الباري: ١/ ١٨٩].

١٤٧٧- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ !.**

رواه البخاري (١/ ٤٤).

تعليق: المرادُ بقولِهِ: (بِمَا يَعْرِفُونَ) أَيْ: يفهمونَ، وزادَ -في رواية-: (وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ) أَيْ: يَشْتَبِه عليهم فَهْمُه، وفيهِ دليلٌ على أنَّ المُتَشَابِهَ لا ينبغِي أنْ يُذْكَرَ عندَ العامَّةِ. [فتح الباري: ١/ ٢٢٥].

١٤٧٨- وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا، حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.**

رواه مسلم في المقدمة (١/ ١٠).

١٤٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.**

رواه البخاري (٧٢٩٣).

تعليق: قال في النهاية: (التكلُّفُ) كثرةُ السُّؤالِ، والبحثُ عن الأشياءِ الغامضةِ التي لا يجبُ البحثُ عنها.

۞ مِنْ آدَابِ المَجْلِسِ؛ اصْغَاءُ الجَلِيسِ.

١٤٨٠- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) وبوَّبَ البخاريُّ: بابُ الإنصاتِ للعلماءِ.

١٤٨١- وعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: يَا بِلَالُ أَنْصِتْ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ».

رواه ابن ماجه (٣٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (١٢٥١) [الصحيحة: ١٦٢٤].

۞ الاقْتِصَادُ وَالاعْتِدَالُ فِي المَوْعِظَةِ.

۞ قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

١٤٨٢- وعَنْ أَبِي وَائِلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؛ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

رواه البخاري (٧٠)، ومسلم (٨٢- ٢٨٢١).

١٤٨٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ، فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرْ

السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذلِكَ. يَعْنِي لاَ يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَلِكَ الاِجْتِنَابَ.

رواه البخاري (٦٣٣٧).

تعليق: ومثلُ ذلكَ قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لابنِ أبي السَّائِبِ قاصِّ أهلِ المدينةِ كما رواهُ أحمدُ (٢٥٨٢٠).

١٤٨٤ - وعن أبي وَائِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ.

فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**».

رواه مسلم (٤٧ - ٨٦٩).

{بَابُ طِيبِ الكَلَامِ وَطَلَاقَةِ الوَجْهِ}

❁ **قال الله تعالى**: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

١٤٨٥ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

رواه البخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (١٦ - ٨٩٩).

تعليق: (لهواته): جَمْع لَهَاة، وَهِيَ اللَّحْمَة الَّتِي بِأَعْلَى الْحَنْجَرَة مِنْ أَقْصَى الْفَم. والمَعْنَى أنَّه لمْ يَكُنْ يُبالِغُ في الضحكِ، بل غالبُ ضحكِهِ التَّبَسُّمُ.

١٤٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا.

رواه الترمذي (٣٦٤٢) [صحيح الجامع: ٤٨٦١].

١٤٨٧- وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشِّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَيَضْحَكُونَ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمُ.

رواه مسلم (٢٨٦- ٦٧٠)، والترمذي (٢٨٥٠)، وأحمد (٢٠٨١٠) واللفظ له.

{بَابٌ في السَّكِينَةِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

❁ وقال الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

١٤٨٨- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

رواه مسلم (٣٩- ٢٧٠٠).

١٤٨٩- وفِي حَدِيثِ المَلَكَيْنِ الَّذَيْنِ شَقَّا بَطْنَهُ ﷺ في بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ؛ قال النبي ﷺ: «فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ،

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ - فَغَسَلَا بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ فَغَسَلَا بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذرَّاهَا فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ، فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ..». فحاصه: أي فخاطه.

رواه أحمد (١٧٦٤٨)، والطبراني (مسند الشاميين: ١١٨١) [الصحيحة: ٣٧٣].

١٤٩٠ - وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

رواه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٢٤٠ - ٧٩٥).

۞ إِتْيَانُ الصَّلاةِ وَالعِلْمِ وَالعِبَادَاتِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

۞ فَالآتِي لِلصَّلاةِ مَأْمُورٌ بِالسَّكِينَةِ:

١٤٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (١٥١ - ٦٠٢).

۞ والمُنْتَظِرُ لِلصَّلاَةِ مَأْمُورٌ بِالسَّكِينَةِ.

١٤٩٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ؛ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ».

رواه البخاري (٦٣٨) ومسلم (١٥٦ - ٦٠٤).

١٤٩٣- وعن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».

رواه البخاري (١٦٧١).

١٤٩٤- وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ-: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

وفي رواية: ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ».

رواه أحمد (٥٢٥)، وأصحاب السنن [(د: ١٩٤٦)، (ت: ٨٨٦)، (س: ٣٠٢١)، (جه: ٣٠٢٣) [الإرواء: ١٠٧٤].

{بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ}

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧].

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ».

رواه ابن أبي عاصم (الأوائل: ١٨)، وابن عساكر (١٤٧٤)، والبيهقي (الشعب: ٩١٧٠)، [الصحيحة: ٧٢٥].

١٤٩٦- وَكَانَ إِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، فَقَدْ قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَلَّا وَاللهِ؛ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ».

رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠- ٩٧).

١٤٩٧- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، فَقَد قَالَ لَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ..

رواه البخاري (٢٢٩٧).

١٤٩٨- وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٧٧- ٤٨).

ولمسلم: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ، لَا يُؤَثِّمْ أَهْلَ مَنْزِلِهِ».

رواه أبو يعلى (٦١٣٤) [صحيح الترغيب: ٢٥٩٠].

١٥٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٦٣- ٣٩).

١٥٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ».

رواه أحمد (١٧٤١٩)، والبيهقي (الشعب: ٩١٤٢) [الصحيحة: ٢٤٣٤].

١٥٠٢- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

رواه أحمد (١٧١٧٢)، والبخاري في الأدب (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٧) [الصحيحة: ٢٢٠٤].

١٥٠٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

رواه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧- ١٧٢٧).

تعليق: فخذوا منهم أَيْ: مِنْ الْإِكْرَام بِمَا لَا بُدّ مِنْهُ؛ مِنْ طَعَام وَشَرَاب ونحوه.

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (٨٩٤٨)، والحاكم (٧١٧٨)، والطحاوي (٢٨١٦) [الصحيحة: ٦٤٠].

١٥٠٥- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

رواه أبو نُعيم (أخبار أصبهان: ١٣٦)، والبيهقي (الشعب: ٩١٥٤)، والخطيب (التاريخ: ١٠/ ٢٠٣) [الصحيحة: ٢٤٤٠].

١٥٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ».

رواه أحمد (٩١٨٤) وأبو يعلى (٦٣٥٨) والطبراني (الأوسط: ٥٣٠٥)، والحاكم (٧١٦٠) [الصحيحة: ٦٢٧].

١٥٠٧- وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ، كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا.

رواه البيهقي (الشعب: ٥٦٣٦) مرسلًا [هداية الرواة: ٤١٨٤].

{بَابُ البِشَارَةِ بِالخَيْرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِهِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩].

١٥٠٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أو طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ

أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّوَجَلَّ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ».

رواه البخاري (٧٤٩٧)، ومسلم (٧١- ٢٤٣٢).

* القَصَب: يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ. والنَّصَبُ: التَّعَبُ.

١٥٠٩- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقال: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا خَرَجَ، وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ

رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلاَنٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

رواه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٨- ٢٤٠٣).

١٥١٠- وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَائِطًا - فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَاتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعْلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...» الحديث.

رواه مسلم (٥٢- ٣١).

١٥١١- وفي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال في آخر حديثه: «فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ؛ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا

جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، - وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ -، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ..» الحديث.

رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧٤- ٣٠٠٦).

{التَّيَامُنُ فِيما كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ}

* **قالَ الإمامُ النوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كالُوضوءِ، والغُسْلِ، والتيممِ، ولُبْسِ الثوبِ، والنعلِ والخُفِّ، والسراويلِ، ودخولِ المسجدِ، والسواكِ، والاكتحالِ، وتقليمِ الأظافرِ، وقصِّ الشاربِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ الرأسِ، والسلامِ من الصلاةِ، والأكلِ والشربِ، والمصافحةِ، واستلامِ الحجرِ الأسودِ، والخروجِ من الخلاءِ، والأخذِ والعطاءِ، وغيرِ ذلكَ؛ ممَّا هو في معناهُ.

ويستحبُّ تقديمُ اليسارِ في ضدِّ ذلك: كالامتخاطِ، والبُصاقِ عن اليسارِ، ودخولِ الخلاءِ، والخروجِ من المسجدِ، وخَلْعِ الخُفِّ والنعلِ، والسراويلِ والثوبِ، والاستنجاءِ، وفعلِ المستقذراتِ؛ وأشباهِ ذلكَ.

۞ **قال الله تعالى**: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَـٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩].

۞ **وقال الله تعالى**: ﴿فَأَصْحَـٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة: ٨].

١٥١٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، (وَسِوَاكِهِ)، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.**

رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٦٦- ٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٢) والزيادة له.

١٥١٣- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، (وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ)، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. [وفي رواية: وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ].

رواه أحمد (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٢، ٣٣) [صحيح الجامع: ٤٩١٢].

۞ البَدْءُ بِاليَمِينِ فِي الحَلْقِ والقَصِّ.

١٥١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ. فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

رواه البخاري (١٧١)، ومسلم (٣٢٣- ١٣٠٥) واللفظ له.

۞ البَدْءُ بِاليَمِينِ فِي الغُسْلِ.

١٥١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ؛ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

۞ البدء باليمين في غسل الجنازة.

١٥١٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٤٢- ٩٣٩).

❁ التَّيَامُنُ فِي الْوُضُوءِ.

١٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

رواه أحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤٣)، وابن ماجه (٤٠٢) [المشكاة: ٤٠١].

{باب اللباس}

❁ قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

❁ اللِّبَاسُ الْأَبْيَض مِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ.

١٥١٨- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، «وفي رواية: فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

رواه أحمد (٢٢١٩)، وأصحاب السنن [د (٣٨٨٠)، ت (٩٩٤)، س (٥٣٢٣)، جه (٣٥٦٧)] [صحيح الجامع: ١٢٣٦/ ١٢٣٥].

١٥١٩- وفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، للنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ.. الحديثَ.

رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (١- ٨) واللفظ له.

١٥٢٠ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥- ٩٤١).

لُبْسُ اللَّوْنِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ.

١٥٢١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ؛ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٩١- ٢٣٣٧).

١٥٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ.

رواه الطبراني (الأوسط: ٧٦٠٩) [الصحيحة: ١٢٧٩].

* البُرْدُ والبُرْدة: الشَّمْلَةُ المخطَّطة، وقيل كِساء أسودُ مُربَّع فيه صورٌ.

١٥٢٣ - وعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ... الحديث.

رواه أحمد (٢٢٩٩٥)، وأصحاب السنن: [د (١١١١)، ت (٣٧٧٤)، س (١٥٨٥)، جه (٣٦٠٠)] [صحيح الجامع: ٣٧٥٧].

١٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نُهِيتُ عَنْ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ.

رواه النسائي (٥٢٦٦)، وأبو عوانة (١٤٥٤) [صحيح الترغيب: ٥٣٢].

تعليق: المَنْهِيُّ عَنهُ الأحمرُ الخالصُ، وقيلَ: النهيُ من بابِ الكَرَاهَةِ، وقيل أحاديثُ الجوازِ أصحُّ وأثبت وهو الأقرب.

۞ لُبْسُ اللَّوْنِ الأَسْوَد.

١٥٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

رواه مسلم (٣٦- ٢٠٨١).

تعليق: (الْمِرْط): إِزارٌ.. يَكُونُ مِنْ صُوفٍ، أو شَعَرٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ خَزٍّ.

(مُرَحَّلٌ): فِيهِ خُطُوط عَلَيْهِ صُورَةُ رِحَالِ الإِبِل. [شرح النووي: ١٤/ ٥٧].

١٥٢٦ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا، وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

رواه أحمد (٢٥٠٠٣)، وأبو داود (٤٠٧٦) والحاكم (٧٣٩٣) [الصحيحة: ٢١٣٦].

١٥٢٧ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

رواه مسلم (٤٥١- ١٣٥٨).

۞ لُبْسُ اللَّوْنِ الأَخْضَر.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ وَإِسۡتَبۡرَقٞۖ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

١٥٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُضْرَةُ.

رواه البزار (٧٢٣٤)، والطبراني (الأوسط: ٥٧٣١)، والبيهقي (الشعب: ٥٩١٦) [الصحيحة: ٢٠٥٤].

١٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

رواه أحمد (٧١١٥)، أبو داود (٤٢٠٨)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (١٥٧٢) [مختصر الشمائل: ٣٦].

۞ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَر (أي المَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ).

١٥٣٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ.

رواه أحمد (٥٧١٧)، وأبو داود (٤٠٦٦)، والنسائي (٥٠٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢٦) [صححه الأرناؤوط].

١٥٣١ - وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

رواه مالك (١٦٢٣) بسند صحيح.

* المِشْقُ: طِينٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ.

۞ الْأَلْبِسَةُ مِنْ حَيْثُ صِفَتُهَا.

١٥٣٢ - عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَلَا أَبَاهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلِقِيْ أَزْرَارِهِمَا، وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا.

رواه أحمد (١٥٥٨١)، وأبو داود (٤٠٨٤)، وابن ماجه (٣٥٧٨) [مختصر الشمائل: ٤٦].

١٥٣٣- وعن الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ؛ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ.

رواه البخاري (٥٧٩٨)، ومسلم (٧٧- ٢٧٤).

۞ لُبسُ السَّرَاوِيلِ.

١٥٣٤- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ.

رواه أحمد (١٩٠٩٨)، أبو داود (٣٣٣٨)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢) [صحيح الجامع: ٣٥٧٤].

۞ لُبسُ القَمِيصِ.

١٥٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ..

رواه البخاري (٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠).

١٥٣٦- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

رواه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٢) وابن ماجه (٣٥٧٥) [صح الجامع: ٤٦٢٥].

١٥٣٧- وعَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ كُمُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّصْغِ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٥٣٤٨) [مرسل صحيح].

١٥٣٨ - وعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُمُّ قَمِيصِهِ إِلَى الرَّصْغِ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٥٣٤٧) [بسند صحيح[١]].

١٥٣٩ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ.

رواه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٣٢- ٢٠٧٩).

* الحِبَرة: شَمْلَةٌ مصنوعةٌ من صوفٍ، يَلبسُها الأعرابُ.

{مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللِّبَاسِ}

۞ جَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ لِلنِّسَاء.

١٥٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

رواه أحمد (٦٨٥٢)، وأبو داود (٤٠٦٨)، وابن ماجه (٣٦٠٣) [حسنه الأرناؤوط].

* الرَّيْطَة: مُلَاءَةٌ مَنْسُوجَةٌ بِنَسْجٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيِّنٍ.

* (مُضَرَّجَةٌ): أَيْ مُلَطَّخَةٌ. وقيل: غَيْرُ مُشْبَعَةٍ.

---

(١) جاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرَّصْغِ. رواه أبو داود (٤٠٢٩)، والبيهقي (الشعب: ٥٧٥٦). وفيه ضعف..

ولأحمد (٦٨٢١): «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ». [صححه الأرناؤوط].

۞ الْأَلْبِسَةُ الَّتِي فِيهَا صُوَرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ.

١٥٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟ قلت: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ، لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا.

قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

رواه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٩٦- ٢٠١٧).

۞ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ صُورَةُ صَلِيبٍ.

١٥٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ؛ إِلَّا نَقَضَهُ.

رواه البخاري (٥٩٥٢).

١٥٤٣ - وعن دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ رحمها الله قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ.

رواه أحمد (٢٥٠٩١) والنسائي في الكبرى (٩٧٠٧) [حسنه الأرناؤوط].

* قَضَبَهُ: نَقَضَهُ.

١٥٤٤- وعَنْها رَحِمَهَاٱللَّهُ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْبَيْتِ، إِذْ فُطِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْطِينِي ثَوْبًا، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَالَتْ: فِيهِ تَصْلِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَبَتْ أَنْ تَلْبَسَهُ.

رواه أبو يعلى (٤٦٤١)، والفاكهي (أخبار مكة: ١١٣) [بسند صحيح].

۞ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ صوفٍ أَوْ شعرٍ أَوْ وبرٍ؛ غيرِ مَأكُولِ اللَّحْم.

١٥٤٥- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا.

رواه أحمد (٢٠٧٠٦) أبو داود (٤١٣٣) واللفظ له، والنسائي (٤٢٥٥) [الصحيحة: ١٠١١].

* اللِّبَاسُ الَّذِي يَشِفُّ عَنِ العَوْرَةِ:

١٥٤٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْشُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ، وَعَلَيْكُمُ الْقُمُصُ؛ إِلَّا وتَحْتَها الْأُزُرُ».

رواه الترمذي (٢٦٩٥)، والطبراني (الأوسط: ٧٣٨٠) [الصحيحة: ٢١٩٤].

۞ مِنَ الكَبَائِرِ إِسْبَالُ الإِزَارِ وَالثَّوْبِ لِلرِّجَالِ.

١٥٤٧- عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا الْقُرَشِيَّ قَامَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خُيَلَاءَ، وَطِئَهُ فِي النَّارِ».

رواه أحمد (١٥٦٠٥)، وأبو يعلى (١٥٤٢)، والطبراني (٥٤٣) [صحح الجامع: ٦٥٩٢].

تعليق: أي: مَنْ أطالَ إزاره أو ثوبه كِبْرًا حتى يطأَ عليهِ؛ فإنَّه متوعَّدٌ بالنَّار.

١٥٤٨- وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللهِ، فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلٌ إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَعَاهُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (٤٥- ٢٠٨٥)، وأحمد (٥٠٥٠، ٥٣٢٧).

١٥٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

رواه أبو داود (٦٣٧) [صحيح الجامع: ٦٠١٢].

تعليق: أَيْ: فِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَلَا فِي أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَحْفَظَهُ مِنْ سُوءِ الْأَعْمَالِ، أَوْ فِي أَنْ يُحِلَّ لَهُ الْجَنَّةَ، وَفِي أَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ النَّار. [عون المعبود: ٢/ ٢٤٠].

۞ والإِسْبالُ مُحَرَّمٌ حتَّى مِنْ غيرِ خُيَلاءٍ.

١٥٥٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَّاتٍ.

فَقُلْتُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

رواه مسلم (١٠٦).

١٥٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ».

رواه النسائي (٥٣٣٢) [الصحيحة: ١٦٥٦].

١٥٥٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِذًا بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

رواه أحمد (١٨١٥١)، وابن ماجه (٣٥٧٤) والنسائي في الكبرى (٩٦٢٤) [صحيح الجامع: ٧٩١٢].

* الحُجْزَة: مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَمِنَ السَّرَاوِيلِ مَوْضِعُ التِّكَّةِ. [فتح الباري: ١١/ ٣١٨].

١٥٥٣- وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيم الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ، قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِليهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللهُ..».

رواه أحمد (١٥٩٥٥، ٢٠٦٣٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٦) [الصحيحة: ١١٠٩/ وصححه الأرناؤوط].

١٥٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ، «وفي رواية: الْمُسْلِمِ» إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ».

رواه أحمد (١١٣٩٧)، وأبو داود (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٣٥٧٣) [صحيح الجامع: ٩٢٠].

* الإِزْرَةُ: هَيْئَةُ الإِزَارِ، وهُوَ الثَّوبُ الذي يحيطُ بالنصفِ الأسفلِ من البَدَنِ.

١٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

رواه البخاري (٥٧٨٧).

١٥٥٦- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أحمد (١٢٤٢٤) [صحيح الترغيب: ٢٠٣٢].

١٥٥٧- وَعَنْ مُحَارِبِ بْنَ دِثَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال شُعْبَة رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

رواه البخاري (٥٧٩١).

١٥٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ».

رواه أحمد (٥٨٩١)، وأبو داود (٤٠٩٧) [صحيح الترغيب: ٢٠٣٠].

١٥٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود (٤٠٩٦) والنسائي (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٦) [صحيح الجامع: ٢٧٧٠].

۞ لُبْسُ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ.

١٥٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا».

رواه أحمد (٦٢٤٥) وأبو داود (٤٠٣١) وابن ماجه (٣٦٠٧) واللفظ له [ص الترغيب: ٢٠٨٩].

تعليق: ثَوْبَ شُهْرَةٍ: الْمُرَادُ أَنَّ ثَوْبَهُ يَشْتَهِرُ به بَيْنَ النَّاسِ، لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِأَلْوَانِ ثِيَابِهِمْ، فَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَيَخْتَالُ عَلَيْهِمْ بِالْعُجْبِ وَالتَّكَبُّرِ.

«ثَوْب مَذَلَّةٍ» أَيْ: أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْم الْقِيَامَة ثَوْبًا يُوجِب ذِلَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة، كَمَا لَبِسَ فِي الدُّنْيَا ثَوْبًا يَتَعَزَّزُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، وَيَتَرَفَّع بِهِ عَلَيْهِمْ. [عون المعبود: ١١/ ٥٠].

١٥٦١ - وعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَوْبَ جَمَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، أَلْبَسُهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ كَسَاهُ؛ رِدَاءَ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [وفي رواية: كَسَاهُ اللهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ]».

رواه أبو داود (٤٧٨٠) والطبراني (٩٢٥٦) وأبو نعيم (الحلية: ٨/ ٤٧) واللفظ لهما، [صحيح الترغيب: ٢٠٧٣].

١٥٦٢ - وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

رواه أحمد (١٥٦٣١)، والترمذي (٢٤٨١) وأبو يعلى (١٤٨٤)، والحاكم (٢٠٦) [الصحيحة: ٧١٨].

تعليق: قال الترمذي: قَوْلِهِ: «**حُلَلِ الْإِيمَانِ**» يَعْنِي: مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ اهـ. ويظهرُ أنَّ المرادَ أنْ يتواضعَ أحيانًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ له حُلَّةٌ للجمعةِ والعيدينِ، وكذا الصحابة.

۞ اسْتِحْبَابُ التَّوَسُّطِ فِي اللِّبَاسِ وَلَا يَلْبَسُ مَا يُزْرِي بِهِ.

١٥٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ».

رواه البيهقي (الشعب: ٥٧٩٠) [الصحيحة: ١٣٢٠].

١٥٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ».

رواه أحمد (٦٧٠٨)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) [صحيح الجامع: ٤٥٠٥].

۞ من الكبائر لُبْسِ الذُّكُورِ للحَرِيرِ (صِغَارًا وكِبَارًا).

١٥٦٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

رواه البخاري (٣٧٥)، مسلم (٢٣- ٢٠٧٥).

* الفَرُّوجُ: هُوَ قَبَاءٌ مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفِهِ.

١٥٦٦- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا».

رواه أحمد (٢٢٢٤٨)، والطبراني (٧٧٦٩)، والحاكم (٧٤٠٢) [الصحيحة: ٣٣٧].

١٥٦٧- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

رواه أحمد (١٩٥٠٧)، وأصحاب السنن: [د (٤٠٥٩)، ت (١٧٢٠)، س (٥٢٦٥)، جه (٣٥٩٥) [صحيح الترغيب: ٢٠٤٩].

١٥٦٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جُبَّةً مُجَيَّبَةً بِحَرِيرٍ، «وفي رواية: جُبَّةٌ مُزَرَّرَةٌ أَوْ مُكَفَّفَةٌ بِحَرِيرٍ»، فَقَالَ: طَوْقٌ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار (٢٦٥٩)، والطبراني (الأوسط: ٨٠٠٠) [الصحيحة: ٢٦٨٤].

* (مُجَيَّبَةً) أَيْ: لها جَيْبٌ من حَرِيرٍ، وهُو الطَّوْقُ. ولعلَّه كانَ أكثرَ من أربعِ أصابعِ. لحديثِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصبَعَينِ، أَوْ ثَلاثَ، أَوْ أَرْبَعَ [وَأَشَارَ بِكَفِّهِ]».

رواه مسلم (١٥- ٢٠٦٩).

١٥٦٩- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ».

رواه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٧- ٢٠٦٨).

١٥٧٠- وعَنْه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ النبي ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢١- ٢٠٧٣).

١٥٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهو يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهو يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٦٥٥٦) [صححه الأرناؤوط].

١٥٧٢- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمًا مِنْ نَارٍ، لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ، وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللهِ الطِّوَالِ».

رواه البزار (٢٨٤٦) [صحيح الترغيب: ٢٠٥٧].

۞ يُسْتَثْنَى جوازُ الحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حِكَّةٌ.

١٥٧٣- عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، «وفي رواية: مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا».

رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٤- ٢٠٧٦).

۞ الْمَنْسُوجُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ (الْمَخْلُوطُ).

١٥٧٤- عن مُعْتَمِر بن سليمان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ قال: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

رواه البخاري (٥٨٠٢).

١٥٧٥- وعن وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكْسِيَةَ خَزٍّ؛ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

رواه البيهقي (٦٣١٢).

١٥٧٦- وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ أَغْبَرُ.

رواه أحمد (١٨٠٤٩) [حسنه الأرناؤوط].

۞ النَّهْيُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

١٥٧٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ».

رواه أبو داود (٤١٣١) [صحيح الجامع: ٧٢٨٣].

تعليق: قَالَ ابْن الْأَثِير: الخَزّ: ثِيَاب تُنْسَج مِنْ صُوف وَإِبْرَيْسَم «**نَوعٌ من الحَرِيرِ**»، وَهِيَ مُبَاحَة، وَقَدْ لَبِسَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. والْخَزَّ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ مَخْلُوطٌ مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ. [النهاية: ٢/ ٢٨].

١٥٧٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

رواه أبو داود (١٧٩٦) [صحيح أبي داود].

۞ أَذْكَارُ الْمَلْبَس.

١٥٧٩- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ؛ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه أبو داود (٤٠٢٥)، وأبو يعلى (١٤٨٨)، وابن السُّنِّي (٢٧١)، والحاكم (١٨٧٠). [صحيح الجامع: ٦٠٨٦].

١٥٨٠- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى.

رواه أحمد (١١٢٤٨)، وابو داود (٤٠٢٢)، والترمذي (١٧٦٧)، وابن حبان (٥٤٢٠) [صحيح الجامع: ٤٦٦٤].

۞ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي اللِّبَاسِ بِالْيَمِينِ وَتَقَدَّمَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ.

{بَابُ آدَابِ النَّوْمِ}

١٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، [وَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ]، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا؛ بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٦٤- ٢٧١٤)، وأحمد (٩٥٨٩) والزيادة له.

وعند الترمذي (٣٧٢٩): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِى فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِى عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ» [ص الكلم الطيب: ٣٤].

١٥٨٢- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، [وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا]، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ، قَالَ: لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٥٦- ٢٧١٠) والزيادة له.

١٥٨٣ - وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

رواه البخاري (٦٣١٤).

١٥٨٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

رواه أحمد (٢٦٤٦٢)، وأصحاب السنن [(د: ٥٠٤٧)، (ت: ٣٣٩٩)، (س: ٢٣٦٧)، (جه: ٣٨٧٧) [الصحيحة: ٢٧٥٤].

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: يَا جُنَيْدِبُ؛ إِنَّما هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

رواه ابن ماجه (٣٧٢٤).

وقال لطِخْفَةَ بن قيس الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ؛ يَبْغُضُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه أحمد (١٥٥٤٣) وأبو داود (٥٠٤٢) [صحيح الجامع: ٢٢٧١].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ؛ لَا يُحِبُّهَا اللهُ».

رواه أحمد (٨٠٤١)، والترمذي (٢٧٦٨)، والحاكم (٧٧٠٩) [صحيح الجامع: ٢٢٧٠].

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

رواه أبو داود (٥٠٥٦)، والطبراني (٢٢: ٢٩٨: ٧٥٨)، والحاكم (١٩٨٢) [صحيح الجامع: ٤٦٤٩].

تعليق: «**أَخْسِئ**» أَيْ: أَبْعِدْ وَاطْرُدْ. «**شَيْطَانِي**» قَالَ الطِّيبِيُّ: أَضَافَهُ إِلَى نَفْسه؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَرِينَه مِنْ الْجِنّ، أَوْ مَنْ قَصَدَ إِغْوَاءَهُ مِنْ شَيَاطِين الْإِنْس وَالْجِنّ.

«**وَفُكَّ رِهَانِي**» أَيْ: خَلِّصْ رَقَبَتِي عَنْ كُلّ حَقٍّ عَلَيَّ، وَالْمُرَاد هَاهُنَا نَفْس الْإِنْسَان، لِأَنَّهَا مَرْهُونَة بِعَمَلِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١]. وَفُكَّ الرَّهْن تَخْلِيصه مِنْ يَد الْمُرْتَهِن.

«**النَّدِيِّ الْأَعْلَى**»: النَّدِيّ: هُوَ النَّادِي، وَهُوَ الْمَجْلِس الْمُجْتَمِع، وَالْمَعْنَى اِجْعَلْنِي مِنْ الْمُجْتَمِعِينَ فِي الْمَلَأ الْأَعْلَى مِنْ الْمَلَائِكَة. (عون المعبود: ١٣/ ٢٦٨).

١٥٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟، فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه مسلم (٦٠- ٢٧١٢).

١٥٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً».

رواه أبو داود (٤٨٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٤) [صحيح الجامع: ٦٤٧٧].

١٥٨٩- وفِي حَدِيثِ مُعَاذ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا كَانَا فِي الْيَمَنِ؛ قَالَ مُعَاذٌ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي؛ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

رواه البخاري (٤٣٤٢).

١٥٩٠- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ، مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَتْهُمَا النَّاسُ؟ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبُ؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ».

رواه أبو داود (١٤٦٤)، والنسائي (٥٤٣٠) واللفظ له [صحيح أبي داود: ١٣١٥].

١٥٩١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

رواه البخاري (٥٠١٧).

١٥٩٢- وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ حَتَّى تَخْتِمَهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

رواه أحمد (٢٣٨٠٧)، وأبو داود (٥٠٥٧)، النسائي في الكبرى (١٠٥٦٨)، وأبو يعلى (١٥٩٦) [صحيح الجامع: ٢٩٢].

١٥٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفيه فَقَالَ -الشَّيْطَانُ-: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

رواه البخاري (٣٢٧٥).

١٥٩٤- وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ، خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ».

رواه أحمد (١٨٤١٤)، والترمذي (٢٨٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٣٧) [صحيح الجامع: ١٧٩٩].

١٥٩٥- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٢٥٥- ٨٠٧).

* «كَفَتَاهُ»: أَيْ دَفَعَتَا عَنْهُ الشَّرَّ وَالمَكْرُوهَ.

١٥٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

رواه أحمد (١٤٦٥٩) والترمذي (٢٨٩٢) والبخاري في الأدب (١٢٠٧) [الصحيحة: ٥٨٥].

١٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ، حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالزُّمَرَ.

رواه أحمد (٢٤٣٨٨)، والترمذي (٢٩٢٠) وابن خزيمة (١١٦٣) [الصلاة للألباني: ١٢٠].

١٥٩٨- وعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ.

رواه أحمد (١٧١٦٠)، أبو داود (٥٠٥٩)، والترمذي (٢٩٢١) [صحيح الترمذي].

قال النسائي في الكبرى (١٠٤٨٣): قَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ صالح: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُسَبِّحَاتِ سِتًّا: سُورَةَ الْحَدِيدِ وَالْحَشْرِ وَالْحَوَارِيِّينَ، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالتَّغَابُنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى.

{بَابُ آدَابِ الجُلُوسِ وَالاضْطِجَاعِ}

۞ أَوْضَاعُ الْجُلُوسِ الْمَشْرُوعَة: الاحْتِبَاء.

١٥٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رواه مسلم (١٨٥- ٧٦٣).

١٦٠٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، (وفي رواية: فِي الْمَسْجِدِ)، احْتَبَى بِيَدَيْهِ.

رواه أبو داود (٤٨٤٨)، والبيهقي (٦١٢٧) مختصر الشمائل (١٠٣) [الصحيحة: ٨٢٧].

۞ القُرْفُصَاءُ، وَهِيَ الاحْتِبَاءُ:

١٦٠١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ الْقُرْفُصَاءَ.

رواه الطبراني (٧٩٤) [الصحيحة: ٢١٢٤].

١٦٠٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

رواه البخاري (٦٢٧٢). وبَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ الاحْتِبَاءِ بِاليَدِ وَهُوَ القُرْفُصَاءُ».

١٦٠٣- عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ؛ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

رواه أبو داود (٤٨٤٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والبخاري في الأدب (١١٧٨) [الصحيحة تحت: ٢١٢٤].

۞ الاتِّكَاءُ:

١٦٠٤- عَنْ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ - أيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ-، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ [وفي رواية: مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ]...

رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (٣٠- ١٤٧٩).

١٦٠٥- وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

رواه البخاري (٦٢٧٤)، ومسلم (١٤٣- ٨٧).

١٦٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

رواه أحمد (٢٠٩٧٥)، وأبو داود (٤١٤٥)، والترمذي (٢٧٧٠) [مختصر الشمائل: ١٠٤].

١٦٠٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي -تَعْنِي الدَّاخِلَ-، بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا.

رواه مسلم (٩٢- ٢١٠٧)، وابن ماجه (٣٦٥٣) واللفظ له.

۞ التَّرَبُّعُ:

١٦٠٨- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ جَالِسًا مُتَرَبِّعًا.

رواه البخاري في الأدب (١١٧٩) [صحيح الأدب: ٩٠٣].

١٦٠٩- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

رواه مسلم (٢٨٧- ٦٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٢) واللفظ له.

١٦١٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

رواه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، والحاكم (٩٤٧) [صفة الصلاة: ص ٧٩].

١٦١١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَجْلِسُ هَكَذَا مُتَرَبِّعًا، وَيَضَعُ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

رواه البخاري في الأدب (١١٨١) [صحيح الأدب].

۞ المُحْتَفِز، المُسْتَوفِز:

١٦١٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ، وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا حَثِيثًا.

رواه مسلم (١٤٩- ٢٠٤٤).

تعليق: (مُحْتَفِزٌ) أَيْ: مُسْتعجلٌ مُسْتَوفِزٌ يُرِيدُ القيام. وقيل: اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى وَرِكَيْه كَأَنَّهُ يَنْهض. [النهاية: ١/ ٤٠٧].

۞ الإِقْعَاء:

١٦١٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمرًا.

رواه مسلم (١٤٨- ٢٠٤٤).

تعليق: (مُقْعِيًا): بمعنَى: أنْ يُلصقَ الرجلُ أليتيهِ بالأرضِ، وينْصِبُ سَاقَيْهِ وفَخِذَيهِ، ويضعُ يديهِ على الأرضِ. وقيل: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه كمَا في بعض صفات الصَّلاةِ. قال طَاوُوس: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

رواه مسلم.

۞ الجلُوسُ وَوَضْعُ رِجْلٍ عَلَى الأُخْرَى:

١٦١٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

رواه البخاري في الأدب (١١٦٥) [صحيح الأدب: ٨٩٢].

۞ الاسْتِلْقَاء:

١٦١٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٧٥- ٢١٠٠).

۞ أَوْضَاعُ الْجُلُوسِ الْمَمْنُوعَةُ: الاحْتِبَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ.

١٦١٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

رواه أحمد (١٥٦٣٠)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٤)، وابن ماجه (١١٣٤) [صحيح الجامع: ٦٨٧٦].

۞ الاحْتِبَاءُ، وَلَيْسَ تَحتَ ثَوبِه مَا يَسْتُرُ عَورَتَهُ.

١٦١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

رواه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (٧٠- ٢٠٩٩).

۞ الاسْتِلْقَاءُ وَوَضْعُ رِجْلٍ عَلَى الأُخْرَى.

١٦١٨- عن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى». «وفي رواية: وَلاَ تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى؛ إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

رواه مسلم (٧٣/ ٧٤- ٢٠٩٩).

وبُوِّبَ عليه: بابٌ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى.

ولأحمد (١٤١٧٨): قال ابن جريج لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أَوَضْعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

تعليق: تقدَّم جوازُ هذه الجِلْسَة، وهذه الأحاديثُ إما منسوخةٌ أو صِفَتُها مخالفةٌ للسابقةِ، كأن يفعل ذلك وليس تحت ثوبه ما يستر عورته، أو أنَّ النَّهْيَ فيها للتنزيهِ. والأوَّلُ وهو الجواز أقربُ ويدلُّ عليه صَنيعُ مسلمٍ في صحيحه.

۞ وَضْعُ رِجْلٍ عَلَى الأُخْرَى أَثْنَاءَ الجُلُوس.

١٦١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ أَوْ اسْتَلْقَى، فَلَا يَضَعْ رِجْلَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى».

رواه أحمد (١٤١٩٨) [صححه الأرناؤوط][1].

تعليق: النظرُ في مجموعِ الأحاديثِ يدلُّ على جوازِ ذلكَ كما تقدَّم.

۞ جِلْسَةُ الصَّمَّاء:

١٦٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ..

رواه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (٧٢- ٢٠٩٩).

ولأحمد (١٠٥٣٥، ١١٩٠٤، ١٤١٧٨): (وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ).

قال أبو سعيد: **الصَّمَّاء**: أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ يَضَعَ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَّزِرَ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

وقال أبو الزبير: **أَمَّا الصَّمَّاءُ**: فَهِيَ إِحْدَى اللِّبْسَتَيْنِ: تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ، وَخَارِجَتَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ.

۞ وَضْعُ اليَدِ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِه، وَالاتِّكَاءُ عَلَيْهَا.

١٦٢١- عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟».

رواه أحمد (١٩٤٥٤) وأبو داود (٤٨٥٠) وابن حبان (٥٦٧٤) [ص الترغيب: ٣٠٦٦].

---

(١) قلت: أكثرُ رواياتِ الحديثِ في مسلمٍ وغيرِه لم تذكرْ الجلوس.

۞ الاضْطِجَاعُ عَلَى بَطْنِهِ.

١٦٢٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: يَا جُنَيْدِبُ؛ إِنَّما هَذِهِ ضِجْعَةٌ أَهْلِ النَّارِ».

رواه ابن ماجه (٣٧٢٤).

وقال لطِخْفَةَ بن قيس الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَـذِهِ ضِجْعَـةٌ يَبْغُضُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه أحمد (١٥٥٤٣) وأبو داود (٥٠٤٢) [صحيح الجامع: ٢٢٧١].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ».

رواه أحمد (٨٠٤١)، والترمذي (٢٧٦٨)، والحاكم (٧٧٠٩) [صحيح الجامع: ٢٢٧٠].

(بابٌ في أَدَبِ المَجْلِسِ وَالجَلِيسِ)

۞ السَّلامُ أَوَّلَ المَجْلِسِ وآخِرِه.

١٦٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

رواه أحمد (٧١٤٢)، وأبو داود (٥٢١٠) [الصحيحة: ١٨٣].

۞ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى فِي المَجْلِسِ.

١٦٢٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

رواه مسلم (٣٩- ٢٧٠٠).

١٦٢٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ».

رواه أحمد (١٢٤٥٣)، وأبو يعلى (٤١٤١) [الصحيحة: ٢٢١٠].

۞ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِي مَجْلِسِهِ.

١٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرٍ (وفي رواية: لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ)، إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (١٠٦٨٠)، وأبو داود (٤٨٥٧)، والترمذي (٣٣٨٠) [ص الجامع: ٥٥٠٨].

١٦٢٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ».

رواه أحمد (٩٩٦٥)، وابن حبان (٥٩١) [الصحيحة: ٧٦].

۞ مُرَاعَاةُ أَدَبِ الْحَدِيثِ فِي الْمَجَالِسِ.

١٦٢٨- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانُوا - الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ - يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ، أَنْ لَا يُقْبِلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ لِيَعُمَّهُمْ.

رواه البخاري في الأدب (١٣٠٤) [صحيح الأدب: ٩٨٤].

تعليق: يَقْصِدُ توزيعَ النظرِ على الحُضُورِ وهو يَتَحَدَّث.

۞ مُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ، وَضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِين.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١٦٢٩ - وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».**

رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (١٤٦ - ٢٦٢٨).

١٦٣٠ - وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».**

رواه أحمد (١١٣٣٧)، وأبو داود (٤٨٣٤)، والترمذي (٢٣٩٥) [صح الجامع: ٧٣٤].

تعليق: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَام الدَّعْوَة دُون طَعَام الْحَاجَة، وَذَلِكَ أَنَّ الله سُبْحَانه قَالَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وَمَعْلُوم أَنَّ أُسَرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْر مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاء، وَإِنَّمَا حَذَّرَ ﷺ مِنْ صُحْبَة مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ، وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَته وَمُؤَاكَلَته، فَإِنَّ الْمُطَاعَمَة تُوقِع الْأُلْفَة وَالْمَوَدَّة فِي الْقُلُوب. [عون المعبود: ١٣/ ١٢٣].

١٦٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».**

رواه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٣٧٨) [الصحيحة: ٩٢٧].

تعليق: «عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»: أَيْ: عَلَى عَادَة صَاحِبه، وَطَرِيقَته وَسِيرَته.

«فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»: فليَتَأَمَّل وَيَتَدَبَّر فِي الاخْتِيَار. [عون المعبود: ١٣/ ١٢٣].

۞ القِيَامُ للقَادِمِ إِكْرَامًا وتَرحِيبًا.

١٦٣٢ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللهِ** ﷺ **مِنْ فَاطِمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ**

بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا».

رواه أبو داود (٥٢١٩) والترمذي (٣٨٧٢) والبخاري في الأدب (٩٧١) [المشكاة: ٤٦٨٩].

١٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَبَشَةِ، عَانَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

رواه أبو يعلى (١٨٧٦) [الصحيحة: ٢٦٥].

تعليق: المعانقة في الغالب لا تكون إلا ممن هو قائم؛ فدل على القيام للقادم.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَاءَ -الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ- يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ - النبي ﷺ -وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

رواه البخاري (٢١٢٢).

١٦٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».

رواه الطبراني في الأوسط (٩٧)، والطحاوي (٦٩٠٦) [الصحيحة: ٢٦٤٧].

۞ وَيُمْنَعُ القِيَامُ إِذَا كَانَ لِلتَّعْظِيم.

١٦٣٥ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامُوا لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (١٦٩١٨)، وأبو داود (٥٢٣١)، والترمذي (٢٧٥٥) [الصحيحة: ٣٥٧].

تعليق: أي: يقوم الجالسون للداخل إليهم تعظيمًا له؛ أما إن كان من باب التكريم لا التعظيم، كالقيام للضيف فلا بأس لأن النبي ﷺ كان يقوم لفاطمة وتقوم له إذا جاء.

۞ الْبَدْءُ بِمَيَامِنِ الْمَجْلِس.

١٦٣٦- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ؛ أَلاَ فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

رواه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩).

۞ لا يقيم أحدٌ أحدًا من مجلسه، ولكن يوسع له.

۞ **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [المجادلة: ١١].

١٦٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَأُوسِعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللهُ بِهَا، وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوسَعْ لَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَوْضِعٍ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ».

تعليق: أي: وأكْرَمَهُ بها أيضًا أخوه المسلم.

رواه الخطيب (تاريخ بغداد: ٥٠٣) وابنُ عساكر (تاريخ دمشق: ٢٧٧٦) [الصحيحة: ١٣٢١].

۞ سَعَةُ المَجَالِس.

١٦٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

وفي رواية: «إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ».

رواه أحمد (١١١٣٧) وأبو داود (٤٨٢٢) والبخاري في الأدب (١١٣٦) [الصحيحة: ٨٣٢].

۞ الاجْتِمَاعُ في المَجْلِسِ.

١٦٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا حِلَقًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟».

رواه مسلم (١١٩).

تعليق: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيد فِرَقًا مُخْتَلِفِينَ، لَا يَجْمَعُكُمْ مَجْلِسٌ وَاحِد.

۞ لا يُقَامُ أحدٌ من مَجْلِسه:

١٦٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ.

رواه البخاري (٦٢٦٩، ٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

۞ عَدَمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَينِ مُتَلاصِقَيْنِ إلّا بإِذْنِهِمَا:

١٦٤١- عَنْ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا».

وفي رواية: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا».

رواه أحمد (٦٩٩٩)، أبو داود (٤٨٤٦، ٤٨٤٧)، والترمذي (٢٧٥٢) [الصحيحة: ٢٣٨٥].

۞ عدَمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِهِ، وَالأَخِ وَأَخِيهِ؛ إلَّا بِإِذْنِهِمَا:

١٦٤٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِهِ فِي الْمَجْلِسِ».

رواه الطبراني في الأوسط (٤٤٢٩)، وابن الجعد (٢٩٤٧) [الصحيحة: ٣٥٥٦].

۞ الجُلُوسُ حيثُ ينتهي المَجْلِسُ.

١٦٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

رواه أحمد (٢٠٨٥٥)، وأبو داود (٤٨٢٧)، والترمذي (٢٧٢٥)، والبخاري في الأدب (١١٤١).

۞ من قامَ من مَجْلِسٍ ثمَّ رَجعَ فهو أحقُّ به.

١٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

رواه مسلم (٢١٧٩).

۞ من حُقُوقِ الجُلُوسِ في الطَّرِيقِ:

١٦٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ؛ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ.

رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (١١٤ - (٢١٢١).

١٦٤٦- عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا؛ فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَردوا السَّلام، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ».

رواه أحمد (١٨٤٨٤) وأبو يعلى (١٧١٧) وابن أبي شيبة (٢٧٠٨٠) [صححه الأرناؤوط].

{مَحْظُورَاتُ المَجْلِسِ}

۞ اللَّهْوُ الْمُحَرَّمُ في المَجْلِس.

۞ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

۞ وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

١٦٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، (وفي رواية: يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)».

رواه أحمد (١٢٥) والترمذي (٢٨٠١) والنسائي في الكبرى (٦٧٠٨) [ص الجامع: ٦٥٠٦].

۞ ومِنْ مُحرَّمَاتِ المَجَالِسِ: الطُّرَفُ الكَاذِبة، والسُّخْرِيَة.

١٦٤٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ، فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ، أَلَا هَلْ عَسَى

رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ، فَيَسْخَطُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ، لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ».

تعليق: فَيَسْخَطُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ: أي يغضبُ عليه حتَّى يُدْخِلَه النَّار.

رواه أحمد (٩٢٢٠)، وأبو الشيخ ()، وابن حبان (٥٧١٦) [صحيح الترغيب: ٢٨٧٧].

وعند الترمذي (٢٣١٤): «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

وعند الطبراني (٩١٦٠): «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ، مَا يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْهَا بِشَيْءٍ، نَزَلَ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ».

وعند أحمد (٩٢٢٠): «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ، يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا».

۞ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

١٦٤٩- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ (وفي رواية: بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ)، وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد (١٥٤٢١)، وابن ماجه (٣٧٢٢) [والصحيحة: ٨٣٨، ٣١١٠].

ولأبي داود (٤٨٢٣): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ، «وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الْفَيْءِ» فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ».

ولأحمد (٨٩٧٦): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ جَالِسًا فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَتْ عَنْهُ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ». وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدُّ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مَقَاعِدُ الشَّيْطَانِ.

رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٣٠١).

۞ الجُلُوسُ في الشَّمْسِ:

١٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَأَنَا فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَنِي فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ».

رواه أحمد (١٨٣٠٥)، وأبو داود (٤٨٢٤)، والبخاري في الأدب (١١٧٤) [الصحيحة: ٨٣٣].

۞ خاتِمَةُ المَجْلِسِ.

١٦٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مصائب الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

رواه الترمذي (٣٥٠٢) والنسائي (الكبرى: ١٠١٦١) والحاكم (١٩٣٤) [ص الجامع: ١٢٦٨].

١٦٥٢ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ كَانَتْ كَالطَّابَعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ كَانَتْ كَفَّارَتَهُ».

رواه أبو داود (٤٨٥٩)، النسائي الكبرى (١٠١٨٥) [الصحيحة: ٨١].

١٦٥٣ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ

فِيمَا مَضَى. قَالَ: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ، (وفي رواية: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ».

رواه أحمد (١٩٧٦٩)، وأبو داود (٤٨٦١)، والترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي (١٣٤٤)، والطبراني (٧/ ١٥٤: ٦٦٧٣) [صحيح الجامع: ٤٤٨٧].

ولفظ النسائي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى، تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

١٦٥٤- وَعَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا الْتَقَيَا، لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ.

رواه أبو داود في الزهد (٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٥١٢٤) [الصحيحة: ٢٦٤٨].

۞ ويَحْرُمُ اخْتِلاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَثْنَاءَ المَجْلِسِ وَبَعْدَه:

١٦٥٥- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ..

رواه أبو داود (٥٢٧٤)، والطبراني (١٩/ ٢٦١: ٥٨٠) [صحيح الجامع: ٩٢٩].

تعليق: تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، أي تمشين وَسَطَهَا. كما عند ابن حبان (٥٦٠١): «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ». والحديث وإن كان يحذِّر من الاختلاط في الطرقات، فالاختلاط في المجالس داخِلٌ فيه من باب أولى.

۞ قضاءُ الْحاجَةِ في طَرِيقِ الْمُسْلِمين مِنَ الْكَبائِر:

١٦٥٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ».

رواه الطبراني (٣٠٥٠) [الصحيحة: ٢٢٩٤].

١٦٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

رواه مسلم (٦٨ - ٢٦٩).

* يَتَخَلَّى: أَيْ: يقضي حاجتَه.

١٦٥٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

وفي رواية: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ».

رواه أحمد (٢٧١٥)، وأبو داود (٢٦)، وبن ماجه (٣٢٨) [صحيح الجامع: ١١٣].

تعليق: البِرَاز: كِنَايَةٌ عنِ الْغَائِط. والْمَوَارِد: الْمَجَارِي وَالطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ.

والمرادُ بِالظِّلِّ: الظلُّ الَّذي اتَّخَذَهُ الناسُ مَقِيلًا، ومَنْزِلًا يَنْزِلُونَه، وليسَ كلُّ ظلٍّ يَحرمُ قضاءُ الحاجةِ تحتَه، فقد قَضَى النَّبِيُّ ﷺ حاجتَه، تحتَ حائشٍ من النَّخْلِ، وهو لَا مَحَالةَ له ظِلٌّ.

١٦٥٩- وَعَنْ مَكْحُولٍ الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ.

رواه ابنُ شَبَّة مرسلًا (تاريخ المدينة: ١/ ٣٦) [الصحيحة: ٢٧٢٣].

١٦٦٠- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. وفي رواية: «لاَ تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

رواه مسلم (٩٤ - ٢٨١، ٢٨٢).

{بَابُ آدَابِ السَّلَامِ}

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

۞ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ.

١٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨- ٢٨٤١).

۞ فَضْلُ السَّلَامِ.

١٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا؛ أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

رواه مسلم (٩٣- ٥٤).

١٦٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ، بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ».

رواه البخاري في الأدب (٩٨٩)، والبزّار (١٧٧١)، والطبراني (١٠٣٩١) [الصحيحة: ١٨٤، ١٦٠٧].

١٦٦٤ - وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١) [الصحيحة: ٥٦٩].

١٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ كَيْ تَعْلُوا».

رواه الطبراني () [صحيح الجامع: ١٠٨٨].

تعليق: أَيَ أَفْشُوا السَّلَامَ حَتَّى يَرْتَفِعَ شَأْنُكُم.

وقال المناوي: إنّكم إذا أفشيتمُوه تحاببتُم، فاجتمعتْ كلمتُكم، فقهرتُم عدوَّكم وعلوتُم عليه. [فيض القدير: ١/ ٣٦١][1].

(١) كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٤٠)، والحافظ في الفتح (١١/ ١٨). قلت: لم أقفْ عليه في مسندِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المعجمِ الكبيرِ، ولم أجدهُ في الأوسطِ أو الصغيرِ أو مسندِ الشَّاميينَ، فربما كان ثَمّ سَقْطٌ في المطبوع. فقد توارد حافظان على ذكره.

١٦٦٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالْأَشَرَةُ شَرٌّ».

روواه أحمد (١٨٥٣٠)، والبخاري في الأدب (٧٨٧)، وابن حبان (٤٩١) [الصحيحة: ١٤٩٣].

تعليق: الأَشَرَة: بَطْرُ النِّعْمَة وكُفْرُها. وقيل: الأَشَرُ: العَبَثُ.

١٦٦٧- وَعَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: بَذْلُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

رواه الطبراني (٢٢/ ١٨٠: ٤٦٩) وابن حبان (٤٩٠)، والحاكم (٦١) [الصحيحة: ١٠٣٥].

١٦٦٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

رواه أبو داود (٢٤٩٦)، والبخاري في الأدب (١٠٩٤)، وابن حبان (٤٩٩) والحاكم (٢٤٠٠) [صحيح الجامع: ٣٠٥٣، ٣٠٥١].

۞ ثَوَابُ السَّلَامِ.

١٦٦٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: عِشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: ثَلَاثُونَ».

رواه أحمد (١٩٩٤٨) وأبو داود (٥١٩٧) والترمذي (٢٦٨٩) [تخريج الكلم الطيب: ١٩٨].

١٦٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ مَعِي أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ لَقِيَنَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدَؤُونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ؟ ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ، يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ».

رواه البخاري في الأدب (٩٨٤) [صحيح الأدب: ٧٥٨].

١٦٧١- وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدَأُ، أَوْ يَبْدُرُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالسَّلامِ.

رواه البخاري في الأدب (٩٨٢) [صحيح الأدب: ٧٥٧].

۞ كَيْفِيَّةُ إِلْقَاءِ السَّلَامِ.

١٦٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيم الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهو مُحْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ».

رواه أبو داود (٤٠٧٧، ٥٢١١)، والترمذي (٢٧٢١)، والبخاري في الأدب (١١٨٢)، وابن حبان (٥٢١) [الصحيحة: ٣٤٢٢ (مجموع ألفاظ الحديث)].

تعليق: البُرْدة: الشَّمْلَةُ المُخَطَّطَة، وقيل: كِساءٌ أسودُ مُرَبَّع فيه صُوَرٌ.

۞ السَّلَامُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِين.

١٦٧٣- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وفي رواية: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

رواه البخاري (٦٢٣٣، ٦٢٣٤)، ومسلم (١- ٢١٦٠).

وللبخاري في الأدب (٩٨٣): «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

١٦٧٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ رِجَالٌ بِقَوْمٍ، فَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ مَرُّوا عَلَى الْجَالِسِينَ، وَرَدَّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ هَؤُلَاءِ».

رواه أبو نعيم (الحلية: ٨/ ٢٥١) [الصحيحة: ١٤١٢].

١٦٧٥- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ العَدَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ القَوْمُ بِالقَوْمِ فَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الآخَرِينَ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

رواه مالك (١٧٢١)، والطبراني (١٧٢١)، وعبد الرزاق (١٩٤٤٣) واللفظ له [الصحيحة: ١١٤٨].

١٦٧٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

رواه أبو داود (٥٢١٢)، والبيهقي (١٨٤٠٤) [صحيح الجامع: ٨٠٢٣].

١٦٧٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ، فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٠٥) [صحيح الأدب: ٧٧٣].

۞ السَّلامُ يَكُونُ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ.

١٦٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

رواه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٦٣- ٣٩).

۞ السَّلَامُ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ.

١٦٧٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَجْلِسٍ، وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

رواه البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١١٦- ١٧٩٨)، والترمذي (٢٧٠٢) واللفظ له.

١٦٨٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

رواه مسلم (١٣- ٢١٦٧).

۞ إِذَا سَلَّمَ الكَافِرُ عَلَى المُسْلِمِ.

١٦٨١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٦- ٢١٦٣).

۞ السَّلَامُ عَلَى نِسَاءٍ فِيهِمْ الشَّابَّةُ وَالعَجُوزُ مِنْ غَيْرِ المَحَارِم.

١٦٨٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

وفي رواية: مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ؛ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

رواه أحمد (٢٧٥٦١)، أبو داود (٥٢٠٦)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والبخاري في الأدب (١٠٤٨) [صحيح الجامع: ٥٠١٥].

١٦٨٣- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

رواه أحمد (١٩١٥٤) [الصحيحة: ٢١٣٩].

تعليق: مجموعُ الرواياتِ تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ اللفظِ والإشارةِ، كما قالَ النوويُّ [رياض الصالحين: ٢٥٧].

١٦٨٤- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ... الحديث.

رواه أبو داود (١١٤١) [صحيح أبي داود].

١٦٨٥- وعَنْ زُرْزُرِ بنِ صُهَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنْ كُنَّ شَوَابَّ فَلاَ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٣٠٠) بسند صحيح.

سَلَامُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ.

١٦٨٦- عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ..».

رواه مسلم (٨٢- ٣٣٦).

١٦٨٧- وَعَنْ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كَانَ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٤٦) [صحيح الأدب: ٨٠٣].

السَّلَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ.

١٦٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

رواه البخاري (٦٢٤٧)، مسلم (١٤- ٢١٦٨).

١٦٨٩ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ.

رواه أحمد (١٢٨٩٦) [الصحيحة: ٢٩٥٠].

۞ السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

١٦٩٠ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ».

رواه أحمد (٢٣١٢٧)، وأبو داود (٥١٧٩)، والبخاري في الأدب (١٠٨٤). [الصحيحة: ٢٧١٢].

تعليق: المُرَادُ أنْ يُسَلِّمَ أولًا، ثمَّ يستأذنُ للدخولِ.

١٦٩١ - وَعَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ]: أَأَدْخُلُ؟ - وَلَمْ يُسَلِّمْ - فَقُلْ: لاَ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٨٣) [الصحيحة تحت: ٢٧١٢].

١٦٩٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ، فَقُلْ: أَأَدْخُلُ؟.

رواه أحمد (٤٨٨٤) [صححه الأرناؤوط].

۞ المَنْزِلُ الَّذِي لَيْسَ فيهِ أَحَدٌ.

١٦٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ، فَلْيَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٥٥) [صحيح الأدب: ٨١٠].

۞ الأَحَقُّ بِالْبَدْءِ بِالسَّلَام.

١٦٩٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: أَوْلَاهُمَا بِاللهِ».

رواه الترمذي (٢٦٩٤) [صحيح الترغيب: ٢٧٠٣].

ولأبي داود (٥١٩٩): «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ؛ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

وفي مسند الشاميين (١٩٥٠): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْتَقِي فَأَيُّنَا يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أَطْوَعُكُمْ للهِ».

تعليق: أَيْ: أَقْرَبُ الْمُتَلَاقِيَيْنِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وأكثرُهم طاعةً للهِ؛ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

١٦٩٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». وفي رواية: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِاللهِ وَرَسُولِهِ».

رواه أحمد (٢٢١٩٢)، وأبو داود (٥١٩٩) [الصحيحة: ٣٣٨٢].

۞ رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ.

۞ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦].

١٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٥٥٩١)، والبيهقي (الشعب: ٨٣٩٢) [الصحيحة: ٦٠١].

١٦٩٧- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلاَّ يُوجِبُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

روه البخاري في الأدب (١٠٩٥) [صحيح الأدب: ٨٣٧].

يعني: يوجبُ ردَّ السَّلامِ. قال الحسنُ البصريُّ: التَّسليمُ تطوعٌ، والردُّ فريضةٌ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الَّذِي قالَهُ هو قولُ العلماءِ قاطبةً؛ أنَّ الردَّ واجبٌ على من سُلِّمَ عليه، فيأثمُ إنْ لم يَفعَلْ، لأنَّه خالفَ أمرَ اللهِ في قولِه: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. اهـ.

١٦٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ، فَسَلَّمْتُ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا يَكُونُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَدَّ عَلَيْكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٣٨) [صحيح الأدب: ٧٩٦].

كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ:

١٦٩٩- عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ..».

رواه أحمد (١٢٦١٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧١) [الصحيحة تحت: ٣٤٥٢].

١٧٠٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قُلْنَا: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ.

رواه البخاري في التاريخ (١٠٣٧) [الصحيحة: ١٤٤٩].

١٧٠١- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَكْتُبُ عَلَى كِتَابِ زَيْدٍ، إِذَا سَلَّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، وَطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٠١) [صحيح الأدب: ٨٦٥].

١٧٠٢- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ رحمة الله قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ يَقُولُ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٣٣) [صحيح الأدب: ٧٩٢].

١٧٠٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ- وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ- مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ- فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

رواه الطبراني (١٧٢٢) [إسناده صحيح].

تعليق: هذا رأيُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويخالفُه في ذلك زيدٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

۞ هَلْ إِذَا سَلَّمَ يُصَافِحُ أَمْ يُقَبِّلُ أَمْ يُعَانِقُ؟.

١٧٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وفي رواية: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا».

رواه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢) [الصحيحة: ١٦٠].

* الالْتِزَامُ: هُوَ الْمُعَانَقَةُ.

١٧٠٥- وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ -الْعَبْدِيَّ- رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ يَعْنِى الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

رواه أبو داود (٥٢٢١)، والبيهقي (١٣٩٦٧) واللفظ له [صحيح أبي داود][(١)].

۞ السَّلَامُ علَى المُصَلِّي، وَرَدُّ المُصلِّي السَّلَام.

١٧٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّى فِيهِ، فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. - وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ -.

رواه أحمد (٢٣٨٨٦)، وأبو داود (٩٢٨)، والترمذي (٣٦٨)، وابن ماجه (١٠١٧) [الصحيحة: ١٨][(٢)].

١٧٠٧- وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ.

رواه أحمد (١٨٩٣١)، وأبو داود (٩٢٦)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦).

---

(١) إياسُ بنُ دغفل ثقةٌ من كبارِ أتباعِ التابعين. وأبو نضرة: مُنْذِرُ بْنُ مَالِك من التابعين، والحسنُ البصريُّ من التابعين. وفي سنن أبي داود: قبَّل خدَّ الحسنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والصواب كما في البيهقي: البصري. وعند ابن أبي شيبة (قبّل خدّ الحسن) وذاك أن إياسَ من تَبَعِ الأتباع.

(٢) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، هو الراوي عن هشامِ بن سعدٍ، عن نافعٍ.

۞ النَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ.

١٧٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا؛ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ».

وفي رواية: **«لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ».**

رواه الترمذي (٢٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٠١٠٠)، والطبراني (الأوسط: ٧٣٨٠) [الصحيحة: ٢١٩٤].

١٧٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ يُشِيرُ بِهَا، فِعْلُ الْيَهُودِ».

رواه أبو يعلى (١٨٧٥)، والطبراني (الأوسط: ٤٤٣٧) [الصحيحة: ١٧٨٣].

۞ تَقْبِيلُ الْيَدِ عِنْدَ السَّلَامِ.

١٧١٠ - عَنْ زَارِعٍ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، جَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا؛ فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

رواه أبو داود (٥٢٢٧)، والبيهقي (١٣٩٧١) [الصحيحة تحت: ١٦٠][1].

١٧١١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ، فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً، كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا.

رواه البخاري في الأدب (٩٧٣)، والطبراني (الأوسط: ٦٥٧) [صحيح الأدب: ٧٥١].

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (الفتح: ١١/ ٥٧): جمعَ الحافظُ أبو بكرٍ المُقرئ جزءًا في تقبيل اليد، سمعناه، وأورد فيه أحاديث كثيرة وآثارًا، فمن جيِّدِها: حديثُ الزارعِ العبدي. اهـ.

تعليق: (الرَّبَذَة): قريةٌ تقعُ شرقَ المدينة بنحو ٢٠٠ كلم. ويدلُّ هذا الأثرُ والذي قبلَه على جَوازِ تقبيلِ يدِ العالِمِ ونحوِه؛ ما لم يُتَّخذْ ذلك عادةً.

۞ تَقْبِيلُ الأَوْلَادِ.

١٧١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».

روا‌ه مسلم (٦٤- ٢٣١٧).

١٧١٣ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

روا‌ه مسلم (٦٥- ٢٣١٨).

١٧١٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِهِ، أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا».

روا‌ه البخاري (٣٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٤) [مجموع الألفاظ].

تعليق: قال الحافظ: كَانَ دُخُولُ الْبَرَاءِ عَلَى أَهْلِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ قَطْعًا، وَأَيْضًا فَكَانَ حِينَئِذٍ دُونَ الْبُلُوغِ، وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ. [الفتح: ٧/ ٢٥٦].

١٧١٥ - وَعَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُقَبِّلُ زَيْنَبَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ سَنَتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُ.

روا‌ه البخاري في الأدب (٣٦٥) [صحيح الأدب: ٢٨][1].

(١) بُكَيْرُ بنِ الأَشَجِّ القرشي، إمامٌ، ثقةٌ، من صِغارِ التَّابِعِيْنَ.

۞ إذَا قَامَ مِنَ المَجْلِسِ يُسَلِّمُ كَذلِكَ.

١٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

رواه أحمد (٧١٤٢) وأبو داود (٥٢١٠)، والترمذي (٢٧٠٦) [الصحيحة: ١٨٣].

١٧١٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ بن إياس المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا بنيَّ، إنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجَّلَتْ بِكَ حَاجَةٌ، فَقُلْتَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّكَ تَشْرَكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٠٩)، والطبراني (١٩: ٢٦/ ٥٢) [الصحيحة تحت: ١٨٣].

{بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَافَحَةِ}

۞ مَشْرُوعِيَّةُ المُصافحة.

١٧١٨- عنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم.

رواه البخاري (٦٢٦٣).

ولابن أبي شيبة (٢٦٢٣٣): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَافِحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٧١٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ؛ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٥٣- ٢٧٦٩).

١٧٢٠ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا.

رواه الطبراني (الأوسط: ٩٧)، والطحاوي (ش معاني الآثار: ٦٩٠٦) [الصحيحة: ٢٦٤٧].

۞ هَلْ إذَا سَلَّمَ يُصَافِحُ أم يُقَبِّل أم يُعَانِقُ؟

١٧٢١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢) [الصحيحة: ١٦٠].

١٧٢٢ – وعَنْ غَالِبٍ التمَّار رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ.

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَصَافَحُونَ، وَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ صَاحِبَهُ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٢٣٤) بسند حسن.

١٧٢٣ – وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا مِنْكُمْ». وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ.

رواه أحمد (١٣٢١٢)، وأبو داود (٥٢١٥) والبخاري في الأدب (٩٦٧) [الصحيحة: ٥٢٧].

۞ فَضْلُ الْمُصَافحَة.

١٧٢٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِمَا، كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ بِالشِّتَاءِ» قَالَ عَبْدَةُ: فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنَّ هَذَا لَيَسِيرٌ.

فَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَقُولُوا هَذَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].
فَعَرَفْتُ فَضْلَ عِلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

روا في تاريخ واسط (ص١٧٨) [الصحيحة: ٥٢٦، ٢٠٠٤].

١٧٢٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

رواه أبو داود (٥٢١٤)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣) [الصحيحة: ٥٢٥].

١٧٢٦ - وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَامِ التَّحِيَّةِ؛ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ.

رواه البخاري في الأدب (٩٦٨) [صحيح الأدب: ٧٤٩].

١٧٢٧ - وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا أَصْبَحَ دَهَنَ يَدَهُ بِدُهْنٍ طَيِّبٍ؛ لِمُصَافَحَةِ إِخْوَانِهِ.

رواه البخاري في الأدب (١٠١٢)، وابن وهب (الجامع: ١٦٦) [صحيح الأدب: ٧٧٨].

{بَابُ آدَابِ الاسْتِئْذَانِ}

۞ مَشْرُوعِيَّة الاسْتِئْذَان.

۞ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

۞ الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ مَرَّات.

١٧٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؛ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ». وفي رواية: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ».

رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٣٣- ٢١٥٣).

۞ الحِكْمَةُ مِنَ الاسْتِئْذَان.

١٧٢٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ، فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

رواه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٤٠- ٢١٥٦).

تعليق: المِدْرَى: عُودٌ يُشْبِهُ أَحَدَ أَسْنَانِ الْمِشْطِ، وَقَدْ يُجْعَلُ مِنْ حَدِيدٍ.

١٧٣٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَكَذَا عَنْكَ؛ فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنْ النَّظَرِ».

رواه أبو داود (٥١٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٣٤) [التعليق الرغيب: ٣/ ٢٧٣].

تعليق: هَكَذَا عَنْكَ، أَيْ: تَنَحَّ عَنِ الْبَابِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى.

١٧٣١- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

رواه أبو داود (٥١٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٣٥) [الإرواء: ٢٢٢٧].

۞ كَيْفِيَّةُ الاسْتِئْذَانِ.. مِنْ حَيْثُ الوُقُوف.

١٧٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ، [فَيُؤْذَنَ لَهُ، أَوْ يَنْصَرِفَ]).

رواه أحمد (١٧٦٩٤)، وأبو داود (٥١٨٨) [الصحيحة: ٣٠٠٣].

١٧٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ بُسْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، ثُمَّ سَلِّمُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا».

رواه الطبراني (كما في مجمع الزوائد: ١٢٨١٠)، والبزار (٣٤٩٩) [صحيح الترغيب: ٢٧٣١].

تعليق: لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا: أي حَالَ الاسْتِئْذَانِ، لا تَقِفْ أَمَامَ البَابِ.

١٧٣٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ».

رواه أحمد (٢٢٤١٥)، والترمذي (٣٥٧)، والبخاري في الأدب (١٠٩٣) [صحيح الأدب المفرد: ٨٣٥].

١٧٣٥- وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَاطَّلَعَ، وَقَالَ: أَدْخُلُ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلَتْ..

رواه البخاري في الأدب (١٠٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٦١) [صحيح الأدب: ٨٣٤].

۞ كيفية الاستئذان.. السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْت.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

١٧٣٦ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟

فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ».

رواه أحمد (٢٣١٢٧)، وأبو داود (٥١٧٩)، والبخاري في الأدب (١٠٨٤). [الصحيحة: ٢٧١٢].

تعليق: المراد أن يسلم أولًا ثم يستأذن للدخول.

۞ تَقْدِيمُ السَّلاَمِ عَلَى الاِسْتِئْذَانِ.

١٧٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟» وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ.

رواه أحمد (١٥٤٢٥)، أبو داود (٥١٦٩)، والترمذي (٢٧١٠) [الصحيحة: ٨١٨].

* الضغابيس: نوعٌ من النباتِ يُؤكَل.

١٧٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْذَنُوا؛ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلاَمِ».

رواه أبو يعلى (١٨٠٩)، والبيهقي (الشعب: ٨٤٣٣) [الصحيحة: ٨١٧].

١٧٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلاَمُ قَبْلَ الْكَلاَمِ».

رواه الترمذي (٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٠٥٩) [هداية الرواة: ٤٥٧٦].

تعليق: أَيْ: السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسلام قَبْلَ الْكَلَامِ، لِأَنَّ فِي الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ إِشْعَارًا بِالسَّلَامَةِ وَتَفَاؤُلًا بِهَا، وَإِينَاسًا لِمَنْ يُخَاطِبُهُ، وَتَبَرُّكًا بِالِابْتِدَاءِ بِذِكْرِ اللهِ. (تحفة الأحوذي: ٧/ ١).

١٧٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ».

رواه ابن عدي (الكامل: ٧/ ١١٦) [الصحيحة: ٨١٦].

١٧٤١ - وعَنْ عطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ]: أَأَدْخُلُ؟ - وَلَمْ يُسَلِّمْ - فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رواه البخاري في الأدب (١٠٨٣) [الصحيحة تحت: ٢٧١٢].

١٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». وفي رواية: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

تعليق: فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ. أَيْ: مَعَ رَسُولِ الدَّاعِي.

رواه أحمد (١٠٨٩٤)، وأبو داود (٥١٩١، ٥١٩٢)، والبخاري في الأدب (١٠٧٥، ١٠٧٦) [صحيح الجامع: ٥٤٣، ٣٥٠٧].

۞ إِذَا تَأَخَّرَ المَدْعُوُّ فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ.

١٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ أَبَا هِرٍّ؛ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا».

رواه البخاري (٦٢٤٦).

تعليق: قَالَ الْمُهَلَّب: إِذَا دُعِيَ وَأَتَى مُجِيبًا لِلدَّعْوَةِ، وَلَمْ تَتَرَاخَ الْمُدَّة، فَهَذَا دُعَاؤُهُ إِذْنُه، وَإِنْ دُعِيَ فَأَتَى فِي غَيْرِ حِينِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِن. [ابن بطال: ٩/ ٢٦].

۞ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْوَالِدَيْن.

١٧٤٤- عَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا.

رواه البخاري في الأدب (١٠٥٩) [صحيح الأدب: ٨١٣].

۞ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْمَحَارِم.

١٧٤٥- عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتَيَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حَجْرِي، وَأَنَا أَمُونُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾ [النور: ٥٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالإِذْنِ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ﴾ [النور: ٥٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٦٣)، والضياء (المختارة: ٢٤٩) [صحيح الأدب: ٨١٥].

١٧٤٦- وعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؛ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ

يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ...﴾ الآيةَ [النور: ٥٨]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ، أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمْ اللهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ، وَإِنِّي لَآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.

رواه أبو داود (٥١٩٤، ٥١٩٣) [صحيح أبي داود].

١٧٤٧- وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلا بِإِذْنٍ.

رواه البخاري في الأدب (١٠٥٨) [صحيح الأدب: ٨١٢].

۞ لا يَقُولُ الْمُسْتَأْذِنُ (أَنَا)، بَلْ يُسَمِّي نَفْسَهُ.

١٧٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

رواه البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٣٩- ٢١٥٥).

١٧٤٩- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ..».

رواه البخاري (٦٤٤٣) ومسلم (٣٣- ٩٤).

۞ اعْتِذَارُ صَاحِبِ الْبَيْتِ مِنَ الْمُسْتَأْذِنِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٢٨].

۞ اِسْتِئْذَانُ جَلِيسَيْنِ الثَّالِثَ بِالْمُنَاجَاة.

۞ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠].

١٧٥٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٣٧- ٢١٨٤).

۞ دُخُولُ ثَالِثٍ عَلَى مَجْلِسٍ يَتَنَاجَى فِيهِ اثْنَان.

١٧٥١- عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ؛ فَلاَ تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا؟».

رواه أحمد (٥٩٤٩)، والبخاري في الأدب (١١٦٦) [الصحيحة: ١٣٩٥].

۞ مَوَاطِنُ الدُّخُولِ بِلاَ اسْتِئْذَان.

١٧٥٢- عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لاَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ.

رواه البخاري (١٠٩٨) (صحيح الأدب: ٨٣٩).

{بَابُ الرُّؤْيَا}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

١٧٥٣- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ، أَوْ تُرَى لَهُ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

رواه أحمد (١٣٨٢٤) والبخاري (٦٩٩٠)، ومسلم (٦- ٢٢٦٣)، والترمذي (٢٢٧٢) [مجموع ألفاظ الحديث].

١٧٥٤- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]. قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ».

رواه الترمذي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨) [ص الجامع: ٣٥٢٧].

١٧٥٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ.

قَالَ: وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

رواه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٦- ٢٢٦٣) واللفظ له.

وللبخاري (٦٩٨٤): «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

ولابن ماجه (٣٩٠٧): «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

١٧٥٦- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ».

رواه مسلم (٥- ٢٢٦٢).

وللبخاري (٦٩٨٦): «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

١٧٥٧- وعن وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى؛ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

رواه البخاري (٣٥٠٩).

ولأحمد (١٦٠٠٨): «إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرَى ثَلاَثَةٌ: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيَدَّعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ: سَمِعَنِي وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي».

۞ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الأَنْبِيَاء.

١٧٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

رواه الطبراني (١٢٣٠٢)، والحاكم (٨١٩٧) [ظلال الجنة: ٤٦٣].

١٧٥٩- وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثم قَرَأَ:** ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢])

رواه البخاري (١/ ٢١٧).

تعليق: قال الحافظ (١/ ٢٣٩): وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا تَلَاهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرُّؤْيَا لَوْ لَمْ تَكُنْ وَحْيًا، لَمَا جَازَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ اهـ[1].

❁ **وقَالَ الله تَعَالَى:** ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

❁ **وَقَالَ الله تَعَالَى:** ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحٗا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

❁ **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿إِذۡ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلٗاۖ وَلَوۡ أَرَىٰكَهُمۡ كَثِيرٗا لَّفَشِلۡتُمۡ وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣].

❁ **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾ [يوسف: ١٠٠].

١٧٦٠- وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **مِنَ الوَحْيِ؛ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ «وفي رواية: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ» فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا؛ إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ».**

رواه البخاري (٣، ٤٩٥٣)، ومسلم (٢٥٢- ١٦٠).

---

(١) قال الحافظ (١/ ٢٣٩): قَوْلُهُ: «رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا اهـ. قلت: لم يتيسر لي الوقوف عليه في مسلم.

۞ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ.

١٧٦١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ؛ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

رواه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٦- ٢٢٦٣) واللفظ له.

وللترمذي (٢٢٩١): **«فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ».**

١٧٦٢ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ؛ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وفي رواية: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ؛ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».**

رواه البخاري (٦٩٨٨، ٦٩٨٩).

١٧٦٣ – وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ، [وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا]».

وفي رواية: **«الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا، أَوْ نَاصِحًا أَوْ لَبِيبًا، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».**

رواه أحمد (١٦١٨٣)، وأبو داود (٥٠٢٢)، والترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وأصله في الصحيحين.

تعليق: هَذَا مَثَلٌ فِي عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الرُّؤْيَا، فَهِيَ كَالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ بِرِجْلِ الطَّائِرِ، لَا اِسْتِقْرَارَ لَهَا، قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ لَا يَسْتَقِرُّ تَأْوِيلُهَا حَتَّى تُعْبَرَ. [ت الأحوذي: ٦/ ٤٦٠].

١٧٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعَبَّرُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ، فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا أَوْ عَالِمًا».

رواه الحاكم (٨١٧٧)، وعبد الرزاق (٢٠٣٥٤) مرسلًا [الصحيحة: ١٢٠].

١٧٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ».

رواه الترمذي (٢٢٨٠)، والبزار (٩٩٧٦) [الصحيحة: ١١٩].

۞ رُؤْيَا الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

۞ التَّوَاطُؤُ فِي الرُّؤْيَا:

١٧٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥- ١١٦٥).

۞ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.

١٧٦٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ؛ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

وفي رواية: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي».

وفي رواية: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي».

رواه البخاري (٦٩٩٣، ٦٩٩٤، ٦٩٩٧)، ومسلم (١٠- ٢٢٦٦).

۞ مِنْ آدَابِ الرُّؤْيَا؛ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ.

١٧٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا..».

وفي رواية: «فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ».

رواه البخاري (٦٩٨٥)، ومسلم (٣- ٢٢٦١).

۞ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

١٧٦٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

رواه أحمد (٧٦٤٢، ١٤٧٨٠) والبخاري (٦٩٨٥)، ومسلم (٢٢٦١، ٢٢٦٢)، وابن ماجه (٣٩٠٦) [مجموع ألفاظ الحديث].

١٧٧٠ - وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ؛ فَلاَ يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

وفي رواية: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ**، «وفي رواية: **أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ**»، **قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ؛ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**».

رواه مسلم (١٢/ ١٤- ٢٢٦٨)[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ عَلِمْت مَا الرُّؤْيَا، وَمَا تَأْوِيلُهَا، رَأَى كَأَنَّ رَأْسَهُ قُطِعَ، قَالَ: فَذَهَبَ يَتْبَعُهُ، فَالرَّأْسُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِ عَمَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يُدْرِكُهُ.

۞ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّعْبِيرِ.

١٧٧١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

رواه البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٣- ٢٢٧٥) واللفظ له.

۞ أَشْيَاءُ ذَاتُ دِلَالَةٍ فِي الرُّؤْيَا.

١٧٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

رواه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٦- ٢٢٦٣) واللفظ له.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٣١١٦٠) بسند صحيح قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: إِنَّ فُلَانًا يَضْحَكُ، قَالَ: وَلِمَ لَا يَضْحَكُ، فَقَدْ ضَحِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، حُدِّثْت أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ، ضَحِكًا مَا رَأَيْته ضَحِكَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

١٧٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّبَنُ فِي الْمَنَامِ فِطْرَةٌ».

رواه البزار (١٠٠٥٩) [الصحيحة: ٢٢٠٧].

١٧٧٤- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي يَعْنِي عُمَرَ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْعِلْمِ».

رواه البخاري (٧٠٠٦)، ومسلم (١٦- ٢٣٩١).

١٧٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

رواه البخاري (٣٦٢١)، ومسلم (٢١- ٢٢٧٤).

١٧٧٦- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ؛ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ؛ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

رواه البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٠- ٢٢٧٢).

تعليق: «وَهَلِي»: أي ظني واعتقادي. واللهُ خيرٌ: ثَوَابُ اللهِ خَير، أَيْ: صُنْعُ اللهِ بِالْمَقْتُولِينَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

١٧٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَنَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهو الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا؛ فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ، فَبَقَرٌ وَاللهُ خَيْرٌ، فَبَقَرٌ وَاللهُ خَيْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ،

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: شَأْنَكُمْ إِذًا، فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، شَأْنَكَ إِذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ، أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ، فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

رواه أحمد (٢٤٤٥، ١٤٧٨٧)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) [الصحيحة: ١١٠٠ (مجموع ألفاظ الحديث)].

١٧٧٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ، وَهْيَ الْجُحْفَةُ».

رواه البخاري (٧٠٣٩).

تعليق: الْجُحْفَةُ: إحدى قرى محافظة رابغ، تقع في جنوبها الشرقي بنحو ٢٥ كلم.

١٧٧٩- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

رواه مسلم (١٨- ٢٢٧٠).

١٧٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ غَنَمًا كَثِيرَةً سَوْدَاءَ، دَخَلَتْ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرَةٌ بِيضٌ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْعَجَمُ، يَشْرُكُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَنْسَابِكُمْ، فَقَالُوا: الْعَجَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنَ الْعَجَمِ، وَأَسْعَدَهُمْ بِهِ النَّاسُ».

رواه الحاكم (٨١٩٤) [الصحيحة: ١٠١٨].

١٧٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الدِّينَ».

رواه البخاري (٢٣)، ومسلم (١٥- ٢٣٩٠).

١٧٨٢ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ.

رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا -، وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ،

فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ،

وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ» وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ.

رواه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (١٤٧ - ٢٤٨٤).

١٧٨٣ - وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْبُرْ، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِلُّ.

وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ.

فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: لاَ تُقْسِمْ».

رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (١٧ - ٢٢٦٩، ٦٦٣٩).

١٧٨٤ - وَعَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ سَكَنُه فِي دُورِهِم - قالت: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

رواه البخاري (٧٠١٨).

{بَابُ العُطَاسِ}

۞ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ.

١٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ؛ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

رواه البخاري (٦٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (٥٦- ٢٩٩٤).

١٧٨٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٤- ٢١٦٢).

۞ عِنْدَ العُطَاسِ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَيَضَعُ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فَمِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

رواه أبو داود (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٥) [المشكاة: ٤٧٣٨].

١٧٨٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ».

رواه الحاكم (٧٦٨٤)، والبيهقي (الشعب: ٨٩١٠) [صحيح الجامع: ٦٨٥].

۞ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

١٧٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

رواه البخاري (٦٢٢٤).

وللترمذي (٢٧٤١): «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٧٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ-: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ».

رواه أبو داود (٥٠٣٣)، والترمذي (٢٧٤٠) والنسائي في الكبرى (٩٩٦٩)، والبخاري في الأدب (٩٣٤) [صحيح الجامع: ٦٨٦].

١٧٩٠- وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

رواه الترمذي (٢٧٣٨)، والحاكم (٧٦٩١) [المشكاة: ٤٧٤٤].

١٧٩١- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا شُمِّتَ: عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، يَرْحَمُكُمُ اللهُ.

رواه البخاري في الأدب (٩٢٩) [صحيح الأدب: ٧١٤].

تعليق: ما جاء عن النبي ﷺ أولى، وهذا القول لا بأس به، ومثله الأثر الآتي.

١٧٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ: يَرْحَمُنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

رواه البخاري في الأدب (٩٣٣) والطبراني (٢٧٧٠) [صحيح الأدب: ٧١٨].

۞ لاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّه.

١٧٩٣ - عن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِى لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

رواه البخاري (٦٢٢٥) ومسلم (٥٣- ٢٩٩١).

۞ تَشْمِيتُ الذِّمِّيّ.

١٧٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ: لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

رواه أحمد (١٩٥٨٦)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣٩) والبخاري في الأدب (٩٤٠) [الإرواء: ١٢٧٧].

۞ كَمْ مَرَّةً يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ.

١٧٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ».

رواه أبو داود (٥٠٣٦)، وابن ماجه (٣٧١٤)، والبخاري في الأدب (٩٣٩) [صحيح الجامع: ٦٨٦، ٣٧١٥].

۞ إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ.

قال الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٠٤): إِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

۞ التَّثَاؤُبُ.

١٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ».

رواه البخاري (٦٢٢٣).

١٧٩٧ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

رواه البخاري (٣٢٨٩) واللفظ له، ومسلم (٢٩٩٤).

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».**

رواه مسلم (٥٧- ٢٩٩٥).

{بَابُ عَيَادَةِ المَرِيضِ}

١٧٩٨ - عن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ...» الحديث.

رواه البخاري (٥١٧٥) ومسلم (٣- ٢٠٦٦).

١٧٩٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٤- ٢١٦٢).

١٨٠٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟

قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ..» الحديث.

رواه مسلم (٤٣- ٢٥٦٩).

١٨٠١- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، يَعْنِي الأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

رواه البخاري (٣٠٤٦).

١٨٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ؛ تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ».

رواه أحمد (١١١٨٠)، والبخاري في الأدب (٥١٨)، وابن أبي شيبة (١٠٩٤٦)، وابن حبان (٢٩٥٥) [الصحيحة: ١٩٨١].

١٨٠٣- وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا؛ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ: جَنَاهَا».

رواه مسلم (٤٢- ٢٥٦٨).

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْكَافِرِ.

١٨٠٤ - عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهِ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا، (وفي رواية: كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» الحديثَ.

رواه البخاري (٤٧٧٢)، ومسلم (٣٩- ٢٤).

١٨٠٥ - وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه البخاري (١٣٥٦).

١٨٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا، مَشَى فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ عَادَهُ غُدْوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَادَهُ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٩٧٥)، وأبو داود (٣١٠٠)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢) [الصحيحة: ١٣٦٧ (مجموع ألفاظ الحديث)].

١٨٠٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا؛ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غُمِرَ فِيهَا».

رواه أحمد (١٤٢٦٠)، والبخاري في الأدب (٥٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم (١٢٩٥) [الصحيحة: ٢٥٠٤].

١٨٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا، [وَإِلَّا قَالَ اللهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ أَرْضَ لَهُ بِقِرًى دُونَ الْجَنَّةِ]».

رواه أحمد (٨٥٣٦)، والترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، والبخاري في الأدب (٣٤٥)، وأبو يعلى (٤١٤٠) والزيادة له [الصحيحة: ٢٦٣٢].

١٨٠٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

رواه مسلم (٣٨- ٢٥٦٧).

* مَدْرَجَتِهِ: أَيْ طَرِيقِهِ.

١٨١٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، [وَالْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ]».

رواه أحمد (٢٢٠٣٠)، وابن حبان (٥٥٧)، والحاكم (٧٣١٤) [صحيح الجامع: ٤٣٢١].

* **المُتزاوِرون**: الذين يزور بعضهم بعضا حُبًّا في الله.

* **المُتباذِلون**: المتسابِقون للإنفاق في سبيل الله.

۞ مِنْ آدَابِ عِيَادَةِ المَرِيضِ: تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ عِنْدَه.

١٨١١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زُرْ غِبًّا؛ تَزْدَدْ حُبًّا».

رواه البزار (٣٩٦٣)، والطبراني (الأوسط: ١٧٥٤)، والحاكم (٥٤٧٧) [صحيح الجامع: ٣٥٦٨].

تعليق: غَبَّ الرجُلُ؛ إذا جاء زائِرًا بعد أيام. وقال الحسن: في كلِّ أسْبُوع. [النهاية: ٣/ ٣٣٦].

۞ مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ.

١٨١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا-: بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

رواه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٥٤- ٢١٩٤).

١٨١٣ - وعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهَا لَمَّا مَرِضَ بِمَكَّةَ وَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي، فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ».

«وفي رواية: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

رواه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (٥- ١٦٢٨).

١٨١٤ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا».

رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٤٦- ٢١٩١).

١٨١٥- وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ -ثَلاَثًا-، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ؛ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

رواه مسلم (٦٧- ٢٢٠٢).

١٨١٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ - يَعُودُهُ- قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

رواه البخاري (٣٦١٦).

١٨١٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ؛ إِلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

رواه أبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٢٠٨٣) [صحيح الجامع: ٥٧٦٦].

١٨١٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ».

رواه مسلم (٤٠- ٢١٨٦).

١٨١٩- وعن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ.

وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، قَالَ اللهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَأَنَا وَحْدِي.

وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي.

وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، قَالَ: اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ».

رواه الترمذي (٣٤٣٠) [الصحيحة: ١٣٩٠].

١٨٢٠ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: امْسَحِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلاَّ أَنْتَ».

رواه أحمد (٢٤٢٣٤)، وأبو عوانة (٩٦٢٣) [الصحيحة: ١٥٢٦].

١٨٢١ - وعَنِ عبد الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِى لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ» وفي رواية: «أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلاَةٍ».

رواه أحمد (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٩) والحاكم (١٢٧٣) [الصحيحة: ١٣٠٤].

۞ تَذْكِيرُ الْمَرِيضِ بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ الله.

١٨٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ، أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ».

رواه الحاكم (١٢٩٠)، والبيهقي (٦٧٨٦) [الصحيحة: ٢٧٢].

تعليق: أي إذا صبر المريض ولم يَشْكُ؛ كان مرضه كفارةً لذنوبه السالفة.

۞ تَحْذِيرُ الْمَرِيضِ مِنْ تَمَنِّي الْمَوْت.

١٨٢٣ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى عَبَّاسٌ الْمَوْتَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَمِّ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا، فَإِنْ تُؤَخَّرْ، تَزْدَدْ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخَّرْ، فَتَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ».

رواه أحمد (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والحاكم (١٢٥٤) [صحيح الترغيب: ٣٣٦٨].

تعليق: (اسْتَعْتَبْ): طَلَبَ أَنْ يَرْضى عَنْهُ، كَمَا تَقُولُ: استَرْضَيتُه فأرْضَانِي. والمُعْتَب: المُرْضَى. [النهاية: ٣/ ١٧٥].

۞ السُّؤَالُ عَنِ حَالِ المَرِيضِ.

١٨٢٤- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا...

رواه البخاري.

١٨٢٥- وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ أَكْحُلُ سَعْدٍ - ابْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وَإِذَا أَصْبَحَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَيُخْبِرُهُ»..

رواه البخاري في الأدب (١١٢٩) [صحيح الأدب المفرد: ٨٦٣].

١٨٢٦- وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رُحْتُ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ، وَهَجَّرْتُ بِالرَّوَاحِ، فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصُّنَابِحِيَّ مَعَهُ.
فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللهُ؟ فَقَالَا: نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ.

فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مُؤْمِنًا مِنْ عِبَادِي، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَايَا، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ؛ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ».

رواه أحمد (١٧١١٨)، والطبراني (٧١٣٦). [صحيح الجامع: ٤٣٠٠].

{بَابُ الاحْتِضَارِ وَالْوَفَاةِ}

۞ نَهْيُ المَرِيضِ وَغَيْرِهِ عَنْ تَمَنِّي المَوْتِ:

١٨٢٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ؛ لَدَعَوْتُ بِهِ.

رواه البخاري (٦٣٤٩) ومسلم (١٢- ٢٦٨١).

١٨٢٨ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا».

رواه مسلم (١٣- ٢٦٨٢).

وللبخاري (٥٦٧٣): «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٨٢٩ - وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وفي رِوَايَةٍ: «مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ»، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (١٠- ٢٦٨٠).

۞ مَا يَقُولُ مَنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ:

١٨٣٠ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

رواه البخاري (٤٤٤٠، ٤٤٣٨)، ومسلم (٢١٩١، ٢٤٤٤).

وفي رواية: «رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى؛ ثُمَّ قَضَى».

وفي رواية: «بَلْ أَسْأَلُ اللهَ الرَّفِيقَ الأَعْلَى، مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ».

رواه النسائي في الكبرى (٧٠٦٧)، وابن حبان (٦٥٩١) [الصحيحة تحت: ٣١٠٤].

وفي رواية: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]».

رواه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٨٦- ٢٤٤٤).

١٨٣١ - وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ..».

رواه البخاري (٦٥١٠).

وفي رواية: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

رواه ابن ماجه (١٦٢٣) [فقه السيرة: ص٤٦٤].

۞ جَوَازُ قَوْلِ المَرِيضِ: إِنَّهُ مَرِيضٌ أَوْ اشْتَدَّ بِهِ الوَجَعُ.

١٨٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ؛ إِنِّي أُوعَكُ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ.

فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ، يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلاَّ حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ؛ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

روواه البخاري (٥٦٤٧) ومسلم (٤٥- ٢٥٧١) واللفظ له.

١٨٣٣- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، «وفِي رواية: مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ..» الحديث.

رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٥- ١٦٢٨).

١٨٣٤- وعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ، الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي؛ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

رواه البخاري (٤٤٢٨).

۞ تَلْقِينُ المُحْتَضِرِ: لا إِلَهَ إِلَّا الله.

١٨٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

رواه مسلم (١- ٩١٦).

١٨٣٦- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٨) [صحيح الجامع: ٦٤٧٩].

١٨٣٧ - وتقدم حديث أَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي آخره: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ؛ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ».

رواه الترمذي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٣٧٩٤) والحاكم (٨) [الصحيحة: ١٣٩٠].

١٨٣٨ - وَعَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهِ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا وفي رواية: «كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» الحديثَ.

رواه البخاري (٤٧٧٢)، ومسلم (٣٩- ٢٤).

۞ تَغْمِيضُ المَيِّتِ، وَالدُّعاءُ لَهُ بِخَيْرٍ.

١٨٣٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

رواه مسلم (٧- ٩٢٠).

۞ بَصَرُ المَيِّتِ يَتْبَعُ رُوحَهُ وَنَفْسَهُ.

١٨٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ، شَخَصَ بَصَرُهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

رواه مسلم (٩- ٩٢١).

١٨٤١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

رواه أحمد (١٧١٣٦) وابن ماجه (١٤٥٥)، والطبراني (٧١٦٨)، والحاكم (١٣٠١).

[الصحيحة: ١٠٩٢].

۞ ما يُقالُ عِندَ الميِّتِ، ومَا يقولُ مَنْ ماتَ لهُ ميِّتٌ.

١٨٤٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً.

قَالَتْ: فَقُلْتُ؛ فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ».

رواه مسلم (٦- ٩١٩).

١٨٤٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلاَّ أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ..».

رواه مسلم (٣- ٩١٨).

١٨٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».**

رواه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والطبراني (الأوسط: ٦٦٦٣)، والحاكم (١٨٤٠) [الصحيحة: ٢٦٥].

١٨٤٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ «وفي رواية: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، قَبَضْتَ وَلَدَ عَبْدِي، قَبَضْتَ قُرَّةَ عَيْنِهِ، وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».**

فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

رواه أحمد (١٩٧٢٥)، والترمذي (١٠٢١)، وابن حبان (٢٩٤٨) [الصحيحة: ١٤٠٨].

تعليق: «قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ» أَيْ: قَالَ اللهُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ وَأَعْوَانِهِ.

«ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ»: سَمَّى الْوَلَدَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ الْأَبِ، كَالثَّمَرَةِ لِلشَّجَرَةِ. [تحفة الأحوذي: ٤/ ٨٧]. **«حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ»**: أَيْ قَالَ: الحمدُ للهِ علَى كلِّ حالٍ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

١٨٤٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلاَّ الْجَنَّةُ».**

رواه البخاري (٦٤٢٤).

١٨٤٧- وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (١١- ٩٢٣).

{بَابُ الجنائزِ}

۞ أولًا: يَحْرُمُ البُكَاءُ إِنْ كَانَ نَدْبًا وَنِيَاحَةً.

١٨٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

رواه مسلم (١٢١ - ٦٧).

* النِّيَاحَةُ: البكاءُ بجَزَعٍ وعَوِيلٍ، وقيل: رفعُ الصوتِ بالنَّدْبِ بتعديدِ شمائِله.

١٨٤٩- وعن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

رواه مسلم (٢٩- ٩٣٤).

١٨٥٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

رواه البزار (٧٥١٣)، والضياء (المختارة: ٢٢٠٠) [الصحيحة: ٤٢٧].

* الرَّنَّة: الصَوْت المرتفعُ بالبكاء.

١٨٥١- وعَنِ المغيرةَ بنِ شعبةَ، وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

رواه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (١٧- ٩٢٧)

ولمسلم: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٥٢- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ؛ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ.

رواه مسلم (٢١- ٩٢٧).

* الْمُعَوَّلُ: أي الذي يُبْكَى عليه بصوتٍ مرتفعٍ.

١٨٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاجَبَلَاهْ، وَاسَيِّدَاهْ، وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُوَكَّلُ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنَاصِرُهَا أَنْتَ؟ أَكَاسِيهَا أَنْتَ؟ أَعَاضِدُهَا أَنْتَ؟».

رواه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤)، والحاكم (٣٧٥٥) [صحيح الجامع: ٥٧٨٨ (مجموع الألفاظ)].

اللَّهْزُ: الضَّرْبُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ. [تحفة الأحوذي: ٣/ ٥٩].

١٨٥٤- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ، وَاكَذَا، وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا، إِلاَّ قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ؟. فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

رواه البخاري (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

١٨٥٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ ﷺ: الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

رواه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦) [الصحيحة: ٢١٤٧].

١٨٥٦- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) واللفظ له.

تعليق: «الصَّالِقَةِ» أو «السَّالِقَةِ» لغتان: وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

«والْحَالِقَةِ»: هي التي تحلقُ شعرَها عندَ المصيبةِ.

«وَالشَّاقَّةِ»: هي التي تشقُّ ثوبها عندَ المصيبةِ.

١٨٥٧- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ، أَنْ لَا نَنُوحَ.

رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٣١ - ٩٣٦).

١٨٥٨- وعن أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ؛ أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعَرًا.

رواه أبو داود (٣١٣٣)، والطبراني (٢٥/ ١٨٤: ٤٥١)، والبيهقي (٦٩١٣) [صحيح الترغيب: ٣٥٣٥].

١٨٥٩- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ

امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ، تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ، بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟» -مَرَّتَيْنِ-، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ.

رواه مسلم (١٠ - ٩٢٢).

* تُسْعِدَني: تَبْكي معي على الميِّت بكاءَ نياحةٍ.

١٨٦٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٦٥- ١٠٣).

١٨٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ».

رواه ابن حبان (٣١٦٠) [صحيح موارد الظمآن: ٦١٦].

١٨٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

رواه أحمد (١٣٠٣٢) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٢٤)، والنسائي (١٨٥٢) [صحيح الجامع: ٧١٦٨].

تعليق: الْإِسْعَادُ: معاونةُ النساءِ بعضُهن بعضًا في النياحةِ على الميتِ، وهي من عاداتِ الجاهليةِ التي حرَّمَها الإسلامُ. والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ موليته بنتًا أو أختًا، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ بِنْتَهُ أو أختَه. والْعَقْرُ: الذَّبْحُ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى.

۞ جَوَازُ البُكَاءِ مِنْ غَيرِ رَفْعِ صَوْتٍ وَلاَ نَدْبٍ.

١٨٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟

قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا.

فَقَالَ: أَلاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ -، أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (١٢- ٩٢٤).

١٨٦٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ؛ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٦٢- ٢٣١٥).

١٨٦٥- وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ احْتِضَارِ ابْنِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

رواه البخاري (٦٦٥٥) ومسلم (١١- ٩٢٣).

۞ فَضْلُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، وَكَتْمِ مَا يَرَاهُ مِنْ عُيُوب:

١٨٦٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا، كَسَاهُ اللهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ، أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ؛ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني (٩٢٩)، والحاكم (١٣٠٧)، والبيهقي (الشعب: ٨٨٢٧) واللفظ لهما [صحيح الترغيب: ٣٤٩٢].

* السُّنْدُسُ: الرَّقيقُ من الدِّيباجِ (الحَرِيرِ). والاسْتَبْرَقُ: الغَلِيظُ مِنَ الدِّيبَاجِ.

١٨٦٧- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٥٨- ٢٥٨٠).

۞ تَقْبِيلُ الْمَيِّت.

١٨٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

رواه أحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦) [أحكام الجنائز: ٢١].

١٨٦٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مَيِّتٌ.

رواه البخاري (٥٧١١).

۞ فَضْلُ اتِّبَاعِ جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا:

١٨٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ

الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

«وفي رواية: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

رواه البخاري (٤٧، ١٣٢٥)، ومسلم (٥٢- ٩٤٥).

۞ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ المُصَلِّينَ عَلَى الجِنَازَةِ وَجَعْلِهم ثلاثة صُفُوفٍ فأكثر.

١٨٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

رواه مسلم (٥٨- ٩٤٧).

١٨٧٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا؛ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

رواه مسلم (٥٩- ٩٤٨).

١٨٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ».

رواه ابن ماجه (١٤٨٨) والطحاوي (٢٦٩) والبيهقي (الشعب: ٨٨١٥) [ص الجامع: ٥٧١٦].

١٨٧٤- وعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ».

رواه أبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) [حديث حسن][1].

{بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ}

- يُكَبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ:

يكبِّرُ الأُولَى: فيستعيذُ، ويبسملُ، ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، (بدونِ دعاءِ استفتاحٍ).

ثم يكبِّرُ الثانيةَ: فيُصلي على النبي ﷺ، وأفضلُها الصلاةُ الإبراهيميةُ.

ثم يكبِّرُ الثالثةَ: فيدعو للميِّتِ وللمسلمينَ.

ثم يكبِّرُ الرابعةَ: ويُسَلِّمُ. وإن دعا بعدَ الرابعةِ فلا بأس.

۞ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

١٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦) [الإرواء: ٧٣٢].

تعليق: قال ابنُ القَيِّمِ: هذا يُبطلُ قولَ من زعمَ أنَّ الميتَ لا ينتفعُ بالدُّعاءِ.

١٨٧٦ - وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ

---

(١) حسنه النووي: (المجموع: ٥/ ٢١٢) وتَصَرُّف الحافظ في الفتح يدل على موافقته (٣/ ١٨٦، ١٨٧، ١٩١)، وحسَّن الألباني الموقوف (أحكام الجنائز: ١٠٠) وقال: إن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث اهـ قلت: نعم في عامةِ الرواياتِ لم يُصرِّح، لكنَّه صرَّح عند الرُّويَاني (١٥٦٢) فقال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ اهـ. فصار الحديث حسناً ولله الحمد..

نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

رواه مسلم (٨٥- ٩٦٣).

١٨٧٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

رواه أحمد (٨٨٠٩) وأصحاب السنن [د (٣٢٠٣)، ت (١٠٢٤)، س (١٩٨٦)، جه (١٤٩٨)] [أحكام الجنائز: ١/ ١٢٤].

١٨٧٨- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

رواه أحمد (١٦٠١٨)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجه (١٤٩٩) [أحكام الجنائز: ١٢٥].

١٨٧٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُكَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ؛ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، احْتَاجَ إِلَى

رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

رواه الطبراني (٦٤٧)، وابن حبان (٣٠٣٧)، والحاكم (١٣٢٨) [أحكام الجنائز: ١٢٥ (مجموع ألفاظ الحديث)].

۞ ويَدْعُو بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ:

١٨٨٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَمَّنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا. وفي رواية: ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو.

ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه الطيالسي (٨٦٤)، والبزار (٣٣٥٥)، والحاكم (١٣٣٠)، والبيهقي (٧٢٣٨). [تحقيق رياض الصالحين: ٩٤٧].

تعليق: قال العلامة ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الدعاء، فعنه -يعني: الإمام أحمد- : يدعو بعد الرابعة كالثالثة، اختاره المَجْدُ وغيرُه، وفاقًا لجمهور العلماء. [حاشية الروض: ٣/ ٩١].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدعاءُ بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروعٌ؛ لحديث أبي يَعْفُور، عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.. اهـ ثم ذكر الحديث. [أحكام الجنائز: ١/ ١٢٦].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقولُ بأنه يدعو بما تيسر، أولى من السكوت؛ لأن الصلاةَ عبادةٌ ليس فيها سكوتٌ أبدًا؛ إلا لسببٍ كالاستماعِ لقراءةِ الإمامِ، ونحوِ ذلك اهـ [الشرح الممتع: ٥/ ١٦٣].

۞ الدُّعَاءُ لِلصَّبِيِّ:

١٨٨١ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

رواه مالك (٥٣٦)، وابن أبي شيبة (١١٧٠٨) [المشكاة: ١٦٨٩].

۞ الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَتَحَرَّكَ:

١٨٨٢ – عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّقْطُ، –وفي رواية: الطِّفْلُ– يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

رواه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٧) [الإرواء: ٧١٦].

١٨٨٣ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْمَنْفُوسِ، الَّذِى لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَذُخْرًا.

رواه البيهقي (٧٠٤٢).

* الاسْتِهْلَالُ: أَوَّلُ صياحِ المولودِ عندَ ولادتِه.

١٨٨٤ – وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تُتِمُّ رَضَاعَهُ، وَهُوَ صِدِّيقٌ».

رواه أحمد (١٨٤٩٧)، وأبو داود (٣١٩٠)، وابن ماجه (١٥١١) والبيهقي (٧٠٣٦) [صححه الأرناؤوط].

۞ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ:

١٨٨٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

رواه الترمذي (١٠٧٧) والدارقطني (١٨٣١) والبيهقي (٧٢٠٣) [أحكام الجنائز: ١١٦].

١٨٨٦ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

رواه ابن ماجه (٨٦٥) [صحيح ابن ماجه: ٧٠٥].

١٨٨٧ – وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ.

رواه ابن أبي شيبة (١١٣٨٠)، والبيهقي (٦٧٨٤) [أحكام الجنائز: ١١٧].

۞ التَّسْلِيمُ؛ تَسْلِيمَةً وَاحِدَة.

١٨٨٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

رواه الحاكم (١٣٣٢)، الدارقطني (١٨١٧) [أحكام الجنائز: ١٢٩].

۞ وَجاءَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، عَنْ يمِينِه وَعَنْ يَسَارِه.

١٨٨٩ – عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرٌ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

رواه مسلم (١١٧ – ٥٨١).

تعليق: عامةُ فِعْلِ السَّلَفِ تسليمةٌ واحدةٌ، كما تدلُّ عليه الآثارُ عندَ ابنِ أبي شيبةَ. وإنْ سلَّم تسليمتينِ فصحيحٌ ثابتٌ.

۞ الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ:

١٨٩٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٦٢–٩٥١).

۞ الصَّلاةُ علَى القَبرِ.

١٨٩١ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

رواه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٦٨- ٩٥٤).

١٨٩٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا -، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ -، فَقَالُوا: مَاتَ.

قَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ».

رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧١- ٩٥٦).

۞ الصَّلاةُ علَى الجَنازَةِ في المَقْبرَةِ:

١٨٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

رواه الطبراني (الأوسط: ٥٦٣١)، والضياء (المختارة: ٢٥٩٤) [أحكام الجنائز ص١٠٨].

۞ الصَّلاةُ علَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ:

١٨٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

رواه مسلم (١٠٧- ٩٧٨).

* الْمِشْقَصُ كَمِنْبَرٍ: نَصْلٌ عَرِيضٌ.

۞ الإِسْرَاعُ بِالجنَازَةِ.

١٨٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٥٠- ٩٤٤).

١٨٩٦ - وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

رواه البخاري (١٣١٦).

١٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ.

رواه أحمد (١٩٥٤٧)، وابن حبان (٣١٥٠) [حسنه الأرناؤوط].

١٨٩٨ - وعن أبي بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا لنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا.

رواه أحمد (٢٠٣٧٥)، وأبو داود (٣١٨٤)، والنسائي (١٩١٢) [صححه الأرناؤوط].

١٨٩٩ - وعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَوْصَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا تُهَوِّدُوا؛ كَمَا تُهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

رواه ابن أبي شيبة (١١٢٦٥).

١٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ، تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ».

رواه أحمد (١١١٨٠)، والبخاري في الأدب (٥١٨)، وابن حبان (٢٩٥٥) [الصحيحة: ١٩٨١].

۞ فَضْلُ تَعْزِيَةِ الْمُؤْمِنِ:

١٩٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ؛ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه ابن ماجه (١٦٠١)، والطبراني (الأوسط: ٥٢٩٦) [الصحيحة: ١٩٥].

۞ الْمُسَارَعَةُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّت.

١٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». وفي رواية: «لَا تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

رواه أحمد (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) [صحيح الجامع: ٦٧٧٩].

١٩٠٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٢٢٤٢٧)، والترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢) [الصحيحة: ٢٧٨٥].

١٩٠٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ.

ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ - إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ [وفي رواية: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ].

قَالَ سَمُرَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَهُ؛ قَضَوْا عَنْه، حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

رواه أحمد (٢٠٢٣١)، وأبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٤٦٨٥)، وعبد الرزاق (١٥٢٦٣)، والحاكم (٢٢١٣) [وصححه الأرناؤوط (هذا مجموع الألفاظ)].

١٩٠٥ - وعَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَ ثَلاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

رواه أحمد (٢٠٠٧٦) وابن ماجه (٢٤٣٣) والبيهقي (٢١٠٠٣) [صحيح ابن ماجه: ١٩٧٣].

١٩٠٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ؛ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

رواه أحمد (٢٢٤٩٣)، والنسائي (٤٦٨٤)، والحاكم (٢٢١٢) [ص الترغيب: ١٨٠٤].

١٩٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ؛ إِلَّا الدَّيْنَ».

رواه مسلم (١١٩ - ١٨٨٦).

۞ المَوْعِظَةُ عِنْدَ القبرِ.

١٩٠٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ،

ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟

قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ.

رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٦- ٢٦٤٧).

۞ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

١٩٠٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

رواه أبو داود (٣٢٢٣)، والحاكم (١٣٧٢) [صحيح الجامع: ٩٤٥].

١٩١٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ... فَقَالَ: إِذَا وَارَيْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

رواه مسلم (١٩٢- ١٢١).

۞ الصَّدَقَةُ عَنِ المَيِّتِ وَالدُّعاءُ لَهُ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

١٩١١- وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (٥١- ١٠٠٤).

١٩١٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

رواه مسلم (١٤- ١٦٣١).

١٩١٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

رواه ابن ماجه (٢٤٢) [صحيح الجامع: ٢٢٣١].

١٩١٤- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهَرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

رواه البزار (٧٢٨٩)، والبيهقي (الشعب: ٣١٧٥)، وأبو نعيم (الحلية: ٢/ ٣٤٢) [صحيح الجامع: ٣٦٠٢].

١٩١٥- وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا».

رواه البخاري (٢٧٥٦).

١٩١٦- وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ».

قال الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

رواه أحمد (٢٣٨٤٥)، وأبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٣٦٨٤) [صحيح الترغيب: ٩٦٢].

١٩١٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ؛ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

رواه مسلم (١١- ١٦٣٠).

ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ بِخَيرٍ أَوْ شَرٍّ.

١٩١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقَالَ نَبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ.

قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي؛ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٦٠- ٩٤٩) واللفظ له.

١٩١٩- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَيَسْعَى فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، قَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، كَانَ يُبْغِضُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، وَيَسْعَى فِيهَا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْلُكَ فِي الْجِنَازَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا، أُثْنِيَ عَلَى الأَوَّلِ خَيْرٌ، وَعَلَى الْآخَرِ شَرٌّ فَقُلْتَ فِيهَا: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

رواه البزار (٧٣٠٨) والحاكم (١٣٩٧)، والبيهقي (الشعب: ٨٨٧٦) [الصحيحة: ١٦٩٤].

١٩٢٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ».

رواه البخاري (١٣٦٨).

١٩٢١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

يَمُوتُ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَتِهِ الأَدْنَيْنَ، أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ إِلاَّ خَيْرًا؛ إِلاَّ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ».

رواه أحمد (١٣٥٤١) وأبو يعلى (٣٤٨١)، وابن حبان (٣٠٢٦) [صحيح الترغيب: ٣٥١٦].

١٩٢٢ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، وَخَرَجَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّاسُ خَيْرًا وَأَثْنَوْا خَيْرًا، فَجَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا، وَلَكِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَأُمَنَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَقَدْ قَبِلَ اللهُ قَوْلَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرَ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

رواه أبو نعيم (معرفة الصحابة: ٦٠٢٧)، وابن عساكر (تاريخ دمشق: ٦٥/ ٢٢٢)، [الصحيحة: ١٣١٢].

١٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ، سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا».

رواه أحمد (٢٢٥٥٥) والحاكم (١٣٤٨) وابن حبان (٣٠٥٧) [صحيح الترغيب: ٣٥١٧].

تعليق: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا»: أي صلَّى عليها بقيةُ لصحابة، وفي ذلك دليلٌ على مشروعيةِ الصلاةِ على الفَسَقَة، ويتجنبُ الإمامُ الصلاةَ عليها.

١٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّءِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

رواه أحمد (٣٩/ ٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٦٠)، وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن حبان (٧٣٨٤) [صحيح موارد الظمآن: ١٧٢٩].

١٩٢٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ صِيتٌ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا كَانَ صِيتُهُ فِي السَّمَاءِ حَسَنًا، وُضِعَ فِي الْأَرْضِ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ صِيتُهُ فِي السَّمَاءِ سَيِّئًا، وُضِعَ فِي الْأَرْضِ سَيِّئًا».

رواه الطبراني (الأوسط: ٥٢٤٨)، والبزار (٣٦٠٣) [الصحيحة: ٢٢٧٥].

١٩٢٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ، مَنْ مَلأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ، مَنْ مَلأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ».

رواه ابن ماجه (٤٢٢٤)، والطبراني (١٢٧٨٧)، والحاكم (١٤٠٠) [الصحيحة: ١٧٤٠].

١٩٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا، فَمَرْحَبًا بِهِ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا لَهُ: قَحْطًا، فَقَحْطًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني (٨١٣٦)، والحاكم (٦٢٣٥) [الصحيحة: ١١٨٩].

١٩٢٨- وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

رواه مالك (١٦٠٦)، وأبو داود في الزهد (٤٧٠).

{بَابُ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ}

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ؛ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

رواه البخاري (١٢٥١)، ومسلم «١٥٠- ٢٦٣٢».

تعليق: قال الإمام النووي: «**تَحِلَّةُ القَسَم**» قول الله تعالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١]، وَالوُرُودُ: هُوَ العُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جهَنَّمَ، عافَانا اللهُ مِنْهَا.

١٩٢٩ - وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ؛ كَمَا أُحِبُّهُ.

فَمَاتَ؛ فَحَزِنَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ؛ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ؟ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا، إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ خَاصَّةً؟ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ».

رواه أحمد (١٥٥٩٥)، والنسائي (١٨٧٠، ٢٠٨٨). [صحيح الترغيب: ٢٠٠٧].

١٩٣٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ؛ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم».

وفي رواية: «**إِلَّا تَلَقَّوْهُ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ**».

رواه البخاري (١٣٨١)، ومسلم (٢٦٣٤) وابن ماجه (١٦٠٤) والرواية له.

* **الحِنْثُ**: الإِثْمُ، والمُرادُ أَنَّهم لَمْ يَحْتَلِمُوا.

١٩٣١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ؛ يَمُوتُ لَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ فَيَصْبِرَانِ أَوْ يَحْتَسِبَانِ، فَيَرِيَانِ -أو: فَيَرِدَانِ- النَّارَ أَبَدًا».

وفي رواية: «إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

رواه أحمد (٢١٣٧٣)، والنسائي (١٨٧٤). [صحيح الترغيب: ١٩٩٥].

١٩٣٢- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ، يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا جِيءَ بِهِمْ؛ حَتَّى يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: أَنَدْخُلُ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَبَوَانَا؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَأَبَوَاكُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] قَالَ: نَفَعَتِ الْآبَاءَ، شَفَاعَةُ أَوْلَادِهِمْ».

رواه النسائي في الكبرى (٢٠١٦)، والطبراني (٥٧١)، وإسحاق (المسند: ٢٠٧٤) واللفظ له. [الصحيحة: ٣٤١٦].

١٩٣٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ».

رواه الطبراني، وأبو نعيم (معرفة الصحابة: ٤١٤٠) [صحيح الترغيب: ٢٠٠١][1].

* إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ: أي العُبُورُ على الصِّرَاطِ.

---

(١) في مجمع الزوائد (٣/ ٧)، والفتح (٣/ ١٢٤)، وكنز العمال (٦٦١٦)، والترغيب (٣٠٥٥)، وصحيح الترغيب (٢٠٠١)؛ أنه رواه الطبراني؛ ولم يتيسر لي الوقوف عليه في المعاجم الثلاثة، ولا في مسند الشاميين.

١٩٣٤- وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

رواه الطبراني (٢٣١). [صحيح الجامع: ٦٢٣٨].

١٩٣٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا؛ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ).

رواه مسلم (١٥٥- ٢٦٣٦).

١٩٣٦- وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ؛ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ».

رواه أحمد (١٥٦٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٣). [صحيح الجامع: ٢٨١٧].

* «بَخٍ»: كلمةٌ تَدُلُّ على الاسْتِحْسَانِ والتَّعْظِيمِ.

١٩٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ فَقُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا».

رواه مسلم (١٠٦- ٢٦٠٨).

تعليق: الرَّقُوب: الذي لا يعيشُ لهُ ولد، لأنه يَرْقُبُ موتَه وَيَرْصُدُه؛ خوفًا عليه.

[النهاية: ٢/ ٦٠٩]، فبيَّنَ لهم الشارعُ أن الرقوبَ هو من لم يَمُتْ أحدٌ من أولادِه.

١٩٣٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ

وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ؛ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ: امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ».

رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (١٥٢- ٢٦٣٣).

١٩٣٩- وعَنْ أَبِي حَسَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ نَعَمْ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، -أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ-، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، -أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ- -كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا- فَلاَ يَتَنَاهَى -أَوْ قَالَ: فَلاَ يَنْتَهِي-؛ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ».

رواه مسلم (١٥٤- ٢٦٣٥).

* «دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ»: أَيْ: صِغَارُ أَهْلِ الجَنَّةِ.

١٩٤٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُثْكِلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه أحمد (١٧٢٩٨)، والطبراني (١٧/ ٣٠٠: ٨٢٩) [الصحيحة: ٢٢٩٦].

* أُثْكِلَ: أَيْ تُوُفِّيَ لَهُ.

١٩٤١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ، لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ؛ إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

رواه أحمد (٢٢٠٩٠)، وابن ماجه (١٦٠٩) والطبراني (٣٠٣) [صحيح الترغيب: ٢٠٠٨].

* السِّقْط: الولدُ الذي يَسْقطُ من بطنِ أمِّه، قبلَ تمامِه.

{مِنْ أَحْكَامِ القُبُورِ}

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ».

رواه الطبراني (١٢٠٥١)، والضياء (١٥٠) [الصحيحة: ١٠١٦].

١٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

رواه مسلم (٩٧ - ٩٧٢).

۞ لَا يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ بِنَعْلَيْهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

١٩٤٣ - عَنْ بَشِيرِ بن الخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا - ثَلَاثًا-، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا».

رواه أحمد (٢٠٧٨٧)، وأبو داود (٣٢٣٢)، والنسائي (٢٠٤٨) والبخاري في الأدب (٧٧٥) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: الأَوْلَى خلعُ النَّعلين؛ إلا لسببٍ كشدةِ الحرِّ أو وجودِ أشواكٍ ونحوها.

۞ أُمُورٌ مَنْهِيٌ فِي شَأْنِ القُبُورِ:

١٩٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

رواه أحمد (١٥٢٨٦)، والترمذي (١٠٥٢) واللفظ له.

تعليق: شَمِلَ الحديثُ أربعةَ أمورٍ منهيٍّ عنها: تَجْصِيصُ القَبْرِ بالجِبْسِ ونحوِه، والكِتَابةُ عليه، وأنْ يُبْنَى عَلَيْهِ بناءً كَقُبَّةٍ ونحوِها، وأن يُوطَأَ على القبرِ.

۞ حُرْمَةُ الجُلُوسِ عَلَى القَبرِ.

١٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

رواه مسلم (٩٧ - ٩٧٢).

ولأحمد (٢٤٠٠٩/ ٤٣)، والنسائي (٢٠٤٥): **«لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».**

تعليق: حُرِّمَت هذه الأُمُورُ؛ لمَا فِيهِ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَةِ المَيِّتِ المُسْلِمِ.

١٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

رواه مسلم (٩٦-٩٧١).

ولأحمد (٩٠٤٨): **«خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».**

١٩٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رآني رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ، لَا تؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ».

رواه أحمد (٣٩/ ٤٧٥)، والحاكم (٦٥٠٢)، والطحاوي (٢٩٤٤) [الصحيحة: ٢٩٦٠].

۞ النَّهْيُ عَنْ قَضاءِ الحاجةِ في المَقابِرِ، والنَّهْيُ عَنِ المَشْيِ علَى القبرِ، وهُوَ مِنَ الوَطأِ عليْهِ:

١٩٤٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ».

رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، والرُّوياني (المسند: ١٧١) [صحيح الجامع: ٥٠٣٨].

وعند ابن أبي شيبة (١١٧٧٤) موقوفًا: مَا أُبَالِي أَفِي الْقُبُورِ قَضَيْت حَاجَتِي، أَمْ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

تعليق: وعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يَا فُلَانُ تَمْشُونَ عَلَى قُبُورِكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، كَيْفَ تُمْطَرُونَ؟.

رواه ابن أبي شيبة (١١٧٧٦).

۞ زِيارَةُ القُبُورِ.

١٩٤٩- عن بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». وفي رواية: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

رواه مسلم (١٠٨ - (٩٧٦/ ٩٧٧).

ولابن ماجه (١٥٦٩): «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ». [صحيح الجامع: ٣٥٧٧].

١٩٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا».

رواه ابن ماجه (١٥٧٠)، وأبو يعلى (٤٨٧١)، والحاكم (١٣٩٢) [أحكام الجنائز ص١٨١].

۞ الدُّعَاءُ لِأَهْلِ القُبُورِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

١٩٥١- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ -تَعْنِي أَهْلَ البَقِيعِ- قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

رواه مسلم (١٠٣ - ٩٧٤).

١٩٥٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».

رواه مسلم (٣٩ - ٢٤٩).

١٩٥٣- وعَنْ بُرَيْدَةَ الحُصَيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

رواه مسلم (١٠٤ - ٩٧٥) والنسائي (٢٠٤٠) واللفظ له.

* الفَرَط: السابقُ المتقدِّم.

{بَابُ: البُكَاءِ والخَوفِ؛ عِنْدَ المُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَمَصَارِعِهِمْ، وَإِظْهَارِ الافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، والتَّحْذِيرِ مِنْ الغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوۡمَ يَأۡتِيهِمُ ٱلۡعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [إبراهيم: ٤٤- ٤٥].

١٩٥٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ».

رواه البخاري (٤٤١٩)، ومسلم (٣٨- ٢٩٨٠).

١٩٥٥- وعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرَ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الْآبَارِ، الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ، فَعَجَنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَرَاقُوا الْقُدُورَ، وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ».

رواه أحمد (٥٩٨٤) [صححه الأرناؤوط].

١٩٥٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ عَلَى أَرْضٍ، قَدْ أُهْلِكَتْ بِهَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ؛ فَأَجِدُّوا السَّيْرَ».

رواه الطبراني (٨٠٦٩) [الصحيحة: ٣٩٤١].

تعليق: فَأَجِدُّوا؛ أَيْ: أَسْرِعُوا.

[(كتاب الفضائل)]

{بَابُ فَضَائِلِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

١٩٥٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ

أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

رواه مسلم (٢٥٢- ٨٠٤).

١٩٥٨- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ. وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ؛ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

رواه مسلم (٢٥٣- ٨٠٥).

١٩٥٩- وعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». وفي رواية: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ».

رواه البخاري (٥٠٢٧، ٥٠٢٨).

١٩٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ».

رواه القطَّان (أبو سهل في حديثه عن شيوخه: ٤/ ٢٤٣/ ٢) [الصحيحة: ١٣٣٥].

١٩٦١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

وفي رواية: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٢٤٤- ٧٩٨).

١٩٦٢- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُم يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بناقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ».

وفي رواية: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

رواه مسلم (٢٥١- ٨٠٣، ٢٥٠- ٨٠٢).

تعليق: **الخَلِفَاتُ**: الحَوَامِلُ من الإبلِ إلى أن يَمْضِيَ عليها نصفُ أَمَدِهَا، ثم هي عِشَارٌ، والوَاحِدَةُ خَلِفَةٌ وعُشَرَاء.

١٩٦٣- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ وفي رواية: -وَمَثَلُ الْفَاجِرِ- الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

رواه البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٢٤٣- ٧٩٧).

تعليق: **الأُتْرُجّ**: قيل: التُّفاح، وقيل: ثمرٌ طيبُ الطعم والرائحةِ يشبهُ الليمون.

١٩٦٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

رواه مسلم (٢٦٩- ٨١٧).

١٩٦٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا؛ فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

وفي رواية: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهْوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

رواه البخاري (٧٥٢٩، ٥٠٢٦) ومسلم (٢٦٦- ٨١٥).

١٩٦٦- وعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

رواه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٢٤٠- ٧٩٥).

تعليق: الشَّطَنُ: الحَبْلُ. والسَّكِينَةُ: شَيءٌ من مخلوقاتِ اللهِ تعالى فيه طمأنينةٌ ورحمةٌ ومعه الملائكة. [شرح النووي: ٦/ ٨١].

١٩٦٧- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».

رواه الترمذي (٢٩١٠)، والبيهقي (الشعب: ١٨٣٠) [الصحيحة: ٣٣٢٧].

١٩٦٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ، كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».

رواه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩١٤) [صحيح أبي داود: ١٣١٧].

١٩٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ، يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ».

رواه أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (٢٠٣٦) [صحيح الجامع: ٣٨٨٢].

١٩٧٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ».

رواه أحمد (١١٧٧٤)، وابن المبارك (الزهد: ٨٤٠) (الصحيحة: ٥٥٥).

تعليق: رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ: الرَّهْبَانِيَّةُ: التَّخَلِّي عن الدنيا والزهدُ فيها، ولا تَخَلِّي ولا زهدَ أفضلُ من بذل النفس في سبيل الله، فكما أن الرهبانية أفضل عمل أهل الكتاب، فالجهاد أفضل عمل أهل الإسلام.

«**رَوْحك**» أَيْ: راحتك. «**وذكرك في الأرض**»: بإجراء الله ألسنة الخلائق بالثناء الحَسَنِ عليك. [فيض القدير: ٣/ ٩٧] بتصرف يسير.

١٩٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ».

رواه ابن شاهين (١٩١)، وأبو نعيم (الحلية: ٧/ ٢٠٩)، والبيهقي (الشعب: ٢٠٢٧) [الصحيحة: ٢٣٤٢].

١٩٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيكُمْ قُبُورًا؛ كَمَا اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بُيُوتَهُمْ قُبُورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ الذي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ، يَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ، كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

رواه الفِرْيَابي (فضائل القرآن: ٣٥)، والذهبي (سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٦) وقال: هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن اهـ ورواه الشيخان دون قوله «كما اتخذت.. إلخ». [انظر الصحيحة: ٣١١٢].

١٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

رواه مسلم (٣٨-٢٦٩٩).

١٩٧٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ، وَعَمِلَ بِهِ؛ أُلْبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ، ضَوْءُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ، لَا تَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ».

رواه أحمد (٢٢٩٥٠)، والحاكم (٢٠٨٦) واللفظ له [صحيح الترغيب: ١٤٣٤].

١٩٧٥ - وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبرُهُ، كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا

أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ، الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي نَهَارِكَ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ.

قَالَ: فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذِهِ؟ فَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ».

رواه أحمد (٢٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٦٨)، والطبراني (الوسط: ٥٧٦٤) [الصحيحة: ٢٨٢٩/ وانظر ما تحته].

١٩٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، وَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

رواه الترمذي (٢٩١٥)، والحاكم (٢٠٢٩) [صحيح الجامع: ٨٠٣٠].

تعليق: الْحُلَّة: ثَوبَانِ «إزارٌ ورداءٌ» من جنسٍ واحدٍ. (فتح الباري: ١/ ٨٦).

١٩٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

رواه أحمد (١١٣٦٠)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وابن ماجه (٣٧٨٠) [الصحيحة: ٢٢٤٠].

١٩٧٨- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ

الْقِيَامَةِ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ: اقْرَأْ وَارْقَ، لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبُّ أَنْتَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: بِهَذِهِ الْخُلْدَ، وَبِهَذِهِ النَّعِيمَ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٨٤٥١)، وسعيد بن منصور (٢٣) [صحيح الترغيب: ٦٣٨].

١٩٧٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ».

رواه أحمد (١٧٣٦٥)، والدارمي (٣٣٥٣)، وأبو يعلى (١٧٤٥) [الصحيحة: ٣٥٦٢].

تعليق: أَيْ أنَّ القرآنَ لو كان داخلَ جِلْدٍ، لم تُحْرِق النارُ ذلكَ الجلدَ، فكيفَ لو كانَ في صدرِ إنسانٍ، فهل ستُحْرِقُه النارُ يومَ القيامةِ؟ الجواب: كلا.

١٩٨٠- وعن عَبْدُ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ أَصْغَرَ الْبُيُوتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كِتَابُ اللهِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كِتَابُ اللهِ؛ لَخَرَابٌ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لا عَامِرَ لَهُ.

رواه الطبراني (٨٦٤٥) [بسند صحيح].

١٩٨١- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

رواه الدارمي (٣٦٢٧)، وابن المبارك (الزهد: ٧٩٠) [بسند صحيح].

١٩٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ لَمْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٍ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النحل: ٧٠]

وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: ٦] قال: «إِلَّا الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ».

رواه الحاكم (٣٩٥٢) [صحيح الترغيب: ١٤٣٥].

۞ تَعَاهُدُ القُرْآنِ والحَذَرُ مِنْ نِسْيَانِه:

١٩٨٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

رواه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٢٣١- ٧٩١).

ولمسلم (٢٢٨- ٧٩٠): «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

١٩٨٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

رواه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٢٢٦- ٧٨٩).

١٩٨٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

رواه مسلم (٢٢٧- ٧٨٩).

۞ تَحْسِينُ الصَّوتِ بِالقُرْآنِ، واسْتِمَاعِهِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْت.

١٩٨٦- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ:

تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ وَاقْتَنُوهُ، وَتَغَنُّوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ المَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ».

رواه أحمد (١٧٣١٧)، وأبو يعلى (١٧٤٠) وأصله في الصحيح [صححه الأرناؤوط].

١٩٨٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ؛ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». وفي رواية: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ؛ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

رواه البخاري (٧٥٤٤، ٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

تعليق: أي مَا اسْتَمَعَ الله تعالى لِشَيْءٍ؛ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيٍّ يَتْلُو القرآنَ بصوتِه الحَسَنِ. وكاسْتِمَاعِه لِتَغَنِّي النَّبِيِّ ﷺ بِالقُرْآنِ.

١٩٨٨- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى؛ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٢٣٥- ٧٩٣).

١٩٨٩- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ؛ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ».

وفي رواية: «قِيلَ لِلنبي ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ، رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

رواه عَبْدُ بن حُميد (٨٠٠)، وابن ماجه (١٣٣٩)، والطبراني (الأوسط (٢٠٧٤) [الصحيحة: ١٥٨٣].

١٩٩٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

رواه أحمد (١٨٤٩٤)، وأبو داود (١٤٧٠)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢).

وللدارِمي (٣٥٤٤): «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ، يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». [الصحيحة: ٧٧١].

١٩٩١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أَعْطَانِي اللهُ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُرْسِلُ إِلَيَّ، فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكُنْتُ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي قَالَ: زِدْنَا مِنْ هَذَا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ».

رواه الطبراني (١٠٠٢٣)، وابنُ الجَعْدِ (المسند: ٣٤٥٦)، وأبو نُعيم (الحلية: ٤/ ٢٣٥) [الصحيحة: ١٨١٥].

١٩٩٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ؛ يَجْهَرُ بِهِ».

رواه البخاري (٧٥٢٧).

١٩٩٣- قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

رواه أبو داود (١٤٧٣)، والبيهقي (٢٥٢٨) [صحيح الترغيب: ١٤٥١].

* الرَّثُّ: الْبَالِي، وَفُلَانٌ فِي هَيْئَتِهِ رَثَاثَةٌ، أَيْ: بَذَاذَة وَبَسَاطَة. [عون المعبود: ٣/ ٤٠٤].

١٩٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ

سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: أَمْسِكْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ».

رواه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٢٤٧- ٨٠٠).

الإِخْلَاصُ فِي تِلَاوَتِهِ.

١٩٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللهَ بِهِ الْجَنَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ لله عَزَّ وَجَلَّ».

رواه ابنُ نَصْر (قيام الليل: ٧٤)، والبيهقي (الشعب: ٢٣٨٩) [الصحيحة: ٢٥٨].

١٩٩٦- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ الْقُرْآنَ؛ يُقْرِئُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَخْيَارُ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ وَالأَسْوَدُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَؤُوا، اقْرَؤُوا، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَقْوَامٌ، يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ كَمَا يُقَامُ السَّهْمُ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ».

رواه أحمد (٢٢٨٦٥)، وأبو داود (٨٣٠)، وعبد بن حميد (٤٦٦)، والطبراني (٦٠٢١) واللفظ لهما [الصحيحة: ٢٥٩].

١٩٩٧- وعن بَشِيرٍ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ».

قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ.

رواه أحمد (١١٣٤٠)، وابن حبان (٧٥٥)، والحاكم (٨٦٤٣) [الصحيحة: ٣٠٣٤].

١٩٩٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؛ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

رواه أحمد (١٩٨٨٥) والترمذي (٢٩١٧) والطبراني (١٨/ ١٦٧: ٣٧٤) [الصحيحة: ٢٥٧].

١٩٩٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي، يَشْرَبُونَ الْقُرْآنَ كَشُرْبِهِمُ اللَّبَنَ».

رواه الطبراني (١٧/ ١٩٧: ٨٢١)، والرُّوياني (٢٥٣) [الصحيحة: ١٨٨٦].

تعليق: أَيْ: يَسْلُقُونَه بألسنتِهم من غير تدبُّر لمعانيه، ولا تأمُّلٍ في أحكامِه، بل يمرُّ على ألسنتهم كما يمرُّ اللبن المشروبُ عليها بسرعة. [فيض القدير: ٤/ ١٥٦].

تَقْدِيمُ صَاحِبِ القُرْآنِ.

٢٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ».

رواه البخاري (١٣٤٣).

٢٠٠١- وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، فقَالَ: وَمَا ابْنُ أَبْزَى؟ فقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ ! فقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

رواه أحمد (٢٣٢)، والدارمي (٣٤٠٨) وابن ماجه (٢١٨) [الصحيحة: ٢٢٣٩].

{فَضْلُ سُوَرٍ مَخْصُوصَةٍ، وَآيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ}

۞ فَضْلُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ.

٢٠٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي: لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً، هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

رواه البخاري (٤٤٧٤).

٢٠٠٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَقَرَأَ عَلَيْهِ أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ الْقُرْآنِ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، إِنَّهَا لَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

رواه أحمد (٩٣٤٥)، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي (٩١٤)، وأبو يعلى (٦٤٨٢) واللفظ له [الصحيحة: ١١٨٣].

٢٠٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَزَلَ، وَنَزَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟ فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]».

رواه النسائي في الكبرى (٧٩٥٧) وابنُ حبان (٧٧٤) والحاكم (٢٠٥٦) (الصحيحة: ١٤٩٩).

٢٠٠٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ».

رواه مسلم (٢٥٤- ٨٠٦).

٢٠٠٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] فَاقْرَؤوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أَحْد آياتها».

رواه الدارقطني (١١٩٠)، والبيهقي (٢٤٨٦) [الصحيحة: ١١٨٣].

۞ فَضْلُ سُورَةِ الإِخْلاصِ.

٢٠٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا. وفي رواية: يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

رواه البخاري (٥٠١٣، ٥٠١٤).

٢٠٠٨- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

رواه البخاري (٥٠١٥)، ومسلم (٢٥٩- ٨١١).

٢٠٠٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشِدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثُمَّ دَخَلَ،

فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ أَلاَ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

رواه مسلم (٢٦١- ٨١٢).

٢٠١٠- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؛ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

رواه مسلم (٢٦٠- ٨١١).

٢٠١١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَأُبَشِّرَهُ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ».

رواه أحمد (١٠٩١٩)، والترمذي (٢٨٩٧)، والنسائي (٩٩٤) [ص الترغيب: ١٤٧٨].

تعليق: فيه دليلٌ على قربِ رحمةِ الله، وعظيم فضلِه؛ فربَّ عمل صالح يسيرٍ تكتبُ به السعادةُ في الدَّارينِ؛ فهذا الرجلُ بقراءةِ سورةِ الإخلاصِ وجبتْ له الجنةُ.

٢٠١٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ

ﵟٱللَّهُ أَحَدٌﵞ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (٧٧٤) معلقًا، ومسلم (٢٦٣- ٨١٣) مختصرًا، والترمذي (٢٩٠١).

٢٠١٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﵟقُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌﵞ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذًا نَسْتَكْثِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ».

رواه أحمد (١٥٦١٠) [الصحيحة: ٥٨٩].

۞ فَضْلُ السَّبْعِ الطِّوَالِ.

٢٠١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ حَبْرٌ».

رواه أحمد (٢٤٥٣١)، والحاكم (٢٠٧٠) والبيهقي (الشعب: ٢١٩١) [الصحيحة: ٢٣٠٥].

تعليق: السَّبْعَ الْأُوَلَ: السور السبع الطوال من أول القرآن، وهي: البقرة وآل عمران، والنساء والمائدة، والأنعام والأعراف والتوبة. و«حَبْرٌ» أي: عَالِمٌ.

۞ فَضْلُ أقسام القرآن.

٢٠١٥- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ».

تعليق: السبع الطوال: من البقرة حتى التوبة، **والمئين**: مازاد عدد آياتها عن مئة، **والمثاني**: قال الفراء: هي السور التي آياتها أقل من مئة آية لأنها تثنى أي تكرر أكثر مما تثنى الطوال والمئون. **والمفصّل**: من ق حتى آخر المصحف لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.

۞ فَضْلُ المَثَانِي.

٢٠١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَلْوَاحَ، وَأُوتِيتُ الْمَثَانِيَ».

رواه الإسماعيلي (معجمه: ٢٤٤)، والنقّاش (فوائد العراقيين: ٦٠) [الصحيحة: ٢٨١٣].

۞ فَضْلُ الْمُعَوِّذَات.

٢٠١٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

رواه مسلم (٢٦٤- ٨١٤).

٢٠١٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

رواه أحمد (٢٢٦٦٤)، وأبو داود (٥٠٨٤)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي (٥٤٢٨) [صحيح الجامع: ٤٤٠٦].

٢٠١٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ، فَقُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ؛ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهِمَا، وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا».

رواه النسائي (٥٤٤١) وابن حبان (٧٩٦) (ص الترغيب: ١٤٨٦).

٢٠٢٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تَبِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ؛ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ».

رواه أحمد (١٧٢٩٦)، والنسائي (٥٤٣٩)، وابن حبان (١٨٤٢) [ص الترغيب: ١٤٨٥].

٢٠٢١- عن ابْنِ عَابِسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسٍ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ».

رواه أحمد (١٧٢٩٧) [صححه الأرناؤوط].

٢٠٢٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا؛ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ، لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ، إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا، وَحُقَّ لِي أَنْ لَا أَدَعَهُنَّ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه أحمد (١٧٤٥٢) [حسنه الأرناؤوط].

٢٠٢٣- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، لا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

وفي رواية: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

رواه ابن ماجه (١٢٤٦)، والطبراني (الأوسط: ٥٨٩٠) واللفظ له، والبيهقي (الشعب ٢٣٤٠) [الصحيحة: ٥٤٨].

٢٠٢٤- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، وَالسِّحْرُ فِي بِئْرِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَ عَلِيًّا فَجَاءَ بِهِ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَحُلَّ الْعُقَدَ، وَيَقْرَأَ آيَةً، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَحُلُّ؛ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْعِقَالٍ..».

رواه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٤٣-٢١٨٩)، وعَبْدُ بن حُميد (٢٧١)، والطحاوي (مشكل الآثار: ٥٩٣٥) واللفظ لهما.

۞ فَضْلُ سُورَةِ الْكَافِرُونَ.

٢٠٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، عُدِلَتْ لهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

رواه الترمذي (٢٨٩٣)، وأبو يعلى (٥٧٢٠)، والبزار (٦٢٤٨) [صحيح الجامع: ٦٤٦٦].

٢٠٢٦- وَعَنْ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: فَمَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: إِذَا

أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

رواه أحمد (٢٣٨٠٧)، وأبو داود (٥٠٥٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٦٩)، وأبو يعلى (١٥٩٦) [صحيح الجامع: ٢٩٢].

تعليق: فَمَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟: أيْ ما السَّببُ الذي جاءَ بِكَ؟

۞ فَضْلُ سُورَةِ المُلْك.

٢٠٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً؛ تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

رواه أحمد (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦). [صحيح الجامع: ٢٠٩١].

۞ فَضْلُ سُورَةِ الْبَقَرَة.

٢٠٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ، خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، [وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ]».

رواه الحاكم (٢٠٦٠)، والترمذي (٢٨٧٨) والزيادة له [الصحيحة: ٥٨٨].

٢٠٢٩- وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ

كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ؛ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

رواه مسلم (٢٥٢- ٨٠٤).

٢٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ، الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

رواه مسلم (٢١٢- ٧٨٠).

وفي رواية: «اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

رواه الحاكم (٢٠٦٣)، والطبراني (٨٦٤٣) [الصحيحة: ١٥٢١].

تعليق: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيث: لَا تُعَطِّلُوا الْبُيُوتَ مِنْ الصَّلَاة فِيهَا، وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَة، فَتكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُور، فَأَمَرَ بِتَحَرِّي الْعِبَادَة بِالْبُيُوتِ، وَنَهَى عَنْ تَحَرِّيهَا عِنْد الْقُبُور، عَكْسُ مَا يَفْعَلهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ النَّصَارَى، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّة. [اقتضاء الصراط: ٢/ ١٧٢].

٢٠٣١- وعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ.

وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى مَا يَرَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ.

قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا، قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ».

ولمسلم: «تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ».

وفي رواية: «[تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ] وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ)».

رواه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦)، والزيادة لابن حبان (٧٧٩)، والحاكم (٢٠٣٥).

فَضْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

٢٠٣٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

رواه مسلم (٢٥٨- ٨١٠).

٢٠٣٣- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَّدَهَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ».

رواه أحمد (٢١٢٧٨)، وعبد بن حميد (١٧٨)، والبيهقي (الشعب: ٢١٦٨) [الصحيحة: ٣٤١٠].

٢٠٣٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفِيهَا -أَيْ سُورَةَ البَقَرَةِ- آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ]».

رواه الترمذي (٢٨٧٨) [الصحيحة: ٥٨٨].

٢٠٣٥- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطَهَ».

قال الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فالتمستُها فوجدتُ في سورةِ البقرةِ آيةَ الكُرسيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي سورةِ آلِ عمرانَ فاتحتَها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]، وفي سورةِ طَهَ: ﴿۞وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ [طه: ١١١].

رواه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١٨٦١) [الصحيحة: ٧٤٦].

٢٠٣٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ- فَقَالَ -أَيْ الشَّيْطَانُ-: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

رواه البخاري (٣٢٧٥).

٢٠٣٧- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جُرْنٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَكَانَ أُبَيٌّ يَتَعَاهَدُهُ، فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ تُشْبِهُ الْغُلَامَ الْمُحْتَلِمَ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، أَجِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ قَالَ: جِنٌّ، قَالَ: فَنَاوِلْنِي يَدَكَ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ وَشَعْرُ كَلْبٍ، قَالَ: هَكَذَا خَلْقُ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَتْ الْجِنَّ، مَا

فِيهِمْ أَشَدُّ مِنِّي، قَالَ لَهُ أُبَيٌّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ.

قَالَ أُبَيٌّ: فَمَا الَّذِي يُجِيرُنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الآيَةُ؛ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

وفي رواية: فَمَا الَّذِي يُجِيرُنَا مِنكُمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، إِذَا قُلْتَهَا حِينَ تُصْبِحَ، أُجِرْتَ مِنَّا إِلَى أَنْ تُمْسِيَ، وَإِذَا قُلْتَهَا حِينَ تُمْسِي، أُجِرْتَ مِنَّا إِلَى أَنْ تُصْبِحَ.

فَغَدَا أُبَيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ قَالَ: «صَدَقَ الْخَبِيثُ».

رواه النسائي في الكبرى (١٠٧٣٠، ١٠٧٣١)، وابن حبان (٧٨٤)، والحاكم (٢٠٦٤). [الصحيحة: ٣٢٤٥].

* **الجُرْنُ**، والجَرِين: البَيْدَر. موضعٌ للتمر أو القمح.

٢٠٣٨- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ.

فَقَالَ: كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ، فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا؛ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ فَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلاَ غَيْرُهُ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ. قَالَ: صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

رواه أحمد (٢٣٥٩٢)، والترمذي (٢٨٨٠)، والحاكم (٥٩٣٢) [صحيح الترغيب: ١٤٦٩].

٢٠٣٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

رواه النسائي في الكبرى (٩٨٤٨)، والطبراني (٧٥٣٢) [الصحيحة: ٩٧٢].

۞ فَضْلُ سُورَةِ الكَهْفِ.

٢٠٤٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، -وفي رواية: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ- عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

رواه مسلم (٢٥٧- ٨٠٩).

٢٠٤١- وعَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

رواه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٢٤٠- ٧٩٥).

٢٠٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، فَخَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ».

رواه النسائي في الكبرى (١٠٧٢٢)، والحاكم (٢٠٧٢) [الصحيحة: ٢٦٥١].

٢٠٤٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

رواه الدارمي (٣٤٠٧) [صحيح الجامع: ٦٤٧١].

٢٠٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

رواه الحاكم (٣٣٩٢)، والبيهقي (٦٢٠٩) [صحيح الجامع: ٦٤٧٠].

٢٠٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطَهَ، وَالْأَنْبِيَاءِ، مِنْ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

رواه البخاري (٤٧٠٨).

تعليق: **بني إسرائيل** أَيْ: سورةُ الإسراء. والمُرَاد **بِالْعِتَاقِ الأُوَل**: أي أَنَّهُنَّ مِنْ قَدِيم مَا نَزَلَ. وَمُرَاد ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُنَّ مِنْ أَوَّلِ مَا تُعُلِّمَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ لَهُنَّ فَضْلًا لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْقَصَصِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ. [فتح الباري: ٨/ ٣٨٨].

۞ فَضْلُ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَة.

٢٠٤٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي».

رواه أحمد (٢١٥٦٤)، وابن خزيمة (٢٦٣)، وابن حبان (١٦٩٧) [الصحيحة: ١٤٨٢].

٢٠٤٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

رواه مسلم (٢٧٩- ١٧٣).

* **المُقْحِمَاتُ**: أي كبائرُ الذُّنوبِ.

٢٠٤٨- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى

صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ، مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي».

رواه أحمد (٢٣٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٧٩٦٨)، وابن خزيمة (٢٦٣) واللفظ لهم، ومسلم (٤- ٥٢٢) [صححه الأرناؤوط].

٢٠٤٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ.

وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ».

رواه مسلم (٢٥٤- ٨٠٦).

٢٠٥٠- وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ».

رواه أحمد (١٨٤١٤)، والترمذي (٢٨٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٣٧) [صحيح الجامع: ١٧٩٩].

٢٠٥١- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٢٥٥- ٨٠٧).

{بَابُ: اسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى القِرَاءَةِ}

٢٠٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

رواه مسلم (٣٨- ٢٦٩٩).

٢٠٥٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ».

رواه أحمد (١٢٤٥٣)، والبزار (٦٤٦٧)، وأبو يعلى (٤١٤١) [الصحيحة: ٢٢١٠].

٢٠٥٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ».

رواه أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥٠٩)، وأبو يعلى (١٨٦٥) [الصحيحة: ٢٥٦٢].

{بَابُ: فَضْلِ الوُضُوءِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

٢٠٥٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٥- ٢٤٦).

ولمسلم: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

٢٠٥٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ؛ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

رواه مسلم (٤٠- ٢٥٠).

٢٠٥٧- وعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

رواه مسلم (٣٣- ٢٤٥).

٢٠٥٨- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

رواه مسلم (٨- ٢٢٩).

٢٠٥٩- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهْوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا».

رواه البخاري (٦٤٣٣).

تعليق: «**لاَ تَغْتَرُّوا**» أَيْ: لَا تحمِلُوا الغفرانَ على عُمُومِهِ في جميعِ الذُّنُوب، فَتَسْتَرْسِلُوا في الذُّنُوب اِتِّكَالًا على غفرانِهَا بالصلاةِ، فإن الصلاةَ التي تُكفِّرُ الذنوبَ، هي المقبولة، ولا اطّلاعَ لأحدٍ عليها. ثمَّ إن الْمُكَفَّرَ بالصلاةِ هي الصغائِر، على قولِ جمعٍ من أهلِ العلمِ، فَلَا تَغْتَرُّوا فتعملوا الكبائرَ.

ولا تستكثِرُوا أيضًا من الصغائِر، فإنها بالإِصْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الكبيرة.

[فتح الباري: ١١/ ٢٥١] بتصرف يسير.

٢٠٦٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه أحمد (١٧٠٥٤)، وأبو داود (٩٠٥) [صحيح الجامع: ٦١٦٥].

٢٠٦١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ-، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

وفي رواية: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ؛ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ.

ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ؛ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ.

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ؛ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه مسلم (٢٤٤، ٨٣٢) والرواية من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٦٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.

قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ، مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ...». الحديثَ..

رواه مسلم (٣٩- ٢٤٩).

٢٠٦٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

رواه مسلم (٤١- ٢٥١).

٢٠٦٤- وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ..». الحديث..

رواه مسلم (١- ٢٢٣).

٢٠٦٥- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ

وَرَسُولُهُ؛ [اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ] إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

رواه مسلم (١٧ - ٢٣٤)، والترمذي (٥٥) والزيادة له.

٢٠٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا».

رواه البزار (٥٢٨)، وأبو يعلى (٤٨٨)، والحاكم (٤٥٦) [صحيح الجامع: ٩٢٦].

٢٠٦٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

رواه أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٨)، والطبراني (١٤٤٤)، والحاكم (٤٥٠) [الصحيحة: ١١٥].

٢٠٦٨- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً». فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ.

رواه أحمد (٢٢١٦٢) والطيالسي (١١٢٥) والطبراني (٧٥٧٠)، (صحيح الجامع: ٧١٥٦).

٢٠٦٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ، كَهَيْئَتِهِ

يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ اللهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ، قَعَدَ سَالِمًا». وفي رواية: «فَإِنْ قَعَدَ، قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ».

رواه أحمد (٢٢٢٦٧)، والطبراني (٧٥٦٠) [الصحيحة: ١٧٥٦/ وصححه الأرناؤوط].

٢٠٧٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

رواه مسلم (٧- ٢٢٨).

٢٠٧١- وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟

تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟ فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ».

رواه أحمد (٤٣٠)، والبزار (٤٢٠) [صححه الأرناؤوط].

٢٠٧٢- وعَنْ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ؛ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٤٠- ٢٥٠).

ولفظ البخاري: عن أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ... ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

تعليق: أي يبلغُ بوضوئِه إبطيْهِ، لينالَ منتهى الحليةِ يومَ القيامةِ.

٢٠٧٣- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولَ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، مُقبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه مسلم (١٧- ٢٣٤).

۞ فَضْلُ الدُّعاءِ بَعْدَ الوُضُوءِ.

٢٠٧٤- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ [اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ] إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

رواه مسلم (١٧- ٢٣٤)، والترمذي (٥٥) والزيادة له.

٢٠٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه النسائي في الكبرى (٩٨٢٩)، والحاكم (٢٠٢٧)، والطبراني (الأوسط: ١٤٥٥) [الصحيحة: ٢٦٥١)].

تعليق: **الرَّقّ بِالْفَتْحِ**: الْجِلْدُ يُكْتَبُ فِيهِ، والمُراد أن هذا الدعاءَ يُكتبُ في كتابٍ ثم يختمُ عليه، فلا يفتحُ إلا يومِ القيامة.

{فَضْلُ الأَذَانِ وَالمُؤَذِّنِ}

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ، مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (١٢٩ – ٤٣٧).

٢٠٧٦ – وَعَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَلاَةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ، أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (١٤ – ٣٨٧).

٢٠٧٧ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؛ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

رواه البخاري (٦٠٩).

٢٠٧٨ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى

إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩- ٣٨٩).

٢٠٧٩- وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسَحُورِهِمْ». وفي رواية: «عَلَى فِطْرِهِمْ وَسَحُورِهِمْ».

رواه الطبراني (٦٧٤٣)، والبيهقي (٢٠٨١) [صحيح الجامع: ١٤٠٣].

٢٠٨٠- وَعَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، -وفي رواية: بِمَدِّ صَوْتِهِ-، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». وفي رواية: «وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»، وفي رواية: «وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ».

رواه أحمد (٧٦١١)، وأبو داود (١٥١)، والنسائي (٦٤٦)، وابن ماجه (٧٢٤) [صحيح الجامع: ١٨٤١].

تعليق: «يشهدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»: أي يشهدُ له كلُّ من سَمِعَهُ؛ كما في لفظ «وَيَشْهَدُ لَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». فالمؤذنُ يصدِّقُه كلُّ من سمِعَه ويشهد له ويستغفر له.

ومَدَى الشَّيْءِ: غَايَتُه، وَالْمَعْنَى: أَنْ يَسْتَكْمِلَ مَغْفِرَةَ اللهِ تَعَالَى إِذَا اِسْتَوْفَى وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْت، فَيَبْلُغَ الْغَايَةَ مِنْ الْمَغْفِرَةِ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الصَّوْت. [عون المعبود: ٢/ ١٤٨]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويشهد لهذا القول رواية من قال: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ»، أَيْ: بقدر مَدِّهِ صَوْتَه.

٢٠٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

رواه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم (٧٣٧)، والدارقطني (٩٣٠) [الصحيحة: ٤٢].

٢٠٨٢- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ، الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَالنُّجُومَ وَالْأَظِلَّةَ؛ لِذِكْرِ اللهِ».

رواه الحاكم (١٦٣)، والبيهقي (١٨٥٤) [الصحيحة: ٣٤٤٠].

تعليق: أي يُراعون الأوقاتَ لرفعِ الأذانِ في وقته والذي هو من أعظمِ ذكرِ اللهِ تعالى.

٢٠٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

رواه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) [صحيح الجامع: ٢٧٨٧].

* ضَامِنٌ: أي يَحْفَظُ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ.

٢٠٨٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، لَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ».

رواه ابن خزيمة (١٧٣٠)، والحاكم (١٠٢٧) [الصحيحة: ٧٠٦][1].

(١) قال ابنُ خزيمةَ: إن صحَّ هذا الخبرُ، فإنَّ في النفسِ من هذا الإسنادِ شيئًا. وقال الحافظُ المُنذري: إسنادُه حسن، وفي مَتْنِه غرابةٌ.

٢٠٨٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ، فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، يَخَافُ مِنِّي؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (١٧٣١٢)، وأبو داود (١٢٠٥) والنسائي (٦٦٦) [الصحيحة: ٤١].

* الشَّظِيَّة: قِطْعَةٌ مُرْتَفِعَةٌ في رأسِ الجَبَل.

٢٠٨٦- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَلاَةُ فَلْيَتَوَضَّأ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ».

رواه عبد الرزاق (١٩٥٥) والطبراني (٦١٢٠) والبيهقي (١٩٨٢) [ص الترغيب: ٢٤٩].

* القِيُّ: الفلاةُ، والصحراء.

٢٠٨٧- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى، [حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ يُؤَذِّنُ].

رواه مسلم (٩- ٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٩٥) والزيادة له.

فَضْلُ إِجَابَةِ المُؤَذِّن.

٢٠٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

رواه مسلم (١١ - ٣٨٤).

٢٠٨٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (١٠ - ٣٨٣).

٢٠٩٠- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٦١٤).

٢٠٩١- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ فَيُكَبِّرُ الْمُنَادِي فَيُكَبِّرُ، وَيَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ فَيَشْهَدُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَيَشْهَدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَاجْعَلْ فِي الأَعْلَيْنِ دَرَجَتَهُ وَفِي الْمُصْطَفَيْنَ مَحَبَّتَهُ وَفِي الْمُقَرَّبِينَ ذِكْرَهُ إِلا وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني (الكبير: ٩٧٩٠، الدعاء: ٤٣٣) وابنُ السُّنِّي (١٣٢) [الثمر المستطاب: ١/ ١٩٢].

٢٠٩٢- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

رواه مسلم (١٣ - ٣٨٦).

٢٠٩٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

رواه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) [صحيح الترغيب: ٢٦٥].

٢٠٩٤- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه مسلم (١٢- ٣٨٥).

٢٠٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٨٦٢٤)، والنسائي (٦٧٤) [صحيح الترغيب: ٢٤٦].

* فَلَمَّا سَكَتَ: أي انْتَهَى من الأَذَانِ.

٢٠٩٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

رواه مسلم (١٣- ٣٨٦).

تعليق: الظاهرُ أن الثوابَ المذكورَ مُتَرَتِّبٌ على الإجابةِ بكمالِهَا مع هذه الزيادَةِ.

[عون المعبود: ٢/ ١٦٠].

٢٠٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ».

رواه أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٩) [صحيح الترغيب: ٢٥٦].

{فَضْلُ الصَّلَوَاتِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

❁ وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

٢٠٩٨- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ؛ أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ.

رواه البزار (٢٧٦٥) [الصحيحة: ٣٠٣٠].

٢٠٩٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

رواه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٢٨٣- ٦٦٧).

٢١٠٠- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ، عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

رواه مسلم (٢٨٤- ٦٦٨).

٢١٠١- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَه، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

رواه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٣٩- ٢٧٦٣).

٢١٠٢- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

رواه مسلم (١٦- ٢٣٣).

٢١٠٣- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

رواه مسلم (٥- ٢٢٧).

٢١٠٤- وَعَنْه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

رواه مسلم (٧- ٢٢٨).

٢١٠٥- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ».

رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦) [الصحيحة: ١٣٥٨].

٢١٠٦- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ؛ اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

رواه أحمد (٥٨٥)، وأبو داود (٥١٥٨)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، والبخاري في الأدب (١٥٨) [الصحيحة: ٨٦٨].

ولأحمد (٢٦٤٨٣): عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.**

٢١٠٧- وعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...».

رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩- ٨٥).

٢١٠٨- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟

فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

رواه أحمد (١٥٣٤)، ومالك (٤٢٠)، والطبراني (الأوسط: ٦٤٧٦) واللفظ لهما. [الصحيحة: ٢٥٩١/ وحسنه الأرناؤوط].

٢١٠٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ؛ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ».

رواه أحمد (٢٣٥٠٣)، والطبراني (٣٨٧٩) [صحيح الجامع: ٢١٤٤].

٢١١٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَنَا الْغَزْوُ فَرَابَطْنَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه أحمد (٢٣٥٩٥)، والنسائي (١٤٤)، وابن ماجه (١٣٩٦) [صحيح الجامع: ٦١٧٢].

٢١١١- وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَبْعَةُ رَهْطٍ: أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّوَجَلَّ؟

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا؛ فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ».

رواه أحمد (١٨١٣٢)، وأبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣)، والطيالسي (٥٧٤) [الصحيحة: ٤٠٣٣/ وحسنه الأرناؤوط].

٢١١٢- وَعَنْ الْحَارِثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ

الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ،
ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ،
ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ،
ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،
ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ».

فَقَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

رواه أحمد (٥١٣)، والبزار (٤٠٥) [صحيح الترغيب: ٣٦٦].

* التَّمَرُّغ: التَّقَلُّب.

٢١١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا،
ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا،
ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا،
ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا،
ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا،
ثُمَّ تَنَامُونَ؛ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا».

رواه الطبراني (الصغير: ١٢١) (صحيح الترغيب: ٣٥٧).

تعليق: أي أنَّ الصلواتِ توجبُ تبريدَ وإطفاءَ الحريقِ الَّذِي تُكسِبُهُ الذنوب.

[فتح الباري لابن رجب: ٦/ ٣٧٤].

٢١١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ، وَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُوقِدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى نَادَى: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ، فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَيَنَامُونَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ».

رواه الطبراني (١٠٢٥٢)، وأبو نعيم (الحلية: ٤/ ١٨٩) [الصحيحة: ٢٥٢٠].

تعليق: **الْعَتَمَةُ** أَيْ: العِشاء. **والإدلاج**: السَّيْرُ أوَّلَ الليلِ، والمرادُ هنا: أنَّ مِن الناسِ مَنْ يَنامُ على طاعة، ومنهم مَنْ يَنامُ على معصية.

٢١١٥- وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ فَقُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟

فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ، حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ فَقُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟

قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾».

رواه أحمد (٢٣٧٠٧)، والطيالسي (٦٨٧)، والدارمي (٧١٩) [ص الترغيب: ٣٦٣].

* **تَحَاتُّ**: أَيْ: تَسَاقط.

۞ فَضْلُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ.

۞ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢١١٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؛ صَلَاةُ الْعَصْرِ».

رواه أحمد (٢٠١٥٥)، والترمذي (١٨٢) [صحيح الجامع: ٣٨٣٥].

٢١١٧- وعن أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٢١٥- ٦٣٥).

٢١١٨- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

رواه مسلم (٢١٣- ٦٣٤).

٢١١٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

رواه مسلم (٢٦١- ٦٥٧).

ولابن ماجه (٣٩٤٥): **«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللهُ؛ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».**

تعليق: أَيْ: فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا غَيْرُ الْأَمَانِ الَّذِي ثَبَتَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. [تحفة الأحوذي: ٢/ ١٢].

٢١٢٠- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

رواه الطبراني (٨١٨٨) [صحيح الجامع: ٦٣٤٥].

٢١٢١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ؛ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٢١٠- ٦٣٢).

٢١٢٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]».

رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٢١١- ٦٣٣).

تعليق: تُضَامُّونَ: روي على الوجهين بتشديد الميم وعدمه، أي لا يلحقكم ضيم ولا زحام. (فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٢١).

٢١٢٣- وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

رواه مسلم (٢٩٢- ٨٣٠).

* الْمُخَمَّص: اِسْم مَوْضِعٍ بالقرب من جبل عَيْرٍ بالمدينة.

٢١٢٤- وعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

رواه البخاري (٥٥٣).

{فَضْلُ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ}

۞ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ....﴾ [المائدة: ٦].

٢١٢٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٢٨٥- ٦٦٩).

٢١٢٦- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِىَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

رواه مسلم (٢٨٢- ٦٦٦)[1].

٢١٢٧- وعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، وفي رواية: (كَانَ رَجُلٌ، لاَ أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ)، فَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلاَنُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ (وفي رواية: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا، تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ»، قَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

(١) في رياضِ الصَّالحين «خُطُوَاتِهِ» وهذا لفظُ مستخرجِ أبي نُعيم وغيرِه لا لفظ مسلم.

قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ.

(وفي رواية: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ» وفي رواية: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

رواه مسلم (٢٧٨- ٦٦٣).

٢١٢٨- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ؛ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ؛ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٢٧٧- ٦٦٢).

٢١٢٩- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ؛ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

فَقَالُوا مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

رواه مسلم (٢٨٠- ٦٦٥).

وفي رواية (٦٦٤): «كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

٢١٣٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

رواه مسلم (٤١ - ٢٥١).

٢١٣١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٧٨١) [صحيح الجامع: ٢٨٢٣].

وعند الطبراني (٧٦٣٣): «بَشِّرِ الْمُدْلِجِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ؛ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُونَ».

٢١٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ جِيرَانِي؟ أَيْنَ جِيرَانِي؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْنَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ».

رواه الحارث (المسند: ١٢٦)، والبزَّار (الغيلانيات: ١٠٩٥) [الصحيحة: ٢٧٢٨].

٢١٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُضِيءُ، لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ؛ بنورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٨٤٣)، وابن شاهين (الترغيب: ٩٣) [صحيح الترغيب: ٣١٧].

٢١٣٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ، بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ».

رواه أحمد (١٧٤٤٠)، وابن حبان (٢٠٣٨)، والحاكم (٧٦٦) [صحيح الجامع: ٤٤٣٧].

٢١٣٥- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

رواه أحمد (١٦١٧٣)، وأصحاب السنن [(د: ٣٤٥)، (ت: ٤٩٦)، (س: ١٤٣٨)، (جه: ١٠٨٧) [صحيح الجامع: ٦٤٠٥].

٢١٣٦- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،

سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».**

رواه البخاري (٩٠٧، ٢٨١١) وأحمد (١٥٩٣٥)، والترمذي (١٦٣٢) واللفظ لهما.

٢١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ».

رواه الطبراني، والعقيلي (١٤٧٥)، وتمّام (الفوائد: ١٤١٦) [الصحيحة: ٢٢٠٠].

تعليق: تَتَبُّعُ المساجد له معنيان:

الأول: أن يترك الصلاة في المسجد القريب، ليصلي في مسجد آخر، من أجل قراءة الإمام أو غير ذلك؛ فهذا لا بأس به، إن لم يترتب عليه هجر المسجد القريب.

والثاني: أنه إذا فاتته الصلاة في المسجد القريب، وسمع مسجدًا آخر لا زال يصلي ذهب إليه؛ فهذا اختلف فعلُ السلف فيه، فمنهم من فعل ذلك، ومنهم من كرهه حتى قال الحسن: مَا رَأَيْنَا الْمُهَاجِرِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ[1].

---

(١) انظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة. ورواية الطبراني كمافي مجمع الزوائد (٢٠٣٧).

٢١٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

رواه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥) [صحيح الجامع: ٦١٦٣].

تعليق: هذه فضيلةٌ بيِّنةٌ للنيَّةِ، وللمشْيِ إلى الصلاةِ.

{فَضْلُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ}

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

وفي رواية: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

رواه البخاري (٦٥٩، ٣٢٢٩)، ومسلم (٢٧٢- ٦٤٩).

٢١٣٩- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

رواه البخاري (٨٤٧).

{فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ}

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩).

٢١٤٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ».

رواه مسلم (٢٥٥- ٦٥٣).

٢١٤١- وعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَيَّ هَلًا، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ».

وفي رواية: «إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، -وفي رواية: كَبِيرٌ ضَرِيرٌ-، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَئِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

رواه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١)، وابن ماجه (٧٩٢) [صححه الأرناؤوط].

٢١٤٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥١- ٦٥١).

٢١٤٣- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ.

وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا، إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِ الصَّفِّ.

وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِى يُؤَذَّنُ فِيهِ.

رواه مسلم (٢٥٦- ٦٥٤).

٢١٤٤- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِى بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلاَةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

رواه أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧) [صحيح الترغيب: ٤٢٧].

٢١٤٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا؛ فَلَمْ يُجِبْ فلَا صَلَاةَ لَهُ».

رواه الحاكم (٨٩٩)، والبيهقي (٥٧٩٧) [صحيح الترغيب: ٤٣٤].

٢١٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (٨٩٥) [صحيح الجامع: ٦٣٠٠].

٢١٤٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فرَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَلَاةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَفُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ

لَابْتَدَرْتُمُوهُ. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

رواه أحمد (٢١٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، والدارمي (١٢٦٩) [حسنه الأرناؤوط (هذا مجموع ألفاظ الحديث)].

٢١٤٨- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى، لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا؛ كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

رواه أحمد (٢٢٢٧٣) وأبو داود (٥٥٨) والطبراني (٧٥٨٢) [ص الجامع: ٦٢٢٨، ٦٥٥٦].

تعليق: «**صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاة**»: أَيْ صلاةٌ تَتْبَعُ صلاةً وَتَتَّصِلُ بها، فرضًا أو سُنَّةً أو نَفْلًا. «**لَا لَغْوَ بَيْنَهما**»: أَيْ ليسَ بينهمَا كلامٌ باطلٌ ولا لَغَطٌ.

«**كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»: أَيْ مكتوبٌ ومقبولٌ، تصعدُ بِهِ الملائكةُ المقرَّبونَ إلى عِلِيِّينَ؛ لكرامةِ المؤمنِ وعملِه الصالحِ. [عون المعبود: ٤/ ١٦٨].

والمرادُ بالخروجِ إلى سُبْحَةِ الضُّحى أي صلاتُها في المسجدِ، كما دلَّ عليه فعلُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عندَ ابنِ ماجه، وقولِ أبي أُمَامَةَ آخرَ الحديثِ: «**الغدوُّ والرَّوَاحُ إلى هذهِ المساجدِ من الجهادِ في سبيلِ الله**».

{الحَثُّ عَلَى حُضُورِ الجَمَاعَةِ في الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ}

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ، بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

رواه مسلم (٢٦٠- ٦٥٦).

٢١٤٩- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (٤٠٨)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) [صححه الأرناؤوط].

٢١٥٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (١٢٩- ٤٣٧).

{المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ وَالوَعِيدُ الشَّدِيدُ في تَرْكِهَا}

❁ قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

❁ وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢١٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩- ٨٥).

٢١٥٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٩- ١٦).

٢١٥٣- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٦- ٢٢).

٢١٥٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ،

فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩- ١٩).

٢١٥٥- وعن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ؛ تَرْكَ الصَّلاَةِ».

رواه مسلم (١٣٤- ٨٢).

٢١٥٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) [صحيح الجامع: ٤١٤٣].

٢١٥٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ، تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ غَيْرَ الصَّلاَةِ.

رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١٢)، وابنُ نَصْر (تعظيم قدر الصلاة: ٩٤٨) [صحيح الترغيب: ٥٦٥].

٢١٥٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

رواه أحمد (١٦٦١٤)، وأصحاب السنن [وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)] [صحيح الترغيب: ٥٤٠].

٢١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ.

وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا؛ فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا، إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا، رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ؛ لَا يَسْتُرُ اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٢٥١٢١)، وأبو يعلى (٤٥٦٦)، والحاكم (٤٩) [الصحيحة: ١٣٨٧].

٢١٦٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ».

رواه الطيالسي (٤١٣) وأبو يعلى (٥٢٣)، والبزار (٢٩٢٧) [صحيح الترغيب: ٧٤١، ٢٣٢٤].

٢١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ، فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدَعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ، فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

رواه الحاكم (٥٣)، والبيهقي (الشعب: ٨٤٥٨) [صحيح الترغيب: ٢٣٢٤].

٢١٦٢- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ».

رواه مسلم (١٦- ١٥).

٢١٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا؛ كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والبيهقي (الشعب: ٣٣٤٥) [صحيح الترغيب: ٧٤٩].

٢١٦٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللهِ، وَتُصَلِّيَ الصَلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ».

رواه أحمد (٢٠٠٢٢)، والنسائي (٢٤٣٦)، وابن حبان (١٦٠) [الصحيحة: ٣٦٩].

{فَضْلُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ}

٢١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ».

وفي رواية: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ، مَا كَانَتْ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

رواه البخاري (٦٥٩، ٣٢٢٩)، ومسلم (٢٧٢- ٦٤٩).

٢١٦٦- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

رواه البخاري (٨٤٧).

{فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ}

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

روواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩).

٢١٦٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ».

رواه مسلم (٢٥٥- ٦٥٣).

٢١٦٨- وعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَيَّ هَلاً، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ».

وفي رواية: «إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، -وفي رواية: كَبِيرٌ ضَرِيرٌ-، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَئِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

رواه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١)، وابن ماجه (٧٩٢) [صححه الأرناؤوط].

٢١٦٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥١- ٦٥١).

٢١٧٠- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ،

وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا، إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِ الصَّفِّ.

وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

رواه مسلم (٢٥٦- ٦٥٤).

٢١٧١- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلاَةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

رواه أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧) [صحيح الترغيب: ٤٢٧].

٢١٧٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا؛ فَلَمْ يُجِبْ فلَا صَلَاةَ لَهُ».

رواه الحاكم (٨٩٩)، والبيهقي (٥٧٩٧) [صحيح الترغيب: ٤٣٤].

٢١٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (٨٩٥) [صحيح الجامع: ٦٣٠٠].

٢١٧٤- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فرَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقَالَ: أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَلَاةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَفُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ

لَابْتَدَرْتُمُوهُ. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

رواه أحمد (٢١٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، والدارمي (١٢٦٩) [حسنه الأرناؤوط (هذا مجموع ألفاظ الحديث)].

٢١٧٥- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى، لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا؛ كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

رواه أحمد (٢٢٢٧٣) وأبو داود (٥٥٨) والطبراني (٧٥٨٢) [ص الجامع: ٦٢٢٨، ٦٥٥٦]

تعليق: «**صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاة**»: أَيْ صلاةٌ تَتْبَعُ صلاةً وَتَتَّصِلُ بها، فرضًا أو سُنَّةً أو نَفْلًا. «**لَا لَغْوَ بَيْنهمَا**»: أَيْ ليسَ بينهمَا كلامٌ باطلٌ ولا لَغَطٌ.

«**كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»: أَيْ مكتوبٌ ومقبولٌ، تصعدُ بِهِ الملائكةُ المقرَّبونَ إلى عِلِيِّينَ؛ لكرامةِ المؤمنِ وعملِه الصالحِ. [عون المعبود: ٤/ ١٦٨]

والمرادُ بالخروجِ إلى سُبْحَةِ الضُّحى أي صلاتُها في المسجدِ، كما دلَّ عليه فعلُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عندَ ابنِ ماجه، وقولِ أبي أُمَامَةَ آخرَ الحديثِ: «**الغدوُّ والرَّوَاحُ إلى هذهِ المساجدِ من الجهادِ في سبيلِ الله**».

{الحَثُّ عَلَى حُضُورِ الجَمَاعَةِ في الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ}

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ، بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

رواه مسلم (٢٦٠- ٦٥٦).

٢١٧٦- وعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (٤٠٨)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) [صححه الأرناؤوط].

٢١٧٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (١٢٩- ٤٣٧).

{المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ وَالوَعِيدُ الشَّدِيدُ في تَرْكِهَا}

❁ قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

❁ وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢١٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩- ٨٥).

٢١٧٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٩- ١٦).

٢١٨٠- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٦- ٢٢).

٢١٨١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ،

فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩- ١٩).

٢١٨٢- وعن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ؛ تَرْكَ الصَّلاَةِ».

رواه مسلم (١٣٤- ٨٢).

٢١٨٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) [صحيح الجامع: ٤١٤٣].

٢١٨٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ، تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١٢)، وابنُ نَصْر (تعظيم قدر الصلاة: ٩٤٨) [صحيح الترغيب: ٥٦٥].

٢١٨٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

رواه أحمد (١٦٦١٤)، وأصحاب السنن [وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥) [صحيح الترغيب: ٥٤٠].

٢١٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ.

وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا؛ فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا، إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا، رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ؛ لَا يَسْتُرُ اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٢٥١٢١)، وأبو يعلى (٤٥٦٦)، والحاكم (٤٩) [الصحيحة: ١٣٨٧].

٢١٨٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ».

رواه الطيالسي (٤١٣) وأبو يعلى (٥٢٣)، والبزار (٢٩٢٧) [صحيح الترغيب: ٧٤١، ٢٣٢٤].

٢١٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ، فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدَعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ، فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

رواه الحاكم (٥٣)، والبيهقي (الشعب: ٨٤٥٨) [صحيح الترغيب: ٢٣٢٤].

٢١٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ».

رواه مسلم (١٦ - ١٥).

٢١٩٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَآتَيْتُ

الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا؛ كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والبيهقي (الشعب: ٣٣٤٥) [صحيح الترغيب: ٧٤٩].

٢١٩١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللهِ، وَتُصَلِّيَ الصَلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ».

رواه أحمد (٢٠٠٢٢)، والنسائي (٢٤٣٦)، وابن حبان (١٦٠) [الصحيحة: ٣٦٩].

{فَضْلُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ}

٢١٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ».

وفي رواية: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

رواه البخاري (٦٥٩، ٣٢٢٩)، ومسلم (٢٧٢- ٦٤٩).

٢١٩٣- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

رواه البخاري (٨٤٧).

{بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ}

۞ فَضْلُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

٢١٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

رواه مسلم (١١٩- ٤٣٠).

٢١٩٥- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

رواه البخاري (٧٢٣).

ولمسلم (١٢٤- ٤٣٣): **«فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»**.

٢١٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (١٢٦ - ٤٣٥).

تعليق: فتبيَّن من هذين الحديثين؛ أن إقامةَ الصفِّ وتسويتَه، هو من تمامِ الصلاةِ، ومن إقامةِ الصلاةِ، ومن حُسْنِ الصلاةِ.

۞ فَضْلُ الصُّفُوفِ الأُوَلِ.

٢١٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا..» الحديثَ.

رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (١٢٩ - ٤٣٧).

ولمسلم (١٣١ - ٤٣٩): «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ؛ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

٢١٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

رواه مسلم (١٣٢ - ٤٤٠).

٢١٩٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

رواه مسلم (١٣٠ - ٤٣٨).

ولأبي داود (٦٧٩): «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ؛ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». [صحيح الجامع: ٧٦٩٩].

٢٢٠٠- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ويقول ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ، مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

رواه أحمد (١٨٥١٦) وأبو داود (٥٤٣)، والبيهقي (٢٣٧٨) [صحيح الترغيب: ٥٠٧].

٢٢٠١- وعَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

رواه أحمد (١٧١٤١)، وابن ماجه (٩٩٦)، والطبراني (٦٣٧) [صحيح الجامع: ٤٩٥٢].

٢٢٠٢- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ،

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: وَعَلَى الثَّانِي».

رواه أحمد (٢٢٢٦٣) [صحيح الترغيب: ٤٩١].

٢٢٠٣- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ، عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ، لَابْتَدَرْتُمُوهُ..»

رواه أحمد (٢١٢٦٦)، أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) [صحيح الجامع: ٢٢٤٢].

۞ فَضْلُ يَمِينِ الصَّفِّ.

٢٢٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١١٠٥) [حسنه الحافظ في الفتح: ٢/ ٢١٣].

٢٢٠٥- وعَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

رواه مسلم (٦٢- ٧٠٩).

۞ الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَالوَعِيدُ في مُخَالَفَتِهَا.

٢٢٠٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ:

«اسْتَوُوا، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ، أَشَدُّ اخْتِلاَفًا.

رواه مسلم (١٢٢- ٤٣٢).

٢٢٠٧- وعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

رواه البخاري (٧١٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٩- ٤٢٤).

٢٢٠٨- وعن النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (١٢٧- ٤٣٦).

ولأحمد (١٨٤٣٠): «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»[1].

٢٢٠٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ».

رواه أحمد (٥٧٢٤) واللفظ له، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٥) [صححه الأرناؤوط]

٢٢١٠- وعن أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

رواه أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، النسائي (٨١٥) [المشكاة: ١٠٩٣].

---

(١) لفظ الحديث: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ...» الحديث.

* الحَذَفُ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ.

٢٢١١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

رواه أحمد (١٣٤٣٩)، وأبو داود (٦٧١) [صحيح الجامع: ١٢٢].

٢٢١٢- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

رواه أحمد (٢٢٨٦٣)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: قال العلامةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الصحيحة: ٣٢): في الحديث دليلٌ واضحٌ على أمرٍ لَا يعلمُه كثيرٌ من الناسِ - وإن كانَ صارَ معروفًا في علمِ النفسِ - وهو أنَّ فسادَ الظاهرِ يؤثِّرُ في فسادِ الباطنِ، والعكسُ بالعكسِ اهـ

* وكَذَلِكَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، كَانَ يَفْعَلُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ الأَوْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كَانَ - عُمَرُ- إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً؛ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ.

رواه البخاري (٣٧٠٠).

٢٢١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ؛ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

رواه أبو داود (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٦٦)، والبزار (٥١٩٥) [الصحيحة: ٢٥٣٣].

تعليق: لِينُ المَنْكِبِ: أيْ لزومُ السَّكِينةِ في الصلاةِ، وألاَّ يَمْتَنِعَ على مَن يجيء ليدخُل في الصَّفِّ لضيقِ المكانِ، بل يُمكِّنه من ذلك. [معالم السنن: ١/ ١٨٤]

۞ سَدُّ الْفُرَجِ فِي الصَّلَاةِ.

٢٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، [وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ]».

رواه أحمد (٢٤٥٨٦)، وابن ماجه (٩٩٥)، والطبراني (الأوسط: ٥٧٩٧) والزيادة له. [الصحيحة: ٢٥٣٢، وما تحته].

٢٢١٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؛ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

رواه أحمد (١٨٥١٦)، وأبو داود (٥٤٣)، والبيهقي (٢٣٧٨) [صحيح الترغيب: ٥٠٧].

وللطبراني (الأوسط: ٥٢١٧): «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَسَدَّهَا».

٢٢١٦- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ».

رواه أبو داود (٦٨١)، والطبراني (الأوسط: ٤٤٥٧).

{فَضْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ}

٢٢١٧- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلهِ، كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

رواه مسلم (٧٢٨) بسنده عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٢١٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (١٠٤- ٧٢٩).

٢٢١٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٣٠٤- ٨٣٨).

۞ فَضْلُ رَاتِبَةِ الفَجْرِ (رَغِيبَةُ الفَجْرِ):

٢٢٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

رواه البخاري (١١٨٢) واللفظ له، ومسلم (١٥٧- ٧٤٩).

٢٢٢١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ؛ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٩٤- ٧٢٤).

ولمسلم: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ؛ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٢٢٢٢- وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

رواه مسلم (٩٦- ٧٢٥).

وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٢٢٢٣- وعَنْ بِلاَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا.

فَقَامَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ؛ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا؛ وَأَجْمَلْتُهُمَا».

رواه أحمد (٢٣٩١٠)، وأبو داود (١٢٥٩)، والبزار (١٣٨١) [صحيح الجامع: ٥٢٣٦].

۞ رَغِيبَةُ الفَجْرِ تُصَلَّى في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

٢٢٢٤- وَعَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

رواه أحمد (٢٤١٦٤)، والطيالسي (١٦٨٠)، وابن ماجه (١١٥٦) [الصحيحة: ٢٧٠٥].

۞ تَخْفِيفُ سُنَّةِ الفَجْرِ.

٢٢٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

وفي رواية: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟**».

وفي رواية: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا**».

روواه البخاري (٦١٩، ١١٦٥)، ومسلم (٩٢- ٧٢٤).

تعليق: الحكمة من تخفيفها؛ أن يفتتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يفتتح صلاة الليل. وقيل: يخففهما ليصلي الفجر أوَّلَ وقتها.

٢٢٢٦- وعن حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

ولمسلم: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.**

رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٨٨- ٧٢٣).

٢٢٢٧- وعن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

رواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (١٥٧- ٧٤٩).

تعليق: وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ: أي يسرع بسنة الفجر، إسراع من يسمع إقامة الصلاة ويريد أن يدركها.

۞ القِراءَةُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ.

٢٢٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وَالْأُخْرَى: ﴿۞فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]».

رواه مسلم (٩٩- ٧٢٧)، وأحمد (٢٠٤٥) واللفظ له.

* وفي رواية لمسلم (١٠٠- ٧٢٧): «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ:

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[١].

٢٢٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

رواه مسلم (٩٨- ٧٢٦).

---

(١) الآية في لفظ الحديث موجزة. ونص مسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ونَصُّه الآخر: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٢٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً -وفي رواية: شَهْرًا- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

رواه أحمد (٤٧٦٣)، والترمذي (٤١٧)، والنسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (١١٤٩) [الصحيحة: ٣٣٢٨].

٢٢٣١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، تُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]».

رواه أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن ماجه (١١٥٠)، وابن حبان (٢٤٦١) [صحيح الجامع: ٦٧٧٣].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ. وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ).

رواه ابن حبان (٢٤٦٠)، والبيهقي (الشعب: ٢٢٩٤) [صحيح موارد الظمآن: ٥٠٧].

٢٢٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى بِهَذِهِ الْآيَة: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

رواه أبو داود (١٢٦٢)، والبيهقي (٥٠٧٢) [صفة الصلاة: ٢/ ٤٥٢][١].

۞ الِاضْطِجَاعُ وَالْكَلَامُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْر.

٢٢٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ.

رواه البخاري (١١٦١)، ومسلم (١٣٣- ٧٤٣).

٢٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

رواه أبو داود (١٢٦٣)، والترمذي (٤٢٠) [المشكاة: ١٢٠٦].

۞ وَقْتُ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ.

٢٢٣٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ». -وفي رواية: قَالَ: فَلَا إِذًا-.

رواه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) [صحيح ابن ماجه: ٩٤٨].

---

(١) شَكَّ الدَّارَوَرْدِيُّ (أحد رواة الحديث) أيَّ الآيتين قرأ.

٢٢٣٦- وعَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، وَلَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَّمْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَرَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

رواه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٧١)، والطبراني (١٨/ ٣٦٧: ٩٣٩) [صحيح موارد الظمآن: ٥١٨].

٢٢٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٢٧)، والبيهقي (٤٧٣٦) [الصحيحة: ٢٣٦١].

٢٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ.

رواه أبو يعلى (٦١٨٥)، وابن ماجه (١١٥٥) وابن حبان (٢٦٥٢) [صحيح ابن ماجه: ٩٤٩]

{بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ}

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (١٠٤- ٧٢٩).

٢٢٣٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ.

رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (١٠٥- ٧٣٠).

ولفظُ مُسْلِمٍ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا.

٢٢٤٠- وَعَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا يَسْأَلُهَا، أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ..».

رواه أحمد (٢٤١٦٤)، والطيالسي (١٦٨٠)، وابن ماجه (١١٥٦) [الصحيحة: ٢٧٠٥].

٢٢٤١- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

رواه أحمد (٢٦٧٧٢)، وأصحاب السنن [د (١٢٧١)، ت (٤٢٨)، س (١٨١٥)، جه (١١٦٠)] [صحيح الجامع: ٦٣٦٤].

٢٢٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

رواه أحمد (٢٣٥٥١)، والترمذي (٤٧٨)، وابن ماجه (١١٥٧) [صحيح الجامع: ٤٩٦٧]

٢٢٤٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

رواه أبو داود (١٢٧٠) [صحيح الجامع: ٨٨٥ / وحسنه الأرناؤوط].

وفي لَفْظٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُوَاظِبُ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ [فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا]».

رواه ابن أبي شيبة (٥٩٩٢) واللفظ له، وأحمد (١٥٣٩٦) والزيادة له.

* **فلا تُرتَجُ**: على بناء المفعول، من الإرتاج، بتخفيف الجيم، أي: فلا تُغلق.

٢٢٤٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، يَتْرُكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ عَلَى حَالٍ.

رواه ابن أبي شيبة (٥٩٩٥) بسند صحيح.

تعليق: **ظاهرُ الرواياتِ** أنَّ هذه الأربعَ تُصَلَّى إذا زالتِ الشمسُ وانقضَى وقتُ النَّهْيِ، وهي غيرَ الأربعِ الرَّاتبةِ التي بعدَ الأذانِ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُدَيْلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: حدَّثَنِي أَبْطَنُ النَّاسِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُطِيلُ فِيهِنَّ، فَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَذِّنُونَ خَرَجَ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ.

رواه ابن أبي شيبة (٦٠٠٨).

وقال ابن القيم: فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الّتِي قَبْلَ الظّهْرِ وِرْدًا مُسْتَقِلّا سَبَبُهُ انْتِصَافُ النّهَارِ وَزَوَالُ الشّمْسِ.. انْتِصَافَ النّهَارِ مُقَابِلٌ لِانْتِصَافِ اللّيْلِ وَأَبْوَابُ السّمَاءِ تُفَتّحُ بَعْدَ زَوَالِ الشّمْسِ وَيَحْصُلُ النّزُولُ الْإِلَهِيّ بَعْدَ انْتِصَافِ اللّيْلِ فَهُمَا وَقْتَا قُرْبٍ وَرَحْمَةٍ هَذَا تُفَتّحُ فِيهِ أَبْوَابُ السّمَاءِ وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرّبّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلَى سَمَاءِ الدّنْيَا [زاد المعاد: ١/ ٢٩٨].

۞ قَضَاءُ سُنَّةِ الظُّهْرِ.

٢٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ؛ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ.

رواه الترمذي (٤٢٦) [صحيح الترمذي].

۞ قضاء الأربع التي بعد الزوال وقبل الظهر.

٢٢٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت: كَانَ رَسُولُ الله إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

روا ابن ماجه (١١٥٨) [صحيح الجامع: ٤٧٥٩] [ينظر زاد المعاد: ١/ ٢٩٨].

تعليق: صنيع ابن ماجه يدل أن المراد بها الركعات التي بعد الزوال دون الراتبة. [ينظر زاد المعاد: ١/ ٢٩٨]

۞ النَّوْمُ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٢٢٤٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ». وفي رواية: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٢٨)، وابن المُقرئ (معجمه: ٦٤٧) وأبو نُعَيم (الطب: ١٥١) [الصحيحة: ١٦٤٧].

٢٢٤٨- وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَمُرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيَقُولُ: قُومُوا فَقِيلُوا، فَمَا بَقِيَ فَلِلشَّيْطَانِ.

رواه البخاري في الأدب (١٢٣٩) [صحيح الأدب المفرد: ٩٤٤].

* القَيْلولة: الاستراحةُ نصفَ النهارِ وإِنْ لم يكنْ معها نَوْمٌ. [لسان العرب: ١١/ ٥٧٢]

{بَابُ سُنَّةِ العَصْرِ}

ليس لصلاة العصر سنة راتبة. لكن يُصَلَّى قبلها كما ورد.

٢٢٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

٢٢٥٠- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً، صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧٣)، والترمذي (٤٣٠) [صحيح الجامع: ٣٤٩٣].

٢٢٥١- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ».

رواه الترمذي (٤٢٩)، و الدارقطني (١٨٥٧) [المشكاة: ١٣].

٢٢٥٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ..».

رواه أحمد (٢٥٨١٩)، وأبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (١٨٠٣) [صححه الأرناؤوط].

۞ التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٢٥٣- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٢٨٨- ٨٢٧).

۞ قَضَاءُ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ.

٢٢٥٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَسَأَلْتُهُ

عَنْهُمَا فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

رواه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٢٩٧- ٨٣٤)[1].

المُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا مِنْ خَصَائِصِهِ.

٢٢٥٥- عن أبي سَلَمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

رواه مسلم (٢٩٨- ٨٣٥).

٢٢٥٦- وعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ.

رواه أبو داود (١٢٨٢)، والبيهقي (٤٥٧٧).

٢٢٥٧- وسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رواه مسلم (٣٠٢- ٨٣٦).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا فَاتَتْ السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ، مِثْلُ سُنَّةِ الظُّهْرِ. فَهَلْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد: أَحَدُهُمَا: لَا تُقْضَى وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَالثَّانِي: تُقْضَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى وَاللهُ أَعْلَمُ ا.هـ
[مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٢٧].

{بَابُ سُنَّةِ المَغْرِبِ}

۞ الصَّلاةُ بَعْدَ أَذانِ المَغْرِبِ.

٢٢٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ»- قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

رواه البخاري (١١٨٣).

٢٢٥٩- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وفي رواية: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ؛ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

رواه البخاري (٥٠٣، ٦٢٥).

٢٢٦٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

رواه مسلم (٣٠٢- ٨٣٦).

٢٢٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ، لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

رواه مسلم (٣٠٣- ٨٣٧).

۞ رَاتِبَةُ المَغْرِبِ.

٢٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (١٠٤- ٧٢٩).

٢٢٦٣- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَلَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ إِلَّا فِي أَهْلِهِ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

رواه أحمد (٥٦٠٣)، والطيالسي (١٩٤٥)، والبزار (٥٩٨٣) [وصحيح الجامع: ٤٨٥٧].

٢٢٦٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

رواه أبو داود (١٢٥٣)، وابن ماجه (١١٦٤) [صحيح أبي داود: ١١٣٧].

٢٢٦٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»، وفي رواية: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»، وفي رواية ثالثة: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

رواه أحمد (٢٣٦٢٤)، وأصحاب السنن [د (١٣٠٢)، ت (٦٠٤)، س (١٦٠٠)، جه (١١٦٥)] [صحيح الجامع: ٧٠١٠ / حسنه الأرناؤوط].

۞ الْقِرَاءَةُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ.

٢٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ بِـ ﴿قُلْ

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

رواه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، وأبو يعلى (٥٠٤٩)، والطبراني (الأوسط: ٥٧٦٧) [المشكاة: ٣٠].

التَّطَوُّعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

٢٢٦٧- عَنْ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رواه أحمد (٢٣٦٥٢)، والبيهقي (الشعب: ٢٨٣٩) [الصحيحة تحت: ٢١٣٢].

٢٢٦٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ.

رواه أحمد (٢٣٤٣٦) والترمذي (٣٧٨١) وابن حبان (٦٩٦٠) [صحيح الترغيب: ٥٩٠].

٢٢٦٩- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَة: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَلَاةِ، الَّتِي تُدْعَى الْعَتْمَةَ، كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يُصَلُّونَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

رواه أبو داود (١٣٢٣) والترمذي (٣١٩٦) والحاكم (٣٧٣٧) [الإرواء: ٤٦٩/ مجموع الألفاظ].

{بَابُ سُنَّةِ العِشَاءِ}

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٣٠٤- ٨٣٨).

٢٢٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ؛ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ».

رواه ابن حبان (٢٤٥٥)، والطبراني (٣١٦) [الصحيحة: ٢٣٢].

تعليق: يُسْتَثْنَى من ذلكَ صلاةُ الجمعةِ.

٢٢٧١- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (١٠٤- ٧٢٩).

{بَابُ سُنَّةِ الجُمُعَةِ}

۞ التَّنَفُلُ المُطْلَقُ قَبلَ الجُمُعَةِ.

٢٢٧٢- عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ.

رواه أحمد (٥٨٠٧)، وأبو داود (١١٣٠)، وابن خزيمة (١٨٣٦) [الإرواء: ٣/ ٩١].

تعليق: جاء بيان عدد تلك الركعات؛ فعن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يصلي قبلَ الجمعةِ اثنتي عشرةَ ركعةً[1].

۞ سُنَّةُ الجُمُعَةِ البَعْدِيَّةِ.

٢٢٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٨: ٣٢٩):
رواه عبد الرزاق اهـ. ولم يتيسر لي الوقوف عليه. لكن جاء عن عطاء عن عنبسة مرفوعًا (٥٥٢١)

وفي رواية: كَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧١- ٨٨٢).

٢٢٧٤- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». وفي رواية: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

رواه مسلم (٦٩- ٨٨١).

٢٢٧٥- وَعَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ، قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟، قَالَ: مِرَارًا.

رواه أبو داود (١١٣٥)، وعبد الرزاق (٥٥٢٢)، والحاكم (١٠٧٣)، [المشكاة: ١١٨٧].

تعليق: (يَنْمَاز) أي: يتحوَّل عن المكانِ الذي صلَّى فيهِ وَيُفَارِقهُ.

(أَنْفَس مِنْ ذَلِكَ) أي: أَبْعَدَ قليلًا من الأَوَّلِ.

{بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٢٧٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

رواه مسلم (١٨- ٨٥٤).

وفي رواية: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ -وفي رواية: خَشْيَةَ الْقِيَامَةِ-؛ إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا».

رواه أحمد (١٠٣٠٣)، أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٤٣٠) [المشكاة: ١٣٥٩].

تعليق: دلَّ أنَّ الساعةَ تقومُ صباحَ الجمعةِ ما بينَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ.

٢٢٧٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ - يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

وفي رواية: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ، -وفي رواية: الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ- قَبْلَ الْخَلاَئِقِ».

رواه مسلم (٢٢-٨٥٦).

٢٢٧٨- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا».

رواه مسلم (٢٣-٨٥٦).

٢٢٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَ جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ، فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ.

فَقَالَ: مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ، لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلَ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ.

وَفِيهَا سَاعَةٌ، لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ، إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ، اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ، مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، نَزَلَ مِنْ عِلِّيِّينَ، فَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، وَحَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ، مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ،

وَجَاءَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، فَجَلَسُوا عَلَيْهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْغُرَفِ مِنْ غُرَفِهِمْ، حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكَثِيبِ، وَهُوَ كَثِيبٌ أَبْيَضُ، مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ،

ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا، فَيَقُولُ: رِضَايَ أَحَلَّكُمْ دَارِي، وَأَنَالَكُمْ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا، فَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ عَلَى الرِّضَا،

ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، إِلَى مِقْدَارِ مُنْصَرَفِهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، أَوْ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ، مُطَّرِدَةٌ فِيهَا أَنْهَارُهَا، مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا، فَلَيْسَ هُمْ فِي الْجَنَّةِ، بِأَشْوَقَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِيَزْدَادُوا نَظَرًا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرَامَتِهِ، وَلِذَلِكَ دُعِيَ يَوْمَ الْمَزِيدِ».

رواه البزار (٧٥٢٥) والطبراني (الأوسط: ٦٧١٧) واللفظ له [ص الترغيب: ٦٩٤، ٣٧٦١]

تعليق: «**أفيح**» أَيْ: واسع. «**الكَثِيب**»: الرَّمْل المسْتَطِيل المُحْدَوْدِب.

«**الأَذْفَر**»: الجيد إلى الغاية، رائحته شديدة. «**الزبرجد**»: الياقوت.

٢٢٨٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا، كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، لَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا؛ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ».

رواه ابن خزيمة (١٧٣٠)، والحاكم (١٠٢٧) [الصحيحة: ٧٠٦].

تعليق: «**أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا**»: أي المعظِّمون لها، المبكِّرون لأدائها.

«**وَيَحُفُّونَ**»: أي يستديرون حولها. «**لَا يُطْرِقُونَ**» أَيْ: لا يصرفون أبصارهم[١].

۞ المَوْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا.

٢٢٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

رواه أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٤٧) [صحيح الترغيب: ٣٥٦٢].

تعليق: «**فِتْنَةَ الْقَبْرِ**» أَيْ: عَذَابَهُ وَسُؤَالَهُ. [تحفة الأحوذي: ٤/ ١٦٠]

۞ فَضْلُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

٢٢٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ

---

(١) قال ابن خزيمة: إن صحَّ هذا الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئًا. وقال الحافظ المنذري: إسناده حسن، وفي مَتنه غَرابة.

الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

رواه مسلم (١٦ - ٢٣٣).

٢٢٨٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا؛ فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

رواه أحمد (٦٧٠١)، وأبو داود (١١١٥) واللفظ له [صحيح الجامع: ٨٠٤٥].

٢٢٨٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

رواه مسلم (٢٦- ٨٥٧).

٢٢٨٥- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَاسْتَاكَ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ، وَمَنْ لَغَا، وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

رواه البخاري (٩١٠)، ومسلم (٢٧- ٨٥٧) وأحمد (١١٧٦٨) وغيرهم [د (٣٤٣، ٣٤٧) س (١٤٠٣) جه (١٠٩٧) [مجموع ألفاظ الحديث/ ص الجامع: ٦٠٦٧].

۞ الاغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ: بِدَايَةُ شَأْنِ الاغْتِسَالِ.

٢٢٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهْوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٦- ٨٤٧).

٢٢٨٧- وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالُوا: أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ،

وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، فَآذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

رواه أبو داود (٣٥٣) [المشكاة: ٥٤٤].

* «مَجْهُودِينَ» أَيْ أَنَّهُمْ فِي الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرَةِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِمْ. [عون المعبود: ٢/ ١٣]

۞ الأَمْرُ بِالاغْتِسَالِ.

٢٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (١- ٨٤٤).

٢٢٨٩- وعن عَمْرِو بْنُ سُلَيْم الأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الإِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٥- ٨٤٦).

٢٢٩٠- وعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

رواه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (١٠٩١)، والنسائي (١٣٨٠)] [صحيح أبي داود ٣٨٠].

٢٢٩١- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي، وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: غُسْلٌ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

رواه ابن خزيمة (١٧٦٠)، وابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم (١٠٤٤) [الصحيحة: ٢٣٢١].

تعليق: قال ابنُ حِبَّانَ: يريدُ أنَّ من حضرَ الجمعةَ بِشَرَائِطِها، غُفِرَ له ما بينَها وبينَ الجمعةِ الأخرى.

٢٢٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

رواه البخاري (٨٩٦)، ومسلم (٩- ٨٤٩).

٢٢٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

رواه أحمد (١٤٢٦٦) والنسائي (١٣٧٨) [صحيح الجامع: ٤٠٣٤].

٢٢٩٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

وفي رواية: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)».

رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٤- ٨٤٥).

٢٢٩٥- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ».

رواه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١) [صحيح أبي داود].

السِّوَاكُ وَالطِّيبُ يومَ الجُمُعَة.

تقدمتْ أحاديثُ الغُسْلِ وقدْ شملَ بعضُها السواكَ والطيبَ. ومن الأحاديثِ:

٢٢٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

رواه مسلم (٧- ٨٤٦).

٢٢٩٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ».

رواه أحمد (١٦٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٣٥) [الصحيحة: ١٧٩٦].

٢٢٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»

رواه ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني (الأوسط: ٧٣٥٥) [صحيح الجامع: ٢٢٥٨].

۞ التَّبْكِيرُ إلى الجُمُعَة.

٢٢٩٩- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ، كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِى الْبَيْضَةَ».

وفي رواية: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

رواه البخاري (٩٢٩، ٨٨١)، ومسلم (١٠، ٢٤- ٨٥٠).

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٢٦٨): قَالَ أَبُو غَالِبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ.

۞ المَشْيُ إِلَى الجُمُعَةِ.

٢٣٠٠- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ؛ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

رواه أحمد (١٦١٧٦)، وأصحاب السنن: [د (٣٤٦)، ت (٤٩٦)، س (١٣٨٤)، جه (١٠٨٧)] [صحيح الجامع: ٦٤٠٥].

* «وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ»: أي راح إلى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وكَرَّرَهَا للتأْكِيدِ.

٢٣٠١- وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،

سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

رواه البخاري (٩٠٧، ٢٨١١) وأحمد (١٥٩٣٥)، والترمذي (١٦٣٢) واللفظ لهما.

۞ التَّغْلِيظُ في تَرْكِ الجُمُعَةِ.

٢٣٠٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٤٠ - ٨٦٥).

٢٣٠٣- وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

رواه أحمد (١٥٤٩٨) وأصحاب السنن (د: ١٠٥٤، ت: ٥٠٠، س: ١٣٦٩، جه: ١١٢٦) [ص الجامع: ٦١٣٤].

٢٣٠٤- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ».

رواه الطبراني (٤٢٢)، وعبد الرزاق (٥١٦٥) [صحيح الجامع: ٦١٤٤].

٢٣٠٥- وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَجِيءُ وَلاَ يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

رواه ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥٩) والطبراني (الأوسط: ٣٣٦) [صحيح الجامع: ٢٦٥٦].

تعليق: أي يتخذ قطيعًا من الغنم، فيتعذر عليه العُشب، فيذهب إلى مكانٍ أبعدَ فلا يحضرُ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ فيطبعُ اللهُ على قلبه.

٢٣٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

رواه أبو يعلى (٢٧١٢) [صحيح الترغيب: ٧٣٣].

٢٣٠٧- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا».

رواه أحمد (٢٠١١٢) والطبراني (٣٤٦) [ص الترغيب: ٧١٣].

ساعَةُ الإِجَابَةِ.

٢٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

روواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (١٣ - ٨٥٢).

٢٣٠٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ: «فِيهَا سَاعَةٌ؛ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ بِخَيْرٍ، هُوَ لَهُ قَسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ، إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمَ مِنْهُ..»

رواه البزار (٧٥٢٥) والطبراني (الأوسط: ٦٧١٧) واللفظ له [ص الترغيب: ٦٩٤، ٣٧٦١]

٢٣١٠- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ، إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ».

رواه مسلم (١٦ - ٨٥٣).

٢٣١١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

رواه أحمد (٧٦٨٨)، وأبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) [صحيح الجامع: ٨١٩٠]

٢٣١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

رواه الترمذي (٤٨٩)، والطبراني (١٣٦) [الصحيحة: ٢٥٨٣].

٢٣١٣- وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ (أَبُو سَلَمَةَ): أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

رواه ابن ماجه (١١٣٩) [صحيح الترغيب: ٧٠٢].

۞ الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٢٣١٤- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ. قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ».

رواه أبو داود (١٥٣٣)، والنسائي (١٣٧٤) [الصحيحة: ١٥٢٧].

٢٣١٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ، فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً».

وفي لفظ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ، يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ».

رواه الحاكم (٣٥٧٧)، والبيهقي (٦٢٠٨) [صحيح الترغيب: ١٦٧٣][(١)].

---

(١) كانَ العلامةُ الألبانيُّ ضعَّفَ هذا الحديثَ، ثم تراجعَ عن تضعيفِه.

{بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٢٣١٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ، فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً».

وفي لفظ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ، يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ».

رواه الحاكم (٣٥٧٧)، والبيهقي (٦٢٠٨) [صحيح الترغيب: ١٦٧٣].

٢٣١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

رواه مسلم (٧٠- ٤٠٨).

٢٣١٨- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ،

فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا».

وفي رواية: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟».

رواه أحمد (١٦٣٥٢) والنسائي (١٢٨٣، ١٢٩٥) [الصحيحة: ٨٢٩/ ص الترغيب: ١٦٦١].

وللطبراني (٤٧١٨): «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ حَسَنَ الْبِشْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُكَ أَطْيَبَ نَفْسًا مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، وَالْمَلَكُ خَبَّرَنِي -أَيْ عَنْ رَبِّي- أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَمَلائِكَتِي عَشْرًا، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَمَلائِكَتِي عَشْرًا».

٢٣١٩- وَعَنْ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ».

رواه أحمد (١١٩٩٨) والنسائي (١٢٩٧) (والكبرى: (٩٨٠٩) اللفظ له [الصحيحة: ٣٣٦٠].

٢٣٢٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِي مَلَكًا عِنْدَ قَبْرِي، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلَكُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ صَلَّى عَلَيْكَ السَّاعَةَ»

رواه الدَّيْلَمِي (مسند الفردوس:)، والبزَّار (الزوائد: ٣٠٦) [صحيح الجامع: ١٠٢٧].

٢٣٢١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ

فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا.

فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ عَزَّوَجَلَّ شُكْرًا».

رواه أحمد (١٦٦٤،١٦٦٢)، والحاكم (٢٠١٩) [صحيح الترغيب: ١٦٥٨].

تعليق: (صَدَقَتِهِ): هي أرضٌ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةً لِابْنِ السَّبِيلِ.

٢٣٢٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

رواه أحمد (١٥٦٨٠)، وابن ماجه (٩٠٧) [صحيح الترغيب: ١٦٦٩].

٢٣٢٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٣١٧٨٧)، وأبو يعلى (٥٠١١)، وابن حبان (٩١١) [صحيح الترغيب: ١٦٦٨].

٢٣٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ؛ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ».

رواه أحمد (٣٦٦٦)، والنسائي (١٢٨٢)، وابن حبان (٩١٤) [الصحيحة: ٢٨٥٣].

٢٣٢٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النِّصْفَ؟

قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟

قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟

قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

رواه الترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٣٥٧٨) (الصحيحة: ٩٥٤).

ولابن أبي شيبة (٣١٧٨٣): «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي، كُلَّهَا صَلَاةً عَلَيْكَ؛ قَالَ: إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ، مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ».

تعليق: «كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي»: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: مَعْنَاهُ: أُكْثِرُ الدُّعَاءَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ دُعَائِي صَلَاةً عَلَيْكَ.

«أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا» أَيْ: أَصْرِفُ بِصَلَاتِي عَلَيْكَ، جَمِيعَ الزَّمَنِ الَّذِي كُنْتُ أَدْعُو فِيهِ لِنَفْسِي.

«إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ» يَعْنِي: إِذَا صَرَفْتَ جَمِيعَ أَزْمَانِ دُعَائِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ، أُعْطِيتَ مَرَامَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [تحفة الأحوذي: ٦ / ٢٤٩]

٢٣٢٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ، مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

رواه أحمد (١٧٣٦) والترمذي (٣٥٤٦) والنسائي في الكبرى (٨١٠٠) (ص الجامع: ٢٨٧٨).

٢٣٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَخَطِئَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، [وفي رواية: فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ]؛ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

رواه ابـن ماجه (٩٠٨)، وابن أبي شـيبة (٣١٧٩٣)، والطبراني (٢٨٨٧) [الصحيحة: ٢٣٣٧].

تعليق: قال الألبانيُّ: معنَى ذلك أنْ تَرْكَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ عندَ ذِكْرِه؛ معصيةٌ.

٢٣٢٨- وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

رواه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي (١٢٨٤).
[صحيح الجامع: ٦٤٨].

٢٣٢٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

رواه الترمذي (٤٨٦) [صحيح الترغيب: ١٦٧٦].

٢٣٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رواه الطبراني (الأوسط: ٧٢١)، والبيهقي (الشعب: ١٤٧٤) [الصحيحة: ٢٠٣٥].

تعليق: هذا الأثَرُ والذي قبلَه، هما في حُكْم المرفوعِ إلى النبيِّ ﷺ، لأنَّ مِثْلَهَا لَا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأْيِ، كمَا قرَّرَهُ أئمةُ الحديثِ والأُصولِ.

٢٣٣١- وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ. قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ».

رواه أبو داود (١٥٣٣)، والنسائي (١٣٧٤) [الصحيحة: ١٥٢٧].

۞ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

٢٣٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي».

رواه عبد الرزاق (٣١١٨)، والبيهقي (الشعب: ١٣٠) [الصحيحة: ٢٩٦٣].

تعليق: على نبيِّنَا وعلى سَائرِ الأنبياءِ الصلاةُ والسَّلامُ.

٢٣٣٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِحَدَى خُطَبِه: «حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ وَقَالَ: صَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا ذَكَرْتُمُونِي، فَإِنَّهُمْ قَدْ بُعِثُوا كَمَا بُعِثْتُ».

رواه ابن عساكر (تاريخ دمشق: ٦٢/ ٣٩١) [صحيح الجامع: ٣٧٨١].

تعليق: على نبيِّنَا وعلى سَائرِ الأنبياءِ الصلاةُ والسَّلامُ.

٢٣٣٤- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحٍ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي عَادٍ -يعني هودًا-، [وفي رواية: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ، وَعَلَى صَالِحٍ]، فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى، فَقَالَ: رَحْمَةُ اللهِ، لَوْ صَبَرَ، لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ...».

ولمسلم: «كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا».

رواه مسلم (٢٣٨٠) وأحمد (٢١١١٨)، و أبوداود (٣٩٨٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٣) [مجموع الألفاظ (صحيح الجامع: ٤٧٢٠)].

{سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ}

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

۞ وقال الشافعي رحمه الله: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجْدَةً شُكْرًا للهِ، وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ شُكْرًا للهِ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ، وَسَجَدَ عُمَرُ حِينَ جَاءَهُ فَتْحٌ شُكْرًا للهِ.

رواه البيهقي (معرفة السنن: ٥٥١٥).

تعليق: ومن ذلك: أن النبي ﷺ سجد لما بلغه إسلام همْدان، وسجد عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى المُخْدَج مقتولاً، وسجد كعبُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تاب الله عليه، وسجدت زينبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما بُشِّرت بزواجها من النبي ﷺ.

ويقال فيه ما يقال في سجود الصلاة، مع شكر الله تعالى على ما حصل من نعمة أو اندفع من نقمة، ولاتشترط له الطهارة.

۞ حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ: مستحب.

٢٣٣٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

رواه أبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم (١٠٢٥)

[صحيح الجامع: ٤٧٠١].

٢٣٣٦- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةٌ، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».**

رواه البخاري (٣٤٠٣)، ومسلم (١- ٣٠١٥).

تعليق: قال الحَافِظُ: أُمِرُوا بِالسُّجُودِ عِنْدَ انْتِهَائِهِمْ، شُكْرًا للهِ تَعَالَى، وَبِقَوْلِهِمْ حِطَّةٌ، فَبَدَّلُوا السُّجُودَ بِالزَّحْفِ، وَقَالُوا حِنْطَةٌ، بَدَلَ حِطَّةٌ اهـ [فتح الباري: ٨/ ٣٠٤]

والمراد بـ «**سجدًا**» هنا: أي ركَّعًا؛ والركوعُ والسجودُ من جنسٍ واحدٍ، فكلاهما خضوعٌ وذِلةٌ، ودلّ أيضًا أن الخضوع بسجودٍ أو ركوع شكرًا لله مشروعٌ للأممِ قبلَنا.

٢٣٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ**، قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟**

قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**، قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا.**

فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ** عَزَّوَجَلَّ **شُكْرًا».**

رواه أحمد (١٦٦٤،١٦٦٢)، والحاكم (٢٠١٩) [صحيح الترغيب: ١٦٥٨].

تعليق: «**صَدَقَتِهِ**»: هي أرضٌ جعلها النبيُّ ﷺ صدقةً لِابن السبيل.

٢٣٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿صٓ﴾ وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا.

رواه النسائي (٩٥٧) والدارقطني (١٥١٥) والطبراني (الأوسط: ٥٨٧٠) [ص الجامع: ٣٦٨٢].

٢٣٣٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا؛ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... - وَذَكَرَ قِصَّتَهُ حَتَّى قَالَ-: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ...

رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٥٣- ٢٧٦٩).

٢٣٤٠- وعَنْ أَبِي مُؤَمَّنٍ الْوَاثِلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ.

رواه ابن أبي شيبة (٨٥٠٨).

تعليق: المُخدج أحدُ رجالِ الخوارجِ الذي قُتِلوا في النَّهْرَوَان، وكان قَتْلُه مع الخوارجِ علامةً أنَّهم على ضلالةٍ، وأنهم الذي عناهم النبي ﷺ بالحديث، ففرح بذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٤١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَ نِكَاحُ زَيْنَبَ، انْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: مَا لِي وَلِزَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكِ، قَالَ: فَأَذِنَتْ لَهُ، فَبَشَّرَهَا أَنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَهَا مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَّتْ سَاجِدَةً للهِ شُكْرًا.

رواه ابن أبي شيبة (٨٥٠٦).

سُجُودُ التِّلاوَةِ.

٢٣٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

روله أبو داود (١٤٠٣)، وابن ماجه (١٠٥٧).

٢٣٤٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، -وفي رواية: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ-، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

رواه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠) ومسلم (١٠٥- ٥٧٦).

٢٣٤٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

رواه البخاري (١٠٧١).

تعليق: مَعْرِفَةُ مَنْ سَجَدَ من الجِنِّ، يكونُ من طريقِ الوحيِ، فلعلَّه عَلِمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٤٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صٓ﴾. لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

رواه البخاري (١٠٦٩).

٢٣٤٦- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ نُفَيْعٍ الصَّائِغِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

رواه البخاري (٧٦٦) ومسلم (١١٠- ٥٧٨).

٢٣٤٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

رواه البخاري (١٠٧٥) ومسلم (١٠٣- ٥٧٥).

٢٣٤٨- وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَزَادَ نَافِعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

رواه البخاري (١٠٧٧).

٢٣٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صٓۚ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا».

رواه أبو داود (١٤١٢)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢٧٩٩)، والبيهقي (٣٨٩٨) واللفظ له [صحيح الجامع: ٢٣٧٨].

٢٣٥٠- وعَنِ الْعَوَّامِ بن حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ سَجْدَةِ ص فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]... ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه البخاري (٤٨٠٧).

۞ الذِّكْرُ وَالدُّعاءُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

٢٣٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

رواه أحمد (٢٤٠٢٢)، و أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩) [صحيح أبي داود: ١٢٧٤].

٢٣٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ -وفي رواية: جاء أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَكَأَنَّ الشَّجَرَةَ تَقْرَأُ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا أَتَتْ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَتْ، فَقَالَتْ فِي سُجُودِهَا: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

فَقَالَ: سَجَدْتَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، (وفي رواية: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ ﴿صٓ﴾، ثُمَّ أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ، مِثْلَ مَا قَالَتِ الشَّجَرَةُ فِي سُجُودِهَا».

رواه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وأبو يعلى (١٠٦٩)، وابن حبان (٢٧٦٨) [الصحيحة: ٢٧١٠ (مجموع ألفاظ الحديث)].

{بَابُ: اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ فِي البَيْتِ}

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ، صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ».

وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ».

رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٢١٣- ٧٨١).

٢٣٥٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٢٠٨ - ٧٧٧).

٢٣٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا؛ كَمَا أَعَدَّتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بُيُوتَهُمْ قُبُورًا».

رواه ابنُ فُضَيل (الدعاء: ١١٣)، والفِرْيابي (فضائل القرآن: ٣٥) [الصحيحة: ٣١١٢].

٢٣٥٥- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا».

رواه مسلم (٢١٠- ٧٧٨).

٢٣٥٦- وعن عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ، إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - عليهم جميعًا رحمةُ الله- يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ.

فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

رواه مسلم (٧٣- ٨٨٣).

٢٣٥٧- وَعَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فلَا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا؛ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ».

رواه الطبراني (١٧/ ١٨١: ٤٨١) [الصحيحة: ١٣٢٩].

٢٣٥٨- وَعَنْ صُهَيْبِ بن النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ؛ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ».

وفي رواية: «كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ».

رواه الطبراني (٧٣٢٢)، والبيهقي (٢٩٨٩) [صحيح الجامع: ٤٢١٧].

تعليق: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ.

٢٣٥٩- وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، مِثْلُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ».

رواه ابنُ شاهين (الترغيب: ٦٧) [صحيح الجامع: ٣٨٢١].

٢٣٦٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ».

رواه عبد الرزاق (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٤٥٥) [الصحيحة: ٣١٤٩].

٢٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟

قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

رواه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢) [الإرواء تحت: ٤٤٤ / وصححه الأرناؤوط].

٢٣٦٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

رواه أبو داود (١٠٤٦) والطبراني (الأوسط: ٤١٧٨) والطحاوي (٢٠٥٨) [ص الجامع: ٣٨١٤].

۞ **تجوزُ صَلاةُ النَّافِلَةِ في المَسْجِد، لِكِنْ يَغيرُ مَكَانَهُ فَذَاكَ مِنَ السُّنَّة.**

٢٣٦٣- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الإِمَامُ، فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ؛ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٣١٦٦) [المشكاة: ٩٥٣].

٢٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ؟ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟» - يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ -.

رواه أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٢٧)، [صحيح الجامع: ٢٦٦٢].

* **السُّبْحَة**: التطوع والنافلة.

٢٣٦٥- وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ،

(وفي رواية: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ».

رواه أحمد (٢٣١٢١)، وأبو داود (١٠٠٩)، وأبو يعلى (٧١٦٦) [الصحيحة: ٢٥٤٩/ صححه الأرناؤوط][1].

{بَابُ: الحَثِّ عَلَى صَلَاةِ الوِتْرِ}

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، (وفي رواية: إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

رواه أحمد (٢٣٨٥١)، وأبو داود (١٤٢٠) [صحيح الجامع: ١٧٧٢].

٢٣٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ».

رواه أحمد (٢٢٠٩٥) [الصحيحة: ١٧٠٨].

٢٣٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ».

رواه أحمد (٤٨٤٧) وعبدالرزاق (٤٦٧٦)، والطبراني (الأوسط: ٨٤١٤) [صحيح الجامع: ٣٨٣٤، ٦٧٢٠].

---

(١) الحديث ضعفه الألباني في (أبو داود) لكنه تراجع عن تضعيفه في الصحيحة ٣١٧٣.

٢٣٦٨- وعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤٢١)، والحاكم (١١٤٦) [حسنه الأرناؤوط].

٢٣٦٩- وعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَلِيِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: أَمَّا كَالْفَرِيضَةِ فَلَا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى مَضَوْا عَلَى ذَلِكَ.

وفي رواية: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه أحمد (٩٦٩)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩). [صحيح الترغيب: ٥٩٢] [قوّى إسناده الأرناؤوط].

٢٣٧٠- وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوَتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

رواه أحمد (٥٢١٦) [صححه الأرناؤوط].

٢٣٧١- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

رواه أبو داود (١٤١٧)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٧٠). [صحيح الترغيب: ٥٩٤].

۞ مَتَى وَقْتُ الوِتْرِ؟

٢٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ، قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

رواه مسلم (١٣٦- ٧٤٥).

٢٣٧٣- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١- ٧٥١).

٢٣٧٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

رواه مسلم (١٦٠- ٧٥٤).

٢٣٧٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ.

رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٢٦٨- ٥١٢، ١٣٤- ٧٤٤).

٢٣٧٦- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

رواه مسلم (١٦٢- ٧٥٥).

٢٣٧٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ». وفي رواية: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

رواه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٨٥- ٧٢١).

٢٣٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلاَتِهِ الْوِتْرُ.

رواه مسلم (١٣٠- ٧٤٠).

٢٣٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

رواه البخاري (١١٤١).

۞ إِذَا أَذَّنَ الفَجْرُ انْتَهَى وَقْتُ الوِتْرِ.

٢٣٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». وفي رواية: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

رواه مسلم (١٤٩- ٧٥٠، ١٦٠- ٧٥٤).

٢٣٨١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

رواه أحمد (٦٣٧٢)، والترمذي (٤٦٩) واللفظ له [الإرواء تحت: ٤٢٢/ وصححه الأرناؤوط].

۞ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاَةِ الْوِتْرِ.

٢٣٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٥٤- ٧٤٩).

ولابن ماجه (١١٧٥): «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

٢٣٨٣- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ،

وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً».

رواه أحمد (٢٣٥٤٥)، وأبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧١٠، ١٧١٣) واللفظ له، وابن ماجه (١١٩٠) [صحيح الجامع: ٧١٤٧].

تعليق: قوله: (وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً): لفظ النسائي في الكبرى: «وَمَنْ غُلِبَ أَوْمَأَ إِيمَاءً». وفيه أنه يجوز الوترُ بالإيماء، وهذا محمولٌ على المريض عند الجمهور، ويؤيده قوله: «وَمَنْ غُلِبَ»، وقد تقدّم الخلاف في جواز التطوّع مضطجعًا بالإيماء، وأن الراجح جوازه مع القدرة. [ذخيرة العقبى: ١٨/ ٨٦]

٢٣٨٤- وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ؛ حَازِمٌ».**

رواه أحمد (١٤٦١) [الصحيحة: ٢٢٠٨ / وحسنه الأرناؤوط].

٢٣٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... **يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.. لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.**

رواه البخاري (٦٣٥٦)، وأحمد (٢٣٦٦٧) واللفظ له.

٢٣٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.**

رواه البزار (١٢٢٠)، وابن حبان (٢٤٢٤)، والدارقطني (١٦٧٢) (الإرواء (١/ ٢٩٤: ٣٢٧).

٢٣٨٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

رواه أحمد (٢٥١٥٩)، وأبو داود (١٣٦٤) [صححه الأرناؤوط].

٢٣٨٨- وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

رواه مسلم [١٢٦- ٧٣٨].

٢٣٨٩- وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥- ٧٣٨).

٢٣٩٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

رواه البخاري (١١٣٨).

٢٣٩١- وعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْع، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

رواه البخاري (١١٣٩).

٢٣٩٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رواه البخاري (١١٤٠، ١١٦٤).

٢٣٩٣- وعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قَالَ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ..».

رواه مسلم (١٣٩- ٧٤٦).

وعند أبي داود (١٣٥٥): عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ، فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ،

ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لاَ، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى أَسَنَّ...

۞ مَتَى يُوتِرُ؟

٢٣٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى -وفي رواية: بِالْحَزْمِ-، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

رواه أحمد (١٤٥٣٥)، وأبو داود (١٤٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٢) [الصحيحة: ٢٥٩٦].

۞ الْقِرَاءَةُ فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ.

٢٣٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وفي رواية: «وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

رواه أحمد (٢٥٩٠٦)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧٢) [صفة الصلاة: ص١٢٢].

٢٣٩٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى، بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وَفِي الثَّانِيَةِ، بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ، بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ».

رواه أحمد (١٥٣٥٤)، وأبو داود (١٤٣٢) والنسائي (١٦٩٩) واللفظ له [صفة الصلاة: ص١٧٩].

۞ قَضَاءُ صَلَاةِ الوِتْرِ.

٢٣٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». وفي رواية: «فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ اسْتَيْقَظَ».

رواه أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، [الإرواء تحت: ٤٢٢].

٢٣٩٨- وعَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ: فَأَوْتِرْ».

رواه الطبراني (٨٩١)، والبيهقي (٤٧٠٠) [الصحيحة: ١٧١٢].

٢٣٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ، مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

رواه مسلم (١٤٠- ٧٤٦).

۞ فِي قِرَاءَةِ الوِتْرِ: هَلْ يُسِرُّ أَمْ يَجْهَرُ؟

٢٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ

اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ، الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ، الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ، الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

رواه أحمد (٢٤٤٥٣) واللفظ له، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٢٩٢٤) [صححه الأرناؤوط].

صَلَاةُ اللَّيْلِ قَاعِدًا.

٢٤٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

وفي رواية: لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، [إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ].

رواه مسلم (١١٥- ٧٣٢)، والنسائي (١٦٥٢) والزيادة له.

تعليق: قَوْلُهَا: «**بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاس**» أي بسبب ما حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ، وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، حيث صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا «**مُتْعَبًا مُرْهَقًا**».

(شرح النووي: ٦/ ١٣) بتصرف.

٢٤٠٢- وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

رواه مسلم (١١٨- ٧٣٣).

تعليق: «**مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**»: أي يَمُدُّ ويرتلُ في قراءةِ السُّوَرِ القصيرةِ، حتَّى يكونَ زمانُ قراءتِها أطولُ.

٢٤٠٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.**

وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وفي رواية: فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

رواه مسلم (١٥٠-٧٣٠).

٢٤٠٤- وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ؛ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ، إِلاَّ فِي آخِرِهَا.**

رواه مسلم (١٢٣- ٧٣٧).

٢٤٠٥- وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.**

رواه مسلم (١٢٥- ٧٣٨)[١].

---

(١) تقدم الحديث في عدد الركعات، وهنا استدلال به في الصلاة جالسًا.

٢٤٠٦- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

رواه مسلم (١١٤- ٧٣١).

٢٤٠٧- وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

رواه مسلم (١٩٥- ٧٦٥).

٢٤٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

رواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (١٥٧- ٧٤٩). «وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ»: أي خَفِيفَتَينِ.

الفَصلُ بَينَ الشَّفعِ وَالوِترِ بِسَلامٍ أَوْ كَلامٍ.

٢٤٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا.

رواه أحمد (٥٤٦١)، وابن حبان (٢٤٣٣)، والطبراني (الأوسط: ٧٥٣) [الإرواء: ٣٢٧/ وقوى إسناده الأرناؤوط].

٢٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ.

رواه ابن أبي شيبة (٦٨٧١) [الصحيحة: ٢٩٦٢].

الصَّلَاةُ بَعْدَ الوِتْرِ.

٢٤١١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾. وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

رواه أحمد (٢٦٥٥٣)، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، والطبراني (٨٠٦٥) [صفة الصلاة ص ١٢٢].

صَلَاةُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ.

٢٤١٢- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ». وفي رواية: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ».

رواه ابن خزيمة (١١٠٦)، والدارمي (١٦٣٥)، وابن حبان (٢٥٧٧)، والدارقطني (١٦٨٣) [الصحيحة: ١٩٩٣].

تعليق: يدلُّ على مشروعيةِ الصلاةِ بعدَ الوترِ، لثبوتِ ذلكَ من فعلِ النبيِّ ﷺ وقولِه، ويدلُّ على أنَّ قولَه: «**اجعلُوا آخرَ صلاتِكم من الليلِ وترًا**» أنَّها على الاستحبابِ لا الوجوبِ، وهو اختيارُ ابن نصرٍ المِرْوَزِيّ.

٢٤١٣- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ، حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه أحمد (١٩٧٦٠)، والطيالسي (٥١٤)، والنسائي (١٧٢٨) [صفة الصلاة ص ١٢٢].

۞ أَدَاءِ صَلَاةِ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٢٤١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

رواه مسلم (٣٨- ٧٠٠).

٢٤١٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلاَّ الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٣٧- ٧٠٠).

۞ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ تَكْرَارِ الوِتْرِ.

٢٤١٦- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

رواه البخاري (٤١٧٦).

تعليق: يعني إذا أوترتَ من أوَّلِ اللَّيلِ، فلا تُعِدِ الوِتْرَ آخرَ اللَّيلِ، لكن له أن يصَلّي شفعًا إن شاء.

٢٤١٧- وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي (١٦٧٩)، والترمذي (٤٧٠) [صحيح الجامع: ٧٥٦٧].

۞ مِنَ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ.

٢٤١٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

رواه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧) [الإرواء: ٤٣٠ / وقوى إسناده الأرناؤوط].

تعليق: وجاءَ أنَّه دعَا بهذا في سُجودِهِ مِنْ صلاةِ الليلِ كما في مسلم.

{بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى}

٢٤١٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ، يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وفي رواية: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ -أو: يُمْسِي يَوْمَئِذٍ-، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

رواه مسلم (٨٤- ٧٢٠، ٥٤- ١٠٠٧).

وفي رواية: «فِي الإِنْسَانِ، ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؛ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

رواه أحمد (٢٢٩٩٨)، وأبو داود (٥٢٤٤) [صححه الأرناؤوط].

٢٤٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى؛ إِلَّا أَوَّابٌ، وَهِيَ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ».

رواه ابن خزيمة (١٢٢٤)، والحاكم (١١٨٢)، والطبراني (الأوسط: ٣٨٦٥) [الصحيحة: ٧٠٣].

* الْأَوَّاب: الْمُطِيع، وَقِيلَ: الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَة.

٢٤٢١- وعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَأَبِى ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

وفي رواية: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ».

وفي رواية: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَتَعجَزُ يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ».

رواه أحمد (١٧٣٩٠، ١٧٧٩٤)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٥) [صحيح الجامع: ١٩١٣].

٢٤٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا، بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٤٧٥٣) [الصحيحة: ٢٣٤٩].

تعليق: المرادُ بالْأُولَى: صلاةُ الظهر، والله أعلم.

٢٤٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَنِمُوا، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ، وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟

مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً».

رواه أحمد (٦٦٣٨)، وأبو يعلى (٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥) [صحيح الترغيب: ٦٦٨].

٢٤٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

رواه الترمذي (٥٨٦)، والطبراني (٧٧٤١) [صحيح الجامع: ٦٣٤٦].

۞ عَدَدُ رَكَعَاتِ الضُّحَى.

٢٤٢٥- عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

رواه مسلم (٧١- ٣٣٦).

٢٤٢٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

رواه مالك (٣٥٨)، وعبد الرزاق (٤٨٦٦)، وأبو يعلى (٤٦١٢) [هداية الرواة: ١٢٧٠].

٢٤٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

رواه الطبراني (الأوسط: ١٢٧٦)، والترمذي (الشمائل: ٢٩٠) [الإرواء تحت: ٤٦٣].

٢٤٢٨- وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ رحمها الله قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

رواه مسلم (٧٨- ٧١٩).

٢٤٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥- ٧٢١).

۞ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الضُّحَى؛ عِنْدَ اشْتِدَادِ الحَرِّ.

٢٤٣٠- عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ؛ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

رواه مسلم (١٤٣- ٧٤٨).

۞ الأَذْكَارُ بَعْدَ صَلاةِ الضُّحَى.

٢٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رسول الله ﷺ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمِ»، حَتَّى قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

رواه النسائي (الكبرى: ٩٨٥٥) والبخاري في الأدب (٦١٩) [صحيح الأدب المفرد: ٤٨٣]

۞ بَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

٢٤٣٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ،

قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧٠- ٧١٤).

٢٤٣٣- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا».

رواه ابن حبان (٣٦١)، والحاكم (٤١٦٦) [صحيح الموارد: ٨١].

٢٤٣٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١- ٧١٥).

٢٤٣٥- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

رواه ابن خزيمة (١٨٢٨) [قال الألباني: إسناده حسن].

۞ أَمْرُ الْخَطِيبِ مَنْ قَعَدَ، أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

٢٤٣٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (٥٤- ٨٧٥).

۞ فَضْلُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ.

٢٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ، -وفي رواية: خَشْفَ نَعْلَيْكَ-، بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي، أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ».

رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (١٠٨- ٢٤٥٨).

٢٤٣٨- وعن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلاَلاً، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ، إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي... فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ، إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ، إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِهِمَا».

رواه أحمد (٢٣٠٤٠)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن حبان (٧٠٨٧) [صحيح الترغيب: ٢٠١ / صححه الأرناؤوط].

٢٤٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

رواه ابن ماجه (١١٤٦) [صحيح ابن ماجه].

٢٤٤٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه أحمد (١٧٠٥٤)، وأبو داود (٩٠٥)، والطبراني (٥٢٤٢) [صحيح الجامع: ٦١٦٥].

{بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

❁ وقال الله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٤].

٢٤٤١ – وعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

رواه مسلم (١٣٩ – ٧٤٦).

٢٤٤٢ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ».

رواه الترمذي (٣٥٤٩)، وابن خزيمة (١١٣٥)، والحاكم (١١٥٦) [الإرواء: ٤٥٢].

* «دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ» أَيْ: عَادَتُهُمْ وَشَأْنُهُمْ.

٢٤٤٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا..»

رواه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٨١- ٢٨٢٠).

٢٤٤٤- وعن عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: لَهُمْ أَلاَ تُصَلُّونَ؟»، وفي رواية: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ».

رواه البخاري (٧٤٦٥)، ومسلم (٢٠٦- ٧٧٥).

٢٤٤٥- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلًا.

رواه البخاري (٣٧٣٩)، ومسلم (١٤٠- ٢٤٧٩).

٢٤٤٦- عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١٨٥- ١١٥٩).

٢٤٤٧- وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: لا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ، صَلَّى قَاعِدًا.

رواه أحمد (٢٦١١٤)، وأبو داود (١٣٠٩)، والبخاري في الأدب (٨٠٠) [صحيح الجامع: ٤٨٤٩].

٢٤٤٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) [صحيح الترغيب: ٦١٦].

٢٤٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ، قُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

رواه أحمد (٧٩٣٢)، وابن حبان (٥٠٨)، والحاكم (٧١٧٤) [صحيح الجامع: ١٠١٩].

٢٤٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا، يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى للهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

رواه أحمد (١٣٣٨)، والترمذي (١٩٨٤)، والحاكم (٢٧٠) [صحيح الجامع: ٢١٢٣].

تعليق: «يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا»: لِكَوْنِهَا شَفَّافَةً لَا تَحْجُبُ مَا وَرَاءَهَا. [ت الأحوذي: ٦/ ١٠١]. «وَأَدَامَ الصِّيَامَ» أَيْ: أكثرَ مِن نوافلِ الصيام.

٢٤٥١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

رواه مسلم (٢٠٢ - ١١٦٣).

٢٤٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

رواه الترمذي (٢٦٠١)، والبزار (٩٧١٩)، والطبراني (١٦٣٨) [الصحيحة: ٩٥٣].

٢٤٥٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،

وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]».

رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي (الكبرى: ١١٣٣٠) [صحيح الجامع: ٥١٣٦].

٢٤٥٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٤٢٧٨)، والحاكم (٧٩٢١) [الصحيحة: ٨٣١].

قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٥٥- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ.

ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي. فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ».

رواه أبو داود (٨٧٤). [صحيح أبي داود].

٢٤٥٦- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]».

رواه الترمذي (٣٤١٦)، والبخاري في الأدب (١٢١٨) [صحيح الأدب المفرد: ٩٢٨].

* «الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ»: أي وقتًا طويلًا من اللَّيلِ.

٢٤٥٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

رواه مسلم (٢٠٣ - ٧٧٢).

٢٤٥٨- وَعَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا؟ فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّاهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: يَا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ.

فَجاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟

لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ (وفي رواية: آيَاتٌ)، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا:

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]».

رواه ابن حبان (٦٢٠)، وأبو الشيخ (أخلاق النبي: ٥٣٣) [الصحيحة: ٦٨].

٢٤٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

رواه البخاري (١١٤١).

٢٤٦٠- وعَنِ الأَسْوَدِ بْنَ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي.

رواه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (١٢٩- ٧٣٩).

٢٤٦١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

رواه مسلم (١٣٦- ٧٤٥).

٢٤٦٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٢٠٤- ٧٧٣).

٢٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَامْرَأَةٌ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَحَسَّ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: اضْطَجِعِي إِنْ شِئْتِ، قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ نَشَاطًا، قَالَ: إِنَّكِ لَسْتِ مَثَلِي، إِنَّمَا جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

روه ابْنُ نَصْر (تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ: ٣٢١) [الصحيحة: ١١٠٧].

۞ حَثُّهُ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

٢٤٦٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ؛ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ.

رواه البخاري في التاريخ (٥٥١)، والبزار (٦٩٣٩)، والبيهقي (الشعب: ٢٩١٣). [الصحيحة: ٢٩٥٣].

تعليق: «نَحْوُ الرَّجُلِ»: أي قَصْدُهُ إلى الخيرِ والعبادةِ؛ إذا رأى ذلك منه، أَمَرَهُ بنوافلِ الصلاةِ ومنها قيامُ اللَّيلِ.

٢٤٦٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

رواه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٥- ٧٤٩).

٢٤٦٦- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

رواه مسلم (١٦٤- ٧٥٦).

* «طُولُ الْقُنُوتِ»: أي طول القيامِ.

٢٤٦٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ، صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

رواه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١٨٩ - ١١٥٩).

٢٤٦٨- وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ الله تَعَالَى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

رواه مسلم (١٦٦ - ٧٥٧).

٢٤٦٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رواه مسلم (١٩٧ - ٧٦٧).

قَضَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ.

٢٤٧٠- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيلِ، أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ».

رواه مسلم (١٤٢ - ٧٤٧).

٢٤٧١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِن أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ».

رواه أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣١٠)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦) [صحيح الجامع: ٣٤٩٤].

٢٤٧٢- وعَنْهُ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ».

رواه أَبُو داود (١٣١١)، والطبراني (الأوسط: ٢٩٦٥) [صحيح الترغيب: ٦٢٦].

٢٤٧٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٢٢٢ - ٧٨٦).

٢٤٧٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

رواه مسلم (٢٢٣ - ٧٨٧).

تعليق: «فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنَ على لسانه»: أَيْ اِسْتَغْلَقَ، وَلَمْ يَنْطَلِق بِهِ لِسَانه لِغَلَبَةِ النُّعَاس. [شرح النووي: ٦/ ٧٤]

٢٤٧٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِى يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، [مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ؟]، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلاَ ظَلُومٍ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (١٦٩ - ١٧١ (٧٥٨) واللفظ له، وأحمد (٧٥٠٩)، والزيادة له.

٢٤٧٦- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ شُرَيْحٌ الْحَضْرَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ».

رواه أحمد (١٥٧٢٤)، والنسائي (١٧٨٣) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: «**لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**»: أَيْ: لا ينامُ الليلَ عن القرآنِ، بل هو يداومُ على قراءتِه في صلاتِه بِاللَّيلِ. [ينظر: حاشية السندي: ٣/ ٢٥٧]

٢٤٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ[1]»، (وفي رواية: سَتَنْهَاهُ قِرَاءَتُهُ».

رواه أحمد (٩٧٧٨)، والبزار (٩٢١٧)، وابن حبان (٢٥٦٠)، وابن الجعد (٢٠٦٩) [الصحيحة: ٣٤٨٢].

تعليق: أي ستَمْنَعُهُ تِلاوتُه، وتنهاهُ صلاتُه باللَّيلِ عن معصيتِه، فَرَجا له التوبةَ.

٢٤٧٨- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِئَةٌ، قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَيَكْفِيهِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، كَيْفَ صَبَّرَ لِي نَفْسَهُ،

وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ، وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَذَرُ شَهْوَتَهُ، فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِينِي، وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ،

وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهِرُوا وَنَصَبُوا، ثُمَّ هَجَعُوا، فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي سَرَّاءٍ أَوْ ضَرَّاءٍ»،

---

(١) وفي بعضِ النُّسخ: «سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ».

وفي رواية: «وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ، فَيَطُولُ سُرَاهُمْ، حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الْأَرْضَ، فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ».

رواه أحمد (٢١٣٤٠)، والبيهقي (الأسماء والصفات (٩٨٣) [الصحيحة: ٣٤٧٨].

تعليق: فَذَكَرَ إحدَى حالاتِ المجاهِدِ، وحالتينِ لأهلِ قيامِ اللَّيلِ.

٢٤٧٩- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ، مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ، وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي.

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَانْهَزَمُوا -أَيْ أَصْحَابُهُ-، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ».

رواه أحمد (٣٩٤٩)، وابن حبان (٢٥٥٧)، والطبراني (١٠٣٨٣) [صحيح الترغيب: ٦٣٠].

٢٤٨٠- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

رواه البخاري (١١٥٤).

٢٤٨١- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: «اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ

صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

رواه البخاري (٧٠٦٩).

٢٤٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

رواه أبو داود (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٣٣٥) [صحيح الجامع: ٣٣٣].

٢٤٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

رواه أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦) [صحيح الجامع: ٣٤٩٤].

٢٤٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ».

رواه ابن خزيمة (١١٤٢)، والحاكم (١١٦٠)، والبيهقي (٢١٩١) [الصحيحة: ٦٥٧].

تعليق: «الْقُنُوتُ»: يَرِدُ بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ: كَالطَّاعَةِ، وَالْخُشُوعِ، وَالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْقِيَامُ فِي اللَّيْلِ. [عون المعبود: ٣/ ٣٣٥]

٢٤٨٥- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (١٦٩٥٨)، والدارمي (٣٤٥٠)، والطبراني (١٢٥٢) [الصحيحة: ٦٤٤].

٢٤٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ».

رواه أبو داود (١٤٠٠)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢) [الصحيحة: ٦٤٢].

* الْمُقَنْطِرِينَ: أَيْ: كُتِبَ مِمَّنْ أُعْطِيَ أَجْرًا عَظِيمًا. [عون المعبود: ٤/ ١٩٢]

٢٤٨٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، «وفِي رواية: بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ»، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ، [لَمْ يُصِبْ خَيْرًا]».

رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٢٠٧ - ٧٧٦)، وابن ماجه (١٣٢٩) والزيادة له.

تعليق: «قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» أَيْ: مُؤَخِّرِ عُنُقِه، أو مُؤَخِّرِ الرَّأْسِ.

«يَعْقِدُ»: هُوَ عَلَى الْحَقِيقَة، كَمَا يَعْقِدُ السَّاحِرُ مَنْ يَسْحَرُهُ.

«يَضْرِب» أَيْ: يَحْجُبُ الْحِسَّ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظ.

«عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ»: مَقْصُودُ الشَّيْطَان بِذَلِكَ: تَسْوِيفُهُ بِالْقِيَام، وَالْإِلْبَاسُ عَلَيْهِ.

«فَذَكَرَ اللهَ»: بأيِّ ذِكْرٍ كَانَ. كـ لا إله إلا الله، أو أيٍّ من أذكار الاستيقاظ.

«فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا»: وهذا هو السِّرّ فِي اِسْتِفْتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فهو مُبَادَرَة إِلَى حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَان. ينظر: [فتح الباري: ٣/ ٢٧]

٢٤٨٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي:

يَقُومُ أَحَدُهُمَا بِاللَّيْلِ، يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدُهُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي؛ مَا سَأَلَنِي عَبْدِي فَهُوَ لَهُ».

رواه أحمد (١٧٤٥٨)، والطبراني (١٧/ ٣٠٥: ٨٤٣) وابن حبان (١٠٥٢) [صحيح الترغيب: ٦٣١].

تعليق: يُعَالِجُ نَفْسَهُ: أي: يُجَاهِدُ نَفْسَهُ ويُهَيِّئُها للوُقُوفِ بينَ يَدَيَّ في الصَّلاةِ لِسُؤالي ومُنَاجَاتِي.

٢٤٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ، [وَلَمْ يُصَلِّ الْبَارِحَةَ شَيْئًا] حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ».

رواه البخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٢٠٥ - ٧٧٤)، وأحمد (٩٥١٦) والزيادة له.

تعليق: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»: هُوَ على حقيقتِه، لأنَّهُ ثَبَتَ أنَّ الشيطانَ يأكلُ ويشربُ وينكحُ، فلا مانعَ من أن يَبُولَ.

وخَصَّ الْأُذُنَ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كانتْ العينُ أَنْسَبُ بالنومِ، إشارةً إلى ثِقَلِ النومِ، فإنَّ المسامعَ هي مواردُ الانتباهِ، وَخَصَّ البولَ لأَنَّهُ أسهلُ مَدْخَلًا في التَّجَاوِيفِ، وأسرعُ نفوذًا فِي العروقِ، فَيُورِثُ الكسلَ في جميعِ الأعضاءِ. [فتح الباري: ٣/ ٢٩]

٢٤٩٠- وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الْخَيْبَةِ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ؛ أَنْ يَنَامَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ، وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ.

وفي رواية: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَنَامُ الرَّجُلُ لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ، لَا يَذْكُرُ اللهَ؛ إِلَّا بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

رواه ابنُ نَصْر (قيام الليل: ١/ ١٠٣) [صححه الحافظ في الفتح: ٣/ ٢٩].

{بَابٌ: فَضْلِ السِّوَاكِ وَخِصَالُ الفِطْرَةِ}

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٤٢- ٢٥٢).

٢٤٩١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَفَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِي السِّوَاكَ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِم الطُّهُورَ».

وفي رواية: عن قُثَم بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا لَا تَسَوَّكُونَ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ».

رواه أحمد (١٨٣٥)، وابن أبي شيبة (١٨٠٨) [الصحيحة: ٣٠٦٧].

٢٤٩٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لِرسول الله ﷺ، سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ؛ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي...»

رواه مسلم (١٣٩ - ٧٤٦).

٢٤٩٣- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

رواه البخاري (٨٨٨).

٢٤٩٤- وعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

رواه مسلم (٤٢ - ٢٥٢).

٢٤٩٥- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٤٥ - ٢٥٤) واللفظ له.

٢٤٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»

رواه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، والبخاري معلقًا. [صحيح الجامع: ٣٦٩٥].

٢٤٩٧- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ».

رواه أحمد (١٦٠٠٧)، والطبراني (٢٢/ ٧٦: ١٨٩) [صحيح الجامع: ١٣٧٦].

٢٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ».

رواه أحمد (٣١٢٢)، وأبو يعلى (٣١٢٢) [صحيح الترغيب: ٢١٣].

٢٤٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي» وفي رواية: «حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ».

رواه البزار (٦٩٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢٨٦)، والأوسط (٦٩٦٠) [الصحيحة: ١٥٥٦].

* الدَّرَدُ: سقوطُ الأسنانِ.

۞ مَا يُسْتَاكُ بِهِ.

٢٥٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ».

رواه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (١٦٣ - ٢٠٥٠).

* الْكَبَاثُ: هُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّضِيجِ مِنْهُ.

۞ تَنْظِيفُ السِّوَاكِ.

٢٥٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

رواه أبو داود (٥٢)، والبيهقي (١٧٢) [المشكاة: ٣٨٤].

۞ كَيْفِيَّةُ اسْتِخْدَامِ السِّوَاكِ.

٢٥٠٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٤٥ - ٢٥٤).

۞ مَتَى يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ.

١- إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ.

٢٥٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

رواه أحمد (٢٤٩٠٠)، وأبو داود (٥٧) [صحيح الجامع: ٤٨٥٣][(١)].

٢- السِّوَاكُ إِذَا تَقَلَّبَ بِاللَّيْلِ عَلَى فِرَاشِهِ.

٢٥٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ لَا يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً؛ إِلَّا أَجْرَى السِّوَاكَ عَلَى فِيهِ.

رواه أبو يعلى (٥٦٦١)، والطبراني (١٣٥٩٨) [صحيح الجامع: ٤٨٤٢].

---

(١) أصلُ الحديثِ: «مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ»، وضعف الألباني زيادة «وَلَا نَهَارٍ».

٣- السِّوَاكُ أَثْنَاءَ الوُضُوءِ.

٢٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، -أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ، وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

رواه أحمد (٧٥١٣) [صحيح الجامع: ٥٣١٨].

٤- السِّوَاكُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

٢٥٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٤٢- ٢٥٢).

٥- السِّوَاكُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢٥٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

رواه أحمد (٥٩٧٩)، وأبو يعلى (٥٧٤٩) [صحيح الجامع: ٤٨٧٢].

٢٥٠٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

رواه البخاري (١١٣٦)، ومسلم (٤٦ - ٢٥٥).

٢٥٠٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى سِتًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

رواه أحمد (٣٢٧١)، والنسائي (١٧٠٤) [صححه الأرناؤوط].

٢٥١٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ، إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

رواه النسائي (١٦٢٣) [صحيح النسائي].

٢٥١١- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَمَرَ بالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاَّ صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ».

وفي رواية: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَسْتَكْ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةٍ، وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ».

رواه البزار (٦٠٣)، والبيهقي (الشعب: ١٩٣٨) [صحيح الجامع: ٧٢٠].

٦- السِّوَاكُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ رَغِيبَةِ الفَجْرِ.

٢٥١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

قَالَ عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

رواه أحمد (١٨٨١)، وابن ماجه (٢٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤٠٤) [قال الأرناؤوط: صحيح على شرط البخاري].

٧- السِّوَاكُ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٢٥١٣- عن عَمْرِو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٧- ٨٤٦).

تعليق: الاسْتِنانُ: اسْتعمالُ السِّواكِ، وهو افْتِعالٌ من الأسْنانِ: أيْ يُمِرُّه عليها.

٨- السِّوَاكُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٢٥١٤- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ».

رواه البيهقي (الشعب: ١٩٤٠) [ص الجامع: ٣٩٣٩].

٢٥١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

رواه ابن ماجه (٢٩١).

❁ السِّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

عَنِ شُرَيْح بن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

رواه مسلم (٤٢- ٢٥٢).

{بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ}

٢٥١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الآبَاطِ».

رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٤٩ - ٢٥٧).

* الخِتان: قَطْعُ الجِلْدة والحَشَفَة الزائدة التي على الفَرْجِ من الذكر أو الأنثى.

٢٥١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

رواه مسلم (٥٦ - ٢٦١).

* الْبَرَاجِم: العُقَدُ التي في ظُهورِ الأصابعِ. وانْتِقَاصُ الْمَاءِ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ.

۞ حُكْم الْخِتَان. أولاً: خِتَان الرَّجُل.

٢٥١٨- عَنْ قَتَادَةَ بن عَيَّاشٍ الجُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، فَقَالَ لِي: يَا قَتَادَةُ، اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ».

رواه الطبراني (٩/ ١٤: ٢٠)، والشيباني (الآحاد والمثاني: ٢٦١٨) [ص الجامع: ٤٨٨٩].

تعليق: يَخْتَتِنُ الكبيرُ إنْ لم يكنْ الختانُ خطَرًا عليه، أو مُنَفِّرًا له عن الدخولِ في الدِّينِ.

وقوله: «وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»: ليس كلُّ من أسلمَ يؤمرُ بحلقِ شعرِهِ؛ وإنما هذا في الشعرِ الذي هو للكفَّارِ علامةٌ لِكُفْرِهِم، وهي مختلفةُ الهَيْئَةِ في البلادِ المختلفةِ. (ينظر: عون المعبود: ٢/ ١٥)

٢٥١٩- وَعَنْ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا؟ - يَعْنِي: مَالِكَ ابْنَ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ- عَمَدَ إِلَى شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ كَسْكَرَ أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ

فَخُتِنُوا، وَهَذَا الشِّتَاءُ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ، وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ؛ فَمَا فُتِّشُوا عَنْ شَيْءٍ.

رواه البخاري في الأدب (١٢٥١) [صحيح الأدب: ٩٥٢].

تعليق: الجمعُ بينَ هذا الأثرِ وبينَ الأحاديثِ؛ أنهم لم يُفَتَّشوا ولكنْ كانوا يُؤمرون بالختانِ. فيختتن من لم يكن الختان خطرًا عليه أو مُنَفِّرًا له.

٢٥٢٠- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، أُمِرَ بِالِاخْتِتَانِ؛ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

رواه البخاري في الأدب (١٢٥٢) [صحيح الأدب المفرد: ٩٥٣].

۞ مَتَى يَخْتَتِنْ.

٢٥٢١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ، حَتَّى يُدْرِكَ.

رواه البخاري (٦٢٩٩) وبَوَّبَ عَلَيْهِ: بَابُ الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ.

* يُدْرِكْ: يَبْلُغْ.

ولأحمد (٣٣٥٧): «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَخْتُونٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ مُحْكَمَ الْقُرْآنِ».

تعليق: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

رواه البخاري (٥٠٣٦).

۞ خِتَانُ الْمَرْأَةِ.

٢٥٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لأُمِّ عَطِيَّةَ خَتَّانَةٌ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلاَ تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ أو: أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ». وفي رواية: «لاَ تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».

رواه أبو داود (٥٢٧٣)، والحاكم (٦٢٣٦)، والطبراني (الأوسط: ٢٢٥٣)، والبيهقي (١٨٠١٧) [الصحيحة: ٧٢٢].

تعليق: الخِتَانُ مِنَ الرِّجَالِ يُسَمَّى إِعْذَارًا، وفي النِّسَاءِ يُسَمَّى خَفْضًا، وَيُسَمَّى غَيْرُ الْمَعْذُورِ -غَيْرُ المَخْتُون- مِنَ الرِّجَالِ أَغْلَفَ وَأَقْلَفَ. [الحاوي: ١٣/ ٩١٧].

«لاَ تُنْهِكِي» أَيْ: لا تُبَالغِي في القَطْعِ.

۞ وَقْتُ بَقِيَّةِ خِصَالِ الفِطْرَةِ.

٢٥٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

رواه مسلم (٥١ - ٢٥٨).

٢٥٢٤- وَعَنْ نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُقَلِّمُ أَظَافِيرَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَيَسْتَحِدُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

رواه البخاري في الأدب (١٢٥٨) [صحيح الأدب المفرد: ٩٥٧].

۞ حُكْمُ قَصِّ الشَّارِبِ.

٢٥٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣) [صحيح الجامع: ٦٥٣٣].

٢٥٢٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

رواه أحمد (٢٢٢٨٣)، والبيهقي (الشعب: ٥٩٨٧) [الصحيحة: ١٢٤٥].

تعليق: «يَتَسَرْوَلُونَ» أَيْ: يلبسون السراويل.

«يَتَخَفَّفُونَ» أَيْ: يلبسون الخِفَاف، جمع خُفٍّ.

«عَثَانِينَهُمْ» أَيْ: لِحَاهُم. «سِبَالَهُمْ» أَيْ: شَوارِبَهم.

٢٥٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ؛ فَخَالِفُوهُمْ».

رواه ابن حبان (٥٤٧٦)، والطبراني (الأوسط: ١٦٢٢) (الصحيحة: ٢٨٣٤).

٢٥٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا، وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ؛ خُذُوا شَوَارِبَكُمْ، وأَعْفُوا لِحَاكُمْ».

رواه ابن حبان (١٢٢١) [الصحيحة: ٣١٢٣].

٢٥٢٩- وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضِفْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟ قَالَ مُغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى، فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟»

رواه أحمد (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨) [هداية الرواة: ٤١٦٤].

* (شَارِبِي وَفَى): أيْ قَدْ طَالَ.

٢٥٣٠- وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ، وَيُصَفِّرُونَهَا: أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ.

رواه الطبراني (٣٢١٨)، والبيهقي (٧١٨) [آداب الزفاف ص١٣٧].

٢٥٣١- وَعَنْ إِسْحَاقَ بنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكَ بن أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَافِرَ الشَّارِبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن أَسْلَمَ، عَنْ عَامِرِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا غَضِبَ، فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ.

رواه الطبراني (٥٤) [آداب الزفاف ص١٣٧].

تعليق: لعلَّهُ توفيرٌ يسيرٌ بحيثُ يُمسكُ طرفَ شاربِه؛ لا أنَّه طولٌ فاحشٌ، إذْ إنَّ الآثارَ إذا خالفتِ الحديثَ الثابتَ فهديُ النبيِّ ﷺ مُقدَّمٌ.

۞ حُكْمُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٢٥٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وفي رواية: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ؛ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

رواه البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٥٢ - ٢٥٩).

ولمسلم (٥٥ - ٢٦٠): «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

٢٥٣٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، - أَنَّ رَسُولَيْ كِسْرَى - دَخَلا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ حَلَقَا لِحَاهُمَا وَأَعْفَيَا شَوَارِبَهُمَا، فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: وَيْلَكُمَا مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا؟

قَالا: أَمَرَنَا بِهَذَا رَبُّنَا - يَعْنِيَانِ كِسْرَى - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي، وَقَصِّ شَارِبِي».

رواه الطبري (التاريخ: ٢/ ١٣٣) [حسنه الألباني في فقه السيرة ص٣٥٩].

{كِتَابُ الزَّكَاةِ؛ وُجُوبُهَا وَفَضْلُهَا}

۞ الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

۞ وُجُوبُ الزَّكَاةِ.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]. والآيات في ذلك كثيرة.

٢٥٣٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

٢٥٣٥- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

٢٥٣٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ، إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٣٢ - ٢٠).

٢٥٣٧- وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ.

فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا.

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

رواه البخاري (٤٦، ١٨٩١)، ومسلم (١١).

٢٥٣٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ. قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ؛ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهُمْ زَكَاةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (٢٩ - ١٩).

٢٥٣٩- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: أَرَبٌ مَالَهُ؛ تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

رواه البخاري (١٣٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٢ - ١٣).

تعليق: ضُبِطَت (أَرَبٌ مَالَهُ) و (أَرِبٌ مَالَهُ) والمعنى أنه حريص في سؤاله، فقال: ماله؟ متعجبًا من حرصه. والمعنى الثاني: له أرب أي له حاجة. [عمدة القاري: ١٣/ ١٩٧]

٢٥٤٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

رواه البخاري (١٣٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٥ - ١٤).

٢٥٤١- وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

رواه البخاري (٥٧)، ومسلم (٩٧- ٥٦).

٢٥٤٢- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ الْمُرَيْسِيعِ حِينَ أَسْلَمْنَا: «مِنْ تَمَامِ إِسْلامِكُمْ؛ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ».

رواه الطبراني (١٨/ ٨: ٦)، والشيباني (الآحاد والمثاني: ٢٣٣٤) [الصحيحة: ٣٢٣٢].

* عَامَ الْمُرَيْسِيعِ: هي غزوةُ بَنِي المُصْطَلِق،كانت سنةَ ٥ هـ عند عامةِ أهلِ المَغَازي.

۞ عُقُوبَةُ مَانِعِ الزَّكَاة.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾

[التوبة: ٣٥].

٢٥٤٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنهَا فَصِيلاً وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ، خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا، وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟

قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ؛ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

رواه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٢٤ - ٩٨٧) واللفظ له.

ولفظ البخاري: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا؛ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا؛ تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ..».

٢٥٤٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا؛ لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٧)، والنسائي (٢٤٤٤) [صحيح الجامع: ٤٢٦٥].

تعليق: «لَا تُفَرَّق إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»: معناهُ أنَّ المالِك لا يُفَرِّقُ مِلْكَهُ عن مِلْكِ غيرِهِ حيثُ كانَا خَلِيطَيْنِ كما تقدَّمَ، أو المعنى تُحَاسَبَ الكلُّ في الأربعينَ، ولا يُتْرَكُ هُزَالٌ ولا سمينٌ، ولا صغيرٌ ولا كبيرٌ. نَعَمْ الْعَامِلِ لا يأخذُ إلَّا الوَسَط.

«مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا»: أَيْ قاصدًا للأَجْرِ بِإِعْطَائِهَا.

«عَزْمَةً»: الْعَزْمَة: الجَدّ والحَقُّ في الأَمْر، وفيه دليلٌ على أنَّ ذلك واجبٌ.

«مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا» أَيْ: حقوقِهِ وواجباتِهِ، والحديثُ دليلٌ على أَنَّهُ يأخذُ الإمامُ الزكاةَ قَهْرًا مِمَّنْ مَنَعَهَا. (عون المعبود: ٤/ ٣١٨).

{كِتَابُ الصِّيَامِ}

٢٠٤٥- عَـنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّـهُ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، مَا الصَّـوْمُ؟ قَالَ: «قَرْضٌ مُجْزِئٌ»[١].

رواه أحمد (٢١٣٦٥)، والطيالسي (٤٨٠)، وابن حبان (٣٦١) [حسنه الأرناؤوط].

۞ فَضْلُ صَوْمِ شَهْرِ الْمُحَرَّم.

٢٠٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ».

رواه مسلم (٢٠٢ - ١١٦٣).

۞ فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوراء.

٢٠٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه».

رواه البخاري (٢٠٠٢).

٢٠٤٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ

---

(١) تصَحَّف بـ (فرضٌ مجزئ) كما قال محقق المسند في طبعة الرسالة، وإن كانت رواية الآجُرِّي في الأربعين، تُشْعِر أنها الصواب؛ ففيه: «فَأَيُّ صِيَامٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَرْضٌ مُجْزِئٌ، وَعِنْدَ اللهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ».

بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

روا‌ه البخاري (٢٠٠٤).

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُم».

روا‌ه البخاري (٢٠٠٥).

تعليق: عاشوراء كان عيدًا تصومُه اليهودُ، فصامه النبيُّ ﷺ دونَ أن يجعلَه عيدًا؛ مخالفةً لأهلِ الكتابِ.

٢٥٤٩- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

روا‌ه مسلم (١٢٥- ١١٢٨).

٢٥٥٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ، فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

روا‌ه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٣١ - ١١٣٢).

٢٥٥١- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ؛ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

روا‌ه مسلم (١٩٦ - ١١٦٢).

۞ صَوْمُ يومِ التَّاسعِ مَعَ العَاشِرِ.

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وفي رواية: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ؛ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

رواه مسلم (١٣٣ - ١١٣٤).

٢٥٥٢- وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ.

فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه مسلم (١٣٢ - ١١٣٣).

۞ فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَة.

٢٥٥٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

رواه مسلم (١٩٧ - ١١٦٢).

۞ فَضْلُ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٥٥٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

رواه أحمد (٧٥٧٧) [صحيح الجامع: ٣٧٩٤].

تعليق: أي من صامَ رمضانَ، وصامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فكأنَّه صامَ السنةَ كلَّها؛ فله أجرُ صومِ سنةٍ كاملة.

٢٥٥٥- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ».

رواه أحمد (٢١٣٠١)، والترمذي (٧٦٢) واللفظ له، والنسائي (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٧٠٨) [صحيح الترغيب: ١٠٣٥].

٢٥٥٦- وعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وفي رواية: «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ؛ وَأَيَّامُ الْبِيضِ: صَبِيحَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

رواه أحمد (٢٠٣١٦)، وأبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٤٣٢،٢٤٢٠، ٤٣١٠)، وابن ماجه (١٧٠٧) [صحيح موارد الظمآن: ٧٨٢].

٢٥٥٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وأُدْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا؛ فَصُمِ الأَيَّامَ الْغُرَّ».

رواه أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٢٤٢١) [الصحيحة: ١٥٦٧].

* «صِنَابُهَا»: الصِّنَابُ: صِبْغٌ، يُتَّخَذُ مِنَ الْخَرْدَلِ وَالزَّبِيبِ، يُؤْتَدَمُ بِهِ.

٢٥٥٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لاَ يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ، فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ.

رواه النسائي (٢٣٤٥)، والبزار (٥٠٣٥) [الصحيحة: ٥٨٠].

٢٥٥٩- وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا، أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، لِيَطْعَمَ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، وَكَادُوا يَفْرُغُونَ، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ.**

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ» فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ، وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ.

رواه أحمد (٨٩٨٦) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: «تَخْفِيفِ اللهِ»: أي أفطرتُ لتخفيفِ اللهِ تعالى عنِ المسافرِ أو المُتطوعِ.

«تَضْعِيفِ اللهِ»: أي رجاءَ ثوابِه وفضلِه المضاعَفِ، أي أنَّه مأجورٌ بنيَّةِ صيامِه، أو شروعِه في الصومِ، أو كونِه مسافرٌ، والمسافرُ يُكتبُ له ما كانَ يعملُ صحيحًا مقيمًا كما في الصحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٢٥٦٠- وعَنْ النَّمِرِ بْنِ تَوْلَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: سَمِعْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ؛ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».**

رواه أحمد (٢٠٧٣٧)، وابن حبان (٦٥٥٧) [صححه الأرناؤوط].

* **«وَحَرُ الصَّدْرِ»**: بفتحتين: غِشُّه وحقدُه ووساوسُه.

٢٥٦١- وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ مَغَلَةَ الصَّدْرِ، قُلْتُ: وَمَا مَغَلَةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: رِجْسُ الشَّيْطَانِ».**

رواه أحمد (٢١٣٦٤) [صححه الأرناؤوط].

۞ فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِي الاثْنَيْنِ والخَمِيس.

٢٥٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

رواه مسلم (١٩٨ - ١١٦٢).

٢٥٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَحَرَّى صَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

رواه أحمد (٢٤٥٠٨)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، [صحيح الترغيب: ١٠٤٤].

٢٥٦٤- وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لاَ تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَ تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ، وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا،

قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ، تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي؛ وَأَنَا صَائِمٌ».

رواه أحمد (٢١٧٨١)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٤٧)، والنسائي (٢٣٧٠) [الإرواء تحت حديث: ٩٤٧].

٢٥٦٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ،- أَوْ: كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، «وفي رواية: ذَانِكَ يَوْمَانِ، تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، - أَوْ: لِكُلِّ مُؤْمِنٍ -، إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَخِّرْهُمَا».

وفي رواية: «إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلاَّ مُهْتَجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

رواه أحمد (٨٣٦١)، والنسائي (٢٣٥٨)، وابن ماجه (١٧٤٠) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: جاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

رواه مسلم (٢٥ - ٢٥٦٥).

۞ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمين.

٢٥٦٦- عن عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال له: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،

قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ (أَعْدَلُ الصِّيَامِ)، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رواه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١٨١ - ١١٥٩).

۞ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

٢٥٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ؛ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩ - ١١٥٩).

تعليق: أما سَرْدُ الصومِ بألَّا يُفطرُ؛ فإنه منهيٌ عنه، وكذا أن يصومَ أكثرَ من صيامِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كأنْ يصومَ يومينِ ويُفطِرُ يومًا؛ فإنه شديدٌ وثقيلٌ، ففي مسلمٍ: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

۞ حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

۞ كَرَاهَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَيْلَتِه بِصَلاةٍ.

٢٥٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

رواه مسلم (١٤٨ - ١١٤٤).

٢٥٦٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٧ - ١١٤٤).

٢٥٧٠- وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١٤٦- ١١٤٣).

تعليق: يَعْنِي؛ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ؛ كما في البخاري (١٩٨٤).

۞ النَّهْيُ عَنِ الوِصَالِ في الصَّوْمِ؛ فَإِنْ كَانَ لابُدَّ فإلى السَّحَرِ.

٢٥٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

رواه البخاري (١٩٦٣).

٢٥٧٢- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ -مَرَّتَيْنِ-، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْعَمَلِ، مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

رواه أحمد (٨٥٤٦) [صححه الأرناؤوط].

٢٥٧٣- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا.

رواه أحمد (٢٣٠٧١)، وأبو داود (٢٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٦٨٣) [صححه الأرناؤوط].

{فَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ، ومَا يَتَقَدَّمُه مِنْ شَعْبَانَ}

۞ السُّنَّة الإِكْثَارُ مِنَ الصِّيامِ في شِعْبَانَ.

٢٥٧٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١٩٥- ١١٦١).

تعليق: المرادُ بالسَّرَرِ آخرُ الشهرِ، سُمِّيت بذلك؛ لاستتارِ القمرِ فيها.

٢٥٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ؛ فِي شَعْبَانَ.

رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١٧٢- ١١٥٦).

٢٥٧٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً؛ بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. وفي رواية: «بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

رواه أحمد (٢٥٣١٨)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٨، ٢٣٥٠) [صحيح الترغيب: ١٠٢٤].

تعليق: الأقربُ في معنى الحديثِ، أنَّه كانَ يصومُ من كلِّ شهرِ شعبانَ، من أوَّلِه، ووسطِه وآخرِه، فإن صامَ من آخره؛ وَصَلَهُ برمضانَ. [ينظرفتح الباري: ٤/ ٢١٤].

٢٥٧٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا؛ إِلَّا شَعْبَانَ، يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

وفي رواية: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ.

رواه أحمد (٢٦٦٥٣)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢٣٥٣). [صحيح الترغيب: ١٠٢٥].

٢٥٧٨- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ، مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي؛ وَأَنَا صَائِمٌ».

رواه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧) [الصحيحة: ١٨٩٨].

۞ حُكْمُ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَان، لِمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

٢٥٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ؛ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ».

رواه أحمد (٩٧٠٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٣٩)، والترمذي (٧٣٨) [صحيح الجامع: ٣٩٧].

۞ فَرْضُ صِيَامِ رَمَضَانَ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

۞ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ فُرِضَ فِي شَعْبَانَ، فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ الْهِجْرَةِ اهـ [المجموع: ٦/ ٢٥٠]

٢٥٨٠- وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ..» الحديث.

رواه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (٨- ١١).

۞ النَّهْيُ عن تقدُّمِ رمَضانَ، بِصوْمِ يوْمٍ أوْ يوْميْنِ، إلَّا إذا وافق عادةً

٢٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ، بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٢١- ١٠٨٢).

۞ صوْمُ يوْمِ الشَّكِّ.

٢٥٨٢- عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

رواه البخاري معلقًا، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨) [الإرواء: ٩٦١].

تعليق: يومُ الشكِّ هو يومُ الثلاثينَ من شعبانَ؛ لأنه محتملٌ أن يكونَ من شعبانَ، ومحتملٌ أن يكونَ من رمضانَ؛ فلا يجوزُ صومُه؛ إلا لمنْ وافقَ عادةً، كأنْ يوافقَ الاثنينَ أو الخميسَ؛ لمن يصومُهما، أو من يصوم يومًا ويفطر يومًا.

٢٥٨٣- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ؛ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ».

رواه الترمذي (٦٨٨)، النسائي (٢١٨٩) واللفظ له. [الصحيحة: ١٩١٧].

{ثُبُوتُ رَمَضَانَ}

۞ العِنَايَةُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَعْبَانَ.

٢٥٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ؛ لِرَمَضَانَ»

رواه الترمذي (٦٨٧)، والدارقطني (٢١٧٤)، والبيهقي (٨١٩٤). [الصحيحة: ٥٦٥].

٢٥٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ، مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

رواه أحمد (٢٥١٦١) وابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤). [المشكاة: ١٩٨٠].

۞ الرُّؤْيَةُ تَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

٢٥٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

وفي رواية: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

رواه البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٧). ومسلم (٩- ١٠٨٠).

٢٥٨٧- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٧- ١٠٨١).

۞ البِشَارَةُ بِرَمَضَانَ، وَشَيْءٌ مِنْ فَضْلِهِ.

٢٥٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ.

وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ».

رواه مسلم (١٠٧٩)، وأحمد (١٣٤٧٤، ١٨٧٩٥)، والنسائي (٢١٠٣، ٢١٠٦).

وابن ماجه (١٦٤٤، ١٦٤٢). [هذا مجموع ألفاظ الحديث / صححه الأرناؤوط].

۞ أَوَّلُ شَأْنِ الصِّيَامِ: مَنْ نَامَ لَيْلاً ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَغْرِبَ اليَوْمِ التَّالِي.

٢٥٨٩- عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ.

وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ؛ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَفرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]».

رواه البخاري (١٩١٥).

۞ مَعْنَى الخيْطِ الأَبْيَضِ والخيْطِ الأَسْوَدِ.

٢٥٩٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ؛ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي؛ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

رواه البخاري (١٩١٦) ومسلم (٣٣- ١٠٩٠).

* **العِقَالُ**: الحَبْلُ.

٢٥٩١- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]».ولَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ، الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (٣٤- ١٠٩١).

۞ كانَ صِيامُ رَمَضانَ، علَى التَّخْيِيرِ أوَّلَ الأَمْرِ.

٢٥٩٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ وَافْتَدَى

بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَنَسَخَتْهَا.

رواه البخاري معلقًا، ومسلم (١٤٩- ١١٤٥).

تعليق: فَنَسَخَتْهَا؛ أي فصار الصومُ، لازمًا، وليسَ على التخييرِ؛ إلَّا لِمَنْ له عذرٌ من مرضٍ أو سفرٍ، أو كِبَرِ سنٍّ.

٢٥٩٣- وعن ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

رواه البخاري (١٩٤٨).

٢٥٩٤- وعَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ؛ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

رواه البخاري (٤٥٠٥).

٢٥٩٥- وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: ضَعُفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا، فَأَفْطَرَ، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ.

رواه الطبراني (٦٧٥) والدارقطني (٣٢٩٠) [الإرواء تحت: ٩١٢].

أَمْرُ الصَّبِيِّ بِالصِّيَامِ.

٢٥٩٦- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ، إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ، مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ،

قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ؛ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٣٦- ١١٣٦).

۞ النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ.

٢٥٩٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

رواه البخاري (١)، ومسلم (١٥٥- ١٩٠٧).

* والصيامُ عملٌ؛ ولا بدَّ له من نِيَّة.

٢٥٩٨- وعَنْ أم المؤمنين حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وفي رواية: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَا يَصُومُ».

وفي رواية: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

رواه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأصحاب السنن [د (٢٤٥٦)، ت (٧٣٠)، س (٢٣٣١) جه (١٧٠٠)] [الإرواء: ٩١٤].

تعليق: صيامُ رمضانَ، عبادةٌ واحدةٌ، تكفي له نيةٌ واحدةٌ أوَّلَ الشهرِ، فإنْ أفطرَ لعذرٍ؛ جدَّدَ النيةَ. والأحوطُ أن ينويَ كلَّ ليلةٍ.. وتناولُ السَّحورِ علامةٌ على نيةِ الصيامِ. واللهُ أعلمُ.

{فَضْلُ رَمَضَانَ وَصِيَامِهِ}

٢٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ

فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ؛ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٤- ١١٥١).

٢٦٠٠- وعَنْ سَهْلِ بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُون، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١٦٦- ١١٥٢).

٢٦٠١- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، [وفي رواية: فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، [وفي رواية: وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ]».

رواه البخاري (١٨٩٨، ١٨٩٩)، ومسلم (٢- ١٠٧٩).

٢٦٠٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

* «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»: إيمانًا بأن صومه فرضٌ، واحتسابًا لأجرِ الصومِ عندَ اللهِ تعالى.

٢٦٠٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

رواه مسلم (١٦- ٢٣٣).

٢٦٠٤- وعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ».

رواه الطبراني (١٩/ ٢٩١: ٦٤٩) وابن حبان (٤٠٩) [صحيح الترغيب: ٩٩٦].

٢٦٠٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

رواه أحمد (٧٤٥٠)، وأبو نعيم (٩/ ٣١٩). [صحيح الجامع: ٢١٦٩].

٢٦٠٦- وعن عَمْرِو بْن مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٧). [صحيح الترغيب: ١٠٠٣].

۞ النَّاسُ يَرَوْنَ الهِلاَلَ، فَيَقُولُونَ هِلاَلُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ؛ والسَّبَبُ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطَالَ مُدَّةَ الهِلاَلِ فِي السَّمَاءِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ.

٢٦٠٧- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ، تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ؛ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

رواه مسلم (٢٩- ١٠٨٨).

تعليق: «أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ»: أيْ أبقاهُ في السَّمَاءِ مدةً مناسبةً، يرونَهُ النَّاسُ فيها عادةً، أو زادَ في حجمِهِ كيْ يراهُ النَّاسُ.

«فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ»: أيْ إنْ كانَ ترائيكُم، ليلةَ اثنتينِ من الشهرِ، فهو كذلك، ولا يغرنَّكم طولُ بقائِه، أو زيادةُ حجمِه؛ حتى تظنونَه هلالَ ثلاثٍ.

۞ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ آخِرِ الزَّمَانِ.

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ؛ انْتِفَاخُ الأَهِلَّةِ، وَأَنْ يُرَى الْهِلالُ لِلَيْلَةٍ، فَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

روله الطبراني (الصغير: ٨٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٧٠٧). [الصحيحة: ٢٢٩٢].

٢٦٠٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عمروٍ الأُموي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ.

رواه أحمد (٢٤٥١٨)، والطيالسي (١٦٥٤). [صححه الأرناؤوط].

۞ إِثْمُ مَنْ يُفْطِرُ عَامِدًا في رَمَضَانَ.

٢٦١٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ.

ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَا: هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ».

رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) والنسائي (الكبرى: ٣٢٧٣) والبيهقي (٨٢٦٣) الصحيحة: ٣٩٥١].

۞ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.

٢٦١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١٥٣ - ١١٤٧).

{فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ}

٢٦١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (١٧٣ - ٧٥٩).

* «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»: إيمانًا بما وردَ في فضلِ قيامِه، واحتسابًا لأجرِ ذلك عندَ اللهِ.

٢٦١٣- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (٢١٤١٩)، والترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٦٠٥). [صحيح الجامع: ١٦١٥].

۞ رَمَضَانُ شَهْرُ القُرْآنِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٢٦١٤- وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ، أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ، لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ

رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ، لِثَلَاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ، لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ؛ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ».

رواه أحمد (١٦٩٨٤)، وأبو يعلى (٢١٩٠)، والبيهقي (١٨٤٢٩). [الصحيحة: ١٥٧٥].

تعليق: نزولُ القرآن لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ؛ يُرِيدُ بِهِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ. كما ذكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت ليلة الإثنين كما في مسلم.

٢٦١٥- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ، أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

رواه البخاري (٦)، ومسلم (٥٠- ٢٣٠٨).

{مِنْ آدَابِ الصِّيَامِ}

۞ حِفْظُ اللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ.

٢٦١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ، أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رواه البخاري (٦٠٥٧).

٢٦١٧- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣- ١١٥١).

٢٦١٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ، حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ، حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

رواه أحمد (٨٨٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٠). [صحيح الجامع: ٣٤٩٠].

۞ وَقْتُ الإِفْطَارِ؛ وَقْتُ عِتْقٍ مِنَ النَّارِ.

٢٦١٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (٢٢٢٠٢)، وابن ماجه (١٦٤٣) واللفظ له. [صحيح الترغيب: ١٠٠١].

۞ فَضْلُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا.

٢٦٢٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ، مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

رواه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦). [ص الترغيب: ١٠٧٨].

٢٦٢١- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ».

رواه عبد الرزاق (٧٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٩٧١٠) وهو موقوفٌ له حكم الرفع إلى النبي ﷺ [صححه في الضعيفة تحت: ١٣٣٢].

۞ السُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي الصِّيَامِ.

٢٦٢٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ؛ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨- ١٠٩٨).

٢٦٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي، مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

رواه ابن خزيمة (٢٠٦١) وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١٥٨٤) [ص الترغيب: ١٠٧٤].

٢٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا؛ مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

رواه أحمد (٩٨١٠) وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨) [صحيح الترغيب: ١٠٧٥].

٢٦٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ».

رواه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٥٠٤)، والحاكم (١٥٧٧) [الصحيحة: ٢١١٠]

٢٦٢٦- وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا، قَدْرَ مَا يَقْضِي الْمُعْتَصِرُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ، وَقَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ».

رواه أحمد (٢١٢٨٥)، والترمذي (١٩٥)، والشاشي (١٤٩٨) واللفظ له [الصحيحة: ٨٨٧].

تعليق: الْمُعْتَصِرُ: الذي يحتاجُ الخلاءَ، كي يتأهَّب للصلاة. وفي الحديثِ التأنِّي في الإقامة، حتى يفطرَ الناسُ، وذلك في اعتدال.

٢٦٢٧- وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ؛ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه مسلم (٤٩ - ١٠٩٩).

۞ دَعْوَةُ الصَّائِمِ.

٢٦٢٨- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ..»

رواه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢) [صححه الأرناؤوط/ [الصحيحة: ٨٦٩].

۞ مَتَى يُفْطِرُ الصَّائِمُ.

٢٦٢٩- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٥١ - ١١٠٠).

٢٦٣٠- وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

رواه البخاري (١٩٥٦) ومسلم (٥٢ - ١١٠١).

تعليق: فَنَزَلَ فَجَدَحَ: الذي نزلَ فجدحَ هو بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجَدْحُ: هُوَ خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَالْمُرَاد هُنَا، خَلْطُ السَّوِيق بِالْمَاءِ، وَتَحْرِيكه حَتَّى يَسْتَوِي، أو خَلْطُ اللبنِ بالمَاءِ؛ وكان هذا من طعامِ إفطاره ﷺ.

۞ السُّنَّةُ الإِفْطَارُ عَلَى رُطَبٍ.

٢٦٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُفْطِرُ عَلَى

رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ؛ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

رواه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٨)، والترمذي (٦٩٦). [الصحيحة: ٢٨٤٠].

٢٦٣٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ الرُّطَبُ؛ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى الرُّطَبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرُّطَبُ، لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى التَّمْرِ.

رواه عَبْدُ بنُ حُميد (مسنده: ١١٤٢). [صحيح الجامع: ٤٧٧٠].

٢٦٣٣- وعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

رواه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٧)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩) [صحيح الجامع: ٧٤٦].

۞ الدُّعَاءُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٢٦٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

رواه أبو داود (٢٣٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥)، والبزار (٥٣٩٥). [صحيح الجامع: ٤٦٧٨].

٢٦٣٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَفْطَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عندَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ، وأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ».

رواه أحمد (١٢١٧٧)، وأبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (١٧٤٧). [صحيح الجامع: ١١٣٧].

۞ فَضْلُ السَّحُورِ وَوَقْتُه.

٢٦٣٦- عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

٢٦٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

رواه مسلم (٤٥- ١٠٩٦).

٢٦٣٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ، [أَعْطَاكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فلَا تَدَعُوهَا]، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ، يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

رواه أحمد (١١٠٨٦، ٢٣١٤٢)، والنسائي (٢١٦٢) وابن حبان (٣٤٧٦) [الصحيحة: ١٦٥٤].

٢٦٣٩- وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

رواه أحمد (١٧١٥٢)، أبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي «٢١٦٣» [الصحيحة: ٢٩٨٣].

تعليق: وَجْبَتَا رَمَضَانَ «الإفطارُ والسَّحورُ» هما بمنزلةِ الإفطارِ والغداءِ في غيرِ رمضانَ.

٢٦٤٠- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْجَمَاعَةِ، وَالثَّرِيدِ، وَالسَّحُورِ».

رواه الطبراني (٦١٢٧)، والبيهقي (الشعب: ٧١١٤) [صحيح الجامع: ٢٨٨٢].

* الثَّرِيدُ: الطعامُ الذي يُصنعُ بخلطِ اللحْمِ والخُبزِ، وأحيانًا يكونُ من غيرِ لحمٍ.

٢٦٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ؛ التَّمْرُ».

رواه أبو داود (٢٣٤٧) واللفظ له، والطبراني (٦٦٨٩) [الصحيحة: ٥٦٢].

۞ السُّنَّةُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ.

٢٦٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ؛ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

رواه الطيالسي (٢٧٧٦)، والدارقطني (١٠٩٦) والبيهقي (٨٣٨٣). [ص الجامع: ٢٢٨٦]

٢٦٤٣- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي، أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه البخاري (١٩٢٠).

٢٦٤٤- وعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا؛ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

رواه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (٤٧- ١٠٩٧).

٢٦٤٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ محمدٍ بن عمروِ بنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

رواه مالك (٢٥٤)، والبيهقي (٤٨١٠) [هداية الرواة: ١٢٥٦].

تعليق: أبو بكرٍ من التابعين؛ ويُبيِّنُ أنهم كانوا يطيلونَ القيامَ في رمضانَ، إلى قريبِ الفجرِ؛ ويَظْهرُ أنه يشملُ رمضانَ كلَّه.

٢٦٤٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا، فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ،

فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي، قَالَ: فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

رواه أحمد (١٣٠٣٣) والنسائي (٢١٦٧) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: فدلَّ أنَّ سَحورَ النّبيِّ ﷺ، كان قريبًا من صلاةِ الفجرِ.

۞ فَضْلُ العُمْرَةِ في رَمَضَانَ.

٢٦٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟

قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا -، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

رواه البخاري (١٧٨٢،١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

۞ مَسَائِلُ في الصِّيَامِ.

٢٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاه».

رواه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١٧١ - ١١٥٥).

٢٦٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والحاكم (١٥٦٩) [ص موارد الظمآن: ٧٤٨].

تعليق: أي أفطرَ ناسيًا؛ فإنه يمسكُ بقيةَ يومِه، وليسَ عليه قضاءٌ ولا كفارةٌ.

۞ اِكْتِحَالُ الصَّائِمِ.

٢٦٥٠- ٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ.

رواه ابن ماجه (١٦٧٨) [صحيح ابن ماجه: ١٣٦٠].

۞ الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ.

٢٦٥١- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَلْ هَذِهِ، - لِأُمِّ سَلَمَةَ -، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَصْنَعُ ذَلِكَ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

رواه مسلم (٧٤ - ١١٠٨).

٢٦٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ».

رواه أحمد (٦٧٣٩)، وأبو داود (٢٣٨٩)، وابن ماجه (١٦٨٨) [الصحيحة: ١٦٠٦].

۞ كَرَاهَةُ المُبَالَغَةِ في المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ.

٢٦٥٣- عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧) [صحيح الجامع: ٩٢٧].

۞ نومُ الصَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ.

٢٦٥٤- عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (٧٦- ١١٠٩).

۞ رَشُّ الصَّائِم الْمَاءَ عَلَى جَسَدِه.

٢٦٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ.

رواه مالك (٦٥١) وأحمد (١٥٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٧) [المشكاة: ٢٠١١].

تعليق: العَرْجُ: اسمُ مكانٍ؛ عَقَبَةٌ بينَ مكةَ والمدينةَ، على جادَّةِ الحَاجِّ.

۞ ذَوْقُ مَا لَهُ طَعْمٌ لِلصَّائِم.

٢٦٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوْ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ.

رواه ابن أبي شيبة (٩٣٦٩) [الإرواء: ٩٣٧].

۞ حُكْمُ القَيْءِ أَثْنَاءَ الصَّوْم.

٢٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ

عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا؛ فَلْيَقْضِ».

رواه أبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١٥٥٦) [الإرواء: ٩٢٣].

ولابن خزيمة (١٩٦٠): «إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ».

{بَابُ فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ «التَّرَاوِيحُ وَالتَّهْجُدُ»}

۞ أَوَّلُ شَأْنِ القِيَامِ في رَمَضَانَ.

٢٦٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ، الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ، أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،

قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا،

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ، وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ،

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ،

قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ، بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ،

فَقَالَ: اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ، حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللهِ، مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ للهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ؛ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ.

رواه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٢١٣ - ٧٨١)، وأحمد (٢٦٣٠٧) واللفظ له.

٢٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ، وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنُوا، أَوَ قَدْ أَصَابُوا، وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ».

«وفي رواية: أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا».

رواه أبو داود (١٣٧٩)، والبيهقي (٤٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٨)، وابن حبان (٢٥٤١)، [حسنه الألباني/ صلاة التراويح ص ١٠].

٢٦٦٠- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ.

رواه أحمد (٧٨٨١) وأصله في الصحيحين.

* «**إيمانًا**» أَيْ: مُؤْمِنًا بِاللهِ وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَيْهِ. و«**احتسابًا**» أَيْ: طَلَبًا لِلثَّوَابِ.

٢٦٦١- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (١٧٣ - ٧٥٩).

ولمسلم (١٧٤ - (٧٥٩): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٢٦٦٢- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى، لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا، أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَه.

رواه البخاري (٢٠١٠).

٢٦٦٣- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

رواه النسائي في الكبرى (٤٦٧٠)، والطبراني (٢٥١)، والبيهقي (٤٨٠٠) والطحاوي (١٧٤١) [الإرواء تحت ح: ٤٤٦].

تعليق: فُرُوعُ الْفَجْرِ: أوائلُه، والمرادُ أنَّ انصرافَهم من الصلاةِ؛ قريبٌ من الفجرِ.

۞ عَدَد رَكَعَات صَلَاة التَّرَاوِيح (هِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ في رَمَضَان).

۞ جاءَ أَنَّها إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهُوَ الغَالِبُ.

٢٦٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥ - ٧٣٨).

٢٦٦٥ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ، بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

رواه النسائي وغير ه تقدم برقم (٢٦٤٧).

٢٦٦٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

رواه مسلم (١٩٥ - ٧٦٥).

٢٦٦٧ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

رواه أحمد (٢٥١٥٩)، وأبو داود (١٣٦٤) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: أي يوترُ بسبعِ ركعاتٍ، وتسعٍ، وإحدى عَشْرَة، وثلاث عَشْرَة. يُنوِّعُ بينها.

٢٦٦٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

رواه البخاري (١١٣٨).

وفي رواية: **كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ قَدْرَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١].

رواه عبد الرزاق (٣٨٦٨)، وأبو داود (١٣٦٥).

۞ وَجَاءَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُصَلُّونَ أَحْيَانًا خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢٦٦٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

رواه مالك (٢٥٣)، وعبد الرزاق (٧٧٣٤) [هداية الرواة: ١٢٥٥].

تعليق: دلَّ بظاهرِه أنهم زمنَ الصحابةِ والتابعينَ، كانوا يُصلُّونَ ثمانِ ركعاتٍ عدا الوترَ، أو ثنتي عشرةَ ركعةً عدا الوترَ، وقد يوترونَ بركعةٍ أو بثلاثٍ؛ ودلَّ أنَّ أمرَ العددِ فيه سعةٌ، وأنَّه يتعلقُ بطولِ القيامِ وقِصَرِه. فإنْ أطالَ قلَّلَ الركعاتِ، وإنْ خفَّفَ زادَ الركعاتِ، والله تعالى أعلم.

۞ وَجَاءَ أَنَّ السَّلَفَ كانوا يصلون ثَلاثًا وعشرين رَكْعَةً.

٢٦٧٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

رواه مالك (٢٥٢).

۞ حَمْلُ الْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالقِيَامِ.

٢٦٧١- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ، فِي الْمُصْحَفِ.

رواه مالك (٣٠٦)، وأبو داود في المصاحف (١/ ٤٧٥)، والبخاري تعليقًا (١/ ١٧٨).

۞ التَّخْفِيفُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

٢٦٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَوْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، وَصَلَّى لَهُمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ، «وفي رواية: فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا»، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا،

فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْنَاكَ فَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ».

رواه مسلم (٥٩ - ١١٠٤)، وأحمد (١٣٢١٣،١٣٠١٢) واللفظ له.

۞ قِيَامُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَطُولُ القِيَامِ فِيهَا.

٢٦٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

وفي رواية: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٧ - ١١٧٤).

ولأحمد (١١٠٣): «وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ». قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟ قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

٢٦٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

رواه مسلم (٨ - ١١٧٥).

٢٦٧٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بن محمدٍ بنِ عمرِو بن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

رواه مالك (٢٥٤)، والبيهقي (٤٨١٠) [هداية الرواة: ١٢٥٦].

تعليق: أي يطيلون القيامَ إلى قريبِ الفجر؛ ويظهرُ أنَّه يشملُ رمضانَ كلَّه.

۞ وَتَقَدَّمَ في قِيَامِ اللَّيْلِ صِفَةُ الوِتْرِ، وَمَا يَقْرَأُ فِيهِ، انظر حديث (٢٣٧٢) وما بعده.

۞ الدُّعَاءُ في قُنُوتِ الوِتْرِ.

٢٦٧٦- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

رواه أحمد (١٧١٨)، وأصحاب السنن [د (١٤٢٧)، ت (٤٦٤)، س (١٧٤٥)، جه (١١٧٨)] [الإرواء: ٤٢٩].

٢٦٧٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: خَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي أَظُنُّ، لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ، عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ،

فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ،

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَهْوِي سَاجِدًا.

رواه ابن خزيمة (١١٠٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٧١٠٥)، وعبد الزراق (٧٧٢٣)

[قال الألباني: إسناده صحيح].

* «نَحْفِدُ» أي: نَعمَلُ.

٢٦٧٨- وعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَمِلْءَ الأَرَضِينَ السَّبْعِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدَّ.

رواه ابن أبي شيبة (٦٩٦٢) بسند صحيح.

٢٦٧٩- وعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ.

رواه ابن أبي شيبة (٦٩٦٦) بسند صحيح.

تعليق: أي أنَّ الأمرَ واسعٌ. والأفضلُ أن يدعوَ بما وَرَدَ، من الأدعيةِ المأثورةِ عن النبيِّ ﷺ، وعن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

۞ مَوْضِعُ الْقُنُوتِ.

* جاءَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٢٦٨٠- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؛ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

رواه النسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢) [الإرواء: ٤٢٦].

٢٦٨١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

رواه ابن أبي شيبة (٦٩٨٣) [الإرواء تحت: ٤٢٥].

۞ وَجاءَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٢٦٨٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ؛ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَه».

رواه البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (٢٩٩- ٦٧٧).

٢٦٨٣- وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي وِتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» الحديثَ.

رواه أحمد (١٧١٨)، وأصحاب السنن [د (١٤٢٧)، ت (٤٦٤)، س (١٧٤٥)، جه (١١٧٨) والحاكم (٤٨٠٠)، والبيهقي (٥٠٥٥) واللفظ لهما [الإرواء حديث: ٤٢٩].

تعليق: قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٠٠):

أَمَّا القنوتُ: فالناسُ فيه طرفانِ وَوَسَطٌ: منهم من لا يَرَى القنوتَ إلا قبلَ الركوعِ، ومنهمْ من لا يراهُ إلا بعدَه. وأمَّا فقهاءُ أهلِ الحديثِ؛ كأحمدَ وغيرِهِ،

فَيُجَوِّزُونَ كلا الأَمْرَينِ، لمجيءِ السُّنةِ الصحيحةِ بهمَا. وإنْ اختارُوا القنوتَ بعدَهُ؛ لأنَّهُ أكثرُ وَأَقْيَسُ اهـ.

۞ فَضْلُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلَيْلَةِ القَدْرِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١ - ٥].

۞ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

٢٦٨٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٧- ١١٧٤).

* شدَّ المِئْزَرَ: أي اعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

٢٦٨٥- وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

رواه مسلم (٨- ١١٧٥).

٢٦٨٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (١٧٥- ٧٦٠).

٢٦٨٧- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ».

رواه أحمد (٧١٤٨) والنسائي (٢١٠٦) ابن ماجه (١٦٤٤) واللفظ له (ص الجامع: ٢٢٤٧).

۞ الاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ.

٢٦٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمَكَانَ الَّذِى كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنَ الْمَسْجِدِ.**

رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (٢- ١١٧٢).

٢٦٨٩- وعن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ..

رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢٤- ٢١٧٥).

٢٦٩٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٥ - ١١٧٢).

٢٦٩١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ..

وفِي رواية: كُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً؛ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ.

رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٦- ١١٧٢).

۞ مُدَّةُ الاعْتِكَافِ.

٢٦٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

رواه البخاري (٢٠٤٤).

تعليق: إنِ اعتكفَ عشرًا فهي سُنَّة، وهي الغالبُ من حالِ النبيِّ ﷺ، وإن اعتكفَ عشرينَ فهي سُنَّةٌ أيضًا. وأقلُّ الاعتكافِ ليلةٌ واحدةٌ، ويرى بعض أهل العلم أنه لا حدَّ لأَقَلِّه فيعتكف ولو ساعة.

٢٦٩٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

رواه أحمد (٢١٢٧٧)، وأبو داود (٢٤٦٥)، والترمذي (٨٠٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٤) [صححه الأرناؤوط].

٢٦٩٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا، اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ، اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ.

رواه أحمد (١٢٠١٧)، وابن حبان (٣٦٦٢)، والبيهقي (٨٨٢٨) [صحيح الجامع: ٤٧٧٥].

۞ فَضْلُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۞ **قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾** [القدر: ١].

٢٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (١٧٣ - ٧٥٩).

۞ وَقْتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٢٦٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وفي رواية: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

رواه البخاري (٢٠١٧، ٢٠٢٠)، ومسلم (٢١٩ - ١١٦٥، ١١٦٩).

٢٦٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

وفي رواية: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

رواه البخاري (٢٠٢١، ٢٠٢٢).

٢٦٩٨- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

رواه البخاري (٢٠٢٣).

ولمسلم (٢١٧- ١١٦٧): عَنْ أَبِي نَضْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ، أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ،

ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ؛ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

تعليق: **يَحْتَقَّانِ**: أي يختصمان؛ كلٌّ واحدٍ منهما يطلبُ حقَّه. وفيه شؤمُ الخصامِ والتَّلاحي، وعقوبةُ العامةِ بذنْبِ الخاصةِ. فقد رُفع علمُ ليلةِ القدر، تلكَ السنةِ، بسببِ الخصومةِ.

* وقول الرجل لأبي سعيد: «**إنكم أعلم بالعدد منَّا**»؛ أي قوله: «**الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**» وذلك لأنه محتملٌ؛ لأَنْ يعتبرَ بكمالِ الشهرِ أو بنقصِه، وقد اعتبرَه أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا، بالباقي على كمالِ الشهرِ.

[إكمال المُعْلِم: ٤/ ٧٧، و المُفْهِم: ١٠/ ٢١]

٢٦٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥ - ١١٦٥).

٢٧٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

رواه مسلم (٢٠٧ - ١١٦٥).

وللبخاري (٦٩٩١): **«أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».**

ولمسلم (٢٠٨ - ١١٦٥): **«إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ، قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».**

ولمسلم أيضًا (٢٠٩ - ١١٦٥): **«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ -؛ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ؛ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».**

٢٧٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ-: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ، أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى».

رواه أحمد (١٠٧٣٤)، والطيالسي (٢٦٦٨)، وابن خزيمة (٢١٩٤) [الصحيحة ٢٢٠٥]

٢٧٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟ قُلْنَا: مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

رواه أحمد (٧٤٢٣)، وابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن ماجه (١٦٥٦)، وابن حبان (٢٥٤٨).
[صحيح موارد الظمآن: ٧٦٤].

تعليق: تدل الأحاديث الماضية، أنَّ ليلةَ القدرِ لا تكونُ إلا في العشرِ الأواخرِ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ يخبرُهم عنها في سنةٍ بعَيْنِها. فعندما يقولُ لهم: «**اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ**» لِلَيْلةٍ بعينِها تلكَ السنةِ؛ لا أنها تلكَ الليلةَ في كلِّ سنةٍ.

وعندما يقولُ: «**إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ**» أي في تلك السنة المعينة. والله تعالى أعلم.

۞ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢٧٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، فَمَطَرَتِ

السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (٢١٣ - ١١٦٧).

۞ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

٢٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا، أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

رواه مسلم (٢١٨ - ١١٦٨).

٢٧٠٥- وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: سَأَلْتُ ضَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ». وفي رواية: «يَا نَبِيَّ اللهِ، مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ فَقَالَ: الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ». لِمَسَاءِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

رواه الطبراني (١٣/ ١٣٧: ٣٣٨)، والطحاوي (٥٤٨١) [صحيح الجامع: ٢٩٢٣].

٢٧٠٦- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي فَقَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ، فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ، فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: نَاوِلْنِي نَعْلِي، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً،

قُلْتُ: أَجَلْ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: كَمِ اللَّيْلَةُ؟ فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَوِ الْقَابِلَةُ - يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

رواه أبو داود (١٣٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٣٨٧) [صحيح أبي داود].

٢٧٠٧- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؛ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

رواه أبو داود (١٣٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والطبراني (٦٩٥)، والبيهقي (٨٨٠١) [صحيح أبي داود].

۞ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٢٧٠٨- عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ،

ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ،

قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَيْلَةُ السَّابِعَةِ، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ، فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ، أَوْ أَنْتُمْ؟.

رواه أحمد (١٨٤٠٢)، وأصحاب السنن: [د (١٣٧٧)، ت (٨٠٦)، س (١٣٦٤)، جه (١٣٢٧)] [الإرواء: ٤٤٧].

٢٧٠٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

رواه أبو داود (١٣٨٨)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني (١٩/ ٣٥٠: ٨١٤) [ص الجامع: ٢١٢٠].

٢٧١٠- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ، الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

رواه مسلم (١٨٠ - ٧٦٢).

٢٧١١- وعن زِرّ بْن حُبَيْشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ، يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلاَمَةِ أَوْ بِالآيَةِ، الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

رواه مسلم (١٧٩- ٧٦٢).

٢٧١٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

رواه أحمد (٤٨٠٨)، والطيالسي (٢٠٠٠)، [صححه الأرناؤوط].

٢٧١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ، لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ».

رواه أحمد (٢١٤٩)، والطبراني (١١٨٣٦)، والبيهقي (٨٨٢٠) [صححه الأرناؤوط].

۞ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧١٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ».

رواه ابن خزيمة (٢١٨٩)، وابن نَصْر (قيام الليل: ١/ ٢٥٣) [صحيح الجامع: ١٢٣٨].

٢٧١٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الغَطَفَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ مِنْ تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (٢٠٤٠٤)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، والترمذي (٧٩٤) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: الراجحُ -والله تعالى أعلم-، أنَّ ليلةَ القدرِ تتَنَقَّلُ في الأوتارِ، من ليالي العشرِ كلِّها، كما جاء عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ تَحَوَّلُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا.

رواه ابن أبي شيبة (٩٦٢٨) بسند صحيح.

{كِتَابُ الحَجِّ}

۞ فَضْلُ أَيَّامِ العَشْرِ.

٢٧١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إلا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

رواه البخاري (٩٦٩)، وأحمد (١٩٦٨) واللفظ له.

٢٧١٧- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ، قِيلَ: وَلا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ عُفِّرَ وَجْهُهُ فِي التُّرَابِ».

رواه البزار (كما في كشف الأستار: ١١٢٨) [صحيح الجامع: ٢٠١٣].

٢٧١٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ؛ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ».

رواه أحمد (٥٤٤٦) وعبد بن حُميد (٨٠٧)، والطبراني (١١١١٦) [ص الترغيب: ١٢٤٨]

۞ فَضْلُ الْحَجِّ.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢٧١٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

٢٧٢٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

رواه مسلم (٤١٢- ١٣٣٧).

وفي رواية: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، عُذِّبْتُمْ».

رواه ابن ماجه (٢٨٨٥)، وأبو يعلى (٣٦٩٠) [الارواء: ١٥١].

٢٧٢١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (١٣٥- ٨٣).

۞ الحجُّ جِهادُ النِّسَاءِ وَالضَّعفَةِ.

٢٧٢٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

رواه البخاري (١٥٢٠).

٢٧٢٣- وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

رواه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١). [الإرواء: ٩٨١].

٢٧٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

رواه أحمد (٩٤٥٩) والنسائي (٢٦٢٦) والطبراني (الأوسط: ٨٧٥١) [ص الترغيب: ١١٠٠]

٢٧٢٥- وعَنِ الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ وَإِنِّي ضَعِيفٌ، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: الْحَجُّ».

رواه سعيد بن منصور (٢٣٤٢)، والطبراني (٢٩١٠) [صحيح الجامع: ٢٦١١].

٢٧٢٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ؛ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤٣٧- ١٣٤٩).

٢٧٢٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (٤٣٨- ١٣٥٠).

٢٧٢٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

رواه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١). [الصحيحة: ١٢٠٠].

٢٧٢٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطيالسي (٥٣٢١)، وأبو يعلى (٦٣٥٧). [الصحيحة ٢٥٥٣].

٢٧٣٠- وعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».

رواه مسلم (١٩٢- ١٢١).

٢٧٣١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي».

رواه ابن خزيمة (٢٥١١)، والنسائي (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٦٩٢) [الصحيحة: ١٨٢٠]

٢٧٣٢- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا».

رواه أبو داود (٢٤٩٦)، والبخاري في الأدب (١٠٩٤)، والحُمَيدي (١١٣٩) واللفظ له. [صحيح الجامع: ٣٠٥٣].

الحجُّ عَنِ المَيِّتِ.

٢٧٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا،

أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

رواه البخاري (٧٣١٥).

الحَجُّ عَنِ العَاجِزِ.

٢٧٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

رواه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (٤٠٧ - ١٣٤٤).

٢٧٣٥- وعَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

رواه أحمد (١٦١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦) [المشكاة: ٢٥٢٨].

حَجُّ الصِّبْيَانِ.

٢٧٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

رواه البخاري (١٨٥٦) وبوب عليه: (باب حج الصبيان)، ومسلم (٣٠٠- ١٢٩٣).

٢٧٣٧- وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

رواه البخاري (١٨٥٨).

٢٧٣٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

رواه مسلم (٤٠٩ - ١٣٣٦).

۞ التَّوَاضُعُ في الحَجِّ.

٢٧٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تَسْوَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَجَّةٌ؛ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والبزار (٧٣٤٣) [الصحيحة: ٢٦١٧].

٢٧٤٠- وعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

رواه البخاري (١٥١٧).

۞ التِّجَارَةُ في الحَجِّ.

٢٧٤١- عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَار رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ؛ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

رواه البخاري (٢٠٥٠).

۞ فَضْلُ الإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَة.

٢٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ؛ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُشِّرَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٧٧٧٩) [الصحيحة: ١٦٢١].

تعليق: أيْ إذَا قَال «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبيَّكَ» أو قَال: «اللهُ أَكْبَرُ» قِيلَ له: أَبْشِرْ بِالجَنَّةِ.

۞ فَضْلُ يومِ عَرفَة.

٢٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ؛ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

رواه الترمذي (٣٥٨٥)، والبيهقي (٨٦٥١). [صحيح الجامع: ٣٢٧٤].

٢٧٤٤- وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ، مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ؟».

رواه مسلم (١٣٤٨ - ٤٣٦).

٢٧٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا».

رواه أحمد (٧٠٨٩)، والطبراني (الصغير: ٥٧٥) [صحيح الجامع: ١٨٦٧].

٢٧٤٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَئُوبَ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، أَنْصِتِ لِيَ النَّاسَ، فَقَامَ بِلاَلٌ فقال: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ، أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا، فَأَقْرَانِي مِنْ رَبِّيَ السَّلاَمَ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ غَفَرَ لأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَنَا خَاصٌّ؟ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَلِمَنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَثُرَ خَيْرُ اللهِ وَطَابَ».

رواه العُقَيْلِي (الضعفاء: ٧٢٠)، وابنُ عبد البر (التمهيد: ١/ ١٢٨) واللفظ له، [صحيح الترغيب: ١١٥١].

* «تَئُوبَ» أَيْ: تغيب. «آنفًا»: قبلَ قليل. والتَّبِعَات: حقوقُ العباد على بعضهم.

۞ فَضْلُ الوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ.

٢٧٤٧- عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: يَا بِلَالُ، أَنْصِتْ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ».

روا ه ابن ماجه (٣٠٢٤)، والطبراني (الأوسط: ١٢٥١) [الصحيحة: ١٦٢٤].

تعليق: «تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ» أَيْ: تَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ.

وقوله: «فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ»: أَيْ شفَّعَ المُحسِنَ في المُسِيء.

۞ فَضْلُ رَمْيِ الجِمَارِ.

٢٧٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ؛ كَانَ لَكَ نُورًا يَومَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار (ص١١٣، زوائده) [الصحيحة: ٢٥١٥) وحسنه الحافظ (مختصر البزار١/ ٤٤٠)]

{بَابُ أحكام الأضحية}

۞ دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

۞ حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ.

٢٧٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

رواه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٣٤٦٨) [صحيح الجامع: ٦٤٩٠].

۞ الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّة.

٢٧٥٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ -، وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ، وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ - وَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٧] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هو بِكَبْشٍ أَبْيَضَ، أَقْرَنَ أَعْيَنَ -.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ.

رواه أحمد (٢٧٠٧)، والطبراني (١٠٦٢٨) [قال الأرناؤوط: لمعظم هذا الحديث طرق وشواهد يتقوى بها/ وصححه أحمد شاكر].

۞ مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَة.

۞ أَنْ لَا يُزِيلَ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِه، وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَه.

٢٧٥١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

رواه مسلم (٣٩ - ١٩٧٧).

۞ الْعُيُوبُ الَّتِي تُجْتَنَب.

٢٧٥٢- عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ، مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا كَرِه، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ

عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وفي رواية: (وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي).

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ أَوْ قَالَ: فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ، فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

رواه أحمد (١٨٥١٠)، وأصحاب السنن (د: ٢٨٠٤)، (ت: ١٤٩٧)، (س: ٤٣٦٩) (جه: ٣١٤٤) [الإرواء: ١١٤٨)، [صححه الأرناؤوط].

۞ سِنُّ الأُضْحِيَة.

٢٧٥٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

رواه مسلم (١٣ - ١٩٦٣).

٢٧٥٤- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧ - ١٩٦٦).

٢٧٥٥- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

رواه أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٢)، والترمذي (١٥٢١) [الإرواء تحت: ١١٣٨].

۞ وَقْتُ الذَّبْحِ.

٢٧٥٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

رواه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (٧ - ١٩٦١).

٢٧٥٧- وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

رواه البخاري (٥٥٠٠).

۞ آخِرُ وَقْتِ الْأُضْحِيَّة.

٢٧٥٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

رواه أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبزار (٣٤٤٤) [الصحيحة: ٢٤٧٦].

تعليق: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

۞ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْأُضْحِيَّة.

٢٧٥٩- عَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَا اخْتِيرَ.

رواه مالك (٨٥٠)، وعبد الرزاق (٨١٥٨) [إسناده صحيح].

۞ نَوْعُ الكَبْشِ الَّذِي ضَحَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

رواه مسلم (١٩ - ١٩٦٧).

تعليق: الْمَعْنَى أَنَّ قَوَائِمَه وَبَطْنَه وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ؛ أَسْوَد.

۞ الأُضْحِيَةُ عَنِ الْمَيِّتِ.

٢٧٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

رواه مسلم (١١- ١٦٣٠).

تعليق: فهذا عامٌ يشملُ الأضحيةَ وغيرَها، ومن أخرجَ الأضحيةَ فعليه الدليل.

{كِتَابُ الجِهَادِ}

۞ فَضْلُ الجِهَادِ.

❁ **قال الله تعالى**: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٨].

❁ **وقال الله تعالى**: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦].

❁ **وقال الله تعالى**: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦].

❁ **وقال الله تعالى**: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١].

❁ **وَقَالَ تَعَالَى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٨].

٢٧٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٢٥٨).

٢٧٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (١٣٧- ٨٥).

٢٧٦٤- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ..».

رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦ - ٨٤).

٢٧٦٥- وَعَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ».

رواه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣) [صحيح الجامع: ٥١٣٦].

تعليق: «رَأْسُ الْأَمْرِ» أَيْ: أَمْرُ الدِّينِ رأسُه الإسلام؛ والإسلامُ هنا يَعْنِي الشهادَتَيْنِ، فمنزلتُها من سائرِ الأعمالِ، بمنزلةِ الرَّأسِ من الجسدِ.

«ذُرْوَةُ سَنَامِهِ»: السَّنَامُ: ما ارْتَفَعَ مِنْ ظَهْرِ الجَمَلِ. والمراد: من أَعْلَى الأعمالِ.

٢٧٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ

رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ».

رواه أحمد (١١٧٧٤)، وابن المبارك (الزهد: ٨٤٠) [الصحيحة: ٥٥٥].

تعليق: رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ: الرهابنية التخلي عن الدنيا والزهدُ فيها، ولا تَخَلِّي ولا زهدَ أفضلُ من بذلِ النفسِ في سبيلِ الله.

وكما أنَّ الرهبانيةَ أفضلُ عملِ أهلِ الكتابِ، فالجهادُ أفضلُ عملِ أهلِ الإسلامِ.

«**رَوْحُكَ**» أَيْ: راحتُك. «**وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ**»: بإجراءِ اللهِ ألسنةَ الخلائقِ بالثناءِ الحَسَنِ عليك. [فيض القدير: ٣/ ٩٧] بتصرف يسير.

٢٧٦٧ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْلَمُ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي؟ قلت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: الْمُهَاجِرُونَ، يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَيَسْتَفْتِحُونَ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَةُ: أَوَ قَدْ حُوسِبْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: بِأَيِّ شَيْءٍ نُحَاسَبُ؟ وَإِنَّمَا كَانَتْ أَسْيَافُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى مِتْنَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيَقِيلُونَ فِيهِ أَرْبَعِينَ عَامًا؛ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا النَّاسُ».

رواه الحاكم (٢٣٨٩)، وأبو عوانة (٧٤٧١)، والبيهقي (الشعب: ٣٩٥٥) [الصحيحة: ٨٥٣].

٢٧٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَاتٌ سِتٌّ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ:

رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ،

وَرَجُلٌ تَبِعَ جَنَازَةً، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ،

وَرَجُلٌ عَادَ مَرِيضًا، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ،

وَرَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ لِصَلَاتِهِ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ،

وَرَجُلٌ أَتَى إِمَامًا لَا يَأْتِيهِ إِلَّا لِيُعَزِّرَهُ وَيُوَقِّرَهُ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَرَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، لَا يَغْتَابُ مُسْلِمًا، وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهِ سَخَطًا وَلَا يَنْقِمُهُ، [فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ]؛ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ».

رواه أحمد (٢٢٠٩٣)، والطبراني (الكبير: ٢٠/ ٣٧: ٥٥)، والأوسط (٣٨٢٢) واللفظ له. [الصحيحة: ٣٣٨٤].

٢٧٦٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ،

وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أبو داود (٢٤٩٦)، والبخاري في الأدب (١٠٩٤)، وابن حبان (٤٩٩) والحاكم (٢٤٠٠) [صحيح الجامع: ٣٠٥٣، ٣٠٥١].

تعليق: «دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ»: أي ألقى السلامَ حينَ دخولِه على أهلِ بيتِه.

٢٧٧٠- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي؛ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٠٦ - ١٨٧٦).

وللبخاري (٢٧٩٧): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

ولأحمد (٥٩٧٧): «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ، بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ، وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

٢٧٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابَ أُحُدٍ يَقُولُ: «أَمَا وَاللهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِي، بِحِضْنِ الْجَبَلِ».

رواه أحمد (١٥٠٢٥)، والحاكم (٢٤٠٧) [حسنه الأرناؤوط].

وفي مسند الحارث (٦٨٩): «لَيْتَ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِي، بِحِضْنِي الْجَبَلِ»

تعليق: «غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِي» أَيْ: قُتلتُ واستشهدتُ معهم. «بِحِضْنِ الْجَبَلِ»: أي بسَفْحِ الجبلِ؛ أي جبل أحد.

٢٧٧٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ؛ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

رواه البخاري (٢٧٨٧).

وللنسائي (٣١٢٧): «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ». [صحيح الجامع: ٥٨٥٠]

٢٧٧٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لاَ أَجِدُهُ؛ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟».

رواه البخاري (٢٧٨٥).

٢٧٧٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِيًا، وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى، وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ، يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ، فَقَالَ لَهَا: أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي؟ وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي؟ وَتَذْكُرِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَفْتُرِي، حَتَّى يَرْجِعَ؟ قَالَتْ: مَا أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ طُوِّقْتِيهِ، مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ».

رواه أحمد (١٥٦٣٣)، والطبراني (٢٠/ ١٩٦: ٤٤٠) [الصحيحة: ٣٤٥٠].

٢٧٧٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأُخْرَى، يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ، مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه مسلم (١١٦ - ١٨٨٤).

وللبخاري (٢٧٩٠): «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢٧٧٦- وعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ -ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ

إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ، تُرِكُوا».

رواه مسلم (١٢١ - ١٨٨٧).

٢٧٧٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ، وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا، أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾» [آل عمران: ١٦٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

رواه أحمد (٢٣٨٨)، وأبو داود (٢٥٢٢)، والحاكم (٣١٦٥) [صحيح الجامع: ٥٢٠٥].

٢٧٧٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي، فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠) [الصحيحة: ٣٢٩٠].

٢٧٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ، نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

رواه أحمد (٢٣٩٠)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم (٢٤٠٣) [صحيح الجامع: ٣٧٤٢].

٢٧٨٠- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

رواه البخاري (٢٨١٧).

ولمسلم (١٠٨ - ١٨٧٧): «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلاَ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلاَّ الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

٢٧٨١- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

رواه أحمد (١٢٣٤٢)، والنسائي (٣١٦٠) [الصحيحة: ٣٠٠٨].

٢٧٨٢- وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا مِنْ حَرَّةِ وَاقِمٍ، رَأَيْنَا قُبُورًا بِمَحْنِيَّةِ الْجَبَلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاَءِ إِخْوَانُنَا، قَالَ: هَؤُلاَءِ أَصْحَابُنَا. ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا وَدَعَا لَهُمْ».

رواه أحمد (١٣٨٧)، وأبو داود (٢٠٤٥)، والبزار (٩٥٥) [صحيح أبي داود: ١٧٨١].

٢٧٨٣- وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٢٣ - ١٨٨٨).

ولمسلم: (١٢٥ - ١٨٨٩): «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ؛ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ؛ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

٢٧٨٤- وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ، يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ».

رواه أحمد (٢٧٣٥٣)، والترمذي (٢١٧٧)، والطبراني (٢٥/ ١٥٠: ٣٦٢) [الصحيحة: ٦٩٨].

٢٧٨٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِعَبْدٍ، آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

رواه البخاري (٢٨٨٧).

٢٧٨٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ،

وَأَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ».

رواه النسائي (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم (٢٣٩١)، والبيهقي (١١٧٢٧) [صحيح الجامع: ١٤٦٥].

* زَعِيمٌ: أَيْ: ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ.

* «رَبَضُ الْجَنَّةِ»: مَا حَوْلَ الجنةِ خَارِجًا عَنْهَا، كأنه يقول: بفنَائِها.

* «فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا» أَيْ: مَا مِنْ مَكَانٍ يَطْلُبُ فِيهِ الخيْرَ، إِلَّا حَضَرَهُ وَطَلَبَه.

«وَلَا مِنْ الشَّرِّ مَهْرَبًا» أَيْ: مَا مِنْ شَرٍّ يُهْرُبُ منه؛ إلا وقد هربَ منه واعتصم.

٢٧٨٧- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١١٢ - ١٨٨٠).

٢٧٨٨- وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّه».

رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٢٣ - ١٨٨٨).

٢٧٨٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى».

رواه أبو داود (٢٤٨٨)، والطبراني (٧٧٦٠)، والحاكم (٢٣٩٨) [صحيح الجامع: ٢٠٩٣].

تعليق: كأنَّ هذا السائلَ استأذنَ النَّبيَّ ﷺ، في الذهابِ في الأرضِ، قَهْرًا لِنَفْسِهِ بمفارقةِ المألوفاتِ، والمباحاتِ واللَّذَّاتِ، وتركِ الجمعةِ والجماعاتِ، وتعليمِ العلمِ ونحوِه، فَرَدَّ عليه ذلك، كما رَدَّ على عثمانَ بنِ مَظْعُون فِي التَّبَتُّل.

(عون المعبود: ٧/ ١١٨).

فَضْلُ الرِّمَايَةِ في سَبِيلِ اللهِ.

٢٧٩٠- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

رواه مسلم (١٦٧ - ١٩١٧).

٢٧٩١- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

رواه مسلم (١٦٨ - ١٩١٨).

٢٧٩٢- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

رواه مسلم (١٦٩- ١٩١٩).

٢٧٩٣- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا. أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا».

رواه أحمد (١٧٣٠٠)، وأصحاب السنن [د (٢٥١٥)، ت (١٦٣٧)، س (٣١٤٦)، جه (٢٨١١)] [حسنه الأرناؤوط].

٢٧٩٤- وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

رواه البخاري (٢٨٩٩).

٢٧٩٥- وعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ».

رواه أحمد (١٧٠٢٢)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٣) [صحيح الجامع: ٦٢٦٨][(١)]

تعليق: أي من رمى بسهمٍ فكأنما أعتق رقبة في سبيل الله.

٢٧٩٦- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلَغَ بِهِ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

رواه أحمد (١٩٤٣٧)، والنسائي (٢٨١٢) [الصحيحة: ٢٦٨١].

٢٧٩٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ؛ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار (٩٣١٢)، والبيهقي (١٨٩٧٩) [الصحيحة: ٢٥٥٥ وما تحته].

٢٧٩٨- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْجَبَ هَذَا».

رواه أحمد (١٧٦٤١)، والطبراني (١٧/ ١٢٤: ٣٠٦) [صحيح الترغيب: ١٢٩١].

* (أَوْجَبَ هَذَا): أيْ وَجَبَتْ له الجَنَّة، بِرَمْيِهِ هذا.

---

(١) أبو نَجيح السَلمي، اثنان: عمرو بن عَبَسَة، والعِرباض بن سارية؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٧٩٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْمُوا؛ مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، قَالَ ابْنُ النَّحَّام: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ، مِائَةُ عَامٍ».

رواه أحمد (١٨٠٦٣)، والنسائي (٣١٤٤)، وابن حبان (٤٦١٦) (صح الترغيب: ١٢٨٧)

٢٨٠٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ.

وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

رواه البخاري (٧٢٢٧)، ومسلم (١٠٣ - ١٨٧٦) واللفظ له.

وفي لفظ للبخاري: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ وَدِدْتُ أَنِّي لأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٨٠١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ؛ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

رواه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٠٥ - ١٨٧٦).

٢٨٠٢- وعَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ».

رواه أحمد (٢٢٠١٤)، وأبو داود (١٦٥٩)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١) [المشكاة: ٣٨٢٥].

٢٨٠٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا؛ أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه الترمذي (١٧٥١)، والمستدرك (٢٣٨٢) [صحيح الترغيب: ١٣٠١].

٢٨٠٤- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ. وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى».

رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١١٠- ١٨٧٨) واللفظ له.

ولفظ البخاري: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لاَ أَجِدُهُ؛ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

٢٨٠٥- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

رواه مسلم (١٢٥- ١٨٨٩).

٢٨٠٦- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ؛ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟

قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

رواه البخاري (٢٧٩٠).

٢٨٠٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ لَيُنَجِّي اللهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ».

رواه أحمد (٢٢٧٩٥)، والحاكم (٢٤٠٤) والطبراني (الأوسط: ٥٦٦٠) (الصحيحة: ١٩٤١).

٢٨٠٨- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ؛ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ

الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ، أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

رواه أحمد (٢٢٠٤٢)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي (٣١٨٨) [الصحيحة: ١٩٩٠].

٢٨٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا، أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (٢٠- ١٧٤٢).

ولمسلم (١٤٦- ١٩٠٢): «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ؛ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ولابن أبي شيبة (١٩٦٧٣): «إِنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ» [الصحيحة: ٢٦٧٢].

٢٨١٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

رواه البخاري (٢٨١١).

٢٨١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي مَنْخِرَيْ امْرِئٍ أَبَدًا».

رواه أحمد (١٠٥٦٠)، والترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (٣١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٧٤) [صحيح الجامع: ٧٦١٧].

٢٨١٢- وَعَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ الْحِمْصِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيُّ، إِذْ مَرَّ مَالِكٌ، بِجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَمْشِي، يَقُودُ بَغْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، ارْكَبْ فَقَدْ حَمَلَكَ اللهُ.

فَقَالَ جَابِرٌ: أُصْلِحُ دَابَّتِي، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» فَأَعْجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمِعُهُ الصَّوْتَ، نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، ارْكَبْ فَقَدْ حَمَلَكَ اللهُ، فَعَرَفَ جَابِرٌ الَّذِي أَرَادَ، فَأَجَابَهُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: أُصْلِحُ دَابَّتِي، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» فَتَوَاثَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا أَكْثَرَ مَاشِيًا مِنْهُ.

رواه أحمد (٢١٩٦٢)، والطيالسي (١٨٨١)، وأبو يعلى (٩٤٤) وابن حبان (٤٦٠٤) واللفظ له [الصحيحة: ٢٢١٩].

٢٨١٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ؛ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه ابن ماجه (٢٧٧٥)، والطبراني (الأوسط: ١٣٥٩)، والبزار (٧٥١٧) [الصحيحة: ٢٣٣٨].

٢٨١٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ، قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلاً، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

رواه البخاري (٢٨٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٤ - ١٩٠٠).

٢٨١٥- عَنْ سَمُرَةَ بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ، أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

رواه البخاري (٢٧٩١).

٢٨١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».

رواه أحمد (٧٤١٦)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨) [صحيح الترغيب: ١٣٠٨، ١٩١٧].

تعليق: الْمُكَاتَب: عَبْدٌ عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ عَلَى إِعْطَائِهِ كَذَا مِنْ الْمَالِ. [ت الأحوذي: ٨/ ٤٦٠]

٢٨١٧- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا».

رواه أحمد (٨٩٤٥) [الصحيحة: ٣٣٥٢].

تعليق: «سَافِرُوا تَصِحُّوا»: لأنّ السفرَ يأتي على مُختَلف الأهوية والأغذية.

حِفْظُ اللهِ تعالى عَلَى المُجَاهِدِ.

٢٨١٨- عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ رَجُلِ الطُّفَاوَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا، وَصِيصِيَتَهَا كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا، قَالَ: فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا، وَصِيصِيَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ، أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي، وَصِيصِيَتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا، وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ».

رواه أحمد (٢٠٦٦٤) [الصحيحة: ٢٩٣٥].

* الصِّيصِيَة: الصُّنَّارَةُ التي يُغْزَلُ بها ويُنْسَج. [النهاية: ٣/ ١٤٠]

٢٨١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي».

رواه أحمد (٥١١٤)، وعَبْدُ بن حُميد (٨٤٨) [صحيح الجامع: ٢٨٣١].

خطورة الدَّيْن على الشَّهيدِ وعلى كُلِّ أَحَدٍ.

٢٨٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ؛ إِلاَّ الدَّيْنَ».

رواه مسلم (١١٩ - ١٨٨٦).

٢٨٢١- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ؛ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

رواه مسلم (١١٧ - ١٨٨٥).

مِنْ مَواقِفِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الجِهاد.

٢٨٢٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ،

فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

رواه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (١٢٩ - ٢٤٧١).

فَضْلُ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ.

٢٨٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وفي رواية: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا؛ أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

رواه مسلم (١٥٧ - ١٩٠٩).

ولأحمدَ (٢٢١١٠) وغيرِه: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا؛ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

٢٨٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

رواه مسلم (١٠٨ - ١٨٧٧).

لَحَظَاتُ مَوتِ الشَّهِيدِ.

٢٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ؛ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ».

رواه أحمد (٧٩٥٣)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢) [الصحيحة: ٩٦٠].

الدُّعَاءُ أَثْنَاءِ القِتَالِ.

٢٨٢٦- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ؛ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

رواه البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (٢٠ - ١٧٤٢).

٢٨٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ».

رواه أحمد (١٢٩٠٩)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (٣٥٨٤)، وابن حبان (٤٧٦١) [صحيح الجامع: ٤٧٥٧].

٢٨٢٨- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

رواه أحمد (١٩٧١٩) وأبو داود (١٥٣٩) والنسائي (الكبرى: ٨٥٧٧) [ص الجامع: ٤٧٠٦]

٢٨٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»

قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالرِّيحِ.

رواه أحمد (١٠٩٩٦)، والبزار (كما في كشف الأستار: ٣١١٩) [الصحيحة: ٢٠١٨].

٢٨٣٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ؛ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

رواه أبو داود (٢٥٤٢)، وابن خزيمة (٤١٩)، والحاكم (٧١٢) [صحيح الجامع: ٣٠٧٩].

٢٨٣١- وعَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَوُوا (وفي رواية: اسْتَعِدُّوا)، حَتَّى أُثْنِيَ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا،فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، لاَ قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلاَ بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلاَ هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ، وَلاَ مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلاَ مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لاَ يَحُولُ وَلاَ يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ».

رواه أحمد (١٥٤٩٢)، والبخاري في الأدب (٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٧٠) واللفظ له، والحاكم (١٨٦٨) [صحيح الأدب المفرد: ٥٤١].

٢٨٣٢- وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، [وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ] وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

رواه البخاري (٣١٦٠) والزيادة له، والترمذي (١٦١٣)، وأحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٧) واللفظ لهما.

وللطبراني (٩٣٢٠) وابن حبان (٤٧٥٦): «كَانَ إِذَا غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ، وَتَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَيَطِيبَ الْقِتَالُ» [الصحيحة: ٢٨٢٦].

۞ فَضْلُ تَجْهِيزِ الْغُزَاةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢]

٢٨٣٣- وعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ؛ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٣١١٩)، ومسلم (٩٧ - ١٨٧٢).

٢٨٣٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٠٠- ١٨٧٤).

٢٨٣٥- وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

رواه أحمد (١٩٠٣٦)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦) [الصحيحة: ٢٦٠٤].

٢٨٣٦- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

رواه مسلم (١٣٢- ١٨٩٢).

تعليق: «مَخْطُومَة» أَيْ: فِيهَا خِطَام، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الزِّمَام. وقيل: يُحتملُ أنَّ المرادَ: لهُ أجرُ سبعِمائةِ ناقةٍ، وَيُحتملُ أَنْ يكونَ على ظاهرِه، ويكونُ لهُ في الجنةِ

بها سبعمِائَةٍ، كلُّ واحدةٍ منهنَّ مخطومةٌ، يَرْكَبُهُنَّ حيثُ شاءَ لِلتَّنَزُّهِ، كما جاءَ في خَيْلِ الجنةِ وَنُجُبِهَا، وهذَا الاحتمالُ أظْهَر، وَاللهُ أَعْلَم. (شرح النووي: ١٣/ ٣٨)

٢٨٣٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا».

رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٣٥- ١٨٩٥).

٢٨٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

رواه أحمد (٦٦٢٤)، وأبو داود (٢٥٢٨) [الصحيحة: ٢١٥٣].

تعليق: «**الجَاعِلُ**»: هو مَنْ يُجهِّز غازيًا لوجهِ اللهِ تَعالى، فله أجْرانِ.

٢٨٣٩- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٢٨٥٣).

٢٨٤٠- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»

رواه أحمد (٢٢٣٢١)، والترمذي (١٦٢٦)، والحاكم (٢٤٥٢) [صحيح الجامع: ١١٠٩].

٢٨٤١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ.

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِى تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلاَنَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِى تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا؛ فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ».

رواه مسلم (١٣٤ - ١٨٩٤).

٢٨٤٢- وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِى لِحيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

وفي رواية: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

رواه مسلم (١٣٧ - ١٨٩٦).

٢٨٤٣- وعَنْ أَنَسٍ وجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا؛ إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ، -وفي رواية: إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ-، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ، -وفي رواية: حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ-».

رواه البخاري (٤٤٢٣) ومسلم (١٥٩ - ١٩١١).

۞ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا.

٢٨٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟

قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وفي رواية: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٤٩- ١٩٠٤).

٢٨٤٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ؛ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ».

رواه مسلم (١٥٤- ١٩٠٦).

۞ العَوْدُ مِنَ الجِهَادِ جِهَادٌ.

٢٨٤٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

رواه أحمد (٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٩٩)، والحاكم (٢٣٩٩) [صح الجامع: ٤٣٩٣].

تعليق: أي رجوعُ المجاهدِ من الغزوِ إلى أهلِه يثابُ عليه؛ كما يثابُ أثناءَ ذهابِه إلى الغزو. فرجوعه جهاد كما أن ذهابه جهاد.

٢٨٤٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ».

رواه أحمد (١٢٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٠٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، وابن حبان (٤٧٠٨) [صحيح الجامع: ٣٠٩٠].

٢٨٤٨- وعن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧ - ١٧٣٩).

فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ.

٢٨٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ، خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ، فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ؛ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ».

رواه ابن ماجه (٢٧٧٧)، والحاكم (٢٦٣٤) [صحيح الجامع: ٤١٥٤].

تعليق: «**أَجَازَ الْبَحْرَ**» أَيْ: عَبَرَه بالسفينة. «**الْمَائِدُ**»: الَّذِي يُصِيبُهُ الدُّوَار والْقَيْءُ. «**المتشحِّط**»: المُتَمَرِّغ، والمُضطَرِبُ.

٢٨٥٠- وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ، الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

رواه أبو داود (٢٤٩٥)، والبيهقي (٨٩٢٩) [صحيح الجامع: ٥١٨٧].

٢٨٥١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ،

قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ..».

رواه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٦٠ - ١٩١٢).

۞ فَضْلُ الْحِرَاسَةِ فِي سَبِيلِ الله.

٢٨٥٢- عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال عَشِيَّةَ حُنَيْنٍ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَارْكَبْ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؛ وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرْتَنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

رواه أبو داود (٢٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩)، والطبراني (الأوسط: ٤٠٧)، والحاكم (٢٤٣٣)، [الصحيحة: ٣٧٨].

تعليق: الشِّعْب: الطريقُ في الجبل، أو الانفراجُ بينَ الجبلين.

«**وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ**» أَيْ: لَا يَجِيئُنَا العدوُّ مِنْ قِبَلِكِ على غَفْلَة.

«**قَدْ أَوْجَبْتَ**» أَيْ: عَمِلْتَ عَمَلًا يُوجِبُ لَكَ الْجَنَّة. (عون المعبود: ٧/ ١٢٩)

«**فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**» أَيْ عملتَ عملاً عظيمًا يكفيكَ في دخولِ الجنَّة.

٢٨٥٣- وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ، فَبِتْنَا عَلَيْهِ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ

فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا، يُلْقِي عَلَيْهِ التُّرْسَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ النَّاسِ، نَادَى: مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ، فَأَكْثَرَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ، هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه أحمد (١٧٢١٣) والحاكم (٢٤٣٢) والبيهقي (١٨٩١١) (ص الترغيب: ١٢٣٤، ٣٣٢١).

* الشَّرَف: المكانُ المرتفع.

٢٨٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه الترمذي (١٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٣٤٦)، والحاكم (٢٤٣١) [ص الجامع: ٤١١٣]

٢٨٥٥- وَعَنْ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ، لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني (١٦/ ٤١٦: ١٠٠٣)، وأبو يعلى في معجمه (٢١١)، وتاريخ دمشق (١٠٤٩) [الصحيحة: ٢٦٧٣][1].

---

(١) معجمُ أبي يَعْلى غيرُ مسنَدِه كما تعلم، فهو صاحب المسند والمعجم.

٢٨٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ، أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ؛ لَعَلَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ».

رواه النسائي (٨٨١٧)، والحاكم (٢٤٢٤)، والبيهقي (١٨٩١٠) [الصحيحة: ٢٨١١].

فَضْلُ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ الله.

٢٨٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

رواه البخاري (٢٨٩٢)، واللفظ له ومسلم (١١٣ - ١٨٨١).

٢٨٥٨- وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ، الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

رواه مسلم (١٦٣- ١٩١٣).

فَضْلُ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ الله.

٢٨٥٩- عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلاَّ الَّذِى مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»

وفي رواية: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ».

رواه أحمد (٢٣٩٥١، ١٧٣٥٩)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والترمذي (١٦٢١)، والحاكم (٢٤١٧) [صحيح الترغيب: ١٢١٨].

وفي رواية: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ».

رواه ابن ماجه (٢٧٦٧)، والبزار (٨٤٠٥) [صحيح الترغيب: ١٢٢١].

٢٨٦٠- وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ؛ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تعليق: المرادُ بالمراتبِ: عباداتٌ مخصوصةٌ؛ كالرباطِ والحجِّ ونحوِها كما قالَ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أحدُ رواةِ الحديثِ. أي من مات على شيء بُعث عليه.

رواه أحمد (٢٣٩٤١)، والحاكم (٢٦٣٧) [وصححه الأرناؤوط].

٢٨٦١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى (٦٣٥٧)، والطبراني (الأوسط: ٥٣٢١) [الصحيحة: ٢٥٥٣].

٢٨٦٢- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

رواه أحمد (٤٧٠)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، وابن حبان (٤٦٠٩) [الصحيحة تحت: ٢٨٥٧][(١)].

٢٨٦٣- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ؛ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

رواه ابن ماجه (٢٧٦٦) [ص الترغيب: ١٢٢٤].

---

(١) [صحيح الترغيبِ والترهيب: ١٢٢٤]، وقد كان العلامة الألباني ضعَّفَ الحديثَ في ضعيفِ الجامع: ٣٠٨٤، ثم تراجعَ عن تضعيفه.

* **الرّباط**: حِراسةُ الثُّغُور والحدودِ.

٢٨٦٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

رواه ابن حبان (٤٦٠٣)، والبيهقي (الشعب: ٣٩٨١) [الصحيحة: ١٠٦٨].

٢٨٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «قِيَامُ سَاعَةٍ فِي الصَفِّ لِلْقِتَالِ في سَبِيلِ اللهِ؛ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ سِتِّينَ سَنَةً».

رواه ابن عساكر (تاريخ دمشق: ٢٢/ ٤٤٤) [صحيح الجامع: ٤٤٢٩].

۞ أَنْوَاعُ الشُّهَدَاءِ.

٢٨٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٦٤ - ١٩١٤).

٢٨٦٧ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، [وَالْمُتَرَدِّي شَهِيدٌ]».

رواه مسلم (١٦٥ - ١٩١٥) والطبراني (١٦١) والزيادة له.

٢٨٦٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٢٦ - ١٤١).

وفي رواية: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه أحمد (٦٨١٦)، وأبو داود (٤٧٧٣)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٨٨).
[صحيح الجامع: ٦٠١١].

٢٨٦٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». وفي رواية: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

رواه أحمد (٢٧٧٩) والنسائي (٤٠٨٦،٤٠٩٦)، والطبراني (٦٤٥٤) [ص الجامع: ٦٤٤٧]

٢٨٧٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ».

رواه مسلم (٢٢٥ - ١٤٠).

ولأحمد (٢٢٥١٣) والنسائي (٤٠٨١): عَنْ مُخَارِقِ بْنِ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: ذَكِّرْهُ بِاللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ».

[الصحيحة: ٣٢٤٧].

٢٨٧١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنْ كَانَ رَجُلاً غَائِبًا عَنْكَ، فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَدَّى الزَّكَاةَ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».**

رواه ابن خزيمة (٢٣٣٦)،، وابن حبان (٣١٩٣)، والطبراني (٢٣/ ٢٨٧: ٦٣٢)، والحاكم (١٤٧٠) [الصحيحة: ٢٦٥٥].

تعليق: الحديثُ مقيَّدٌ ببعضِ القيودِ، أشارتْ لها الأحاديثُ السابقة؛ مثل: أن يذكِّرَهُ بالله ثلاثًا ـ يذكِّرُ المعتدِي ـ لعلَّه يرعوي، فإن لم يرتدع، استعانَ بمن حولَه من المسلمين، فإن لم يكن حولَه أحدٌ، استعانَ عليه بالسلطانِ إن أمكنَ، فإذا تعاطَى المظلومُ هذه الأسبابَ ونحوَها، فلم يندفع الظُّلمُ، قاتلَه، فإن قُتِلَ المعتدي فهو في النار، وإن قُتِل المعتدَى عليه فهو شهيدٌ اهـ[1].

٢٨٧٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**

رواه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٤)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤). [صحيح الجامع: ٦٤٤٥].

٢٨٧٣- وعن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قال: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ**

---

(١) السلسلة الصحيحة تحت الحديث: ٢٦٥٥.

ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ، -وفي رواية: وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ-».

رواه أحمد (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١٣)، والنسائي (١٨٤٦، ٣١٦٣) [صحيح الجامع: ٣٧٣٩][1].

٢٨٧٤- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، -وفي رواية: وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ-».

رواه أحمد (٩٦٩٥)، وأبو يعلى (١٧٥٢)، والطبراني (٨٩٢) وابن أبي عاصم (الجهاد: ٢٣٧) [الصحيحة تحت: ١٦٦٧].

٢٨٧٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّلُّ شَهَادَةٌ». وفي رواية: «وَالسِّلُّ شَهِيدٌ».

رواه أحمد (١٥٩٩٨)، والطبراني (الكبير: ١٦١، ٦١١٥/ والأوسط (١٢٤٣)، وأبو نعيم (الطب النبوي: ٦٠٨) واللفظ لهما [صحيح الجامع: ٣٦٩١][2].

تعليق: لفظ أحمد: «**وَالسَّيْلُ**»، وهو يوافق «**والغَرِيقُ**»، لكن ضَبطَه الحافظ في (الفتح: ٦/ ٤٣) فقال: والسِّلّ: بكسر المهملة وتشديد اللام. يعني ذاك المرض المعروف اهـ.

فهل يندرجُ فيه الطاعونُ، أم هو مرضٌ مستقلٌ كما هو ظاهرُ روايةِ الطبراني وأبي نُعَيم ففيه: «**وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ... وَالسِّلُّ شَهَادَةٌ**»؟ والثاني أقربُ والله أعلم.

---

(١) «وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ» هكذا بالتذكير في كلِّ الروايات.

(٢) قلت: قال الترمذيَ (٢٢٢٣): وَذَاتُ الْجَنْبِ؛ السِّلُّ.

۞ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ.

٢٨٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٦٦ - ١٩١٦).

٢٨٧٧- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ».

رواه أحمد (١٩٥٢٨)، والبزار (٢٩٨٦)، والطبراني (الأوسط: ٢٢٧٣).

٢٨٧٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَوَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، يَخْرُجُ فِي آبَاطِ الرِّجَالِ وَمَرَاقِّهَا، الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ عَلَيْهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه أبو يعلى (٤٦٦٤)، والطبراني (الأوسط: ٥٥٣١)، وأبو نعيم (فوائد أبي بكر بن خلاد) عن عائشة. [صحيح الجامع: ٣٩٤٦].

٢٨٧٩- وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

رواه البخاري (٣٤٧٤).

٢٨٨٠- وَعَنْ أَبِي عَسِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ

الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ، وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِ».

رواه أحمد (٢٠٦٧٦)، والطبراني (٢٢/ ٣٩١: ٩٧٤)، وابن عساكر (تاريخ دمشق: ٤/ ٢٩٥) [الصحيحة: ٧٦١].

٢٨٨١- وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ، إِلَى رَبِّنَا، فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».

رواه أحمد (١٧١٦٤)، والنسائي (٣١٦٤)، والبزار (٤١٩٤) [صحيح الجامع: ٨٠٤٦]

٢٨٨٢- وَعَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْأَحْدَبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ،

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]

فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]).

رواه أحمد (٢٢٠٨٥)، والبزار (٢٦٧١)، والحاكم (٥١٨٦) [صحيح الترغيب: ١٤٠٢].

۞ كَرَاهَةُ الخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا البَلَاءُ.

٢٨٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

رواه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٩٨ - ٢٢١٩)[١].

۞ المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ مَعْصُومَةٌ مِنَ الطَّاعُونِ.

٢٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ؛ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٤٨٥ - ١٣٧٩).

۞ الجِهَادُ مِنْ غَيْرِ القِتَالِ.

٢٨٨٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلَّا مِنْ قَتْلٍ؟ إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى، عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَتَفَاخُرًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ».

رواه البزار (٩٨٧٩) الطبراني (الأوسط: ٤٢١٤، ٦٨٣٥)، والبيهقي (الشعب: ٨٣٣٧) [الصحيحة: ٣٢٤٨، ٢٢٣٢].

۞ عَظِيمُ فَضْلِ وَثَوَابِ الشَّهَادَةِ.

٢٨٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً، يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ،

---

(١) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بن ربيعة، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبةٌ مشهورةٌ.

يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ.

فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا.

قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا».

رواه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٢٩٧ - ٦٧٧) واللفظ له.

٢٨٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

رواه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٤٣ - ١٨٩٩).

٢٨٨٨- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى».

رواه البخاري (٢٨٠٩).

٢٨٨٩- وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ، لا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ

يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (٢٢٤٧٦) وأبو يعلى (٦٨٥٥) والطبراني (الأوسط: ٣١٦٩) [ص الجامع: ١١٠٧].

* «يَتَلَبَّطُونَ»: أي ينطَلِقونَ، ويتقلَّبونَ.

٢٨٩٠- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ، -وفي رواية: الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ-: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ، -وفي رواية: فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخِرُ-، فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ؛ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ،

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ، قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَمَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ،

وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، السَّيْفُ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ».

رواه أحمد (١٧٦٥٧)، والطيالسي (١٣٦٤)، والدارمي (٢٤٥٥)، والطبراني (١٧/ ١٢٦: ٣١١) [صحيح الترغيب: ١٣٧٠].

٢٨٩١- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ، سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

رواه أحمد (١٧١٨٢)، والترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩) [صحيح الجامع: ٥١٨٢]

٢٨٩٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ».

رواه أحمد (٧٩٥٣)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢) [الصحيحة: ٩٦٠].

٢٨٩٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا الدَّيْنَ».

رواه الترمذي (١٦٤٠) [صحيح الجامع ٤٤٤٠].

٢٨٩٤- وعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ المَقْرَئِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ؛ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

رواه النسائي (٢٠٥٣)، وابن أبي عاصم (الجهاد: ٢٣٠) [صحيح الجامع: ٤٤٨٣].

تعليق: أَيْ: إنَّ بذلَهم أرواحَهم للهِ تعالى، وثباتَهم عِنْدَ رؤيةِ أسلحةِ الحربِ وأصواتِها، ومنها بارقةُ السُّيُوفِ في ذلكَ الزمنِ، دليلٌ على عظيمِ إيمانِهم، فلا حاجةَ إلى السؤالِ، ففتنة السلاح أغنت عن فتنة القبر.

٢٨٩٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. مَنِ الَّذِينَ لَمْ يَشَأِ اللهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟ قَالَ: هُمْ شُهَدَاءُ اللهِ عزَّ وَجَلَّ».

رواه الحاكم (٣٠٠٠)، والبيهقي (البعث والنشور: ٢٣٨) [صحيح الترغيب: ١٣٨٧].

٢٨٩٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً، ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّتْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُمْ، قَالَتْ: فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْذخِ، - أَوْ قَالَ: إِلَى نَهرِ الْبَيْدَحِ - قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

قَالَتْ: ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ - أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا - فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا يُقَلِّبُونَهَا لِشِقٍّ، إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ.

قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ؛ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ، فَجَاءَتْ، قَالَ: قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ، فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ».

رواه أحمد (١٢٣٨٥)، وعَبْدُ بن حُميد (١٢٧٥)، وابن حبان (٦٠٥٤) [صحيح موارد الظمآن: ١٥١٣].

٢٨٩٧- وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا الْمَزِيدُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ، اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ، مِنْ مَسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، يَهْبِطُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ عَنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ، وَحُفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ، وَحُفَّتِ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ...»

رواه أبو يعلى (٤٢٢٨) والطبراني (الأوسط: ٦٧١٧) واللفظ له [ص الترغيب: ٦٩٤، ٣٧٦١]

۞ المَقْتُولُ ظُلْمًا.

٢٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَتْلُ الصَّبْرِ؛ لَا يَمُرُّ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ».

رواه البزار (٤١)، وابنُ المُقرئ (٢٧٣)، والشيباني (الدِّيات: ٧٠) [الصحيحة: ٢٠١٦]

ولابن المقرئ (١٠٥٣): **«قَتْلُ الصَّبْرِ؛ جَهْدُ الْبَلَاءِ»**.

تعليق: «قَتْلُ الصَّبْرِ»: أن يُصْبَر للقتلِ؛ بأنْ يُمْسَكَ فيُقْتَلَ ظُلمًا في غيرِ معركةٍ.

وقال ابنُ رَجَبٍ: قَتْلُ الصَّبْرِ: أنْ يُحبَسَ الرَّجلُ حتى يُقتلَ. [جامع العلوم: ١/ ٢١٩].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا؛ كُفِّرَتْ خطَايَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. [التمهيد: ٢٣/ ٢٣٢]

۞ فَضْلُ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ الله.

٢٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ، يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

رواه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٠٦- ١٨٧٦).

* **الْعَرْفُ**: الرِّيحُ. أي رائحةُ دمِهِ رائحةُ المسك.

٢٩٠٠- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ».

رواه أحمد (٢٢٠١٤)، وأبو داود (١٦٥٩)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١) [المشكاة: ٣٨٢٥].

٢٩٠١- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ».

رواه أحمد (٢٢٠١٤)، والنسائي (٣١٤١) [الصحيحة: ٢٥٥٦].

وفي رواية: «مَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ».

رواه أبو داود (٢٥٤٣)؛ وابن أبي عاصم (الجهاد: ٢٤٨) [صحيح الجامع: ٦٤١٦].

٢٩٠٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ؛ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ، قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ».

رواه الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني (٧٩١٨)، [صحيح الترغيب: ١٣٢٦].

تعليق: القطرتان واضحٌ أمرهما، أما الأثران فالمراد: أثر خطوات الماشي في الجهاد، وأثر خطوات الماشي إلى أداء الفرائض؛ كالمشي إلى الصلاة وإلى الحج والعمرة وإلى أداء الزكاة ونحوها. وكذا أثر الجراح في سبيل الله، وأثر بعض العبادات كاحتراقِ الجبهةِ من حَرِّ الرمضاءِ التي يسْجُد عليها، وانفطارِ الأقدامِ من بَرْدِ ماءِ الوضوءِ، ونحوِها، فهذه الآثار من أحب الأشياء إلى الله تعالى.

۞ فَضْلُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ الله.

٢٩٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١٦٧- ١١٥٣).

وللترمذي (١٦٢٤): **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».** [الصحيحة: ٥٦٣]

وللنسائي (٢٢٥٤): «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ، مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ». [الصحيحة: ٢٥٦٥]

تعليق: لعلَّ التفاوتَ في البُعْدِ يرجعُ إلى تفاوتِ المجاهدينَ في الإخلاصِ والبذلِ والخَطَرِ.

٢٩٠٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ فَيُسْتَشْهَدُ».

رواه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٢٨ - ١٨٩٠).

٢٩٠٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ؛ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

وفي رواية: **«لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ؛ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا؛ ثُمَّ سَدَّدَ».**

رواه مسلم (١٣٠ - ١٨٩١).

تعليق: أي أنَّ المؤمنَ إذا قَتَلَ كافرًا في الجهادِ؛ فإنَّه بإذنِ الله لا يدخلُ النارَ إذا استمرَّ على الاستقامةِ فسدَّدَ وقارَبَ.

۞ عُقُوبَةُ تَرْكِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

۞ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

٢٩٠٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ؛ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ».

روه الطبراني (الأوسط: ٣٨٣٩) [الصحيحة: ٢٦٦٣].

٢٩٠٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود (٢٥٠٥)، وابن ماجه (٢٧٦٢) [الصحيحة: ٢٥٦١].

* «بِقَارِعَةٍ»: أَيْ: بِمُصِيبَةٍ مُهْلِكَة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

رواه مسلم (١٠٨ - ١٨٧٧).

٢٩٠٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا بَيْنَنَا: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا وَأَصْلَحْنَا مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ؛ الإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا. وفي رواية: فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا، وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ».

رواه أبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٦١)، وابن حبان (٤٧١١) [الصحيحة: ١٣].

٢٩٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ؛ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

رواه أبو داود (٣٤٦٤)، والبزار (٥٨٨٧)، والطبراني (مسند الشاميين: ٢٤١٧)، والبيهقي (١١٠١٧) [صحيح الجامع: ٤٢٣].

{فَضْلُ العِتْقِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

٢٩١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً؛ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (٢١ - ١٥٠٩).

٢٩١١- وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا؛ إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ».

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ: ادْعُ لِي مُطَرِّفًا [عَبْدًا لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ]، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

رواه أحمد (٩٤٤١) واللفظ له، والبخاري (٢٥١٧) والزيادة له، ومسلم (٢٤- ١٥٠٩).

٢٩١٢- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦- ٨٤).

٢٩١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا، عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْوًا مِنْهَا».

رواه أحمد (١٨٠٥٩)، وأبو داود (٣٩٦٩)، والترمذي (١٥٤٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢) [صحيح الجامع: ٢٧٠٠].

{فَضْلُ الإِحْسَانِ إِلَى المَمْلُوكِ}

٢٩١٤- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ، كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ.

فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي، وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَنًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ.

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ، مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟

قَالَ: نَعَمْ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ؛ هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ، -وفي رواية: فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ-».

رواه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (٣٨ - ١٦٦١) [مجموع الألفاظ].

ولأبي داود (٥١٦٣): «مَنْ لاَءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ؛ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ؛ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

٢٩١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَبِيدِ: «إِنْ أَحْسَنُوا فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاعْفُوا، وَإِنْ غَلَبُوكُمْ فَبِيعُوا».

رواه البزار (٥٤٠٤) [صحيح الترغيب: ٢٢٨٣].

٢٩١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ».

رواه البخاري (٥٤٦٠).

ولأحمد (٧٧٢٦): «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ، قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوفًا قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ؛ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ».

۞ عَدَم ضَرْب الْخَادِمِ والرَّقِيق.

٢٩١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ؛ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا؛ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه مسلم (٧٩ - ٢٣٢٨).

٢٩١٨- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ؛ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ».

رواه أحمد (١٦٤٠٩)، والطبراني (٢٢/ ٢٤٣: ٦٣٦) [الصحيحة: ٧٤٠].

٢٩١٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللهِ، خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ».

رواه عبد الرزاق (١٧٩٦٦)، وابن حبان (٤٣١٣) [صحيح الجامع: ٥١٩٢].

٢٩٢٠- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْدِمْنَا، فَقَالَ: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: خِرْ لِي، قَالَ: خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ؛ وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ. وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلَامَ الْآخَرَ، فَقَالَ: اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا؛ فَأَعْتَقْتُهُ».

رواه أحمد (٢٢٢٢٧)، والبخاري في الأدب (١٦٣)، والطبراني (٨٠٥٧) [الصحيحة: ١٤٢٨، ٢٣٧٩].

* «أَخْدِمْنَا» أَي: أعطِنا خادمًا.

٢٩٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ أَخُوكَ، فَإِذَا صَنَعَ لَكَ طَعَامًا فَأَجْلِسْهُ مَعَكَ، فَإِنْ أَبَى فَأَطْعِمْهُ، وَلَا تَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ».

رواه أحمد (١٠٥٦٧)، والطيالسي (٢٤٩٠) [الصحيحة: ٢٥٢٧].

٢٩٢٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِجَفْنَةٍ، يَحْمِلُهَا نَفَرٌ فِي عَبَاءَةٍ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ نَاسًا مَسَاكِينَ، وَأَرِقَّاءَ مِنْ أَرِقَّاءِ النَّاسِ حَوْلَهُ، فَأَكَلُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: فَعَلَ اللهُ بِقَوْمٍ، يَرْغَبُونَ عَنْ أَرِقَّائِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَمَا وَاللهِ مَا نَرْغَبُ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ، لَا نَجِدُ وَاللهِ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ؛ مَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُهُمْ.

رواه البخاري في الأدب (٢٠١)، والمروزي (البر والصلة: ٣٥١) [صحيح الأدب: ١٤٨].

* الجَفْنَةُ: وِعاءٌ يُؤكلُ فيه، وكان يُتَّخذ من الخشبِ غالبًا.

٢٩٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

رواه أحمد (٥٨٩٩)، وأبو داود (٥١٦٦)، والترمذي (١٩٤٩) [الصحيحة: ٤٨٨].

٢٩٢٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ خَادِمِي يُسِيءُ وَيَظْلِمُ؛ أَفَأَضْرِبُهُ؟ فَقَالَ: لَا، تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

رواه أحمد (٥٦٣٥)، وعبد بن حميد (٨٢١)، وأبو يعلى (٥٧٦٠) [صححه الأرناؤوط].

٢٩٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ، وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ

وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، دُونَ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ، قَالَتْ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا؛ خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ».

روه أحمد (٢٦٤٠١)، والترمذي (٣١٦٥) [صحيح الجامع: ٨٠٣٩].

٢٩٢٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لَا يَخِيبُ».

رواه أحمد (٨٦٠٤)، والبخاري في الأدب (١٩١) [صحيح الأدب المفرد: ١٤١].

٢٩٢٧- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ، فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا، أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ...

فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ، وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ؛ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا، - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ -، رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»،

وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، أَهْوَنَ عَلَيَّ؛ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه مسلم (٧٤ - ٣٠٠٦).

{فَضْلُ المَمْلُوكِ المُؤَدِّي لِحَقِّ اللهِ وَحَقِّ سَيِّدِهِ}

٢٩٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (٢٤١ - (١٥٤).

٢٩٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

رواه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (٤٣ - (١٦٦٤).

٢٩٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى؛ يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ؛ نِعِمَّا لَهُ».

رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (٤٦ - ١٦٦٧).

٢٩٣١- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ؛ أَجْرَانِ».

ثم قال أبو هريرة: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

رواه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (٤٤ - ١٦٦٥).

۞ حُرْمَةُ إِفْسَادِ الْخَادِمِ عَلَى سَيِّده.

٢٩٣٢- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد (٩١٥٧)، وأبو داود (٢١٧٧) [الصحيحة: ٣٢٤].

* خَبَّبَ: أَيْ: خَدَعَ وَأَفْسَدَ.

٢٩٣٣- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»؛ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ.

رواه أحمد (٢٦٤٨٣)، والبخاري في الأدب (١٥٨)، وابن ماجه (١٦٢٥) [صحيح الأدب المفرد: ١١٨].

۞ إِبَاقُ الْعَبْدِ مِنَ الْكَبَائِر.

٢٩٣٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

رواه مسلم (١٢٢ - ٦٨).

* إِبَاقُ الْعَبْدِ: إِذَا هَرَبَ من سَيِّدِه.

٢٩٣٥- وعَنْه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

رواه مسلم (١٢٣ - ٦٩).

٢٩٣٦- وَعَنْه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ».

رواه مسلم (١٢٤ - ٧٠)، والنسائي (٤٠٤٩) واللفظ له.

٢٩٣٧- وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا؛ فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، -وفي رواية: فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ-».

رواه أحمد (٢٣٩٤٣) والبخاري في الأدب (٥٩٠) وابن حبان (٤٥٥٩) [الصحيحة: ٥٤٢]

{فَضْلُ العِبَادَةِ فِي الهَرْجِ وَأَيَّامِ الفِتَنِ}

٢٩٣٨- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ؛ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

رواه مسلم (١٣٠ - ٢٩٤٨).

تعليق: الْمُرَادُ بِالْهَرْجِ هُنَا: الْفِتْنَة، وَاخْتِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ.

وسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ، أَنَّ النَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنْهَا، وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرَاد. (شرح النووي: ٩/ ٣٣٩)

٢٩٣٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ؛ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: مِنْكُمْ».

رواه الطبراني (١٠٣٩٤) واللفظ له، وابنُ بَطَّةَ (الإبانة: ٢١٦) [صحيح الجامع: ٢٢٣٤].

٢٩٤٠- وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ؛ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ؛ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ، مِثْلُ أَجْرِ

خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

رواه أبو داود (٤٣٤٣)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤) [الصحيحة: ٤٩٤].

۞ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِهِ فِي آخِرِ الزَّمَان.

٢٩٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

رواه مسلم (٢٣٢ - ١٤٥).

تعليق: أَيْ: بَدَأَ فِي آحَادٍ مِنْ النَّاسِ، وَقِلَّةٍ يُنْكِرُهُمْ النَّاسُ، وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ.
(تحفة الأحوذي: ٧/ ٣١٨).

٢٩٤٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، فَقِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أُنَاسٌ صَالِحُونَ، فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ؛ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ».

رواه أحمد (٦٦٥٠)، والطبراني (١٤١٧٨) [حسنه الأرناؤوط].

٢٩٤٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

رواه مسلم (١٤٦).

٢٩٤٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ؛ لَيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

رواه أحمد (١٦٠٤)، وأبو يعلى (٧٥٦) [وجود إسناده الأرناؤوط].

٢٩٤٥- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

رواه أحمد (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٣٩٨٨) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: أي هؤلاءِ الغرباءِ المتمسكونَ بدينِهم زمنَ الفسادِ؛ هم من قبائلَ شَتَّى.

٢٩٤٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ؛ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

رواه أحمد (٩٠٧٣)، والترمذي (٢٤٢٨) [الصحيحة: ٩٥٧].

٢٩٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي، عِنْدَ اخْتِلَافِ أُمَّتِي؛ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

رواه الكَلَابَاذِي (معاني الأخبار: ٣٧٤) [صحيح الجامع: ٦٦٧٦].

{فَضْلُ السَّمَاحَةِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالأَخْذِ وَالعَطَاءِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

٢٩٤٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

رواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١١٨- ١٦٠٠).

٢٩٤٩- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا؛ سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى».

رواه البخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣) واللفظ له.

٢٩٥٠- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى».

رواه أحمد (١٤٦٥٨)، والترمذي (١٣٢٠) [صحيح الجامع: ٤١٦٢].

٢٩٥١- وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ فَرُّوخَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي، قَالَ: أَوَ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا؛ كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا».

رواه أحمد (٤١٠)، والنسائي (٤٦٩٦)، وابن ماجه (٢٢٠٢) [الصحيحة: ١١٨١].

٢٩٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ».

رواه الترمذي (١٣١٩)، وأبو يعلى (٦٢٣٨)، والحاكم (٢٣٣٨) [الصحيحة: ٨٩٩].

۞ فَضْلُ إِقَالَةِ النَّادِمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاء.

٢٩٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود (٣٤٦٢)، والبزار (٨٩٦٧)، وابن حبان (٥٠٢٩) واللفظ له (الصحيحة: ٢٦١٤).

تعليق: أَيْ: قد يندمُ البائعُ على بيعِه، أو يندمُ المشتري على شِرَاه؛ فمن ندمَ منهما، وقَبِلَ الآخرُ ندمَه بردِّ المبيعِ وفسخِ البيعِ؛ غَفَرَ الله زَلَّته وَخَطِيئَته، مقابلَ إحسانِه لصاحبِه.

٢٩٥٤- وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَنَحْنُ بِمِنًى، فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَزَّانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ».

رواه أحمد (١٩٠٩٨)، وأصحاب السنن [د (٣٣٣٨)، ت (١٣٠٥)، س (٤٥٩٢)، جه (٢٢٢٠)] [صحيح الجامع: ٣٥٧٤ (مجموع الألفاظ)].

تعليق: «بَزًّا»: أَيْ: ثِيَابًا. وقوله زِنْ وأَرْجِحْ: أي زِدْهُ في الثَّمنِ.

٢٩٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ؛ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٢)، والطبراني (الصغير: ٣٤) [صحيح الجامع: ١٠٥٥].

٢٩٥٦- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ؛ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا».

رواه الحاكم (٢٧٤٣)، والبيهقي (١٤٧٨١) [الصحيحة: ٩٩٩].

{فَضْلُ إِبْرَاءِ المُعْسِرِ، وَإِنْظَارِهِ}

❁ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢٩٥٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ

النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

رواه البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (٣١- ١٥٦٢).

٢٩٥٨- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

رواه مسلم (٣٠- ١٥٦١).

٢٩٥٩- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه مسلم (٢٩ - ١٥٦٠).

٢٩٦٠- وعن أَبِي الْيَسَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

رواه مسلم (٧٤ - ٣٠٠٦).

وفي رواية: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

رواه أحمد (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) [صحيح الجامع: ٦١٠٦].

٢٩٦١- وعَنْ مُحَارِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ».

رواه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥).

٢٩٦٢- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ، رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ.

قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، - قَالَ -: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

رواه البخاري (٢٠٧٧)، ورواه مسلم (٢٦ - ١٥٦٠).

٢٩٦٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

رواه مسلم (٣٢- ١٥٦٣).

٢٩٦٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ. قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ لَهُ: بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ؛ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه (٢٤١٨)، والحاكم (٢٢٢٥) [الصحيحة: ٨٦].

۞ الرِّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ.

٢٩٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا؛ فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

رواه ابن ماجه (٢٤٢١) وابن حبان (٥٠٨٠) والحاكم (٢٢٣٨) [صحيح الجامع: ٦٣٨٤] تعليق: أَيْ: لا يتعدَّى إلى المحارِمِ، سواءً وصلَ حَقُّهُ إليهِ وافيًا أَمْ لا.

{بَابُ فَضْلِ العِلْمِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

٢٩٦٦- وَعَنْ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]. قَالَ: بِالْعِلْمِ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

رواه أحمد (٤٤٩).

٢٩٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٧٩] قَالَ: حُكَمَاءَ، فُقَهَاءَ.

رواه البخاري معلقًا (١/ ٢٧).

٢٩٦٨- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ، لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ.

رواه الدارمي (٣٢٦) [بإسناده صحيح].

٢٩٦٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ؛ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

رواه ابن ماجه (٢٢٤) وأبو يعلى (٢٩٠٣) والطبراني (الأوسط: ٢٤٦٢) [ص الجامع: ٣٩١٣].

٢٩٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

رواه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (٩٨ - ١٠٣٧).

٢٩٧١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا».

رواه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (١٦٨ - ٢٣٧٨).

٢٩٧٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً؛ فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ؛ فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٢٦٦ - ٨١٥).

٢٩٧٣- وَعَنْه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا، -وفي رواية: يُعْطِي الْمَالَ-، مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ؛ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

رواه أحمد (٣٦٧٢) والحاكم (٩٤)، والبخاري في الأدب (٢٧٥) [الصحيحة: ٢٧١٤]

٢٩٧٤- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْم، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (١٥ - ٢٢٨٢).

٢٩٧٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا؛ يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ..».

رواه مسلم (٣٨ - (٢٦٩٩)).

وفي رواية: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

رواه البيهقي (الشعب: ٥٣٦٧) [صحيح الجامع: ١٧٢٧].

٢٩٧٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

رواه الترمذي (٢٦٤٧) والطبراني (الصغير: ٣٨٠) والضياء (٢١١٩) [ص الترغيب: ٨٨][(١)]

٢٩٧٧- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لعليٍّ يَوْمَ خَيْبَرَ: «فَوَاللهِ؛ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٣٢ - (٢٤٠٤).

---

(١) كان العلامة الألباني ضعَّف الحديث في الترمذي والضعيفة (٢٠٣٧)، ثم تراجع عن تضعيفه في صحيح الترغيب: ٨٨.

٢٩٧٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

رواه الترمذي (٢٣٤٥)، والحاكم (٣٢٠) [الصحيحة: ٢٧٦٩].

٢٩٧٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ، مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا..».

رواه مسلم (١٦ - ٢٦٧٤).

٢٩٨٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

رواه مسلم (١٤ - ١٦٣١).

٢٩٨١- وعن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ، لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ».

وفي رواية: «مَا مِنْ خَارِجٍ، خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

رواه أحمد (١٨٠٨٩)، وابن ماجه (٢٢٦) [صحيح الجامع: ٥٧٠٢].

٢٩٨٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ

هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

رواه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤٣)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) [حسنه الأرناؤوط].

٢٩٨٣- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَالِمٌ، وَالآخَرُ عَابِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».

رواه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني (٧٩١١) [صحيح الجامع: ٤٢١٣].

٢٩٨٤- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ؛ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ».

رواه الترمذي (٢٦٨٥)، والدارمي (٢٨٩)، والطبراني (٧٩١٢) [صح الجامع: ١٨٣٨].

وفي مسند الحارث (٣٩): «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي».

٢٩٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ؛ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٦٢١٩) [الصحيحة: ٣٠٢٤].

٢٩٨٦- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

رواه ابن ماجه (٢٤٠)، والطبراني (٢٠/ ١٩٨: ٤٤٦) [صحيح الجامع: ٦٣٩٦].

٢٩٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ».

رواه أبو سهل القطَّان (في حديثه عن شيوخه) (٤/ ٢٤٣/ ٢) [الصحيحة: ١٣٣٥].

٢٩٨٨- وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بُرْدٍ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بطالبِ الْعِلْم، طَالِبُ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ، وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ، فَمَا جِئْتَ تَطْلُبُ؟».

رواه الطبراني (٨/ ٥٤: ٧٣٤٧)، والضياء (٣٤) [الصحيحة: ٣٣٩٧].

٢٩٨٩- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً، سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، -وفي رواية: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً، سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا-؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ، إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ، لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

وفي رواية: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً، سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

رواه أحمد (١٦٧٣٨)، وأبو داود (٣٦٦٢)، والترمذي (٢٦٥٦، ٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٠). [صحيح الجامع: ٦٧٦٤].

٢٩٩٠- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال يَوْمَ النَّحْرِ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ، مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

وفي رواية: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ، أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

رواه البخاري (٦٧،١٧٤١).

٢٩٩١- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ؛ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٣٩٦٠)، والحاكم (٣١٧)، والبيهقي (الشعب: ٥٣٦٧) [صحيح الترغيب: ٦٨].

٢٩٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) [الصحيحة: ٢٧٩٧].

٢٩٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْهُومَانِ لَا تَنْقَضِي نَهْمَتُهُمْ، -وفي رواية: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ-: مَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَا تَنْقَضِي نَهْمَتُهُ، وَمَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، لَا تَنْقَضِي نَهْمَتُهُ».

رواه الدارمي (٣٣٤)، والبزار (٤٨٨٠)، والطبراني (الأوسط: ٥٦٧٠)، والحاكم (٣١٢)، [صحيح الجامع: ٦٦٢٤].

تعليق: النَّهْمة: بلوغُ الهِمَّةِ في الشيء، والشَّرَهُ والرَّغْبةُ الشديدة.

٢٩٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ:

يَا فُلَانُ، هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَى؟ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ، فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ، مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي».

رواه الدارمي (٥٧٠)، والحاكم (٣٦٣) إسناده صحيح.

٢٩٩٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ..».

رواه البخاري تعليقًا، والطبراني (الأوسط: ٢٦٦٣)، وأبو خيثمة (في العلم: ١١٤). [الصحيحة: ٣٤٢].

تعليق: تتمة الحديث: «وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ».

۞ فَضْلُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ.

٢٩٩٦- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ، عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ،، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

رواه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢٦ - ٢١٧٦).

٢٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

رواه مسلم (٣٨-٢٦٩٩).

٢٩٩٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ».

رواه أحمد (١٢٤٥٣)، وأبو يعلى (٤١٤١) [الصحيحة: ٢٢١٠].

٢٩٩٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، -وفي رواية: إِنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلاً، يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ- فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ، تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، «وفي رواية: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ» قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟

قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ، كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي؟

قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا،

قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً،

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟

قَالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ، لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٥ - ٢٦٨٩).

٣٠٠٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ، تَامًّا حَجَّتُهُ».

رواه الطبراني (٧٤٧٣)، والحاكم (٣١١) [صحيح الترغيب: ٨٦].

٣٠٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: «غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؛ الْجَنَّةُ».

رواه أحمد (٦٦٥١)، والطبراني (مسند الشاميين: ١٣٢٥) [الصحيحة: ٣٣٣٥].

٣٠٠٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ.

قَالَ: آللهِ، مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ.

قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟

قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: آللهِ، مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

رواه مسلم (٤٠ - ٢٧٠١).

٣٠٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ، يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

رواه أحمد (٩٤١٩)، وابن ماجه (٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٧٢)، وابن حبان (٨٧) [صحيح الجامع: ٦١٨٤].

تعليق: بوَّبَ عليه ابنُ حِبَّان: «ذِكْرُ التَّسْويةِ بينَ طالبِ العلمِ و معلِّمِه، و بينَ المجاهدِ في سبيلِ الله» اهـ.

ووجهُ مُشابَهَةِ طَلَبِ العلمِ بالمجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، أنَّه إحياءٌ للدِّينِ، وإذْلالٌ للشيطانِ، وإتعابٌ للنفسِ، وَكَسْرُ ذُرَى اللَّذَّة، كيف وقد أُبيحَ له التَّخَلُّفُ عن الجهادِ، فَقَالَ تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ﴾ [التوبة: ١٢٢] الْآيَة.

قوله: «يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ» أي: بمنزلةِ مَنْ دخلَ السوقَ، لا يبيعُ ولا يشترِي، بل لينظرَ إلى أمتعةِ الناسِ، فهلْ يحصلُ له بذلك فائدةٌ؟ فكذلكَ هذا.

وفي هذا الحديثِ أَنَّ مَسْجِدَهُ ﷺ سُوقُ الْعِلْمِ، فينبغي للنَّاسِ شراءُ العلمِ بالتعلُّمِ والتعليمِ. [حاشية السندي على ابن ماجة: ١/ ١٠١]

٣٠٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ».

رواه أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلى (١٨٦٥) [الصحيحة: ٢٥٦٢].

۞ إِثْمُ كِتْمَانِ العِلْمِ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

۞ **وَقَالَ الله تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

۞ **وَقَالَ الله تَعَالَى:** ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

٣٠٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ، لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا، نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٥١٦٢)، وأبو نعيم (الحلية: ٦/ ١١٥)، وابن أبي الدنيا (قضاء الحوائج: ٥) [الصحيحة: ١٦٩٢].

تعليق: والعِلْمُ مِنْ أعظمِ النِّعَمِ، ومِنْ شكرِه بذْلُه بتعليمِه ونشرِه.

٣٠٠٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ، يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١، ٢٦٤). [صحيح الجامع: ٦٢٨٤].

٣٠٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ، فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٦٨٩) [الصحيحة: ٣٤٧٩].

٣٠٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُنْفِقْ مِنْهُ».

رواه أبو خيثمة (العلم: ١٦٢)، وابن عبد البر (جامع بيان العلم: ٧٧٧) [حسنه الألباني].

٣٠٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ، كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ»[1].

رواه ابن عساكر (تاريخ دمشق: ٩/ ٢٢) [صحيح الجامع: ٤٠٢٣].

وفي رواية: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ؛ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

رواه أحمد (١٠٤٧٦)، والدارمي (٥٧٥) [الأرناؤوط: محتمل للتحسين].

۞ الإِخْلَاصُ في طَلَبِ العِلْمِ وتَعْلِيمِه.

٣٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا، مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ، إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي رِيحَهَا.

رواه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٢٥٢) [صحيح الجامع: ٦١٥٩].

۞ أَهَمِّيَّةُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

۞ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

٣٠١١- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يَوْمَ النَّحْرِ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ، مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

«وفي رواية: فَرُبَّ مُبَلَّغٍ، أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

رواه البخاري (٦٧،١٧٤١).

---

(١) جاء بلفظ «لا يُفَادُ بِهِ»، وفي مختصر التاريخ وغيره «لا يُقَالُ بِهِ» وكذا رواه الدَّارِمِي (٥٧٤) موقوفًا على سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠١٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ، بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ، بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ».

رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢ - ٢٣٨٢).

۞ قَبْضُ العِلْمِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

٣٠١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ، انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وفي رواية: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ، بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا؛ وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ، مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

رواه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (١٣ - ٢٦٧٣).

۞ الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

٣٠١٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ، بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ».

وفي رواية: «فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ».

رواه أحمد (١٢٢١١)، وأبو يعلى (٣٩٩٢)، والبيهقي (الشعب: ٤٦١٣) (الصحيحة: ٢٩١)

٣٠١٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

رواه ابن ماجه (٣٨٤٣)، أبو يعلى (٢١٩٦) [الصحيحة: ١٥١١].

٣٠١٦- وعن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٥١ - ٢٩٨٩).

٣٠١٧- وَعَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أَخْشَى مِنْ رَبِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَدْعُوَنِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيَقُولُ لِي: يَا عُوَيْمِرُ، فَأَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبِّي، فَيَقُولُ لِي: مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟.

رواه ابن أبي شيبة (٣٥٧٤١)، والبيهقي (الشعب: ١٦٤٦) [صحيح الترغيب: ١٢٩].

٣٠١٨- وعَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

رواه مسلم (١ - ٢٢٣).

٣٠١٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ، فَلْيَنْظُرْ مَا للهِ عِنْدَهُ».

رواه البزار (١٠٠٦٢)، وابن المبارك (الزهد: ٨٤٩)، وأبو نعيم (الحلية: ٦/ ١٧٦) [الصحيحة: ٢٣١٠].

٣٠٢٠- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا».

رواه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٢٤٣ - ٧٩٧).

٣٠٢١- وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ؛ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

رواه مسلم (٢٥٣ - ٨٠٥).

٣٠٢٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدْمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أُنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ».

رواه الترمذي (٢٤١٧)، وأبو يعلى (٧٤٣٤) والبزار (١٤٣٥) واللفظ له (الصحيحة: ٩٤٦)

٣٠٢٣- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ، يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ».

رواه الطبراني (١٦٨١، ١٦٨٥)، وأبو الشيخ (الأمثال: ٢٤٥) [صحيح الجامع: ٥٨٣١].

٣٠٢٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى، حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ، مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

رواه أحمد (٢٣٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٤٩) [حسنه الأرناؤوط].

٣٠٢٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

رواه الترمذي (٢٦٥٤)، وابن ماجه (٢٦٠) [صحيح الجامع: ٥٩٣٠].

تعليق: «**لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ**» أَيْ: يَجْرِي مَعَهُمْ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجِدَالِ، لِيُظْهِرَ عِلْمَهُ فِي النَّاسِ رِيَاءً وَسُمْعَةً. وقوله: «**لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ**» أَيْ: لِيُجَادِلَ بِهِ الْجُهَّالَ.

وقوله: «**لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ**» أَيْ: يَطْلُبُهُ بِنِيَّةِ تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَإِقْبَالِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ. (تحفة الأحوذي: ٦/ ٤٥٤)

٣٠٢٦- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ الْقُرْآنَ؛ يُقْرِئُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَخْيَارُ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ وَالأَسْوَدُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَؤُوا، اقْرَؤُوا، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَقْوَامٌ، يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ كَمَا يُقَامُ السَّهْمُ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ».

رواه أحمد (٢٢٨٦٥)، وأبو داود (٨٣٠)، وعبد بن حميد (٤٦٦)، والطبراني (٦٠٢١) واللفظ لهما [الصحيحة: ٢٥٩].

٣٠٢٧- وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ، يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ يَوْمًا، قَالُوا: غُيِّرَتْ السُّنَّةُ، قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَلاَؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالْتُمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

رواه الدارمي (١٨٥، ١٨٦)، والحاكم (٨٥٧٠) وابن أبي شيبة (٣٨٣١١) [صحيح الترغيب: ١١١].

٣٠٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ، فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ».

رواه ابن ماجه (٢٥٧، ٤١٠٦)، والحاكم (٣٦٥٨) [صحيح الجامع: ٦١٨٩].

٣٠٢٩- وَعَنْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ،

قَالَ: فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؟ وفي رواية: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ.

رواه الدارمي (٥٧٥، ٥٨٤) [قال حسين أسد: إسناده صحيح].

۞ ذمُّ علماءِ السُّوءِ.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة: ٣٤].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

۞ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩].

٣٠٣٠- وعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي؛ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ».

رواه أحمد (١٤٣)، والبزار (٣٠٥)، والطبراني (١٨/ ٢٣٧: ٥٩٣) [الصحيحة: ٢٣٩].

٣٠٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي؛ قُرَّاؤُهَا».

رواه أحمد (٦٦٣٣)، والطبراني (١٧/ ١٧٩: ٤٧١) [الصحيحة: ٧٥٠].

تعليق: أَيْ: الذين يتأوَّلونه على غيرِ وجهِه، ويضعونَه في غيرِ مواضعِه، أو يحفظونَ القرآنَ تَقِيَّةً للتُّهمَةِ عن أنفسِهم، وهم مُعتقدونَ خلافَه، فكانَ المنافقون في عصرِ النبيِّ ﷺ بهذه الصفةِ. وقال الزمخشري: أرادَ بالنفاقِ الرياءَ، لأن كُلًّا منهما إرادةٌ لما في الظاهر، خلافًا لما في الباطن. [فيض القدير: ٢/ ١٠٢]

٣٠٣٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ، فَيَدَعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ، وَيَبْدُونَ».

رواه أحمد (١٧٤١٥)، وأبو يعلى (١٧٤٦)، والبيهقي (الشعب: ٢٧٤٩) [الصحيحة: ٢٧٧٨].

تعليق: أي يتعلقون بأنعامهم ويتبعونها ولو أدى ذلك لترك الجمع والجماعات كما تقدم ذكر شيء من ذلك في ترك صلاة الجمعة (٢٢٩٠).

٣٠٣٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَيَبْلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ، كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ، فَيَقْرَءُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأنِ، عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَّرُوا، قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاءُوا، قَالُوا: سَيُغْفَرُ لَنَا، إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

رواه الدارمي (٣٣٤٦)، وإسناده صحيح.

٣٠٣٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي، يَشْرَبُونَ الْقُرْآنَ كَشُرْبِهِمُ اللَّبَنَ».

رواه الطبراني (١٧/ ١٩٧: ٨٢١)، والرُّوْيَاني (٢٥٣) [الصحيحة: ١٨٨٦].

تعليق: أَيْ يسلُقونه بألسنتِهم، من غيرِ تدبُّرٍ لمعانيه، ولا تأمُّلٍ في أحكامِه، بل يمرُّ على ألسنتِهم، كما يمرُّ اللبنُ المشروبُ عليها بسرعةٍ. (فيض القدير: ٤/ ١٥٦)

۞ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ العِلْمِ.

٣٠٣٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».

رواه أحمد (١٥٥٢٩)، وأبو يعلى (١٥١٨)، وابن أبي شيبة (٧٨٢٥) [الصحيحة: ٢٦٠].

تعليق: «**لَا تَجْفُوا عَنْهُ**»: لا تُبعِدوا عن تلاوتِه والعملِ به.

«**وَلَا تَغْلُوا فِيهِ**»: لا تُجاوِزُوا حَدَّه، بأنْ تتأوَّلُوه بالباطلِ.

٣٠٣٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

رواه أحمد (١٩٨٨٥) والترمذي (٢٩١٧) والطبراني (١٨/ ١٦٧: ٣٧٤) (الصحيحة: ٢٥٧)

٣٠٣٧- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشْغَلُ، فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، فَدَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَكَانَ مَعِي فِي الْبَيْتِ، أُعَشِّيهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَكُنْتُ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَانْصَرَفَ انْصِرَافَةً إِلَى أَهْلِهِ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، لَمْ أَرَ أَجْوَدَ مِنْهَا عُودًا، وَلاَ أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ فِيهَا؟ قَالَ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا». وفي رواية: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛ فَاقْبَلْهَا».

رواه أحمد (٢٢٧٦٦)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٤١٩)، وابن ماجه (٢١٥٧) [الصحيحة تحت: ٢٥٦].

٣٠٣٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا؛ أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَرَدَدْتُهَا».

رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (١٢٠٢٠) [الصحيحة: ٢٥٦].

٣٠٣٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً.

فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا، يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٦٥-٢٢٠١) والترمذي (٢٢٠٥) واللفظ له[١].

٣٠٤٠- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ -، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

رواه البخاري (٥٧٣٧).

---

(١) اخترت لفظ الترمذي؛ لأن لفظه أوجز، ويوافق الشاهد هنا.

٣٠٤١- وَعَنْ عبد الله بن حُثَيْر التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْم، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْر، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاثَةَ أَيَّام، غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تفلَ؛ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلْ؛ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

رواه أحمد (٢١٨٣٥)، و أبو داود (٣٤٢٢)، وابن حبان (٦١١١) [الصحيحة: ٢٠٢٧].

٣٠٤٢- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا، بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦ - ١٤٢٥).

۞ مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ احْتِرَامُ الْمُعَلِّمِ وَالتَّوَاضُعُ لَهُ.

٣٠٤٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ.

رواه أحمد (١٨٤٥٤)، والطيالسي (١٣٢٨)، وأبو داود (٣٨٥٧) [صححه الأرناؤوط].

٣٠٤٤- وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي؛ مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ».

رواه أحمد (٢٢٧٥٥)، والطحاوي (١٣٢٨)، والحاكم (٤٢١) [صحيح الجامع: ٥٤٤٣].

٣٠٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ».

رواه ابن حبان (٥٥٩)، والطبراني (الأوسط: ٨٩٩١)، والحاكم (٢١٠)، والبيهقي (الشعب: ١٠٤٩٣) [الصحيحة: ١٧٧٨].

٣٠٤٦- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ».

رواه البخاري (١٣٤٣).

٣٠٤٧- وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى.

فقَالَ: وَمَا ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى! فقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

رواه أحمد (٢٣٢)، والدارمي (٣٤٠٨) وابن ماجه (٢١٨) [الصحيحة: ٢٢٣٩].

{بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى}(١)

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى﴾ [طه: ٤٢].

---

(١) جمعتُ كُتَيِّبًا في الأذكارِ مطبوعًا، وموجود على الشبكة بعنوان: (فَاذْكُرُونِي) جعله اللهُ خالصًا.

❁ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٤].

۞ فَضْلُ الذِّكْرِ عُمُومًا.

٣٠٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

روا ه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٢١١ - ٧٧٩).

٣٠٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ».

رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢ - ٢٦٧٥).

وفي رواية: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

رواه أحمد (١٠٩٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٢) [صحيح الجامع: ١٩٠٦].

٣٠٥٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

رواه مسلم (٤ - ٢٦٧٦).

ولأحمد (٨٢٩٠): «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ».

تعليق: «يُهْتَرُون» أي: يُولَعُون به، ولَا يكادون يتحدَّثُون بغيرِه.

٣٠٥١- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يَا مُعَاذُ، قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ؛ تُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاكَ وَدِينِكَ؛ خَيْرٌ مَا اكْتَنَزَ النَّاسُ».

رواه البيهقي (شعب الإيمان: ٤١١٦) [صحيح الجامع: ٤٤٠٩].

٣٠٥٢- وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَثَبَّتُ بِهِ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ؛ رَطْبًا مِنَ ذكر اللهِ».

رواه أحمد (١٧٦٩٨)، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣) [صحيح الجامع: ٧٧٠٠].

٣٠٥٣- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، -وفي رواية: وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ-، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللهِ».

رواه أحمد (٢١٧٠٢) والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) [صحيح الجامع: ٢٦٢٩].

٣٠٥٤- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَجَزَ مِنْكُمْ؛ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَبَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَجَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ؛ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ».

رواه البزار (٤٩٠٤)، والطبراني (١١١٢١)، والبيهقي (الشعب: ٥٠٥) [صحيح الترغيب والترهيب: ١٤٩٦].

۞ فَضْلُ أَذْكَارٍ مَخْصُوصَةٍ.

٣٠٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

رواه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٣١ - ٢٦٩٤).

٣٠٥٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

رواه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٨ - ٢٦٩١).

٣٠٥٧- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

رواه مسلم (٣٢ - ٢٦٩٥).

٣٠٥٨- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ؛ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

رواه مسلم (٨٥ - ٢٧٣١).

٣٠٥٩- وعن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

رواه مسلم (٣٠ - ٢٦٩٣).

ولفظ البخاري (٦٤٠٤): «مَنْ قَالَ عَشْرًا؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

٣٠٦٠- وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ؛ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

رواه مسلم (١ - ٢٢٣).

٣٠٦١- وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلامًا أَقُولُهُ، قَالَ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. قَالَ: فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

رواه مسلم (٣٣ - ٢٦٩٦).

٣٠٦٢- وعَنْ سَعْد بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ، كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

رواه مسلم (٣٧ - ٢٦٩٨).

٣٠٦٣- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ؛ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

رواه مسلم (٨٤ - ٧٢٠).

٣٠٦٤- وعَنْ جُوَيْرِيَةَ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ، لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

رواه مسلم (٧٩ - ٢٧٢٦).

٣٠٦٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ للهِ».

وفي رواية: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الشُّكْرِ: الْحَمْدُ للهِ».

رواه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٨٤٦)، والخرائطي (فضيلة الشكر: ٧) [الصحيحة: ١٤٩٧].

٣٠٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

رواه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني (الأوسط: ٤١٧٠) والبزار (١٩٩٢) [الصحيحة: ١٠٥]

٣٠٦٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مُرْ أُمَّتَكَ، فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ، قَالَ: وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

رواه أحمد (٢٣٥٥٢)، وابن حبان (٨٢١)، والبيهقي (الشعب: ٦٤٨) [الصحيحة تحت: ١٠٥].

٣٠٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ، قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ، مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

رواه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٤٤ - ٢٧٠٤).

٣٠٦٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟ قُلْتُ: أَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: تُعَلِّمُهُنَّ عَقِبَكَ مِنْ بَعْدِكَ».

رواه أحمد (٢٢١٤٤)، وابن خزيمة (٧٥٤)، والنسائي في الكبرى (٩٩٢١)، والطبراني (٧٩٣٠)، وابن حبان (٨٣٠) [الصحيحة: ٢٥٧٨].

٣٠٧٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

وفي رواية: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

رواه الترمذي (٣٤٦٤)، والبزار (٢٤٦٨) وأبو يعلى (٢٢٣٣) وغيرهم [صحيح الترغيب والترهيب: ١٥٣٩، ١٥٤٠].

۞ الأَذْكَارُ بَعْدَ الصَّلاةِ[١].

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩-٤٠].

٣٠٧١- وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لَمْ يَكُنْ لِصَلاَتِهِمْ فَصْلٌ.

وفي رواية: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ)».

رواه أحمد (٢٣١٢١)، وأبو داود (١٠٠٩)، وأبو يعلى (٧١٦٦) [الصحيحة: ٢٥٤٩/ صححه الأرناؤوط].

تعليق: أي ينبغي أَنْ يستغفرَ وَيذكُرَ اللهَ تعالى ثمَّ يأتي بالسُّننِ الرَّوَاتِبِ[٢].

٣٠٧٢- وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَام». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

رواه مسلم (١٣٥ - ٥٩١).

تعليق: هذا أوَّلُ ما يقولُه المُصَلِّي بعدِ سلامِه من الفريضَةِ؛ يستغفرُ ثلاثًا، ثم يقولُ: اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلام... إلى آخره.

---

(١) أوردتُها على الترتيب.

(٢) الحديث ضعفه الألباني في (أبو داود) لكنه تراجع عن تضعيفه في الصحيحة ٣١٧٣.

٣٠٧٣- وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ؛ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

رواه مسلم (١٣٩ - ٥٩٤).

* يُهَلِّلُ بِهِنَّ: أي يرفعُ صوتَه بتلكَ الكلماتِ.

٣٠٧٤- وعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ:

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (١٣٧ - ٥٩٣).

۞ صِفَاتُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

۞ الصِّفَةُ الأُولَى: تسعٌ وتسعونَ جُملةً: ٣٣ تسبيحةً، و٣٣ تحميدةً، و٣٣ تكبيرةً.

٣٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ، بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ.

قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ؛ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ؛ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ؛ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ، ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ.

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثلاثِين، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثلاثِينَ».

رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٤٢ - ٥٩٥).

۞ الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: مائةُ جُمْلةٍ: ٣٣ تسبيحةً، و٣٣ تحميدةً، و٣٤ تكبيرةً.

٣٠٧٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً».

رواه مسلم (١٤٤ - ٥٩٦).

۞ الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: مائةُ جُمْلةٍ: ٣٣ تسبيحةً، و٣٣ تحميدةً، و٣٣ تكبيرةً، وتهليلةٌ واحدةٌ.

٣٠٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ،

وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رواه مسلم (١٤٦ - ٥٩٧).

٣٠٧٨- وَعَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ، تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

رواه أبو داود (٢٩٨٩)، والطحاوي (٥٤١٧)، والطبراني (٢٥/ ١٣٨: ٣٣٣) [الصحيحة: ١٨٨٢].

۞ **الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: مِائَةُ جُمْلَةٍ: ٢٥ تسبيحةً، و٢٥ تحميدةً، و٢٥ تكبيرةً، و٢٥ تهليلةً.**

٣٠٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَقَالَ: مِئَةُ مَرَّةٍ، فَقَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

رواه أحمد (٢١٦٠٠)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥١)، وابن حبان (٢٠١٧) [الصحيحة تحت: ١٠١].

۞ **الصِّفَةُ الخَامِسَةُ: ثَلَاثُونَ جُمْلَةً: عشرُ تسبيحاتٍ، وعشرُ تحميداتٍ، وعشرُ تكبيراتٍ.**

٣٠٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ

بِأَمْرٍ، تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ؛ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

رواه البخاري (٦٣٢٩).

۞ أَدْعِيَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِمَا قَبْلَ السَّلاَمِ وَمَا بَعْدَهُ.

٣٠٨١- عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ - بنُ أَبِي وَقَّاصٍ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

رواه البخاري (٢٨٢٢).

٣٠٨٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ، (وفي رواية: يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ).

فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ: الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ.

رواه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٤)، والنسائي (١٣٠٣) [صحيح الجامع: ٧٩٦٩].

۞ أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

۞ وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١].

٣٠٨٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ».

رواه مسلم (٢٨٦- ٦٧٠).

٣٠٨٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ؛ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ».

رواه الطبراني (الكبير (٨٠٧٥)، والأوسط (٧٢٠٠) وابنُ السُّنِّي (١٤٢) [الصحيحة: ٢٦٦٤]

٣٠٨٥- وعَنْ أَبِي سَلَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: **«فَأَنَا الزَّعِيمُ؛ لَآخُذَ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».**

رواه أحمد (١٨٩٦٧) وأبو داود (١٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٩٧٤٧)، والطبراني (٢٠/ ٣٥٥: ٨٣٨) واللفظ له [الصحيحة: ٢٦٨٦].

٣٠٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».

رواه النسائي الكبرى (١٠٣٣٠)، والحاكم (٢٠٠٠)، والطبراني (الأوسط: ٣٠٦٥) [الصحيحة: ٢٢٧].

٣٠٨٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

رواه مسلم (٢٩ - ٢٦٩٢).

٣٠٨٨- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرُّكَ».

رواه مسلم (٥٤ - ٢٧٠٨).

٣٠٨٩- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.

وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا و بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

رواه أحمد (٨٦٤٩)، وأبو داود (٥٠٧٠)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والبخاري في الأدب (١١٩٩) [الصحيحة: ٢٦٢].

٣٠٩٠- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ،[وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوْءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ]، قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

رواه أبو داود (٥٠٦٩)، والترمذي (٣٣٩٢)، وأحمد (٥١) والبخاري في الأدب (١٢٠٤) والزيادة لهما [الصحيحة: ٢٧٥٣].

٣٠٩١- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ.

وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ».

رواه مسلم (٧٤- ٢٧٢٣).

٣٠٩٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

رواه أبو داود (٥٠٨٤) والترمذي (٣٥٧٥) والبيهقي (الشعب: ٢٣٣٦) [ص الجامع: ٤٤٠٦].

٣٠٩٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

رواه أحمد (٥٢٨)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والبخاري في الأدب (٦٦٠) [صحيح الجامع: ٥٧٤٥].

٣٠٩٤- وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

رواه أحمد (١٦٥٨٣)، وأبو داود (٥٠٧٩)، وابن ماجه (٣٨٦٧) [صحيح الترغيب: ٦٥٦].

٣٠٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا،

وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ لَمْ يَجِئْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ، بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ قَوْلَهُ أَوْ زَادَ».

رواه النسائي في الكبرى (١٠٥٨٨)، والطبراني (مسند الشاميين: ٥١٦) [ص الترغيب: ٦٥٨]

٣٠٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ

وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ: مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

رواه مسلم (٢٩ - ٢٦٩٢).

٣٠٩٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا،

وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا،

فَقَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِهِنَّ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ».

رواه أحمد (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٢)، والبخاري في الأدب (٧٠١)، والنسائي في الكبرى (٩٧٦٦) [تمام المنة ص٢٣٢].

٣٠٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

رواه أحمد (٢٢٣٢٨) [حسنه الأرناؤوط].

٣٠٩٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

رواه أحمد (٢٦٦٠٢)، وأبو يعلى (٦٩٣٠)، وابن ماجه (٩٢٥) [تمام المنة ص٢٣٣].

{أَذْكَارُ النَّوْمِ وَآدَابُهُ}

۞ مِنَ الآدَابِ: إِطْفَاءُ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٣١٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ، عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ، إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

رواه البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (١٠١- ٢٠١٦).

٣١٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ، عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ».

رواه أبو داود (٥٢٤٩)، وابن حبان (٥٥١٩)، والحاكم (٧٧٦٦) [الصحيحة: ١٤٢٦].

۞ وَمِنَ الآدَابِ: ألا ينامَ علَى سَطْحٍ لَيْسَ مُحَوَّطًا أَوْ في بَيْتٍ دُونَ بَابٍ.

٣١٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ؛ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

رواه الترمذي (٢٨٥٤) [صحيح الجامع: ٦٨٤٧].

۞ مِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النَّوْمُ: وَقْتُ القَائِلَةِ.

٣١٠٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ».

رواه أبو نُعَيم (أخبار أصبهان: ١/ ٢٣٦)، والدَّيْلَمِي (مسند الفردوس: ٤٥٧٠) [الصحيحة: ١٦٤٧].

٣١٠٤- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَمُرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيَقُولُ: قُومُوا فَقِيلُوا، فَمَا بَقِيَ فَلِلشَّيْطَانِ.

رواه البخاري في الأدب (١٢٣٩) [صحيح الأدب المفرد: ٩٤٤].

۞ المُبَادَرَةُ بِالنَّوْمِ بَعْدَ العِشَاءِ.

٣١٠٥- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

رواه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٢٣٧ - ٦٤٧).

٣١٠٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمِرَ بَعْدَهَا.

رواه أحمد (٢٦٢٨٠)، وابن ماجه (٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٧٨٤) [صححه الأرناؤوط].

۞ وَمِنَ الآدَابِ: النَّوْمُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

٣١٠٧- عَنْ حَفْصَةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». «وفي رواية: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

رواه أحمد (٢٦٤٦٥)، وأصحاب السنن [أبو داود (٥٠٤٧)، والترمذي (٣٣٩٩)، والنسائي (٢٣٦٧)، وابن ماجه (٣٨٧٧) [الصحيحة: ٢٧٥٤].

٣١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ».

رواه أحمد (٨٠٤١)، والترمذي (٢٧٦٨)، وغيرهما [صحيح الجامع: ٢٢٧٠].

ولأحمد (١٥٥٤٣)، وأبي داود (٥٠٤٢): «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ؛ يَبْغُضُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

ولأحمد (٢٣٦١٤): «هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٣١٠٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثم يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٦٤ - ٢٧١٤).

٣١١٠- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٥٧ - ٢٧١٠).

٣١١١- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا قَامَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا، بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

رواه البخاري (٦٣١٢)، ومسلم (٥٩ - ٢٧١١).

٣١١٢- وَعَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى».

رواه أبو داود (٥٠٥٦)، والحاكم (١٩٨٢)، والطبراني (٢٢/ ٢٩٨: ٧٥٨).

تعليق: «وَأَخْسِئْ» أَيْ: أَبْعِدْ وَاطْرُدْ. «وَفُكَّ رِهَانِي» أَيْ: خَلِّصْ رَقَبَتِي عَنْ كُلِّ حَقٍّ عَلَيَّ. «النَّدِيّ الأَعْلَى»: أي اِجْعَلْنِي مِنَ الْمُجْتَمِعِينَ فِي الْمَلأَ الأَعْلَى مِنَ الْمَلاَئِكَة [عون المعبود: ١٣/ ٢٦٨]

٣١١٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه مسلم (٦٠ - ٢٧١٢).

٣١١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ؛ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

رواه مسلم (٦١ - ٢٧١٣).

٣١١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رواه ابن حبان (٥٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٥٨) [الصحيحة: ٣٤١٤].

٣١١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ؛ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ؛ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةِ سَيِّئَةٍ؟

قَالُوا: وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لاَ يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

رواه أحمد (٦٩١٠)، وأصحاب السنن [د (٥٠٦٧)، ت (٣٤١٠)، س (١٣٤٨)، جه (٩٢٦)] [المشكاة: ٢٤٠٦].

تعليق: أي بعدَ كلِّ صلاةٍ ثلاثونَ، والصلواتُ خمسٌ؛ فذلكَ مائةٌ وخمسونَ.

٣١١٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

رواه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٨٠ - ٢٧٢٧).

٣١١٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ؛ أَنْ تُنَجِّيَنِي مِنَ النَّارِ، فَقَدْ حَمِدَ اللهَ، بِجَمِيعِ مَحَامِدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ».

رواه الحاكم (٢٠٠١) والضياء (١٥٧٤)، والبيهقي (الشعب: ٤٠٧٢) [الصحيحة: ٣٤٤٤].

٣١١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

رواه أحمد (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٨٩٥)، والترمذي (٣٥٢٨) [صحيح الجامع: ٧٠١].

٣١٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهَاوِيلَ يَرَاهَا فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

رواه ابنُ السُّنّي (ص: ٦٧١) مرسلاً واللفظ له، والطبراني (الأوسط: ٩٣١) عن خالد ابن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الصحيحة: ٢٦٤].

٣١٢١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

رواه البخاري (١١٥٤).

۞ السُّوَرُ وَالآيَاتُ الَّتِي تُقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ: مِنْهَا سُورَتَا السَّجْدَةِ وَالمُلْكِ.

٣١٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

رواه أحمد (١٤٦٥٩) والترمذي (٢٨٩٢) والبخاري في الأدب (١٢٠٧) [الصحيحة: ٥٨٥].

۞ وَمِنْهَا: سُورَتَا الإِسْرَاءِ وَالزُّمَر.

٣١٢٣- عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ، حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ».

رواه أحمد (٢٤٣٨٧)، والترمذي (٢٩٢٠)، وابن خزيمة (١١٦٣) [صفة الصلاة ص١٢٠].

۞ وَمِنْهَا: الإِخْلَاصُ وَالمُعَوِّذَتَان.

٣١٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

رواه البخاري (٥٠١٧).

۞ وَمِنْهَا: سُورَةُ الكَافِرُون.

٣١٢٥- عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: اقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

رواه أحمد (٢٣٨٠٧)، وأبو داود (٥٠٥٧) والترمذي (٣٤٠٣) [صحيح الجامع: ٢٩٢].

ولفظ أبي داود: «ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

۞ وَمِنْهَا: الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَة.

٣١٢٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٢٥٥ - ٨٠٧).

* «كَفَتَاهُ» أَيْ: تَكْفِيَانِ السُّوءَ، وَتَقِيَانِ مِنْ الْمَكْرُوهِ.

{مِن أَذْكَارُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ}

التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الطَّعَامِ، وَالحَمْدُ آخِرَهُ.

٣١٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ».

رواه أحمد (١٦٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧١) [الصحيحة: ٧١].

تعليق: أَقْنَيْتَ من أَقْنَى: أَرْضَى. وقيل: جعلَ الغِنى أَصلاً لِصاحبِه ثابتـًا.

٣١٢٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ، أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

رواه مسلم (٨٩ - ٢٧٣٤).

٣١٢٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥) [صحيح الجامع: ٦٠٨٦].

{بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ}(١)

❁ قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]

❁ وقال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

❁ وقال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

۞ فَضْل الدُّعَاء.

٣١٣٠- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]».

رواه أحمد (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨) [صحيح الجامع: ٣٤٠٧].

٣١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ؛ الدُّعَاءُ».

رواه الحاكم (١٨٠٥) [الصحيحة: ١٥٧٩].

٣١٣٢- وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللهَ؛ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (٩٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والبخاري في الأدب (٦٥٨) [الصحيحة: ٢٦٥٤].

---

(١) جمعتُ كُتيبًا في الأدعيةِ بعنوان: (ادْعوني) وهو على الشبكة، جعله اللهُ خالصًا.

٣١٣٣- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ مِنَ الدُّعَاءِ».

رواه أحمد (٨٧٤٨)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩) [صحيح الجامع: ٥٣٩٢].

٣١٣٤- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَزُ النَّاسِ، مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ، مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٥٥٩١)، والبيهقي (الشعب: ٨٣٩٢)، وجاء موقوفًا عند البخاري في الأدب (١٠٤٢). [الصحيحة: ٦٠١].

٣١٣٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ».

رواه أحمد (١١١٣٣)، والترمذي (٣٥٧٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٧) [هداية الرواة: ٢١٩٩].

تعليق: «اللهُ أَكْثَرُ» أَيْ: اللهُ أَكْثَرُ إِجَابَةً مِنْ دُعَائِكُمْ.

وَقِيلَ: أَيْ الذي يُعْطِيكم مِنْ فَضْلِهِ وَسَعَةِ كَرَمِهِ؛ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيكُمْ فِي مُقَابَلَةِ دُعَائِكُمْ. وَقِيلَ: اللهُ أَغْلَبُ فِي الْكَثْرَةِ، فَلَا تُعْجِزُونَهُ فِي الِاسْتِكْثَارِ، فَإِنَّ خَزَائِنَهُ لَا تَنْفَدُ. وَقِيلَ: اللهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَعَطَاءً مِمَّا فِي نُفُوسِكُمْ، فَأَكْثِرُوا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُقَابِلُ أَدْعِيَتَكُمْ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا وَأَجَلُّ. [تحفة الأحوذي: ١٠/ ١٩]

٣١٣٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٩٠ - ٢٧٣٥).

٣١٣٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

رواه أحمد (٢٥١٥١)، وأبو داود (١٤٨٤)، والطيالسي (١٥٩٥) والحاكم (١٩٧٨). [صحيح الجامع: ٤٩٤٩].

٣١٣٨- وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَلُوا اللهَ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الشِّسْعَ، فَإِنَّ اللهَ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ؛ لَمْ يَتَيَسَّرْ». وفي رواية: «سَلُوا اللهَ التَّيْسِيرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الشِّسْعَ فِي النَّعْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ اللهُ؛ لَمْ يَتَيَسَّرْ».

رواه أبو يعلى (٤٥٦٠)، والبيهقي (الشعب: ١٠٨١) [حسنه في الضعيفة: ١٣٦٣].

۞ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ فِي الدُّعَاءِ.

٣١٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ».

رواه أحمد (٦٦٥٥)، والترمذي (٣٤٧٩)، والطبراني (الأوسط: ٥١٠٩)، والحاكم (١٨١٧) [الصحيحة: ٥٩٤].

۞ خطورة الدُّعَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَلَد.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَـٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

٣١٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً، يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

رواه مسلم (٣٠٠٩).

٣١٤١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، وَلَهُ حَاجَةٌ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِجُمَلِ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جُمَلُ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا تَعَوَّذَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وفي رواية: «وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ، مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ، عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ؛ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رُشْدًا».

رواه البخاري في الأدب (٦٣٩)، والطيالسي (١٦٧٤) [الصحيحة ١٥٤٢].

٣١٤٢- وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ، يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]». قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦ - ٢٦٩٠) واللفظ له.

تعليق: أيْ إنْ كانت دعوةً واحدةً جعلَها هذه الكلمةَ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا..﴾، وإنْ كانَ دُعاءً منوَّعًا أو دعاءً طويلاً كانت هذه الكلمةُ ضمنَ دعائِه.

الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَبَيْنَ الصَّبْرِ والاحْتِسَابِ.

٣١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهُ سُرِقَ لَهَا مَتَاعٌ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَدْعُو، فَقَالَ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

رواه أحمد (٢٤١٨٣)، وأبو داود (١٤٩٩)، الطبراني (الأوسط: ٣٩٢٥) [سند الطبراني حسن].

تعليق: أي دعاؤُك عليه يخففُ عنه إثمِ السَّرقةِ. [عون المعبود: ٤/ ٢٥٥].

٣١٤٤- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، حَتَّى تَجْعَلَهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَعَافِنِي فِي دِينِي وَجَسَدِي، وَانْصُرْنِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي؛ حَتَّى تُرِيَنِي فِيهِ ثَأْرِي..».

رواه الترمذي (٣٩٧٢)، والبخاري في الأدب (٦٥٠)، والحاكم (١٩٣٣) واللفظ له [الصحيحة: ٣١٧٠].

۞ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ وَقْتَ الرَّخَاءِ سَبَبٌ لِلإِجَابَةِ وَقْتَ الشِّدَّةِ.

٣١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ، عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ؛ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

رواه الترمذي (٣٣٨٢)، والحاكم (١٩٩٧)، وأبو يعلى (٦٣٩٦) [الصحيحة: ٥٩٣].

۞ الدُّعَاءُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

٣١٤٦- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ».

وفي رواية: «مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

رواه مسلم (٨٦/ ٨٧- ٢٧٣٢).

٣١٤٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دُعَاءُ الأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ لَا يُرَدُّ».

رواه البزار (٣٥٧٧) [صحيح الجامع: ٣٣٧٩].

۞ الدُّعَاءُ وَقْتَ السَّحَر.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]

۞ وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]

٣١٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ، مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؛ فَكُنْ».

رواه أحمد (١٧٠١٨)، وأصحاب السنن [د (١٢٧٩)، ت (٣٥٧٩)، س (٥٧٢)، جه (١٢٥١) وأصله في مسلم (٢٩٤- ٨٣٢).

۞ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَة.

٣١٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَادْعُوا».

رواه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) [صح الجامع: ٣٤٠٨].

٣١٥٠- وعَنْه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةَ، (وفي رواية: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».

رواه أحمد (١٤٦٨٩)، والطيالسي (٢٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٧) [الصحيحة: ١٤١٣].

٣١٥١- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ؛ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

رواه أبو داود (٢٥٤٢)، والبخاري في الأدب (٦٦١)، والطبراني (١٥٣)، والحاكم (٧١٢) [صحيح الجامع: ٣٥٨٧].

۞ الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ السُّجُودِ.

٣١٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

رواه مسلم (٢٠٧ - ٤٧٩).

٣١٥٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

رواه مسلم (٢١٥ - ٤٨٢).

۞ الدُّعَاء دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ قَبْلَ السَّلَامِ.

٣١٥٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٩٨٥٦) [صحيح الترغيب: ١٦٤٨].

تعليق: «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ» أَيْ: أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ.

«جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ»: أي وَسْطَ النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ اللَّيْلِ.

٣١٥٥- وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

رواه أحمد (١٧١١٤)، والنسائي (١٣٠٤)، والطبراني (٧١٧٥)، والحاكم (١٨٧٢) [الصحيحة: ٣٢٢٨].

❁ الدُّعَاء يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ صَلَاتَيْ الظُّهْرِ والعَصْرِ.

٣١٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْفَتْحِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ.

قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَائِظٌ، إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَدَعَوْتُ اللهَ فِيهِ، بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، إِلَّا عَرَفْتُ الإِجَابَةَ.

رواه أحمد (١٥٤٦٣)، والبخاري في الأدب (٧٠٤) [صحيح الترغيب: ١١٨٥].

تعليق: قال البيهقي (شعب الإيمان: ٢ / ٣٧٥): وَيُتَحَرَّى لِلدُّعَاءِ، الْأَوْقَاتُ وَالْأَحْوَالُ وَالْمَوَاطِنُ، الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ، فَأَمَّا الْأَوْقَاتُ فَمِنْهَا: مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ. اهـ

❁ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ.

٣١٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩ - ١٩).

٣١٥٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، كَأَنَّهَا شَرَارٌ».

رواه الحاكم (٨١) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢٩٩٨٣) موقوفًا [صح الجامع: ١١٨].

تعليق: «**كَأَنَّهَا شَرَارٌ**»: كنايةٌ عن سرعةِ الوصولِ، لأنَّه مضطرٌ في دعائِه.

٣١٥٩- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي؛ لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

رواه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢) [الصحيحة: ٨٦٩].

٣١٦٠- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ، لَا يَرُدُّ اللهُ دُعَاءَهُمْ: الذَّاكِرُ اللهَ كَثِيرًا، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ».

رواه البزار (٨٧٥١)، والطبراني (الدعاء: ١٣١٦)، والبيهقي (الشعب: ٦٩٧٣) [الصحيحة: ١٢١١].

٣١٦١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أحمد (١٢٥٤٩)، والضياء (٢٧٤٨)، والطبراني (الدعاء: ١٣٢١) [صحيح الجامع: ١١٩، ٢٦٨٢].

۞ دَعْوَةُ الإِمَامِ العَادِلِ.

٣١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللهُ دُعَاءَهُمْ: الذَّاكِرُ اللهَ كَثِيرًا، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ».

رواه البزار (٨٧٥١)، والطبراني (الدعاء: ١٣١٦)، والبيهقي (الشعب: ٦٩٧٣) [الصحيحة: ١٢١١].

۞ دَعْوَةُ الْمُسَافِرِ.

٣١٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

رواه أحمد (٧٥١٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (١٩٠٥)، والبخاري في الأدب (٣٢) [الصحيحة: ٥٩٦، ١٧٩٧].

دَعْوَةُ الصَّائِم.

٣١٦٤- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ..»

رواه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢) [صححه الأرناؤوط] [الصحيحة: ٨٦٩].

الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ.

٣١٦٥- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

رواه أحمد (٢٢٩٥٢)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧) [صحيح الترغيب: ١٦٤٠].

٣١٦٦- وعن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ؛ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطَهَ».

قال الْقَاسِمُ: فالتمستُها فوجدتُ في سورةِ البقرةِ؛ آيةَ الكرسيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي سورةِ آلِ عمرانَ فاتحتُها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]، وفي سورةِ طَهَ ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

رواه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١٨٦٦)، والطبراني في الأوسط (٨٣٧١) [الصحيحة تحت: ٧٤٦].

٣١٦٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ؛ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ

ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الٓمٓ ۞ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢]».

رواه أحمد (٢١١٧٤)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٤٧٨) واللفظ لهما، وابن ماجه (٣٨٥٥) [صحيح الجامع: ٩٨٠].

٣١٦٨- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ؛ الَّذِى إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

رواه أحمد (١٣٥٧٠)، وأصحاب السنن [د (١٤٩٧)، وت (٣٥٤٤)، س (١٣٠٠)، جه (٣٨٥٨) [صحيح الترغيب: ١٦٤١].

٣١٦٩- وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، يَا اللهُ، بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ -».

رواه أحمد (١٨٩٧٤)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي (١٣٠١)، والحاكم (٩٨٥) [صححه الأرناؤوط].

٣١٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلِظُّوا بِـ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»

رواه أحمد (١٧٥٩٦)، والترمذي (٣٥٢٤)، والحاكم (١٨٣٦)، وأبو يعلى (٣٨٣٣) [صحيح الجامع: ١٢٥٠].

تعليق: أَيْ: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِهِ، وَالتَّلَفُّظِ بِهِ فِي دُعَائِكُمْ، يُقَالُ: أَلَظَّ بِالشَّيْءِ، إِذَا لَزِمَهُ وَثَابَرَ عَلَيْهِ. (تحفة الأحوذي: ٩/ ٣٥٩)

{مِن مَوَانِعِ إِجَابَةِ الدُّعَاء}

۞ سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى؛ يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاء.

٣١٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ؛ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ».

رواه أحمد (٦٦٥٥) والترمذي (٢٤٥)، والحاكم (١٨١٧) واللفظ لهما [الصحيحة: ٥٩٤].

٣١٧٢- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي..».

رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

۞ الِاسْتِعْجَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاء.

٣١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ؛ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ؛ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٩٢ - ٢٧٣٥) واللفظ له.

۞ أَكْلُ الحرَامِ؛ يمْنَعُ إِجابَةَ الدُّعاءِ.

٣١٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

رواه مسلم (٦٥ - ١٠١٥)[1].

۞ الْغَفْلَةُ وَعَدَمُ اسْتِحْضَارُ القَلْبِ؛ يمْنَعُ إِجابَةَ الدُّعاءِ.

٣١٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ؛ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ».

رواه أحمد (٦٦٥٥) واللفظ له والترمذي (٢٤٥)، والحاكم (١٨١٧) [الصحيحة: ٥٩٤].

٣١٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ؛ لاَ يَسْمَعُ اللهُ مِنْ مُسَمِّعٍ، وَلا مِنْ مُرَائِي، وَلا لاعِبٍ، وَلا دَاعٍ؛ إِلاَّ دَاعٍ دَعَا بِتَثَبُّتٍ مِنْ قَلْبِهِ.

رواه البخاري في الأدب (٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٨٠) واللفظ له. [صحيح الأدب المفرد: ٤٧٤].

۞ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ يمْنَعُ إِجابَةَ الدُّعاءِ.

٣١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ،

---

(١) حديث: «يَا سَعْدُ! أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»
رواه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥) وهو ضعيف جدًا، (الضعيفة: ١٨١٢) وإن كان معناه صحيحًا.

فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ؛ فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ».

رواه أحمد (٢٥٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٤)، والطبراني (الأوسط: ٦٦٦٥)، وابن حبان (٢٩٠) [صحيح الجامع: ٥٨٦٨].

تعليق: وهذا من أخوفِ الموانعِ وأخطرِها، والله المستعان.

عَدَمُ الجَزْمِ في الدُّعَاءِ؛ مِنْ مَوَانِعِ الإِجَابَةِ.

٣١٧٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

رواه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٧ - ٢٦٧٨).

ولمسلم: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**».

{مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ}

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ.

٣١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

رواه البخاري (١٠٢٥).

✿ وَمِنْهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ.

٣١٨٠- عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ؛ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

رواه أبو داود (١٤٩٠)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥) [صح الجامع: ١٧٦٨].

ولأحمد (٢٣٧١٥): «إِنَّ اللهَ لَيَسْتَحِيِي، أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا، فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ».

٣١٨١- وَعَنْ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ».

رواه مسلم (٥- ٨٩٥)، وأحمد (١٣١٨٧) واللفظ له. [صححه الأرناؤوط].

✿ وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ بِدَعْوَةِ ذِي النُّونِ ﷺ.

٣١٨٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ، إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا، رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ».

رواه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥)، والحاكم (٣٤٤٤) [صح الجامع: ٣٣٨٣].

٣١٨٣- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ، إِذَا نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ كَرْبٌ، أَوْ بَلَاءٌ مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا؛ دَعَا بِهِ يُفَرَّجُ عَنْهُ؟

فَقِيلَ لَهُ: بَلَى، فَقَالَ: دُعَاءُ ذِي النُّونِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]».

رواه النسائي في الكبرى (١٠٤١٦)، والحاكم (١٨٦٤) [الصحيحة: ١٧٤٤].

۞ وَمِنْهَا: البَدْءُ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ.

٣١٨٤- عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

رواه أحمد (٢٣٩٣٦)، أبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧) [صحيح الجامع: ٦٤٨].

٣١٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ، قَالَ: تُسَبِّحِينَ اللهَ عَشْرًا، وَتَحْمَدِينَهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ. «وفي رواية: ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ؛ يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

رواه أحمد (١٢٢٠٧)، والترمذي (٤٨١)، والنسائي (١٢٩٩)، وابن حبان (٢٠١١) [الصحيحة: ٣٣٣٨].

٣١٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

رواه أحمد (١٧٥)، والترمذي (٥٩٣) واللفظ له، والطبراني (٨٤١٧) [الصحيحة تحت: ٢٣٠١].

٣١٨٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

رواه الترمذي (٤٨٦) [صحيح الترغيب: ١٦٧٦].

٣١٨٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ؛ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رواه الطبراني (الأوسط: ٧٢١)، والبيهقي (الشعب: ١٤٧٤) [الصحيحة: ٢٠٣٥].

۞ وَمِنْهَا: الْإِلْحَاحُ فِي الدُّعَاءِ.

٣١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ؛ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ».

رواه ابن حبان (٨٨٩)، والطبراني (الأوسط: ٢٠٤٠) [الصحيحة: ١٣٢٥].

٣١٩٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ؛ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ».

رواه البخاري (٧٤٦٤)، ومسلم (٧ - ٢٦٧٨).

تعليق: عزمُ المسألةِ، الشِّدَّةُ في طلبِها، والجزمُ من غيرِ ضعفٍ في الطلبِ، ولا تعليقٍ على المشيئة.

۞ وَمِنْهَا: الْإِكْثَارُ مِنْ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ.

٣١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشَّدَائِدِ؛ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

رواه الترمذي (٣٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٩٦)، والحاكم (١٩٩٧) [صحيح الجامع: ٦٢٩٠].

۞ وَمِنْهَا: التَّضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ حَالَ الدُّعَاءِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

۞ وَمِنْهَا: السُّؤَالُ بِجَوَامِعِ الدُّعَاءِ.

٣١٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنْ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

رواه أحمد (٢٥١٥١) وأبو داود (١٤٨٤) والطبراني (الأوسط: ٤٩٤٦) [ص الجامع: ٤٩٤٩].

٣١٩٣- وَعَنْ طَارِق بْنُ أَشْيَم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلاَّ الإِبْهَامَ: (فَإِنَّ هَؤُلاَءِ؛ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ)».

رواه مسلم (٣٦ - ٢٦٩٧).

۞ جُمْلَةٌ مِنَ الأَدْعِيَةِ.

٣١٩٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

رواه مسلم (٧٢ - ٢٧٢١).

٣١٩٥- وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِى آدَمَ كُلَّهَا، بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ؛ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

رواه مسلم (١٧ - ٢٦٥٤).

٣١٩٦- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ

بِـهِ، فَهَـلْ تَخَـافُ عَلَيْنَـا؟ قَالَ: نَعَـمْ، إِنَّ القُلُوبَ بَيْـنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِـعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَـاءُ».

رواه أحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، والبخاري في الأدب (٦٨٣) [صححه الأرناؤوط].

٣١٩٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»..

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

رواه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٥٣ - ٢٧٠٧).

٣١٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

رواه مسلم (٧١ - ٢٧٢٠).

٣١٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

رواه أحمد (٧٩٨٢)، والحاكم (١٨٣٨)، والبيهقي (الدعوات: ٢٤٤) [الصحيحة: ٨٤٤].

٣٢٠٠- وَعَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ».

رواه البيهقي (الشعب: ٤٠٨٧) [صحيح الترغيب: ١٥٧٦].

٣٢٠١- وعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدْعُو بِهِ اللهَ، قَالَتْ: «كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

رواه مسلم (٦٥ - ٢٧١٦).

٣٢٠٢- وعَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَـالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُـمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِـكَ، مِـنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَـوُّلِ عَافِيَتِـكَ، وَفُجَـاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

رواه مسلم (٩٦ - ٢٧٣٩).

٣٢٠٣- وعَنِ أَبِي مُوسَـى الأشـعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّـه كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٧٠ - ٢٧١٩).

٣٢٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، ثَبِّتْنِي بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ».

رواه الطبراني (الأوسط (٦٦١)، والضياء (المختارة: ٢٢٩٠) [الصحيحة: ١٤٧٦، ١٨٢٣].

٣٢٠٥- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ؛ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

رواه مسلم (٧٣ - ٢٧٢٢).

٣٢٠٦- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

رواه البخاري (٢٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم (٥٠ - ٢٧٠٦).

٣٢٠٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (١٩٩ - ٧٦٩).

٣٢٠٨- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ».

رواه أحمد (١٣٠٠٤)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (٥٤٩٣) [المشكاة: ٢٤٧٠].

٣٢٠٩- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

رواه أبو داود (١٥٤٩)، والنسائي (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٣٣٥٤) [ص الجامع: ١٢٨٣].

٣٢١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ؛ صَلاَةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ».

رواه عَبْدُ بن حُميد (١٣٦٠)، والبزار (٦٥٣٠)، والضياء (١٧٠٠) [الصحيحة: ١٨١٠].

٣٢١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي يَا رَبِّ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ».

رواه أحمد (١٠٦٨١) (صححه الأرناؤوط).

٣٢١٢- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

رواه مسلم (٢١٦ - ٤٨٣).

٣٢١٣- وعن مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَلْ، فقال: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ، فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ؛ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا».

رواه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥) [الصحيحة: ٣١٦٩].

مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يُعِينُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ.

٣٢١٤- عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَعِنِّي فِي مُكَاتَبَتِي، فَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا؛ لَأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ مَنْ سِوَاكَ».

رواه أحمد (١٣١٩)، والترمذي (٣٥٦٣)، والبزار (٥٦٣)، والحاكم (١٩٧٣) [صحيح الجامع: ٢٦٢٥].

٣٢١٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ، دَيْنًا لَأَدَّى اللهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً؛ تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

روا‌ه الطبراني (الأوسط (٥٥٨)، والضياء [٢٦٣٣] [صحيح الترغيب: ١٨٢].

۞ من مَكْرُوهَاتُ الدُّعَاءِ: الاعتداء فيه.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

٣٢١٦- وعَنْ أَبِي نَعَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ، يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

رواه أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤) واللفظ له [صحيح الجامع: ٢٣٩٦].

٣٢١٧- وعَنْ أَبِي نُعَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؛ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ، أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ، أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

رواه أحمد (١٤٤٣)، وأبو داود (١٤٨٢) [صحيح الجامع: ٢٣٩٦].

ولأبي يعلى (٧١٥): قَالَ لَهُ سَعْدٌ: لَقَدْ سَأَلْتَ نَعِيمًا طَوِيلًا، وَتَعَوَّذْتَ مِنْ شَرٍّ طَوِيلٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» وَقَرَأَ سَعْدٌ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]).

وللطيالسي (١٩٧): «فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّذْتَ بِهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ، أَوْ قَالَ: عَظِيمٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». «وَبِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ».

{مِمَّا عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم}

۞ مِمَّا عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ للصدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢١٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، ظُلْمًا كَثِيرًا، -وفي رواية: ظُلْمًا كَبِيرًا-، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٤٨ - ٢٧٠٥).

۞ وَمِمَّا عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ».

رواه مسلم (٧٨ - ٢٧٢٥).

۞ وَمِمَّا عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ فاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٢٢٠- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ؛ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا».

رواه النسائي في الكبرى (١٠٣٣٠)، والبزار (٦٣٦٨)، والحاكم (٢٠٠٠)، وابن السني (٤٨) [الصحيحة: ٢٢].

۞ وَمِمَّا عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٢٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا، -وفي رواية: وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ، أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رُشْدًا-».

رواه أحمد (٢٥١٣٧)، ابن ماجه (٣٨٤٦)، والحاكم (١٩١٤)، وابن حبان (٨٦٩) [الصحيحة: ١٥٤٢].

۞ ومِمَّا علَّمهُ النبيُّ ﷺ عمَّهُ العبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُؤَالَ العافِيَة.

٣٢٢٢- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ: سَلِ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ؛ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

رواه أحمد (١٧٨٣) والترمذي (٣٥١٤) والبخاري في الأدب (٧٢٦) [صح الجامع: ٧٩٣٨].

۞ ومِمَّا علَّمهُ النبيُّ ﷺ حُصَيْنًا والدَ عِمْرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٢٢٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ حُصَيْنًا قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي: قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، فَمَا أَقُولُ الْآنَ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ».

رواه أحمد (١٩٩٩٢) والنسائي في الكبرى (١٠٧٦٤) وابن حبان (٨٩٩) [صححه الأرناؤوط].

{بَابُ: كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ}

۞ قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ۝٢٥ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗا﴾ [مريم: ٢٥-٢٦].

٣٢٢٤- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

رواه البخاري (٤٦٥).

٣٢٢٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا، فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا، حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَصَرْتِيهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

رواه مسلم (٨ - ٢٢٨٠).

٣٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَ رَجُلًا حَاجَةٌ، فَخَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَا نَعْتَجِنُ وَمَا نَخْتَبِزُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ، وَالْجَفْنَةُ مَلْأَى عَجِينًا، وَفِي التَّنُّورِ جُنُوبُ الشِّوَاءِ، وَالرَّحَا تَطْحَنُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ رِزْقِ اللهِ، فَكَنَسَ مَا حَوْلَ الرَّحَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ تَرَكَهَا لَدَارَتْ، أَوْ قَالَ: طَحَنَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٩٤٦٤)، والطبراني (الأوسط: ٥٥٨٨)، والبيهقي (الشعب: ١٢٧٨) [الصحيحة: ٢٩٣٧].

٣٢٢٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ

أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَعُمَر». وفي رواية: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ، مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣ - ٢٣٩٨).

٣٢٢٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ، يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا؛ إِلاَّ كَانَ كَمَا يَظُنُّ...

رواه البخاري (٣٨٦٦).

٣٢٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً، فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي، أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ، هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

رواه البخاري (١٣٥١).

ولأبي داود (٣٢٣٤): فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ، مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

٣٢٣٠- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلِمِيَّيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا؛ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

رواه مالك (١٠٠٥).

تعليق: وهذا بعدَ جَعْلِ جابرٍ كلَّ واحدٍ منهما في قبرٍ مستقلٍّ، ولعلَّهما متجاوران.

٣٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَشَرَةَ رَهْطٍ، سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، - فَغُدِرَ بِهِمَ وَقُتِلُوا... وفي الحديث: وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ، مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا».

رواه البخاري (٣٠٤٥).

٣٢٣٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَنْزِلِهِ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ فِي الدَّاخِلِ، فَلَمَّا اسْتَاذَنَ عَلَيْهِ، دَخَلَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُكَ تُكَلِّمُ غَيْرَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ دَخَلْتُ الدَّاخِلَ اغْتِمَامًا بِكَلَامِ النَّاسِ، مِمَّا بِي مِنَ الْحُمَّى، فَدَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ بَعْدَكَ، أَكْرَمَ مَجْلِسًا وَلَا أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ، وَإِنَّ مِنْكُمْ لَرِجَالًا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

رواه الطبراني في الكبير (١٢٣٢١)، والأوسط (٢٧١٧) [الصحيحة: ٣١٣٥].

{بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ}

۞ الأَمْرُ بِحِفْظِ اللِّسَانِ؛ وَأَنَّ اسْتِقَامَتَهُ مِنَ الإِيمَانِ.

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

٣٢٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

تعليق: أَيْ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ؛ فليقُلْ خيرًا أو ليَصْمُتْ. [فتح الباري (١٠/ ٤٤٦)] **بتصرف يسير.**

٣٢٣٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ».

رواه أحمد (١٣٠٤٨)، والطبراني (١٠٥٥٣)، والبيهقي (الشعب: ٨) [الصحيحة: ٢٨٤١].

٣٢٣٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ؛ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ؛ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

رواه أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٧) [صحيح الجامع: ٣٢٠١].

تعليق: «**العِيُّ**»: الْعَجْزُ فِي الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: السُّكُوتُ عَمَّا فِيهِ إِثْمٌ مِنَ النَّثْرِ وَالشِّعْرِ، لَا مَا يَكُونُ لِلْخَلَلِ فِي اللِّسَانِ.

وقيل: العِيُّ: قِلَّةُ الْكَلَامِ. والْبَذَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ، الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ، وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ، مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ. [تحفة الأحوذي: ٥/ ٢٨٧]

٣٢٣٦- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ؛ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

٣٢٣٧- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (٦٤٧٤)[1].

٣٢٣٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا؛ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

رواه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٤٩ - ٢٩٨٨) واللفظ له.

ولفظ البخاري: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

٣٢٣٩- وعن عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ: كَمْ مِنْ كَلَامٍ، قَدْ مَنَعَنِيهِ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

رواه مالك (١٧٨١)، وأحمد (١٥٨٥٢)، والترمذي (٢٣١٩)، والنسائي في الكبرى (١١٧٦٩) [الصحيحة: ٨٨٨].

---

(١) ذكر الإمام النووي أنه في مسلم، ولم يتيسر لي الوقوف عليه؛ فلعله سبق قلم من الإمام، أو الناسخ.

٣٢٤٠- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا».

رواه أحمد (١٥٤١٩)، والترمذي (٢٤٢٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢) [ص الجامع: ٤٣٩٥].

تعليق: الجزء الأول من الحديث في مسلم (٦٢ - ٣٨) بلفظ: «قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً، لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ».

٣٢٤١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٢٣٠٦٥)، والترمذي (٢٥٩١)، والحاكم (٨٠٥٩) [الصحيحة: ٥١٠].

٣٢٤٢- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ؛ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ».

رواه الطبراني (١٧/ ٨٥: ١٩٨)، وابن حبان (٥٧١٧) [الصحيحة: ١٢٨٦].

تعليق: أيْ أنَّ اللسانَ قد يكونُ يُمْنًا وبركةً على صاحبِه، وقد يكونُ شُؤْمًا عليه.

٣٢٤٣- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَابْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: يَا عُقْبَةُ، احْرُسْ لِسَانَكَ، -وفي رواية: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ-، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

رواه أحمد (١٧٣٣٤)، والترمذي (٢٥٨٦)، والطبراني (١٧/ ٢٧٠: ٧٤١) [الصحيحة تحت: ١١٢٢].

٣٢٤٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٢٣٤٠)، وابن أبي عاصم (الزهد: ٣٤) [صحيح الجامع: ٣٩٢٩].

٣٢٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ؛ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

رواه أحمد (١١٩٠٨)، والترمذي (٢٤٠٧)، والطيالسي [٢٣٢٣] [ص الجامع: ٣٥].

* «تُكَفِّرُ اللِّسَانَ» أَيْ: تَتَذَلَّلُ وَتَتَوَاضَعُ لَهُ.

٣٢٤٦- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّه قال: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.. الحديثَ- وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

رواه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠). [صحيح الجامع: ٥١٣٦].

٣٢٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

رواه أحمد (٦٤٨١)، والترمذي (٢٥٠١)، والطبراني (١٣/ ٤٧: ١١٣) [الصحيحة: ٥٣٦].

٣٢٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ خَطَايَا ابنِ آدَمَ؛ فِي لِسَانِهِ».

رواه الطبراني (١٠٤٤٦)، وأبو نعيم (الحلية: ٤/ ١٠٧)، والبيهقي (الشعب: ٤٥٨٤) [الصحيحة: ٥٣٤].

٣٢٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

رواه أحمد (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) [صحيح الجامع: ٥٩١١].

ولأحمد (١٧٣٢): «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ؛ قِلَّةَ الْكَلامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ».

٣٢٥٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهِيدًا، قَالَ: فَبَكَتْ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: وَاشَهِيدَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ؛ مَا يُدْرِيكِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَبْخَلُ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

رواه الترمذي (٢٣١٦)، وأبو يعلى واللفظ له (٦٦٤٦). [صحيح الترغيب: ٢٨٨٤].

تعليق: دلَّ الحديثُ، أنَّ كلامَ المرءِ فيمَا لا يعنيهِ، وبخلَه بما لا يضرُّه؛ هو من قِلَّةِ مُراقبتِه لله؛ وذلكَ قد يحولُ بينَه وبينَ المنازلِ العاليةِ في الجنةِ.

٣٢٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَآخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ؛ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ اللهُ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟

أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

رواه أحمد (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠٣)، وابن حبان (٥٧١٢) [صحيح الجامع: ٤٤٥٥].

تعليق: «أَقْصِر»: أيْ كُفَّ عمَّا أنتَ عليه من المعصيةِ.

٣٢٥٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ؛ زَعَمُوا».

رواه أحمد (١٧٠٧٥)، وأبو داود (٤٩٧٤)، والبخاري في الأدب (٧٦٣) [الصحيحة: ٨٦٦].

تعليق: أَيْ: أَسْوَأُ عادةٍ للرَّجلِ؛ أَنْ يتخذَ لفظَ «**زَعَمُوا**»، وما شابهها مثل «**يقولون**» فيجعلُها مَرْكبًا إلى مقاصدِه، فَيُخبرُ من غيرِ تَثبُّتٍ، فيُخطِئُ وَيُجرَّبُ عليه الكذبُ.

٣٢٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا؛ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

رواه مسلم (٥).

٣٢٥٤- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ..» الحديث.

رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٠ - ١٧١٥).

٣٢٥٥- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ وَتَصَّدَّقُ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

رواه أحمد (٩٦٧٥)، والبخاري في الأدب (١١٩)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (٧٣٠٥) [الصحيحة: ١٩٠].

٣٢٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ».

رواه أحمد (٣٨٣٩) والترمذي (١٩٧٧) وابن حبان (١٩٢) والحاكم (٣٠) (الصحيحة: ٣٢٠).

تعليق: الطَّعَّان: الذي يقعُ في أعراضِ النَّاسِ بالطعنِ والذَّمِّ والغيبةِ.

٣٢٥٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنْ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**».

رواه أحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (٤١٨٦) [الصحيحة: ٤٩٥].

تعليق: «**الْبَذَاءُ**»: خِلَافُ الْحَيَاءِ، وَهُو الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ، وَالسُّوءُ فِي الْخُلُقِ.

و«**الْجَفَاءُ**»: غَلَاظَةُ الطَّبْعِ، وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ. [تحفة الأحوذي: ٦/ ١٢٦]

٣٢٥٨- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ؛ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

رواه مسلم (٨٥ - ٢٥٩٨).

٣٢٥٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ؛ **هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ** ﷺ؛ **تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا**.

رواه البخاري (٥١٨٧).

تعليق: قَوْله: «**فَلَمَّا تُوُفِّيَ**»؛ يُشْعِرُ بأنَّ الذي كانوا يتركونَهُ، كان من المباحِ؛ الذي يدخلُ تحتَ البراءةِ الأصليَّة، فكانُوا يخافونَ أن ينزلَ في ذلك منعٌ أو تحريمٌ، وبعدَ الوفاةِ النبويَّةِ أَمِنُوا ذلكَ، ففعلوهُ تَمَسُّكًا بالبراءَةِ الأصليَّة. [الفتح: ١٤/ ٤٧٧]

٣٢٦٠- وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طُولِ سِجْنٍ؛ مِنْ لِسَانٍ**.

رواه ابن أبي شيبة (٢٧٠٣٠)، والطبراني (الكبير: ٨٧٤٥) [صحيح الترغيب: ٢٨٥٨].

٣٢٦١- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ عَبْدًا؛ قَالَ خَيْرًا فَغَنِمَ، أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءٍ فَسَلِمَ**».

مرسلٌ رواه ابن أبي الدنيا (الصمت: ٦٤)، وهنّاد (الزهد: ١١٠٦) [ص الجامع: ٣٤٩٦].

۞ النَّهْيُ عَنْ صَمْتِ يَومٍ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٢٦٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ».

رواه أبو داود (٢٨٧٥) والطبراني (الأوسط: ٢٩٠/ والكبير: ١١٦٤٢) [ص الجامع: ٧٦٠٩].

٣٢٦٣- وَعَنْ لَيْلَى رحمها الله، امْرَأَةِ بَشِير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: سَأَلَ بَشِيرٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ».

رواه أحمد (٢١٩٥٤)، وعبد حميد (٤٢٨)، والطبراني (١٢٣٢) [الصحيحة: ٢٩٤٥].

{بَابُ كَرَاهَةِ التَّشَدُّقِ في الكَلَامِ، وَتَكَلُّفِ الفَصَاحَةِ}

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ».

رواه أحمد (١٧٧٣٢)، والترمذي (٢٠١٨) واللفظ له، والبخاري في الأدب (١٣٠٨) [الصحيحة: ٧٩١].

تعليق: **الثَّرْثَارُ**: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. **والْمُتَشَدِّقُ**: الْمُتَوَسِّعُ فِي الْكَلَامِ، مِنْ غَيْرِ احْتِرَازٍ. وَقِيلَ: الْمُتَشَدِّق: الْمُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ، يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ. وَالشِّدْقُ: جَانِبُ الْفَمِ.

٣٢٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

رواه مسلم (٧-٢٦٧٠).

تعليق: أي قال: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.

والْمُتَنَطِّعُ: هو المبالغُ فِي الْأَمرِ قولًا وفِعْلًا، وتنطَّع في الكلامِ أي بَالغَ فِيه.

٣٢٦٥- وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - عَنْ رَجُلٍ يَتكَلَّفُ في كَلامِهِ: «إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ هَذَا وَضَرْبَهُ، يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ لِلنَّاسِ لِيَّ الْبَقَرَةِ لِسَانَهَا فِي الْمَرْعَى؛ كَذَلِكَ يَلْوِي اللهُ أَلْسِنَتَهُمْ وَوُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ».

رواه الطبراني (٢٢/ ٧٠: ١٧٠)، والبيهقي (الشعب: ٤٦١٩)، وابن وهب (٣٣٣) [الصحيحة: ٣٤٢٦].

٣٢٦٦- وعَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَتْ لِي حَاجَةٌ إِلَى أَبِي سَعْدٍ، فَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي كَلَامًا مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ، يُوصِلُونَ، لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: يَا بُنَيَّ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ كَلَامِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَبْعَدَ، وَلَا كُنْتُ فِيكَ أَزْهَدَ مِنِّي، مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنْ الْأَرْضِ».

رواه أحمد (١٥١٧)، والبزار (١١٩٣) [الصَّحِيحَة: ٤١٩].

تعليق: فعرف سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ هذا التكلّفَ في الكلام، هو مرادُ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديث.

٣٢٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ بِلِسَانِهَا».

رواه أحمد (٦٥٤٣)، وأبو داود (٥٠٠٧)، والترمذي (٢٨٥٣)، والبزار (٢٤٥٢) [الصحيحة: ٨٨٠].

تعليق: أَيْ: يُبْغِضُ المُبالِغَ في فصاحةِ الكلامِ وبلاغتِه.

يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ: يَأكلُ بلسانِهِ، أو يديرُ لسانَهُ حولَ أسنانِهِ، مبالغةً في إظهارِ بلاغتِهِ. (تحفة الأحوذي: ٨/ ١١٨)

{بابٌ: الْغِيبَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٣٢٦٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

رواه مسلم (٧٠ - ٢٥٨٩).

٣٢٦٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا بِمَا فِيهِ فَقَدْ اغْتَابَهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ مَا فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ».

رواه أبو نعيم (أخبار أصبهان: ٢/ ٦)، وأبو الشيخ (التوبيخ: ١٩٠)، والحاكم في التاريخ (.) [الصحيحة: ١٤١٩].

٣٢٧٠- وعن الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ؟ مَا الْغِيبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ؟: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا ؟ -وفي رواية: مَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ الغِيْبَةَ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ- قَالَ رَسُولُ اللهِ؟ إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

رواه مالك (١٧٨٦)، وابن المبارك (الزهد: ٧٠٤)، والخرائطي (المساوئ: ٢٠١) [صحيح مرسل].

٣٢٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ مَا فِيهِ، وَالبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ مَا لَيْسَ فِيهِ.

رواه الطبري (التفسير: ٢٦/ ١٣٦)، وابن أبي الدنيا (الصمت: ح ٢٠٩/ الغيبة: ح ٧٥)، والخرائطي (مساوئ الأخلاق: ح ٢١٠) [إسناد صحيح].

٣٢٧٢- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يومَ النَّحْرِ بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٤٧ - ١٢١٨).

٣٢٧٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

رواه مسلم (٣٢ - ٢٥٦٤).

٣٢٧٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا؛ عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢٢٥٩) واللفظ له [الصحيحة: ١٨٧١].

٣٢٧٥- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا؛ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ».

رواه البزار (١٢٦٤)، والطبراني (٣٥٧)، والبيهقي (الشعب: ٦٣٤٦) [الصحيحة: ٣٩٥٠].

٣٢٧٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؛ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ، فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ».

رواه أبو داود (٤٨٧٩)، والبزار (٨٣٣٦) واللفظ لهما، والطبراني (٣٥٧) [الصحيحة تحت: ٣٩٥٠].

٣٢٧٧- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ، إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ (وفي رواية: فَذَلِكَ حَرِجَ وَهَلَكَ)».

رواه أحمد (١٨٤٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٧٥١٢)، وابن حبان (٦٠٦١) [صحيح الجامع: ٣٩٧٣، ٧٩٣٥].

٣٢٧٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

رواه أحمد (١٣٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٨٠)، والطبراني (الأوسط: ٨) [الصحيحة: ٥٣٣].

٣٢٧٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ».

رواه أحمد (١٤٧٨٤)، والبخاري في الأدب (٧٣٢) [صحيح الترغيب: ٢٨٤٠].

٣٢٨٠- وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، - تَعْنِي قَصِيرَةً- فَقَالَ النبي ﷺ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً، لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

رواه أحمد (٢٥٥٦٠)، وأبو داود (٤٨٧٧)، والترمذي (٢٥٠٢) [صحيح الجامع: ٥١٤٠].

تعليق: الْمَعْنَى: أي أنَّ كلمتَكِ هذه من الغيبةِ، ولو كانَ لها لونٌ وأُلْقِيتْ في البحرِ لغيَّرتْ لونَه وريحَه من شدَّتِها؛ مع غزارةِ البحرِ].

«وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا»: أي قلَّدْتُه في حركاتِه أو كلامِه أو مِشْيَتِه.

٣٢٨١- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةِ نَخْلٍ؟ قَالَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجِئْنَا بِعَسِيبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ بُلُولَتِهِمَا شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ».

«وفي رواية: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ».

رواه أحمد (٢٠٤١١)، وابن ماجه (٣٤٩) [صحيح الجامع: ٢٤٤١].

٣٢٨٢- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَنَصَرهُ، جَزَاهُ اللهُ بِهَا خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، جَزَاهُ اللهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَرًّا،، وَمَا الْتَقَمَ أَحَدٌ لُقْمَةً، شَرًّا مِنَ اغْتِيَابِ مُؤْمِنٍ، إِنْ قَالَ فِيهِ مَا يَعْلَمُ فَقَدِ اغْتَابَهُ، وَإِنْ قَالَ فِيهِ بِمَا لاَ يَعْلَمُ، فَقَدْ بَهَتَهُ.

رواه البخاري في الأدب (٧٣٤) [صحيح الأدب: ٥٦٧].

تَحْرِيمُ سَمَاعِ الغِيْبَةِ، وَوُجُوبُ الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ المُسْلِمِ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

٣٢٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وفي رواية: «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ؛ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

رواه البزار (٣٥٤٤)، والبيهقي (١٧١٣٠)، والطبراني (١٨/ ١٥٤: ٣٣٧). [صحيح الجامع: ٦٥٧٤].

٣٢٨٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ، بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا؛ يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد (١٥٦٤٩)، وأبو داود (٤٨٨٥)، وابن المبارك (الزهد: ٦٨٦). [المشكاة: ٤٩٨٦ / التحقيق الثاني].

٣٢٨٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٢٧٥٣٦) والترمذي (١٩٣١)، والبيهقي (١٧١٢٩) [صحيح الجامع: ٦٢٦٢].

٣٢٨٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ؛ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٢٧٦٠٩)، والطيالسي (١٧٣٧)، والطبراني (٢٤/ ١٥٧: ٤٤٢) [صحيح الجامع: ٦٢٤٠].

تعليق: أي: دَافعَ عن أخيهِ الغائبِ عن ذلكَ المجلسِ، ومَنَعَ المتكلِّمَ من اغتيابِه.

٣٢٨٧- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ**: أَلاَ تَقُولُوهُ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ..». وفي رواية: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».**

رواه البخاري (٤٥٢، ٦٩٣٨)، ومسلم (٢٦٣ - ٣٣).

٣٢٨٨- وعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **- فِي حَدِيثِ الإِفْكِ - قَالَتْ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثُرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا.. الحديث.**

رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٥٦ - ٢٧٧٠).

٣٢٨٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في حديثه الطويل في قصة توبته. قال: «لَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ **حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**..».**

رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٥٣ - ٢٧٦٩).

۞ مَا يُبَاحُ مِنَ الغِيْبَةِ.

۞ **ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ**؛ أَنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِسِتَّةِ أَسْبَابٍ:**

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، إِلَى من له قدرةٌ على إنصافِه، فيقولُ: ظَلَمَنِي فُلاَنٌ بكذا.

الثَّاني: الاسْتِعانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، فيقولُ لمن له قدرةٌ على التغييرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذا، فازْجُرْهُ عَنْهُ؛ قاصدًا إزالةَ المنكرِ.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ، فيقُولُ لِلمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أخي، أَوْ زوجي، أَوْ فُلانٌ بكَذَا؛ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ والأفضَلَ أنْ يقول: مَا تقولُ في رَجُلٍ كَانَ مِنْ أمْرِهِ كذا ؟.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ المُسْلِمينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ. كبيانِ حالِ الرُّواةِ والشهودِ.

وَمِنْهَا: المُشَاوَرَةُ في مُصاهَرَةِ إنْسانٍ أو مُشاركتِهِ، أَوْ مُعامَلَتِهِ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ، ويجبُ عَلَى المُشَاوَرِ أنْ لا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَسَاوِئَ الَّتي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصيحَةِ. **وَمِنْهَا**: إذا رأى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ؛ يَأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ، وخَافَ أنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذا مِمَّا يُغلَطُ فِيهِ.

۞ مِنْ الأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ؛ مَنْ عُرِفَ بِفِسْقٍ أَوْ فُحْشٍ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ

٣٢٩٠- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ».

رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٧٣ - ٢٥٩١).

۞ ومِنْ الأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ التَّظَلُّم:

۞ **قَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ ۝ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾.

٣٢٩١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرْ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ؛ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ».

رواه أبو داود (٥١٥٥)، والبخاري في الأدب (١٢٤)، والطبراني (٢٢/ ١٣٤: ٣٥٦) [صحيح الترغيب: ٢٥٥٩].

۞ مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ الِاسْتِفْتَاءُ.

٣٢٩٢- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَتْ هِنْدٌ، أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ، مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٧ - ١٧١٤).

۞ مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ؛ الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٢-٢٦].

٣٢٩٣- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَلَغَ عُمَرَ، أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (٧٢ - ١٥٨٢).

۞ مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ؛ الِاسْتِشَارَةُ.

٣٢٩٤- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

رواه مسلم (٣٦ - ١٤٨٠).

٣٢٩٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟ قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ، قَالَ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ».

وَكَانَ عَمْرٌو، عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُولِمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا تَزَوَّجَ.

رواه البخاري (٢٩٦)، والبزار (٨٠٠٨)، والطبراني (١٢١١٦)، والحاكم (٤٩٦٥) [صحيح الأدب: ٢٢٧].

* نُبَخِّلُهُ: نتَّهِمُه بالبُخْلِ، أو نَرَاهُ بخيلاً.

{بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

٣٢٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

رواه مسلم (١٠٢ - ٢٦٠٦).

* العَضْهُ: الكذبُ والبهتانُ.

٣٢٩٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ، الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ، الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ».

رواه أحمد (١٧٩٩٨) واللفظ له، وابن ماجه (٤١١٩)، والبخاري في الأدب (٣٢٣) [صحيح الأدب المفرد: ٢٤٦].

٣٢٩٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْعَضْهُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ؛ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ».

رواه البخاري في الأدب (٤٢٥) [الصحيحة: ٨٤٥].

٣٢٩٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا؛ مَا لَمْ يَيْبَسَا».

رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (١١١ - ٢٩٢).

٣٣٠٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ، حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذَانِ رَجُلانِ، يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا، فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ، قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ».

رواه ابن حبان (٨٢٤) [صحيح الترغيب: ١٦٣، ٢٨٢٣].

تعليق: «يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ»: أيْ فإذا يبِسَت الجريدتانِ؛ عادَ العذابُ كما كان، نسأل الله العافية والسلامة.

٣٣٠١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

رواه الترمذي (٢٥٠٨)، والبزار (٨٤٨٢) [صحيح الجامع: ٢٥٩٥].

٣٣٠٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، قَالَ: وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، والبخاري في الأدب (٣٩١) [صحيح الترغيب: ٢٨١٤].

٣٣٠٣- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

رواه مسلم (١٧٠ - ١٠٥).

وللبخاري (٦٠٥٦): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٣٣٠٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد (٩١٥٧)، وأبو داود (٢١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٠) [الصحيحة: ٣٢٤].

* خَبَّبَه: أَيْ: أَفْسَده وغيَّرهُ عليه.

۞ ذمُّ ذِي الوَجْهَينِ، وكَوْنُ فِعْلِهِ مِنَ الْكَبَائِر.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِى ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

٣٣٠٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ؛ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (١٩٩ - ٢٥٢٦).

٣٣٠٦- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

روِاه أبو داود (٤٨٧٥)، والبخاري في الأدب (١٣١٠)، وابن حبان (٥٧٥٦) [الصحيحة: ٨٩٢].

٣٣٠٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ، إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

رواه البخاري (٧١٧٨).

{تَحْرِيمُ لَعْنِ المُعَيَّنِ مِنَ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ}

٣٣٠٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاحِشًا وَلاَ لَعَّانًا وَلاَ سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُه».

رواه البخاري (٦٠٤٦).

٣٣٠٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

رواه مسلم (٨٧ - ٢٥٩٩).

٣٣١٠- وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

۞ الامْتِنَاعُ عَنِ اللَّعْنِ مِنَ الإيمان، وَ اللَّعْنُ يَحُولُ دُونَ مَنْزِلَتي الصِّدِّيقِيَّةِ والشَّهادَةِ.

٣٣١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟ كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَتْ: فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُودُ».

رواه البخاري في الأدب (٣١٩)، والبيهقي (الشعب: ٤٧٩١) [صح الترغيب: ٢٧٨٥].

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ؛ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

رواه مسلم (٨٤ - ٢٥٩٧).

وفي رواية: «لَا يَجْتَمِعُ؛ أَنْ يَكُونُوا لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٥٤٩٥)، وابن الأعرابي (معجمه: ٤٩٠).

٣٣١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ؛ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

رواه الترمذي (٢٠١٩)، والبخاري في الأدب (٣٠٩)، والحاكم (١٤٥) [الصحيحة: ٢٦٣٦].

٣٣١٣- وعَنْ سَالِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ؛ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». قَالَ سَالِمٌ: وَمَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، لَعَنَ شَيْئًا قَطُّ.

رواه الحاكم (١٤٦) واللفظ له، وابن أبي الدنيا (الصمت: ٦٥٩) [الصحيحة تحت: ٢٦٣٦].

٣٣١٤- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ؛ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (٨٥ - (٢٥٩٨).

تعليق: كَثْرةُ اللَّعْنِ تحرم المسلم أن يشفع يوم القيامة، وتحولُ بينه وبينَ منزلةِ الشهادةِ، وشرفِ شهادتِه على الأممِ يومَ القيامةِ حينَ تشهدُ هذه الأمةُ ويشهدُ نبيُّها ﷺ.

٣٣١٥- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلاَ بِغَضَبِ اللهِ، وَلاَ بِالنَّارِ».

رواه أحمد (٢٠١٧٥)، وأبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٦) [الصحيحة: ٨٩٣].

تعليق: قوله: «**بلعنة الله**»: أي: لا يلعنُ بعضُكم بعضـًا، فلا يقلْ أحدٌ لمسلمٍ معيَّنٍ: عليكَ لعنةُ اللهِ، مثلاً. «**وَلاَ بِغَضَبِ اللهِ**»: بأنْ يقولَ: غَضِبَ اللهُ عليكَ. «**وَلاَ بِالنَّارِ**»: بأنْ يقولَ: أَدخلَكَ اللهُ النارَ، أو النَّارُ مثواكَ. [مرقاة المفاتيح: ٤/ ٦٣٦]

٣٣١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ».

رواه أحمد (٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧)، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم (٣٠) [الصحيحة: ٣٢٠].

تعليق: الطَّعَّان: الذي يقعُ في أعراضِ النَّاسِ بالطعنِ والذَّمِّ والغيبةِ.

٣٣١٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا؛ رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

رواه أبو داود (٤٩٠٧)، والبزار (٤٠٨٤) [صحيح الجامع: ١٦٧٢].

٣٣١٨- وعَنْ جُرْمُوزٍ الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ أَنْ لا تَكُونَ لَعَّانًا».

رواه أحمد (٢٠٦٧٨)، والطبراني (٢١٨٠) [قال الأرناؤوط: إسناده قوي].

٣٣١٩- وعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولُ اللهِ، اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ شَاةً. وفي رواية: «فَمَا سَبَبْتُ بَعْدُ، دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا».

رواه أحمد (٢٠٦٣٥) وأبو داود (٤٠٨٦) والبخاري في الأدب (١١٨٢) [الصحيحة: ٤٢٠].

٣٣٢٠- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ لي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلاَ تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَجْرُ ذَلِكَ لَكَ، وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (١٥٩٥٥) والنسائي في الكبرى (٩٦١٦)، والطبراني (٦٣٨٣) [الصحيحة: ١٣٥٢].

٣٣٢١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢ - ٧٩).

۞ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣٣٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦ - ٦٤).

٣٣٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَابُّ الْمُؤْمِنِ، كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ».

رواه البزار (كما في كشف الأستار: ٢٠٣٦) [صحيح الجامع: ٣٥٨٦].

٣٣٢٤- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ؛ فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

رواه مسلم (٦٨ - ٢٥٨٧).

٣٣٢٥- وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَكَاذَبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ».

رواه أحمد (١٧٤٨٧) والبخاري في الأدب (٤٢٧) وابن حبان (٥٧٢٧) [ص الجامع: ٦٦٩٦].

٣٣٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَالْفُحْشَ، إِيَّاكِ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ الْفُحْشَ لَو كَانَ رَجُلًا؛ لَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ».

رواه العُقَيْلِي (الضعفاء: ١٠٥٥) [الصحيحة: ٥٣٧].

٣٣٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا؛ لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

رواه البخاري (٦٧٧٧).

٣٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٧ - ١٦٦٠).

٣٣٢٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِرَجُلٍ قَذَفَ جَارِيَتَهُ: إِنْ لَمْ تَحُدَّكَ فِي الدُّنْيَا؛ تَحُدُّكَ فِي الْآخِرَةِ.

رواه البخاري في الأدب (٣٣١) [صحيح الأدب المفرد: ٢٥٢].

تعليق: أيْ: إنْ لم تُقِم عليكَ حَدَّ القذفِ في الدُّنيا، وهو ثمانينَ جلدةً، وذلكَ بسببِ ضعفِها وقلةِ حيلتِها، فإنَّها ستقيمُ عليكَ الحدَّ في الآخرَةِ.

٣٣٣٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا زَانَهُ».

رواه أحمد (١٢٦٨٩)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥)، والبخاري في الأدب (٦٠١) [صحيح الجامع: ٥٦٥٥].

۞ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

٣٣٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ، -وفي رواية: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيْحُ رِدَاءَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَنَهَا-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

رواه أبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (١٩٧٨)، والبزار (٥٣٣٠)، والطبراني (١٢٧٥٧) [الصحيحة: ٥٢٨].

٣٣٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

رواه أحمد (٧٤١٣)، وأبو داود (٥٠٩٩)، والترمذي (٢٢٥٢)، وابن ماجه (٣٧٢٧) [صححه الأرناؤوط].

٣٣٣٣- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا، وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

رواه أحمد (٢١١٣٨)، والترمذي (٢٢٥٢) [صححه الأرناؤوط].

٣٣٣٤- وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

رواه مسلم (١٥ - ٨٩٩).

۞ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّوَابِّ.

٣٣٣٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ، تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

رواه مسلم (٨٠ - ٢٥٩٥).

٣٣٣٦- وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

رواه مسلم (٨٢ - ٢٥٩٦).

۞ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ.

٣٣٣٧- عَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

رواه البخاري (٦٥١٦).

تعليق: سَبُّ المَيِّتِ شَيءٌ، والتحذيرُ من باطلِه كبدعتِه وفسقِه، الذي قد يُقلَّدُ فيه؛ شيءٌ آخر.

٣٣٣٨- وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: «لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ». وفي رواية: «لاَ تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ؛ إلا بِخَيْرٍ».

رواه النسائي (١٩٣٥)، والطيالسي (١٥٩٨)، والطبراني (الدعاء: ٢٠٦٥) [صحيح الجامع: ٧٢٧١].

٣٣٣٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لاَ تَقَعُوا فِيهِ».

رواه أبو داود (٤٩٠١)، والبيهقي (الشعب: ٨٣٤٤) [الصحيحة: ٢٨٥].

٣٣٤٠- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

رواه أحمد (١٨٢٠٩)، والترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢) [صحيح الجامع: ٧٣١٢].

٣٣٤١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا؛ بِشَتْمِ كَافِرٍ».

رواه الحاكم (١٤٢٠)، والبيهقي (٧٤٣٩) [صحيح الجامع: ٧١٩١].

٣٣٤٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ.

رواه ابن أبي عاصم (١٠١٥)، والبيهقي (الشعب: ٧١١٧) [ظلال الجنة: ١٠١٥].

۞ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

٣٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وفي رواية: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

رواه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٥ - ٢٢٤٦).

٣٣٤٤- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي، أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ».

رواه أحمد (١٠٤٣٨)، والبيهقي (الشعب: ٤٨٦٦) [الصحيحة: ٥٣٢].

۞ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدِّيْكِ.

٣٣٤٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٢١٦٧٩)، وأبو داود (٥١٠٣)، والنسائي (١٠٧١٥) [صحيح الجامع: ٧٣١٤].

۞ سَبُّ الشَّيْطَانِ يَزِيدُهُ تَعَاظُمًا وتَغَيُّظًا، وَالمَشْرُوعُ الاسْتِعَاذَةُ والتَّسْمِيَةُ.

٣٣٤٦- عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: لا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ».

رواه أحمد (٢٠٥٩١) وأبو داود (٤٩٨٤) والنسائي (الكبرى: ١٠٣١٢) [ص الجامع: ٧٤٠١].

٣٣٤٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ؛ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّظُ، وَلَكِنْ تَعَوَّذُوا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ شَرِّهِ».

رواه تمّام (الفوائد: ٧٧٨)، و أبو طاهرٍ المُخَلِّصِ (١٥٧٢) [الصحيحة: ٢٤٢٢].

۞ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْحُمَّى.

٣٣٤٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ، تُزَفْزِفِينَ؟ قَالَتِ: الْحُمَّى، لاَ بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَقَالَ: لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

رواه مسلم (٥٣ - ٢٥٧٥).

* تُزَفْزِفِينَ: تَرْعُدِينَ مِنَ الْبَرْدِ.

٣٣٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ؛ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

رواه ابن ماجه (٣٤٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠٩١٥) [الصحيحة تحت: ١٢١٥].

۞ سَبُّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ.

۞ قال الله تعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٣٣٥٠- عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسُبُّونَ أَوْثَانَ الْكُفَّارِ، فَيَرُدُّونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَسْتَسِبُّوا لِرَبِّهِم، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ جَهَلَةٌ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِاللهِ.

رواه ابن جرير (١٣٧٩٦).

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: يقولُ تعالى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ: وَلاَ تَسُبُّوا الذينَ يَدْعُو المشركونَ من دونِ اللهِ، مِنَ الآلهةِ والأندادِ؛ فَيَسُبُّ المشركونَ اللهَ جهلاً منهمْ بِرَبِّهِمْ، واعتداءً بغيرِ علمٍ.

۞ مِنْ أَعْظَمِ السَّبِّ؛ سَبُّ الصَّحابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

۞ قَالَ الله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٣٣٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٢٢ - ٢٥٤١).

٣٣٥٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُسَبُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

رواه أحمد (٨) في فضائل الصحابة واللفظ له، والطبراني (١٢٧٠٩)، والآجُرِّي (الشريعة: ١٩٩٤)، والخَلَّال (السنة: ٨٣٣) [الصحيحة: ٢٣٤٠].

٣٣٥٣- وعَنْ نُسَيرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ.

رواه أحمد في فضائل الصحابة (١٥)، وابن ماجه (١٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٨٢) [صحيح ابن ماجه].

٣٣٥٤- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَبُّوهُمْ.

رواه مسلم (١٥ - ٣٠٢٢).

تعليق: تُشيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

۞ جوازُ لَعْنِ صاحِبِ المَعْصِيَةِ غيرِ المُعَيَّنِ.

٣٣٥٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ».

رواه البخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٠٥ - ١٥٩٧).

تعليق: لَعْنُ أصحابِ المعاصِي بهذِه الصورَةِ كثيرٌ جدًا؛ ممَّا يدلُّ على جوازِ لعنِ غيرِ المُعَيَّنِ.

{النَّهْيُ عَنْ التَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ}

۞ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠].

٣٣٥٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ؛ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».

رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٣- ٢٥٥٨).

٣٣٥٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

رواه ابن ماجه (١٣٩٠)، والبزار (٨٠)، وابن حبان (٥٦٦٥) [الصحيحة: ١١٤٤].

وفي رواية: «يَطَّلِعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ».

رواه أحمد (٦٦٤٢) [صححه الأرناؤوط].

وفي رواية: «يَطْلُعُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُمْهِلُ الْكَافِرِينَ، وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ؛ حَتَّى يَدْعُوهُ».

رواه الطبراني (٢٢/ ٢٢٤: ٥٩٣) [صحيح الجامع: ٧٧١].

«تعليق»: «الْمُشَاحِنُ»: الَّذِي بينَهُ وبينَ أخيه شحناءَ أيْ عداوةٌ. وقوله: «وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ» أي حتَّى يلقوا ربَّهم بمعصيتِهم، أو يتوبُوا من ذلك.

٣٣٥٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ؛ إِلاَّ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ اتْرُكُوا - أَوِ ارْكُوا - هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

رواه مسلم (٣٦ - ٢٥٦٥).

* حَتَّى يَفِيئَا: أيْ حتَّى يصطَلِحا.

وفي رواية له: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وللطبراني (١٠/ ١٠ : ٩٧٧٦): «تُعْرَضُ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ، كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَفِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَيَرْحَمُ الْمُتَرَحِّمِينَ، وَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، ثُمَّ يَذَرُ أَهْلَ الْحِقْدَ بِحِقْدِهِمْ».

٣٣٥٩- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

رواه مسلم (١٤٧ - ١٢١٨).

۞ الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٣٦٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٦ - ٢٥٦١).

وفي رواية: «وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٧٤): [صحيح الترغيب: ٢٧٥٥].

٣٣٦١- وعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ؛ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ، مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا، فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا؛ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا».

رواه أحمد (١٦٢٥٧) والبخاري في الأدب (٤٠٧) وابن حبان (٥٦٦٤) [الصحيحة: ١٢٤٦].

٣٣٦٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ؛ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

رواه أحمد (٩٠٩٢)،أبو داود (٤٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٩١١٦) [ص الترغيب: ٢٧٥٧].

٣٣٦٣- وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِكَرَمِهِ».

رواه الطبراني (١٨/ ٣١٥: ٨١٥) [صحيح الترغيب: ٢٧٦١].

٣٣٦٤- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ؛ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ».

رواه أبو داود (٤٩١٤) [ضعفه في الإرواء: ٢٠٢٩ / وحسنه في صحيح الترغيب: ٢٧٥٧].

تعليق: «مِنَ الْهِجْرَةِ»: بكسر الهاء، أي خرجَ من الهَجْرِ وإثمه.

٣٣٦٥- وَعَنْ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلَيْنِ، يَتَصَارَمَانِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَيَهْلِكُ أَحَدُهُمَا، فَمَاتَا وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَمَةِ، إِلاَّ هَلَكَا جَمِيعًا.

رواه البخاري في الأدب (١٢٧) [صحيح الأدب: ٩٤].

٣٣٦٦- وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».

رواه أحمد (١٧٩٣٥)، وأبو داود (٤٩١٧)، والبخاري في الأدب (٤٠٤) [الصحيحة: ٩٢٨].

تعليق: هذا إذا كانَ لأمرٍ دنيويٍّ أمّا إن كانَ هجرًا شرعيًا كهجرِ فاسقٍ أو مبتدعٍ فلا.

٣٣٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَاهْتَجَرَا، لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَرْجِعَ -يَعْنِي: الظَّالِمَ مِنْهُمَا-»

رواه البزار (٢٤٥)، والحاكم (٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٣) [الصحيحة: ٣٢٩٤].

تعليق: «خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ»: هذا من باب الوعيد، أي قد يترتب عليه دخول النار؛ كحال غير المسلم.

۞ هَجْرُ المُجَاهِرِ بِالْمَعَاصِي.

قال ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (الآداب الشرعية: ١/ ٢٤٧):

يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالِاعْتِقَادِيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ..: إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، لَمْ يَأْثَمْ إنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، إذَا لَمْ يَرَ مُنْكِرًا وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ؟

٣٣٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؛ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. وفي رواية: لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

* **الخَذْفَ:** أنْ يرميَ بحصاةٍ صغيرةٍ بينَ أُصبُعيْهِ.

٣٣٦٩- وعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ، بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»،

فَقَالَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذًا يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لاَ.

رواه مسلم (١٣٥ - ٤٤٢).

ولأحمد (٤٩٣٣): أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ هَذَا. قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ.

{النَّهْيُ عَنْ الحَسَدِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

٣٣٧٠- وعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ..».

رواه أحمد (١٤١٢)، والترمذي (٢٥١٠)، والبزار (٢٢٣٢) [صح الترغيب: ٢٦٩٥].

٣٣٧١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

رواه أبو داود (٤٩٠٥)، والبزار (٨٤١٢) [ضعيف ينظر: الضعيفة: ١٩٠١].

٣٣٧٢- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ؛ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».

رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٣- ٢٥٥٨).

٣٣٧٣- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ؛ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا».

رواه الطبراني (٨١٥٧) [الصحيحة: ٣٣٨٦].

۞ الِامْتِنَاعُ عَنِ الْحَسَدِ مِنَ الإِيمَانِ.

٣٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ، فِي قَلْبِ عَبْدٍ».

رواه النسائي (٣١٠٩)، وابن حبان (٤٦٠٦) [صحيح الجامع: ٧٦٢٠].

۞ العَيْنُ حَقٌّ، وَتَكُونُ مِنْ حَسَدٍ، وَتَكُونُ مِنْ إِعْجَابٍ؛ والدُّعَاءُ بِالبَرَكَةِ يُذْهِبُهَا.

٣٣٧٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ، أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟ -وفي رواية: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ،

فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ- ثُمَّ قَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ لَهُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

رواه أحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وابن حبان (٦١٠٥) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: المشروعُ خشيةَ الإصابةِ بالعينِ أن يقولَ الرَّائي أو السامعُ تباركَ اللهُ، أو باركَ الله له، أو بارك الله عليه.. ونحوها.

۞ سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنَ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

٣٣٧٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ».

رواه الطبراني (٢٠/ ٩٤: ١٨٣)، والبيهقي (الشعب: ٦٢٢٨) [الصحيحة: ١٤٥٣].

۞ أَذْكَارُ الرُّقْيَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْحَسَدِ.

٣٣٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ».

رواه مسلم (٢١٨٦).

۞ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَاتِ صَبَاحًا وَمَسَاءً.

٣٣٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

رواه الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٤) [صحيح الجامع: ٤٩٠٢].

تعليق: أَيْ كان يقولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، ثمَّ تركَها وصارَ يقرأُ المعوذتين. [تحفة الأحوذي: ٥/ ٣٣٢]

{النَّهْيُ عَنْ التَّجَسُّسِ}

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

٣٣٧٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٧٠٤٢).

ولأحمد (١٠٥٤٩): «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ، أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ».

٣٣٨٠- وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْبًا، فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ، مَقَامَ سُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (١٨٠١١) واللفظ له، وأبو داود (٤٨٨٣) والحاكم (٧١٦٦) [الصحيحة: ٩٣٤].

٣٣٨١- وعَنْ أَبِي وَائِلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٦٨ - ١٠٥) واللفظ له.

٣٣٨٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ».

رواه أبو داود (٤٨٩٠)، والبخـاري في الأدب (٢٤٨)، وابن حبان (٥٧٦٠) [صحيح الجامع: ٢٢٩٥].

تعليق: أي إذا بحثتَ عن معائبِهم وجاهرتَهمْ بذلك، فإنَّهُ يؤدِّي إلى قلَّةِ حيائِهِمْ منك، فَيَجترئونَ على ارتكابِ أمثالِها مُجاهرةً. [عون المعبود: ١٣/ ١٥٩].

٣٣٨٣- وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَمِيرَ، إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ؛ أَفْسَدَهُمْ».

رواه أحمد (٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٩١)، والطبراني (٧٥١٦) [ص الجامع: ١٠٤٩].

تعليق: أَيْ إذا اِتَّهَمَهُمْ، وَجَاهَرَهُمْ بسوءِ الظنّ فيهم، أَدَّاهم ذلك إلى ارتكابِ ما ظُنَّ بِهم، فَفَسَدُوا. قال المُناويُّ: مقصودُ الحديثِ: حثُّ الإمامِ على التَّغافُلِ، وعدمِ تَتبُّعِ العوراتِ. [عون المعبود: ١٣/ ١٥٩]

٣٣٨٤- وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ، يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

رواه أحمـد (١٩٧٧٦) واللفظ له، وأبـو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (٢٠٣٢) [صحيح الجامع: ٧٩٨٥].

٣٣٨٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ، تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذْ بِهِ.

رواه أبو داود (٤٨٩٢)، والحاكم (٨١٣٥)، والبيهقي (١٨٠٨١) [صحيح أبي داود].

{تَحْرِيمُ الكِبْرِ وَاحْتِقَارِ المُسْلِمِينَ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

٣٣٨٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ؛ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

رواه مسلم (٣٢ - ٢٥٦٤).

٣٣٨٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، -وفي رواية: مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ-. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

رواه مسلم (١٤٧/ ١٤٨ - ٩١).

وفي رواية: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْتُهُ -أَيِ النَّبِيَّ ﷺ-، وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيُّ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطِرَ - أَوْ قَالَ: سَفِهَ - الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ».

رواه أحمد (٣٦٤٤)، والحاكم (٧٣٦٧) [صححه الأرناؤوط].

۞ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الكِبْرِ.

٣٣٨٨- عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِى يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».

رواه مسلم (١٣٧ - ٢٦٢١).

۞ مِنَ الكِبْرِ الاسْتِهْزَاءُ بِالنَّاسِ.

٣٣٨٩- عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَكَيْتُ للنبي ﷺ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

رواه أحمد (٢٥٥٦٠) وأبو داود (٤٨٧٧)، والترمذي (٢٥٠٢) [صح الجامع: ٥١٤٠].

* «حَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا»: أي قَلَّدتُه في حركاتِه أو كلامِه أو مِشْيتِه.

٣٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

رواه مسلم (١٧٢ - ١٠٧).

۞ وَمِنَ الكِبْرِ الاخْتِيَالُ فِي المِشْيَة.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

٣٣٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

رواه أحمد (٥٩٩٥)، والبخاري في الأدب (٥٤٩)، والحاكم (٢٠١) [الصحيحة: ٢٢٧٢].

٣٣٩٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ؛ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة، (وفي رواية: فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ؛ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٤٩ - ٢٠٨٨).

۞ التَّكَبرُ بِالنَّسَب.

٣٣٩٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، ابْنُ الْإِسْلَامِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ، فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا، الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٢١١٧٨)، وعَبْدُ بن حميد (١٧٩) [الصحيحة: ١٢٧٠].

٣٣٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُم الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَا يُدَهْدِهُ الجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُم الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

رواه أحمد (٢٧٣٩)، والطيالسي (٢٨٠٤)، وابن حبان (٥٧٧٥) [صحيح موارد الظمآن: ١٦٣٠].

* يُدَهْدِهُ: يُدَحْرِجُ.

* والْجُعَل: دُوَيبَةٌ سَوْدَاءُ، تُدِيرُ الْغَائِطَ.

٣٣٩٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلانِ، رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ، كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

رواه الترمذي (٣٥٨١) واللفظ له، وابن حبان (٣٨٢٨) [الصحيحة: ٢٨٠٣].

٣٣٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ، يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ، مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ».

رواه أحمد (٨٧٣٦) وأبو داود (٥١١٨)، والترمذي (٣٩٥٥) [صحيح الجامع: ٥٤٨٢].

٣٣٩٧- وَعَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أُبَيٍّ - بنِ كَعْبٍ - بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ [وفي رواية: فَأَعَضَّهُ بِأَيْرِ أَبِيهِ]، وَلَمْ يُكَنِّهِ، [فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ]: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكَنُّوا».

رواه أحمد (٢١٢٣٤) واللفظ له، والبخاري في الأدب (٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٤٦) والزيادة له [الصحيحة: ٢٦٩].

تعليق: الاعْتِزَاءُ: الانْتِسَابُ إلى القومِ تفاخرًا وتكبُّرًا.

قال ابن الأثيرُ: معناهُ: قُولُوا لَهُ: اعْضُضْ بِأَيْرِ أَبِيك -كما في لفظ النَّسَائِي-، وَلاَ تُكَنُّوا عَنْ الْأَيْرِ بِالْهُنِّ، تَأْدِيبًا لَهُ وَتَنْكِيلًا. [النهاية في غريب الأثر: ٣/ ٤٩٤].

٣٣٩٨- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ، لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ؛ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ؛ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلًا فَاحِشًا».

رواه أحمد (١٧٤٤٦)، والطبراني (١٧/ ٢٩٥: ٨١٤)، والطحاوي (٣٤٥٩) [الصحيحة: ١٠٣٨].

٣٣٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رواه مسلم (٣٨- ٢٦٩٩).

تعليق: أَيْ: أنَّ شرفَ النسبِ، وفضيلةَ الآباءِ؛ لا تجبرُ نقصَ العملِ، ولا تجعلُ المقصِّرَ يدركُ السابقين.

التَّكبرُ بالمَالِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿۞وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٢-٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ..﴾ [القصص: ٧٦].

وَمِنَ الكِبرِ إِسْبَالُ الثِّيَابِ.

٣٤٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٤٢- ٢٠٨٥).

تعليق: أي من أطالَ لباسَه؛ من ثوبٍ أو غيرِه، تحتَ كعبِه تَكَبُّرًا وَعُجْبًا؛ لم ينظر اللهُ إليه.

۞ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِمَّا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الكِبْرُ.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٣٤٠١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

رواه مسلم (١٢١ - ٦٧).

٣٤٠٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

رواه مسلم (٢٩ - (٩٣٤)).

{بابٌ في التِّجَارَةِ وَالصِّدْقِ في البَيْعِ}

۞ أَفْضَلُ التَّكَسُّب.

٣٤٠٣- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

رواه البخاري (٢٠٧٢).

٣٤٠٤- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا؛ أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

روه ابن ماجه (٢١٣٨)، وابن عساكر (تاريخ دمشق: ٥٣/ ٣٠٧) [صحيح الجامع: ٥٦٦٠].

٣٤٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ».

رواه أحمد (٨٤١٢)، والبيهقي (الشعب: ١١٨٠) [صحيح الجامع: ٣٢٨٣].

۞ مَا جَاءَ فِي البَيْعِ وَالتِّجَارَةِ.

٣٤٠٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ».

رواه أحمد (١٥٨٣٦) والطبراني (الأوسط: ٧٩١٨) والحاكم (٢١٦٠) [الصحيحة: ٦٠٧].

٣٤٠٧- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ...

رواه البخاري (٣٩٣٧).

۞ مِنْ آدَابِ السُّوقِ.

٣٤٠٨- عَنْ مِيثَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَكَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ، مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ، حَتَّى يَرْجِعَ يَدْخُلُ بِهَا مَنْزِلَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْدُو، مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو بِرَايَتِهِ إِلَى السُّوقِ، فَلَا يَزَالُ بِهَا، حَتَّى يَرْجِعَ فَيُدْخِلَهَا مَنْزِلَهُ.

رواه ابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني: ٢٧١٥)، وأبو نعيم (معرفة الصحابة: ٦٣٥٤) [صحيح الترغيب: ٤٢٢].

٣٤٠٩- وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

رواه مسلم (١٠٠ - ٢٤٥١).

ورواه الطبراني (٦١١٨): مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَفِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وفَرَّخَ».

٣٤١٠- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

رواه مسلم (١٢٢ - ٤٣٢).

* أي الخصوماتُ والنزاعاتُ.

۞ إِتْقَانُ الصَّنْعَةِ.

٣٤١١- عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ، إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا؛ أَنْ يُتْقِنَهُ».

رواه أبو يعلى (٤٣٨٦)، والطبراني (الأوسط: ٨٩٧)، والبيهقي (الشعب: ٤٩٢٩) [الصحيحة: ١١١٣].

۞ البُكُورُ في التِّجَارَةِ.

٣٤١٢- عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ

النَّهَارِ». قَالَ عُمَارَةُ بْنِ حَدِيدٍ البَجْلِيِّ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

رواه أحمد (١٥٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٨)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦) [صحيح الجامع: ١٣٠٠].

٣٤١٣- وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ، يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

وفي رواية: «إِنَّ الْبَيْعَ، يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

رواه أحمد (١٦١٣٤، ١٦١٣٥) واللفظ له، وأبو داود (٣٣٢٨)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧) [صححه الأرناؤوط].

وفي رواية: «إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ؛ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِصَدَقَةٍ».

رواه الترمذي (١٢٠٨)، والطبراني (١٨/ ٣٧٥: ٩١٣).

٣٤١٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى، لَمْ يَمْنَعْ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الضَّنِّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، شُحُّهُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الشُّخُوصِ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ كَانَ لِإِعْجَابِهِمْ كَسْبَ التِّجَارَةِ، وَحُبِّهِمْ لِلتِّجَارَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الشُّخُوصِ فِي تِجَارَتِهِ، لِحُبِّهِ صُحْبَتَهُ، وَضَنِّهِ بِأَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ كَانَ بِصُحْبَتِهِ مُعْجَبًا، لِاسْتِحْسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِلتِّجَارَةِ وَإِعْجَابِهِ بِهَا.

رواه الطيالسي (١٧٠٥)، والطبراني (٢٣/ ٣٠٠: ٧٧٤) [الصحيحة: ٢٩٢٩].

* «بُصْرَى»: من مُدُنِ سوريا اليوم، إلى الغَرْبِ من مدينةِ دَرْعَا بنحو ٤٠ كلم.

٣٤١٥- وَعَنْ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، يَخْرُجُ إِلَيْنَا - وَكُنَّا تُجَّارًا -، فَكَانَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ».**

رواه الطبراني (٢٢/ ٥٦: ١٣٢) [صحيح الترغيب: ١٧٩٣].

٣٤١٦- وَعَنْ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ، يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ».**

رواه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦) [الصحيحة: ٩٩٤].

وللطبراني (١٢٤٩٩): **«إِنَّ اللهَ بَاعِثُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا؛ إِلَّا مَنْ صَدَقَ وَبَرَّ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ».**

٣٤١٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ».**

رواه أحمد (١٥٥٣٠) [الصحيحة: ٣٦٦].

۞ الصِّدْقُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

٣٤١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».**

رواه الترمذي (١٢٠٩) والحاكم (٢١٤٣) والدارقطني (٢٨١٣) [صحيح الترغيب: ١٧٨٢].

۞ النَّهْيُ عَنِ الغِشِّ وَالخِدَاعِ.

٣٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي رواية: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

رواه مسلم (١٠١ - ١٦٤).

٣٤٢٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ؛ فِي النَّارِ».

رواه الطبراني (١٠٢٣٤) والبزار (٩٥١٧) والحاكم (٨٧٩٥) واللفظ له [الصحيحة: ١٠٥٧].

۞ تَحْرِيمُ بَيْعِ النَّجْشِ.

٣٤٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ».

رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٣ - ١٥١٦).

تعليق: النَّجْشُ: الزيادةُ في ثمنِ السلعةِ دونَ قصدِ الشراءِ ليُغْرِيَ الآخرينَ.

٣٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

رواه مسلم (٥٢ - ١٤١٣).

٣٤٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ باللهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ، آكِلُ رِبًا خَائِنٌ.

رواه البخاري (٢٦٧٥).

۞ بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِ.

٣٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (٥١ - ١٤١٣).

٣٤٢٥- وعن طَاوُوسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٩ - ١٥٢١).

۞ الاحْتِكَارُ.

٣٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ».

رواه أحمد (٨٦١٧) [حسنه الأرناؤوط].

ولمسلم (١٢٩ - ١٦٠٥): «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

۞ وُجُوبُ بَيَانِ العُيُوبِ في المَبِيعِ.

٣٤٢٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ، بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ؛ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ».

رواه أحمد (١٧٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢١٥٢) [صحيح الجامع: ٦٧٠٥].

٣٤٢٨- وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُه».

رواه البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (٤٨ - ١٥٣٣).

{تَحْرِيمُ الغَدْرِ}

❁ قال الله تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنفال: ٦٢].

❁ وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

۞ الْغَدْرُ مِنَ الْكَبَائِر.

٣٤٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ». وفي رواية: «إِنَّ الْغَادِرَ، يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ». وفي رواية: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ [عِنْدَ اسْتِهِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

رواه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٥، ٩- ١٧٣٥) واللفظ له.

تعليق: أي يُرْكَزُ له لواءٌ، أي عَلَمًا قائمًا؛ لأجلِ فضحِه، وكشفِ عَيْبِه، سواءً أَغَدَرَ بِبَرٍّ، أمْ بفاجرٍ أم بكافرٍ.

۞ الغَدْرُ بِالإِمَامِ مِنْ أَعْظَمِ الغَدْرِ.

٣٤٣٠- عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ، عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ

غَدْرًا أَعْظَمَ، مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

رواه البخاري (٧١١١).

۞ الغَدْرُ مِنَ الإِمَامِ مِنْ أَعْظَمِ الغَدْرِ.

٣٤٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ، وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا؛ مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

رواه مسلم (١٦ - ١٧٣٨).

٣٤٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَمَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ؛ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ».

رواه النسائي في الكبرى (٨٦٨٨)، والحاكم (٨٠٤٠) [صحيح الجامع: ٣٥٧].

٣٤٣٣- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا».

رواه البزار (٢٣٠٨)، وابن حبان (٥٩٨٢)، والطبراني (٢٠/ ٤١: ٦٤) [صحيح الجامع: ٦١٠٣].

٣٤٣٤- وَعَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]. قَالَ: الَّذِي يَغْدِرُ بِعَهْدِهِ.

رواه ابن أبي شيبة (٣٤٠٩٨) [بسند صحيح].

۞ الغَدْرُ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ.

٣٤٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (١٠٦ - ٥٨).

٣٤٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

رواه البخاري (٢٢٧٠).

۞ الإِخْلَافُ بِالْوَعْدِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٦ - ٥٨).

٣٤٣٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ».

رواه أحمد (١٢٥٦٧)، وأبو يعلى (٢٤٥٨)، وابن حبان (١٩٤) [صحيح الجامع: ٧١٧٩].

{تَحْرِيمُ الْمَنِّ بِالْعَطَاءِ}

۞ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

۞ وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٣٤٣٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

رواه مسلم (١٧١ - ١٠٦).

٣٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى».

رواه النسائي (٢٥٦٢) واللفظ له، والطبراني (١٣١٨٠) [الصحيحة: ٣٠٩٩].

ولأحمد (٦٥٣٧): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ».

٣٤٤١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ؛ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

رواه أحمد (١٣٣٦٠)، والخرائطي (مساوئ الأخلاق: ٢٣٠) [صحيح الترغيب: ٢٣٦٣].

* حَائِطُ الْقُدُسِ: هو الجَنَّة.

{جُمْلَةٌ مِنَ الأَلْفَاظِ المَنْهِيِّ عَنْهَا}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

۞ لا يُقَالُ: السَّلامُ عَلَى الله.

٣٤٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا، إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله...» الحديث.

رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٥ - ٤٠٢).

۞ عَدَمُ التَّثْرِيبِ عَلَى العَاصِي، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٣٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

رواه البخاري (٦٧٧٧).

٣٤٤٤- وعَنْ اللَّجْلاجِ بن حَكِيمٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْمَلُ فِي السُّوقِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ فَرُجِمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَنَا مَنْ نَدُلُّهُ، عَلَى مَكَانِهِ الَّذِي رُجِمَ فِيهِ؟ فَتَعَلَّقْنَا بِهِ، حَتَّى أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا جَاءَ، لِيَسْأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ الْخَبِيثِ، الَّذِي رَجَمْتَ الْيَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا خَبِيثٌ؛ فَوَاللهِ لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، مِنَ الْمِسْكِ».

رواه أحمد (١٥٩٣٤)، وأبو داود (٤٤٣٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٧) واللفظ له [حسنه الألباني والأرناؤوط في تعليقهما على سنن أبي داود].

٣٤٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ» وفي رواية: «فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

رواه مسلم (١٣٩ - (٢٦٢٣).

تعليق: «**فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ**»: أي هُوَ جَعْلهمْ هَالِكِينَ، لا أَنَّهُم هلكُوا فِي الحقيقةِ؛ لأنَّ حقيقةَ هلاكِهم من عدمِه لا يعلمُه إلا اللهُ تعالى.

ورواية: «**فَهُوَ أهلَكُهم**»: أَيْ أسوأَ حالًا منهم، بما يلحقُهُ من الإثمِ في عيبِهم، والوقيعةِ فيهم، وربّمَا أَدّاه ذلك إلى العُجْب بنفسِه، ورؤيتِه أَنَّه خيرٌ منهم. [النووي: ١٦/ ١٧٦][(١)].

٣٤٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللهَ، فَيَقُولُ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ».

رواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٩)، والبيهقي (الشعب: ٦٢١)، وابنُ مَنْدَه (التوحيد: ٦٥٥) [الصحيحة: ٢٥٩٨].

٣٤٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

رواه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

٣٤٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكُ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

رواه أحمد (٧٤٢٠)، والبخاري في الأدب (١٧٣)، وابن حبان (٥٧١٠) [الصحيحة تحت: ٨٦٢].

تعليق: لأنَّ ذلك التقبيحَ تقبيحُ لصورةِ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الذي خلقَهُ اللهُ تعالى بيدِه، على أحسنِ صورةٍ. فصورةُ بني آدمَ، تشبهُ صورةَ أبيهم آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) جاءَ عندَ الطَّيالسي (٢٥٦٠) بسند صحيح، وفي الحِلية (٧/ ١٤١) ما يؤيد رواية الرفع: «مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ». وجاء عند البزار (٩٠٨٦) بسندٍ حسنٍ ما يؤيدُ رواية النصب: «لَا تَقُولُوا هَلَكَ النَّاسُ، وَمَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُمْ».

٣٤٤٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ».

رواه أحمد (٢٢٩٣٩) وأبو داود (٤٩٧٩) والبخاري في الأدب (٧٦٠) [الصحيحة: ١٣٨٩].

٣٤٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

رواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (١٦ - ٢٢٥٠).

تعليق: قال الخطَّابِيُّ: لَقِسَتْ، وَخَبُثَتْ؛ بمعنًى واحدٍ، وإنَّما كَرِهَ ﷺ من ذلك اسمَ الخُبْثِ، فاختارَ اللفظةَ السَّالِمَةَ من ذلك، وكان من سنَّتِهِ ﷺ، تبديلُ الاسمِ القبيحِ بالحَسَنِ.

٣٤٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ؛ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ؛ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

رواه البخاري (٥٠٣٢)، مسلم (٢٢٨ - (٧٩٠) واللفظ له [مجموع الروايات].

* **تَفَصِّيًا:** أي تَفَلُّتًا.

٣٤٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي».

رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (١٣ - ٢٢٤٩).

وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ، [وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقَ الأَعْنَابِ]؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

رواه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٩ - ٢٢٤٧) [مجموع الألفاظ]وأبو داود (٤٩٧٦) والزيادة له.

ولمسلم (٧ - ٢٢٤٧): «لاَ تَقُولُوا كَرْمٌ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

۞ مَا يَقُولُ عِنْدَ رَفْعِ الجِنَازَةِ.

٣٤٥٣- عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي جِنَازَةٍ يَقُولُ: ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تَقُولُوا ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللهِ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقُولُوا: ارْفَعُوا بِسْمِ اللهِ.

رواه ابن أبي شيبة (١٢١٨٩) [بسند صحيح].

۞ فِي التَّهْنِئَةِ بِالزَّوَاجِ.

٣٤٥٤- عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ.

رواه أحمد (١٥٧٤٠) والنسائي (٣٣٧١) وابن ماجه (١٩٠٦) واللفظ له [صحيح ابن ماجه].

وفي رواية: «تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: مَهْ لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: قُولُوا: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»

رواه أحمد [صححه الأرناؤوط].

* «الرِّفَاءِ»: الالتئامُ والاجتماعُ.

٣٤٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]. قَالَ تعالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

رواه ابن حبان (٥٧٢٣) والطبراني (الأوسط: ٨٠٢٤) والبيهقي (١٢٠٩١) [الصحيحة: ٢٨٠١].

تعليق: لكن جاءَ في الصحيحين: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا»؛ فدلَّ أنَّ كلمةَ «زرعتُ» جائزة، وتركُها من بابِ الأَوْلَى، أو عندَ خشيةِ اللَّبْسِ.

٣٤٥٦- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

رواه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

تعليق: كلُّ من حلفَ بغيرِ اللهِ من الأصنامِ، أو الأنبياءِ والأولياءِ، أو الكعبةِ أو غيرِها؛ فكفارةُ ذلكَ التوبةُ والنَّدمُ؛ وأنْ يقولَ كلمةَ التوحيدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٣٤٥٧- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى».

رواه مسلم (٤٨ - ٨٧٠).

{بَابُ مَا جَاءَ في النَّجْوَى}

❁ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩].

٣٤٥٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةٌ؛ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

رواه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٣٦ - ٢١٨٣).

وزاد أبو داود (٤٨٥٤): «قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ».

❁ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ.

٣٤٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً؛ فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَه».

رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٣٧ - ٢١٨٤).

٣٤٦٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ، حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِى دَعَاهُ، اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

رواه مالك (١٧٨٩)، وابن حبان (٥٨٢)، والطحاوي (١٧٨٧) [صححه الأرناؤوط].

۞ دُخُولُ ثَالِثٍ عَلَى مَجْلِسٍ يَتَنَاجَى فِيهِ اثْنَان.

٣٤٦١- عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ، فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا؟».

رواه أحمد (٥٩٤٩)، والبخاري في الأدب (١١٦٦) [الصحيحة: ١٣٩٥].

{بَابُ الهِبَةِ}

٣٤٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِه». وفي رواية: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِه».

رواه البخاري (٢٦٢١، ٢٦٢٢)، ومسلم (٥ - ١٦٢٢).

۞ لَا يَشْتَرِي هِبَتَهُ وَلَوْ وَجَدَهَا تُبَاع.

٣٤٦٣- عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

رواه البخاري (٣٠٠٣)، ومسلم (١ - ١٦٢٠).

۞ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لِلْأَب.

٣٤٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ، أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

رواه أبو داود (٣٥٤١)، والترمذي (١٢٩٨)، وابن حبان (٥١٢٣) [الإرواء: ١٦٢٤].

٣٤٦٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، غُلاَمًا كَانَ لِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ».

رواه البخاري (٢٥٨٧)، مسلم (٩ - ١٦٢٣).

۞ مَوْتُ الوَاهِبِ، قَبْلَ قَبْضِ المَوْهُوبِ لَهُ الهِبَة.

٣٤٦٦- عَنْ أُمِّ المُؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ، فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ..».

رواه مالك (١٤٣٨)، والطحاوي (٥٨٤٤)، والبيهقي (السنن: ٣٨٧٧) [الإرواء: ١٦١٩].

تعليق: كأنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي سِيَاقِ المَوْتِ مَالُه مَالُ وَارِثٍ.

{بَابُ تَحْرِيمِ مَالِ اليَتِيمِ}

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

۞ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٣٤٦٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ

إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ».

رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥ - ٨٩).

٣٤٦٨- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

رواه مسلم (١٧ - ١٨٢٦).

٣٤٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ؛ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَذِّرٍ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ».

رواه أحمد (٧٠٢٢)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨) [الإرواء: ١٤٥٦].

* «وَلاَ مُتَأَثِّلٍ» أَيْ: غَيْر جَامِعٍ مالاً.

٣٤٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا».

رواه ابن حبان (٤٢٤٤)، والطبراني في الصغير (٢٤٤)، والبيهقي (الشعب: ٤٨٨٢). [صحيح الموارد: ١٧٢٠].

٣٤٧١- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ.

رواه مالك (١٦٧١)، والبيهقي (١١٣١٧)، والضياء (٥١) [بسند صحيح].

تعليق: أَيْ: إذا كنتَ تبحثُ عما يضيعُ منها، وتعالجُ ما يمرضُ، وتصلحُ حوضَ شربها، وتسقيها إذا وَرَدَت؛ فاشربْ دون أن تضرَّ بأولادِها، أو تُتْعِبَها في الحلبِ.

٣٤٧٢- وَعَنْ شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ: ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي لأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ.

رواه البخاري في الأدب (١٤٢)، والبيهقي (١٣٠٤٩) [صحيح الأدب: ١٠٥].

تعليق: أي حتَّى ينبسطَ لسانُه، ويجترئَ قلبُه؛ أي ضربًا هو تأديبٌ له لا عقابًا.

{بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا}

۞ الرِّبَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

۞ **قَالَ الله تَعَالَى**: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

۞ **وَقَالَ الله تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

۞ **وقال الله تعالى**: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣٤٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ».

رواه البخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٠٦ - ١٥٩٨) واللفظ له[١].

---

(١) قال النوويُّ: وزاد الترمذيُّ «وشاهدَيْهِ وكاتبَه» اهـ قلت: هذه الزيادةُ في مسلمٍ.

ولفظُ البخاريِّ دون: «وكاتبَه وشاهدَيْه».

٣٤٧٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا؛ عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢٢٥٩) واللفظ له [الصحيحة: ١٨٧١].

* أَبْوَابُه: أي أَنْواعُه وأَحْوالُه.

٣٤٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًا، يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِين زَنْيَةً».

رواه أحمد (٢١٩٥٧)، والبزار (٣٣٨١)، والدارقطني (٢٨٨٠) [الصحيحة: ١٠٣٣].

٣٤٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَوْمٍ؛ إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

رواه أحمد (٣٨٠٩)، وأبو يعلى (٤٩٨١)،وابن حبان (٤٤١٠)، والحاكم (٢٢٦١) [صحيح الجامع: ٥٦٣٤].

٣٤٧٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]».

رواه الطبراني (١٨/ ٦٠: ١١٠) [الصحيحة: ٣٣١٣].

عذَابُ آكِلِ الرِّبَا في البرْزَخ.

٣٤٧٨- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ

قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهرِ، رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهرِ؛ آكِلُ الرِّبَا».

رواه البخاري (٢٠٨٥).

٣٤٧٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآخِذُ وَالْمُعْطِي؛ سَوَاءٌ فِي الرِّبَا».

رواه مسلم (٨٢ - ١٥٨٤)، والحاكم (٢٣٠٧) واللفظ له.

تعليق: أَيْ: آخذُ الرِّبا، ومعطي الرِّبا ملعونانِ؛ وإنْ لم يأكُلاه، وإنَّما خَصَّ الأكلَ بالذكرِ، لأنَّهُ أعظمُ أنواعِ الانتفاعِ. [تحفة الأحوذي: ٣/ ٢٩٨]

٣٤٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٣٨٨١)، والنسائي (٥١٠٢)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والحاكم (١٤٣٠) [صحيح الترغيب: ٧٥٨].

٣٤٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ».

رواه أحمد (٣٧٥٤)، والبزار (٢٠٤٢)، والحاكم (٢٢٦٢) [صحيح الجامع: ٣٥٤٢].

ولابن ماجه (٢٢٧٩): «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا؛ إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

٣٤٨٢- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسِخُوا خَنَازِيرَ، وَلَيُخْسَفَنَّ بِقَبَائِلَ فِيهَا،

وَفِي دُورٍ فِيهَا، حَتَّى يُصْبِحُوا فَيَقُولُوا: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلاَنٍ، خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ بَنِي فُلاَنٍ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ حَصْبَاءُ حِجَارَةٌ، كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ، فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ؛ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ قَالَ: وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَنَسِيتُهَا.

رواه أحمد (٢٢٧٩٠)، والحاكم (٨٥٧٢) واللفظ له [تحريم آلات الطرب ص٦٧].

۞ مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا: قَبُولُ الهَدِيَّةِ عَلَى الشَّفَاعَةِ.

٣٤٨٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

رواه أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والطبراني (٧٩٢٨) [الصحيحة: ٣٤٦٥].

تعليق: ذلكَ أنَّ الشفاعةَ الحسنةَ مندوبٌ إليهَا، وقد تكونُ واجبَة، فَأَخْذُ الهديَّةِ عليهَا يُضَيِّعُ أَجْرَها، كما أنَّ الرِّبَا يُضَيِّعُ الحلالَ، والله تعالى أعلم. [عون المعبود: ٩/ ٣٣١)].

۞ مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا: أَخْذُ الهَدِيَّةِ عَلَى الدَّيْنِ أَوْ القَرْضِ.

٣٤٨٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَلاَ تَجِيءُ، فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ، الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ؛ فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا.

رواه البخاري (٣٨١٤).

* إنَّك بأرضٍ: أيْ العِرَاقِ.

وللبيهقي (١١٢٤٥): «إِنَّكَ فِي أَرْضٍ، الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ، وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقْرِضُ الْقَرْضَ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَتَاهُ بِهِ، وَبِسَلَّةٍ فِيهَا هَدِيَّةٌ، فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ وَمَا فِيهَا».

۞ الرِّبَا مِنْهُ أَبْوابٌ غَامِضَةٌ؛ فَيَتَجَنَّبُ الْمُؤْمِنُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ.

٣٤٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:... وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوابٌ مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا.

رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٢- ٣٠٣٢).

تعليق: أي يبيِّنَ لنَا نصيبَ الجدِّ في الميراثِ، ويبيِّنَ من هو الكلالةُ، ويبيِّنَ مسائلَ من الرِّبَا. لأنَّ الرِّبا منه ما هو بيّنٌ، ومنه ما هو غامضٌ؛ فيَحْذَرُ المؤمنُ من رائحةِ الرِّبَا وغبارِه؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: غُلِّقَتْ عَلَيْكُمْ أَبْوَابُ الرِّبَا؛ فَأَنْتُم تَلْتمسُونَ مَحَارِمَهَا.

رواه ابن ابي شيبة (٢٢٤٣٢).

٣٤٨٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى صَاحِبِ الرِّبَا، أَرْبَعُونَ سَنَةً حَتَّى يُمْحَقَ. وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَدْ رَأَيْتُهُ.

رواه عبد الرزاق (١٥٣٥٣).

٣٤٨٧- وعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةَ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

رواه أحمد (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦) [حسنه الأرناؤوط].

{بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ}

۞ الرِّياءُ مِنَ الْكَبائِر.

۞ قالَ الله تَعَالَى عن المنافقين: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

۞ وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

۞ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ (الرِّيَاءُ) مِنَ الْكَبَائِر.

٣٤٨٨- عَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشِّرْكَ الأَصْغَرِ.

رواه الطبراني (٧/ ٢٨٩: ٧١٦٠)، والبيهقي (الشعب: ٦٤٢٥) [صحيح الترغيب: ٣٥].

۞ الرِّيَاءُ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٣٤٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ، تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا

وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

رواه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٧ - ٢٧٧٧).

٣٤٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً، أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

رواه مسلم (٤٦ - ٢٩٨٥).

٣٤٩١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ،

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ، تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا، إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

رواه مسلم (١٥٢ - ١٩٠٥).

وللترمذي (٢٣٨٢): «ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ، أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ، تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تعليق: «**نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ**»: هو نَاتِلُ بنُ قيسٍ الحِزَاميّ الشَّاميّ، من أهلِ فلسطينَ، وهو تابعيٌّ وكانَ أبوه صحابيًا، وكانَ ناتلُ كبيرَ قومِه.

٣٤٩٢- وعَنْ جُنْدَبَ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ».

رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٤٧ - ٢٩٨٦).

تعليق: أي مَنْ رَاءَى بعملِه وسمَّعَهُ الناسَ - ليكرمُوه ويعظمُوه ويعتقدوا خيرَه؛ سمَّعَ اللهُ به يومَ القيامةِ الناسَ وفَضَحَه.

وقيل: أراهُ اللهُ ثوابَ ذلكَ من غيرِ أنْ يعطيَه إيَّاه ليكونَ حسرةً عليه، وقيل: معناه مَنْ أرادَ بعملِه الناسَ أسمعَه اللهُ الناسَ، وكانَ ذلك حظُّه منه.

٣٤٩٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، إِلَّا سَمَّعَ اللهُ بِهِ، عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار (٢٦٥٧)، والطبراني (٢٠/ ١١٩: ٢٣٧) [صح الترغيب: ٢٨، ١٣٣٢].

٣٤٩٤- وَعَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، رَاءَى اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ».

رواه أحمد (٢٢٣٢٢)، والدارمي (٢٧٤٨) [صحيح الترغيب: ٢٤].

٣٤٩٥- وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ» قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

رواه أحمد (٦٨٣٩)، والطبراني (الأوسط: ٥٧٤٨)، والبيهقي (الشعب: ٦٤٠٢) [صححه الأرناؤوط].

٣٤٩٦- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ؛ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟».

رواه أحمد (٢٣٦٣٠)، والبيهقي (الشعب: ٦٤١٢) [الصحيحة: ٩٥١].

٣٤٩٧- وعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ، فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ، مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

رواه أحمد (١٥٨٣٨) والترمذي (٣١٥٤) والطبراني (٢٢/ ٣٠٧: ٧٧٨) [ص الجامع: ٤٨٢].

٣٤٩٨- وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا، فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ للهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا للهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا للهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

رواه الدارقطني (١٣٣)، والبيهقي (٦٤١٧)، والضياء (٩٢) [الصحيحة: ٢٧٦٤].

٣٤٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

رواه أحمد (٧٩٩٩)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، والبزار (٨٣٠٩) [قال الأرناؤوط: على شرط مسلم].

٣٥٠٠- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُم عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ».

رواه أحمد (٢١٢٢٢)، وابن حبان (٤٠٥)، والحاكم (٧٨٦٢) [صحيح الجامع: ٢٨٢٥].

* السَّنَاءُ: ارْتِفاعُ المَنْزِلة والقَدْر.

٣٥٠١- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ».

رواه ابن خزيمة (٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٨٤٨٩)، والبيهقي (٣٧٢٨) (ص الترغيب: ٣١).

٣٥٠٢- و عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا خَلاَ مِثْلَهَا؛ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ اسْتِهَانَةٌ، يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ.

رواه ابن أبي شيبة (٨٤٩٠) [بسند حسن].

٣٥٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي، مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

رواه أحمد (١١٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢٠٤)، [صحيح الجامع: ٢٦٠٧].

وللحاكم (٧٩٣٦): «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ؛ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ».

٣٥٠٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا، مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي رِيحَهَا.

رواه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٢٥٢) [صحيح الجامع: ٦١٥٩].

٣٥٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ؛ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ».

رواه أحمد (١٧١٢٠)، والطبراني (الأوسط: ٤٢١٣) والبيهقي (الشعب: ٦٤٠٥) واللفظ له [الصحيحة: ٥٠٨].

تعليق: الرياء أن يقصد بعمله الناس. والشهوة الخفية قال المُنَاوي: هي حبُّ اطلاعِ الناسِ على العمل اهـ أي لا يراه أحدٌ ويتمنَّى لو اطَّلعَ الناسُ على عملِه.

٣٥٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ».

رواه البزار (١٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٤٤) موقوفًا [صحيح الجامع: ٣٥٤٠].

٣٥٠٧- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا، يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ؛ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ شَيْءَ لَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ، إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

رواه النسائي (٣١٤٠)، والطبراني (٧٥١٣).

[صحيح الترغيب: (٨)، وجوَّد إسناده الحافظ (الفتح: ٦/ ٢٨) وانظر تعليقه عليه]

٣٥٠٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ، لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»

رواه الترمذي (٢٦٥٤)، وابن ماجه (٢٥٣)، والدارمي (٣٧٣) [صحيح الترغيب: ١٠٦].

وفي اقتضاء العلم (١٠٠): «فَلَهُ مِنْ عِلْمِهِ النَّارُ».

تعليق: أي من تعلَّمَ العلمَ لا للهِ تعالى؛ وإنما تعلَّمَ، ليجريَ مع العلماءِ في المُناظرةِ والجِدالِ، ويُظْهِرَ علمَهُ في الناسِ رياءً وسُمعةً، وليجادلَ السفهاءَ، وهمُ الجهال، وليطلبَ بعلمِهِ إقبالَ العامةِ إليه، وما يتبعُ ذلكَ، من مالٍ وجاهٍ؛ فإنَّ هذا العلمَ، بهذه النيةِ؛ رصيدُه وزادُه إلى النار. نسألُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

٣٥٠٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَلشِّرْكُ فِيكُمْ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشِّرْكُ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ، ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ».

رواه البخاري في الأدب (٧١٦) واللفظ له، وأبو يعلى (٥٨) [صحيح الجامع: ٣٧٣٠].

تعليق: الصَّفَا: هُوَ الحجرُ الْأَمْلَسُ، الذي لا يَعْلَقُ بِهِ شيْءٌ، ودبيبُ النمل على الأرضِ أو الفرشِ ونحوِها لا يُسمع، وعلى الحجرِ أشدُّ في عدمِ السَّماعِ؛ فكذلكَ الرياءُ في شدةِ خَفَائِه.

٣٥١٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تَسْوَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَجَّةٌ؛ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والبزار (٧٣٤٣) [الصحيحة: ٢٦١٧].

تعليق: هذا الدعاءُ أيضًا مما يصرفُ الرياءَ، فيقولُه في نُسُكِه، وفي صلاتِه وسائرِ عملِه؛ فيقول مثلاً: اللهمَّ صلاةً لا رياءَ فيها ولا سمعةَ.

٣٥١١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ، مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ».

رواه أحمد (١٩٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٠١٦٣)، والطبراني (الأوسط: ٣٤٧٩)، [صحيح الترغيب: ٣٦].

٣٥١٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ، أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ؛ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ، عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

رواه أحمد (١٥٧٨٤)، والترمذي (٢٣٧٦)، وابن حبان (٣٢٢٨) [صحيح الجامع: ٥٦٢٠].

تعليق: أَيْ: أنَّ الحرصَ على المالِ والجاهِ، يفسدُ دينَ المرءِ؛ أشدَّ من إفسادِ ذئبينِ جائعينِ عَدَيَا على قطيعٍ من الغنمِ. فحرصُ المرءِ على المالِ، يجعلُه يطلبُه من الحلالِ والحرامِ والشبهاتِ، وحرصُه على الجاهِ، يقودُه إلى المراءاةِ والمداهنةِ والنفاقِ.

٣٥١٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ، يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

رواه مسلم (١٦٦ - ٢٦٤٢).

تعليق: أي أنَّ الثناءَ الحاصلَ من غيرِ قصدٍ لَهُ؛ لا بأسَ بِهِ بلْ هو من البشارةِ.

{كَرَاهَةُ الْمَدْحِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَكَرَاهَةُ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ}

❁ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

٣٥١٤- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٦٧ - ٣٠٠١).

٣٥١٥- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنقَ صَاحِبِكَ - مِرَارًا - ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

رواه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٦٥ - ٣٠٠٠).

٣٥١٦- وعَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، - وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا -، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم الْمَدَّاحِينَ؛ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

رواه مسلم (٦٩ - ٣٠٠٢).

تعليق: قال النوويُّ: هذهِ الأحاديثُ في النهي، وجاء في الإباحةِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ. قال العلماءُ: وطريقُ الجمع بين الأحاديث أن يُقَالَ: إن كان الممدوحُ عندهُ كمالُ إيمانٍ وَيَقينٍ.. ومعرفةٌ تامَّةٌ بحيثُ لا يَفْتَتِنُ، ولا يغترُّ.. فليسَ بحرامٍ

ولا مكروهٍ، وإن خِيفَ عليهِ شيءٌ من هذه الأمورِ، كُرِهَ مدحُهُ في وجهِهِ كراهةً شديدةً، وعلى هذا التفصيلِ تُنَزَّلُ الأحاديثُ المختلفةُ في ذلكَ اهـ.

٣٥١٧- وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ، مَا يُفْعَلُ بِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا».

رواه البخاري (١٢٤٣).

٣٥١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، «وفي رواية: إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ».

رواه أحمد (٢٤٣٩٩)، والطبراني (الأوسط: ٩٣٧٩) [الصحيحة: ١٧١٠].

٣٥١٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

رواه مسلم (١٩ - ٢١٤٢).

٣٥٢٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ؛ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ». وفي رواية: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

رواه أحمد (١٦٨٣٧، ١٦٩٠٣)، وابن ماجه (٣٧٤٣) [الصحيحة: ١٢٨٤].

٣٥٢١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَبْحُ الرَّجُلِ؛ أَنْ تُزَكِّيَهُ فِي وَجْهِهِ».

رواه ابن أبي الدنيا (الصمت: ٥٩٦) مرسلاً [صحيح الجامع: ٣٤٢٧].

٣٥٢٢- وَعَنْه، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ له عُمَرُ: عَقَرْت الرَّجُلَ عَقَرَك اللهُ، تُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، فِي دِينِهِ؟

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧٨٧) [بسند حسن].

٣٥٢٣- وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ؛ فَلْيَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيرًا، فَإِنَّمَا لَهُ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَيَمْدَحَهُ، فَيَقْطَعَ ظَهْرَهُ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧٨٩)، والبخاري في الأدب (٧٧٩)، والبيهقي (الشعب: ٢٠٦) [صحيح الأدب: ٦٠٣].

٣٥٢٤- وعَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا زُكِّيَ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ.

رواه، ابن أبي شيبة (٣٦٨٥٣)، والبخاري في الأدب (٧٦١) [صحيح الأدب: ٥٨٩].

۞ جَوَازُ المَدْحِ إِذَا أُمِنَتْ المَفْسَدَةُ.

٣٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ».

رواه أحمد (٩٤٣١)، والترمذي (٣٧٩٥)، والبخاري في الأدب (٣٣٧)، والحاكم (٥٠٣١) [صحيح الجامع: ٦٧٧٠].

{تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ}

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

۞ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

۞ وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

٣٥٢٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢١ - ٢٦٥٧) واللفظ له.

٣٥٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (١١٤ - ٢١٢١).

٣٥٢٨- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟

اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: إِمَّا لاَ؛ فَأَدُّوا حَقَّهَا، غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَحُسْنُ الْكَلاَمِ».

رواه مسلم (٢ - ٢١٦١).

٣٥٢٩- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ».

رواه مسلم (٤٥ - ٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٥٠) واللفظ له.

٣٥٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ».

رواه مسلم (٧٤ - ٣٣٨).

٣٥٣١- وعَنِ بُرَيْدَةَ بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ، لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

رواه أحمد (١٣٧٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (٢٧٧٧) [صحيح الجامع: ٧٩٥٣].

٣٥٣٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ».

رواه أحمد (١٩٥١٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والبزار (٣٠٣٤) [صحيح الجامع: ٢٧٠١].

تعليق: أَيْ: كُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ، إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ. [تحفة الأحوذي: ٧/ ٩٥]

٣٥٣٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ، فَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ، وَالْإِثْمُ حَوَازُّ الْقُلُوبِ».

رواه الطبراني (٨٧٤٨)، والبيهقي (الشعب: ٥٠٥١) [الصحيحة: ٢٦١٣].

تعليق: «الْإِثْمُ حَوَازُّ الْقُلُوبِ»: أي أنَّ الإثمَ يتملَّكُ القلبَ، ويغلبُ عليه.

{تَحْرِيمُ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٥٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْسًا، فَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَاهُ فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ يَدُهُ إِصْبَعِي، فَقَالَ: حَسِّ؛ لَوْ أُطَاعُ فِيكُنَّ، مَا رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ؛ فَنَزَلَ الْحِجَابُ».

رواه البخاري في الأدب (١٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٥٥)، والطبراني (الأوسط: ٢٩٤٧) [صحيح الأدب: ٨٠٨].

٣٥٣٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً؛ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٩٧ - ٢٧٤٠).

٣٥٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

رواه مسلم (٩٩ - ٢٧٤٢).

٣٥٣٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢٠ - ٢١٧٢).

٣٥٣٨- وَعَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا».

رواه أحمد (١١٤)، والبزار (١٦٧)، وابن حبان (٤٥٧٦) [الصحيحة: ٤٣٠].

٣٥٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (٤٢٤ - ١٣٤١).

٣٥٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ، مَجْرَى الدَّمِ».

رواه أحمد (١٤٣٢٤) والترمذي (١١٧٢) والطبراني (الأوسط: ٨٩٨٤) [هداية الرواة: ٣٠٥٥].

* المُغِيبَاتُ: جمع مُغِيبَةٍ، وهي المرأةُ التي غابَ عنها زوجُها.

٣٥٤١- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ؛ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

رواه أحمد (١٧٨٠٥)، والترمذي (٢٧٧٩) وأبو يعلى (٧٣٤١) [الصحيحة: ٦٥٢].

٣٥٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُكَلِّمَ النِّسَاءَ؛ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

رواه الخرائطي (اعتلال القلوب: ٢٤٧) [الصحيحة تحت: ٦٥٢].

تعليق: أي أنْ نكلِّمَهن في بيوتهنَّ؛ إلا بإذنِ أزواجهنَّ.

٣٥٤٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، عَلَى الْقَاعِدِينَ؛ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ، يَخْلُفُ

رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ؟ [تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟]».

رواه مسلم (١٣٩ - ١٨٩٧)، والنسائي (٣١٩١) والزيادة له.

٣٥٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الْمُغِيبَةِ، مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدٌ، مِنْ أَسَاوِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني (١٤٤١٠)، وأبو الشيخ (الأمثال: ٢٨٩)، والخرائطي (مساوئ الأخلاق: ٤٥٧) [صحيح الترغيب: ٢٤٠٥].

* الْمُغِيبَة: التي غابَ عنها زوجُها.

* والأَسَاوِدُ: الحيَّاتُ، واحِدُها أَسْوَدُ.

{النَّهْيُ عَنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ}

٣٥٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وفي رواية: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا.

رواه البخاري (٥٨٨٥، ٥٨٨٦).

٣٥٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

رواه أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤١٠٠)، وابن حبان (٥٧٥١) [صححه الأرناؤوط].

٣٥٤٧- وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ؟ فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

رواه أبو داود (٤١٠١)، والبزار (٢١٢) [صحيح الجامع: ٥٠٩٦].

تعليق: أَيْ: النَّعْلَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، فَمَا حُكْمُهَا؟ [عون المعبود: ٩/ ١٣١]

وعند البيهقي (الشعب: ٧٤١٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً عَلَيْهَا نَعْلٌ، فَلَعَنَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». والرجُّلة: بضم الجيم المتشبهة بالرجال.

٣٥٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

رواه مسلم (١٢٥ - ٢١٢٨).

{النَّهْيُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ}

٣٥٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ».

رواه أبو داود (٤٠٣٣)، والبزار (٢٩٦٦)، والطبراني (الأوسط: ٨٣٢٧) [الإرواء: ٢٣٨٤].

٣٥٥٠- وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا».

وفي رواية: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

رواه مسلم (٢٧ / ٢٨- ٢٠٧٧).

تعليق: «مُعَصْفَرَيْنِ»: أي مصبُوغين بعُصْفُر، والعصفُر صَبْغٌ أصفرُ اللَّونِ.

والمرادُ النَّهيُ عن الثيابِ الخاصةِ بالكفارِ، وما كانَ علامةً عليهم.

ثمَّ أَذِنَ له بعدَ ذلكَ في كسوتِها لأهلِه؛ قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ**».

رواه أحمد (٦٨٥٢)، وأبو داود (٤٠٦٨)، وابن ماجه (٣٦٠٣) [صحيح ابن ماجه: ٢٩٠٣].

٣٥٥١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.**

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

رواه أحمد (٢٢٢٨٣) والطبراني (٧٩٢٤) والبيهقي (الشعب: ٥٩٨٧) [الصحيحة: ١٢٤٥].

تعليق: تضمَّنَ هذا الحديثُ مخالفتَهم في خمسة أمورٍ هي:

١- في تغييرِ الشَّيْبِ بصَبْغِه. ٢- ولُبْسِ الإزَارِ. ٣- ولُبْسِ النِّعَالِ. ٤- وإعفاءِ اللِّحَى. ٥- وقصِّ الشواربِ.

٣٥٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٨٠ - ٢١٠٣).

٣٥٥٣- وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

رواه البخاري (٤٢٠٨).

تعليق: الطَّيَالِسَة: جمعُ طَيْلَسَان، وهو غطاءٌ للرأسِ يلبُسه اليهودُ عندَ صلاتِهم، لونُه أبيضُ وفيه خطانِ أزرقانِ.

قال الحافظ: لا يلزمُ من هذا كراهيةُ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ اهـ والذي يظهر أنه يحرم إن كان خاصًا بهم، وعَلَمًا عليهم وعليه يحمل قول النبي ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».**

رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٥٥٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ: صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

رواه مسلم (٢٩٤ - ٨٣٢).

{النَّهْيُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ}

۞ الأكلُ والشربُ بالشمالِ، وكذا الأخذُ والعطاءُ.

٣٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

رواه مسلم (١٠٥ -٢٠٢٠)، وابن ماجه (٣٢٦٦) واللفظ له [الصحيحة: ١٢٣٦].

۞ المُرُورُ بينَ يَدَيْ المُصَلِّي عمْدًا؛ تَشَبُّهٌ بِالشَّيْطَانِ.

٣٥٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وفي رواية: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، [فَإِنَّمَا ضَرَبْتَ الشَّيْطَانَ]».

رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٨ - ٥٠٥)، وابن خزيمة (٨١٧) والزيادة له.

۞ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّل.

٣٥٥٧- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ، [وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ].

رواه ابن ماجه (٣٧٢٢)، وأحمد (١٥٤٢١) والزيادة له. [الصحيحة: ٨٣٨، ٣١١٠].

وللبيهقي (٦١٣٤): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ فَلْيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ».

۞ حديثُ الرجلِ بما يكونُ بينَه وبينَ أهلِه من أمرِ الفراشِ.

٣٥٥٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّ رَجُلًا، يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً، تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِيْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

رواه أحمد (٢٧٥٨٣)، وأبو داود (٢١٧٦)، والطبراني (٢٤/ ١٦٢: ٤١٤) [صحيح الجامع: ٤٠٠٨].

۞ الانشغالُ بالحَمَامِ ونحوِه مما يسببُ الغفلةَ.

٣٥٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

رواه أحمد (٨٥٤٣)، وأبو داود (٤٩٤٢)، وابن ماجه (٣٧٦٥) [صحيح الجامع: ٣٧٢٤].

تعليق: سَمَّاهُ شَيْطَانًا لِمُبَاعَدَتِهِ عَن الحَقّ، وَاشْتِغَاله بِمَا لَا يَعْنِيه، وَسَمَّاهَا شَيْطَانَة؛ لِأَنَّهَا أَوْرَثَتْهُ الْغَفْلَة عَنْ ذِكْر الله. [عون المعبود: ١٣/ ٢٨٤].

۞ السَّفرُ وَحْدَهُ.

٣٥٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَحِبْتَ؟ فَقَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

رواه أحمد (٤٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٩)، والحاكم (٢٤٩٥) واللفظ له [الصحيحة: ٦٢].

{النَّهْيُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِالحَيَوَانَاتِ}

٣٥٦١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ، انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٢٣٣ - ٤٩٣).

٣٥٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِه».

رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (٨ - ١٦٢٢).

٣٥٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ.

رواه أحمد (٨١٠٦) والطيالسي (٢٧١٦)، وأبو يعلى (٢٦١٩) [صح الترغيب: ٥٥٥].

ولأحمدَ (٧٥٩٥): وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ.

٣٥٦٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

رواه أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩). [الصحيحة: ١١٦٨].

{آدَابُ الزِّيْنَةِ}

۞ الأَصْلُ في الزِّينَةِ الإِبَاحَةُ.

۞ مِنَ الزِّينَةِ؛ إكْرَامُ الشَّعْر.

٣٥٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ فَلْيُكْرِمْهُ».

رواه أبو داود (٤١٦٥)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥) [الصحيحة: ٥٠٠، ٦٦٦].

تعليق: أَيْ: بغَسْلِه ودَهْنِه، وتَرْجِيلِه (تَسْرِيحِه)، ولا يتركْهُ شَعِثًا مُتفَرِّقًا.

٣٥٦٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، (وفي روايةٍ: شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ)، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ، أَحْسَنَ مِنْهُ.

رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٩٢ - ٢٣٣٧).

۞ دَهْنُ الشَّعْرِ.

٣٥٦٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَيُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ.

رواه البيهقي (الشعب: ٦٠٤٤)، وابن الأعرابي (المعجم: ٦١٦) [الصحيحة: ٧٢٠].

٣٥٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

رواه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٦١)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٦) [الصحيحة: ٥٠١].

تعليق: غِبًّا: أي يومًا بعدَ يومٍ، أو كلمّا احتاجَ إلى تسريحٍ.

٣٥٦٩- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ نُورًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رِجَالًا يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ».

رواه أحمد (٢٣٩٥٢)، والترمذي (١٧٣٤)، والنسائي (٣١٤٢) [الصحيحة: ٣٣٧١].

٣٥٧٠- وَعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً».

رواه أحمد (٦٩٦٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، وابن حبان (٢٩٨٥) [صححه الأرناؤوط].

۞ التَّزَيُّنُ بِالْخِضَابِ.

٣٥٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ فَاصْبُغُوا».

رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٨٠ - ٢١٠٣)، والنسائي (٥٠٧١) واللفظ له.

٣٥٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى».

رواه أحمد (٧٥٤٥)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٠٧٣)، [الصحيحة: ٨٣٦].

٣٥٧٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ؛ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

رواه أحمد (٢١٣٠٧)، وأصحاب السنن [د (٤٢٠٧)، ت (١٧٥٣)، س (٥٠٧٨)، جه (٣٦٢٢) [صحيح الجامع: ١٥٤٦].

٣٥٧٤- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ - كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ -، وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

رواه مسلم (١٠٠ - ٢٣٤١).

٣٥٧٥- وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رواه أحمد (٥٣٣٨)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٢٤٤) [صحيح الجامع: ٥٠١٠].

٣٥٧٦- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ.

رواه أحمد (١٥٨٨٢)، والبزار (٢٧٧٢) [صحححه الأرناؤوط].

۞ تَحْرِيمُ صَبْغِ الشَّعْرِ بِاللَّوْنِ الأَسْوَدِ.

٣٥٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ؛ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

رواه مسلم (٧٩ - ٢١٠٢).

٣٥٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ، يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

رواه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٤)، والنسائي (٥٠٧٥) [المشكاة: ٤٤٥٢].

تعليق: (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أَيْ: يصبغون شيبَهم بالسوادِ، فيصبحُ أسودًا كصدورِ الحَمَامِ، وصدورُها ليست سودًا دائمًا، ولكنَّها في الغالبِ كذلك.

٣٥٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ؛ وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ».

رواه أحمد (١٣٥٨٨)، والطبراني (الأوسط: ٥٦٥٨)، والبيهقي (١٥٢٢٠) [صحيح الجامع: ٤١٦٩].

۞ تَحْرِيمُ القَزَعِ.

٣٥٨٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قُلْتُ: لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

رواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣ - ٢١٢٠).

٣٥٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا، قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ».

رواه أحمد (٥٦١٥)، وأبو داود (٤١٩٧)، والنسائي (٥٠٦١) [الصحيحة: ١١٢٣].

۞ تَحْرِيمُ حَلْقِ المَرْأَةِ شَعْرَهَا.

٣٥٨٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

رواه الترمذي (٩٢٥)، والنسائي (٥٠٤٩)، والبزار (٤٤٧) [ضعيف/ الضعيفة: ٦٧٨].

قال الترمذيُّ: العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

۞ جَوَازُ قَصِّ المَرْأَةِ شَعْرَهَا.

٣٥٨٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

رواه مسلم (٤٢ - ٣٢٠).

تعليق: الوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إلى الأُذنينِ، لأنَّه وَفَرَ على الأُذُنِ، أَيْ: تَمَّ عليها وَاجتمعَ.

۞ تَحْرِيمُ وَصْلِ الشَّعْرِ.

٣٥٨٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

روه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (١١٥ - ٢١٢٢).

٣٥٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

روه البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (١١٩ - ٢١٢٤).

۞ تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ البَارُوكَةِ.

٣٥٨٦- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

روه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (١٢٢ - ٢١٢٧).

۞ تَحْرِيمُ الوَشْمِ، والتَّفْلِيجِ.

٣٥٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ؛ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وفي رواية: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

رواه البخاري (٥٩٣١، ٥٩٣٣)، ومسلم (١٢٠ - ٢١٢٥).

تعليق: الْمُتَفَلِّجَاتِ: جمعُ مُتفَلِّجةٍ، وهي التي تطلبُ الفَلَجَ، وهو فرجةٌ ما بينَ الثَّنايا والرَّبَاعياتِ.

النَّامِصَة: التي تزيلُ الشعرَ من الوجهِ، والمتنمصةِ هي التي تطلبُ فعلَ ذلك بها.

الوَاشِمَة: الوشْمُ أن يُغْرَزَ الجلدُ بإبرةٍ، ثم يُحْشَى بكحلٍ أو حِبْرٍ فيزرقَّ أثرُه أو يخضَرَّ.

۞ تَحْرِيمُ حَلْقِ اللِّحَى.

٣٥٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٤ - ٢٥٩).

٣٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبِهَا، وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ؛ خُذُوا شواربَكم، وأعفُوا لحاكُم».

رواه ابن حبان (١٢٢١)، والمَحَاملي (الأمالي: ٤٠٢) [الصحيحة: ٣١٢٣].

٣٥٩٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣) [صحيح الجامع: ٦٥٣٣].

{جُمْلَةٌ مِنْ الآدَابِ}

{مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ}

۞ كَرَاهَةُ مَسِّ الفَرْجِ بِاليَمِينِ، فِي اسْتِنْجَاءٍ أَوْ غَيرِهِ.

٣٥٩١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

روا ه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٦٣ - ٢٦٧).

۞ كَرَاهَةُ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ بِاليَمِينِ.

٣٥٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

رواه ابن ماجه (٣١٢) [صحيح الجامع: ٣٢٢].

۞ حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا، عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْبُنْيَانِ.

٣٥٩٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٥٩ - ٢٦٤).

٣٥٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا؛ بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

رواه أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (١٠)، وابن ماجه (٣٢٥) [التعليقات الحسان: ١٤١٧].

٣٥٩٥- وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ.

رواه أبو داود (١١) وابن خزيمة (٦٠) والحاكم (٥٥١) والدارقطني (١٦١) [الإرواء: ٦١].

۞ عندَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ في الفضاء؛ لَايَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

٣٥٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ؛ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

رواه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤)، والبزار (٧٥٤٩) [الصحيحة: ١٠٧١].

۞ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

٣٥٩٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ؛ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

رواه مسلم (١١٥ - ٣٧٠).

وعند أبي داود (١٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

٣٥٩٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

رواه ابن ماجه (٣٥٢) [صحيح الجامع: ٥٧٥].

وعند أحمد (١٩٠٣٤)، والنسائي (٣٨): عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

۞ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

٣٥٩٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ.

رواه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (٣٢٨٧)، والدارقطني (١٧٤) [المشكاة: ٣٦٩].

{آدَابُ الانْتِعَالِ}

۞ البَدْءُ بِاليَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَالِ.

٣٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ؛ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٦٧ - ٢٠٩٧).

۞ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَعِلَ جَالِسًا.

٣٦٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

رواه أبو داود (٤١٣٧)، والترمذي (١٧٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٩) [الصحيحة: ٧١٩].

تعليق: هَذَا فِيمَا يَلْحَقُهُ التَّعَبُ فِي لُبْسِهِ، كَالْخُفِّ وَالنِّعَالِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ شِرَاكِهَا. (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧٤).

۞ النَّهْيُ عَنْ المَشْيِ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٣٦٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا».

رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٦٨ - ٢٠٩٧).

ولأحمد (٨١٥١): «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ، وَالْأُخْرَى حَافِيَةٌ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا».

٣٦٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ».

رواه الطحاوي (مشكل الآثار: ١٣٥٨) [الصحيحة: ٣٤٨].

٣٦٠٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

رواه مسلم (٦٦ - ٢٠٩٦).

٣٦٠٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُنْتَعِلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّاكِبِ».

رواه أبو نعيم (أخبار أصبهان: ٩٩٦)، وأبو الشيخ (الأمثال: ٤٠) [صحيح الجامع: ٦٧٣٠].

٣٦٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَافِي، أَوْلَى بِصَدْرِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُنْتَعِلِ».

رواه الطبراني (١٢٠٤٨) [بسند لابأس به].

{مِنَ الآدَابِ}

۞ إِطْفَاءُ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٣٦٠٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ، عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ، إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

رواه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (١٠١ - ٢٠١٦).

٣٦٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ، عَلَى هَذَا فَتَحْرِقَكُمْ».

رواه أبو داود (٥٢٤٩)، والبخاري في الأدب (١٢٢٢) وابن حبان (٥٥١٩)، والحاكم (٧٧٦٦) [الصحيحة: ١٤٢٦].

۞ تغطيةُ الإناءِ إذَا كانَ فيه طعامٌ أو شرابٌ.

٣٦٠٩- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً.

رواه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٩٣ - ٢٠١٠).

تعليق: النَّقِيعِ: اسمُ موضعٍ بوادي العقيقِ، سُمِّي بذلك لاجتماعِ الماء وانتقاعِه فيه.

٣٦١٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

رواه البخاري (٥٦٢٤).

۞ تغطيةُ الإناءِ ليلاً وإن كان فارغًا.

٣٦١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً، يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

رواه مسلم (٩٦ - (٢٠١٢).

٣٦١٢- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، -وفي روايةٍ: فَحُلُّوهُمْ-، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ؛ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٩٧ - ٢٠١٢).

* «**اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أو جَنَحَ اللَّيْلُ**»: حَانَ جُنْحُهُ، أي أَقْبَلَ بظلامِه.

٣٦١٣- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، -وفي روايةٍ: عِنْدَ الْمَسَاءِ-، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (٩٦ - ٢٠١٢) ولفظ (عِنْدَ الْمَسَاءِ) لأبي داود (٣٧٣٥).

{النَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِ الكُهَّانِ وَالمُنَجِّمِينَ}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ٦-١٠].

٣٦١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ».

رواه البخاري (٧٥٦١)، ومسلم (١٢٢ - ٢٢٢٨).

٣٦١٥- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا، مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم».

رواه البخاري (٣٢١٠).

٣٦١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّهَا لاَ يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا، سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ ﷺ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

رواه البخاري (٤٧٠١)، ومسلم (١٢٤ - ٢٢٢٩) واللفظ له.

٣٦١٧- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ رحمها الله، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

رواه مسلم (١٢٥ - ٢٢٣٠).

٣٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، إِلا اقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، مَا زَادَ زَادَ»، وفي رواية: «زَادَ مَا زَادَ».

رواه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وابن ماجه (٣٧٢٦) [الصحيحة: ٧٩٣].

٣٦١٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: فَلاَ تَأْتِهِمْ.

قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ. قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

رواه مسلم (٣٣ - ٥٣٧).

تعليق: أي مَنْ وافقَ خَطُّه خطَّ ذلك النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو مباحٌ لهُ، ولكنْ لا طريقَ لنا إلى العِلْمِ اليَقِينيِّ بالموافقةِ فلا يباحُ. [ش النووي: ٥/ ٢٣].

٣٦٢٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩ - ١٥٦٧).

٣٦٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

رواه أحمد (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والترمذي (٣٩٠٤) [الصحيحة: ٣٣٨٧].

تعليق: إنْ كانَ المرادُ الإتيانَ باستحلالٍ وتصديقٍ، فالكفرُ محمولٌ على ظاهرِهِ، وإنْ كانَ بدونِهِمَا، فهو على كفرانِ النعمةِ. [تحفة الأحوذي: ١/ ١٦٢]

وقال ابن القيم: الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله؛ فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن رسول الله بقدر قربه من الكاهن، ويُكَذِّب الرسول بقدر تصديقه للكاهن. [إغاثة اللهفان: ١/ ٢٥٣]

٣٦٢٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا».

رواه الطبراني (مسند الشاميين: ٢١٠٤)، وتمّام (الفوائد: ١٤٤٤) [الصحيحة: ٢١٦١].

{النَّهْيِ عَنْ التَّطَيُّرِ}

٣٦٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ؛ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

رواه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (١١١ - ٢٢٢٤).

٣٦٢٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا، فَرِحَ بِهَا، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

رواه أحمد (٢٢٩٤٦)، وأبو داود (٣٩٢٢)، وابن حبان (٥٨٢٧) [الصحيحة: ٧٦٢].

٣٦٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ». قال ابْنُ مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

رواه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٢)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨) [الصحيحة: ٤٢٩].

٣٦٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رواه أحمد (٧٠٤٥)، والطبراني (٣٨) [الصحيحة: ١٠٦٥].

٣٦٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ.

رواه أحمد (٢٤٩٨٢)، والحاكم (٨٩)، والطحاوي (١٨٤٥) [الصحيحة: ٨٦٠].

{السِّحْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ}

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٣٦٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ».

رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥ - ٨٩).

وللحاكم (١٤٤٧): «وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحَرِ».

وزاد أبو داود (٢٨٧٧): «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

٣٦٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ».

رواه أحمد (١١١٠٧)، واللفظ له، وابن حبان (٦١٣٧) [الصحيحة: ٦٧٥].

٣٦٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»

رواه البزار (٣٥٧٨) والطبراني (١٨/ ١٦٢: ٣٥٥) [الصحيحة: ٢٦٥٠].

❁ حُكْمُ التَّدَاوِي بِالسِّحْرِ.

٣٦٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والبزار (٦٧٠٩) [الصحيحة: ٢٧٦٠].

تعليق: النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ. وَهِيَ نَوْعَانِ:

حَلُّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

{تَصْوِيرُ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْكَبَائِرِ}

٣٦٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ، مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

رواه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (١٠١ - ٢١١١).

ولأحمد (٧٥٢١): «فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً».

٣٦٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

رواه أحمد (٨٤٣٠) والترمذي (٢٥٧٤)، والبيهقي (الشعب: ٥٩٠٤) [الصحيحة: ٢٦٩٩].

٣٦٣٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

رواه البخاري (٢٠٨٦).

٣٦٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

رواه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (١٠٠ - ٢١١٠).

٣٦٣٦- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا؛ فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ».

رواه البخاري (٥٩٤٩) ومسلم (٨٣ - ٢١٠٦).

٣٦٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا، عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْمُصَوِّرُونَ».

رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٩٨ - ٢١٠٩).

٣٦٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٩٧ - ٢١٠٨).

۞ وُجُوبُ إِزَالَةِ الصُّوَرِ.

٣٦٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ؛ إِلاَّ نَقَضَهُ».

رواه البخاري (٥٩٥٢) وبَوَّبَ عَلَيْهِ: (بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ).

۞ حُكْمُ الصُّورِ إِذَا صَارَتْ تُوطَأُ وتُمْتَهَن.

٣٦٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ. قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ».

رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩١ - ٢١٠٧).

تعليق: السَّهْوَةُ: مثلُ النَّافِذَةِ، لَهَا رَفٌّ توضعُ عليه الأشياءُ. وَالقِرَامُ: السِّتَارَةُ الرَّقِيقَةُ.

٣٦٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا؛ فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ».

رواه البخاري (٥٩٦٠)، ومسلم (٨١ - ٢١٠٤).

٣٦٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ؛ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ؛ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ؛ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

رواه البخاري (٢٢٢٥).

ولمسلم (٩٩ - ٢١١٠): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا؛ فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ.

٣٦٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلاَلَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ، (وفي رواية: مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ)».

رواه أحمد (٣٨٦٨)، وعبد الرزاق (١٩٤٨٧)، والطحاوي (٦) [الصحيحة: ٢٨١].

* مُمَثِّلٌ: أَيْ مصوِّرٌ من المُصَوِّرِينَ.

٣٦٤٤- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَرَأَى صُوَرًا، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا؛ يُصَوِّرُونَ مَا لاَ يَخْلُقُونَ».

رواه الطيالسي (٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٧٢٢)، والطبراني (٤٠٧) [الصحيحة: ٩٩٦].

٣٦٤٥- عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، (وفي رواية: وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا)، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ».

رواه مسلم (٩٣ - ٩٦٩).

التَّرْخِيصُ فِي لُعَبِ الأَطْفَالِ.

٣٦٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٨١ - ٢٤٤٠).

٣٦٤٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ، عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا، لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ، حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ».

رواه أبو داود (٤٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٠١)، والبيهقي (٢١٥١٠) [آداب الزفاف: ٢٠٣].

۞ تَحْرِيمُ تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالْأَفْنِيَةِ؛ بِصُوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

٣٦٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ.

رواه أحمد (١٤٥٩٦)، والترمذي (١٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٤٤) [الصحيحة: ٤٢٤].

٣٦٤٩- وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً».

رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (١٠١ - ٢١١١).

٣٦٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ اشْتَرَيْتُ نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ، فَسَتَرْتُهُ عَلَى سَهْوَةِ بَيْتِي، فَلَمَّا دَخَلَ، كَرِهَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ يَا عَائِشَةُ؟ فَطَرَحْتُهُ، فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ».

رواه أحمد (٢٦١٠٣)، والطبراني (الأوسط: ٩٣٥٨) (آداب الزفاف: ١١٤).

* **نَمَطًا**: أي بِساطًا رَقِيقًا يكونُ ستارةً.

٣٦٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فلَا صُورَةَ».

رواه الإسماعيلي (معجمه: ٢٩١) [الصحيحة: ١٩٢١].

۞ تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالْأَفْنِيَةِ بِصُوَرِ مَا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ.

٣٦٥٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ -، أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ؟ فَأَدَعُهَا».

رواه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٣٩ - ٢٠٨٣).

تعليق: الأَنْماطُ: جَمْعُ نَمَط، وهو بِسَاطٌ لَطِيفٍ لَهُ خَمْلٌ، يكونُ على النوافذِ والأبوابِ، ويكونُ فراشًا، ويُجْعلُ على الْهَوْدَجِ.

٣٦٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رَأَيْتُهُ - أيْ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا، أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ. قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا؛ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

رواه مسلم (٨٧ - ٢١٠٧).

{حُكْمُ اتِّخَاذِ الكَلْبِ، وَالجَرَسِ، وَرُكُوبِ الجَلَّالَةِ}

٣٦٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، (وفي رواية: حَرْثٍ)، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؛ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». وفي رواية: «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ؛ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

رواه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (٥٧ - ١٥٧٥) واللفظ له.

٣٦٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا.

رواه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (٥٠ - ١٥٧٤)، وأحمد (٤٨١٣) واللفظ له.

۞ حُكْمُ قَتْلِ الكِلابِ.

٣٦٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي، أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ، جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي، أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ».

رواه مسلم (٨٢- ٢١٠٥).

٣٦٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ».

رواه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٤٤- ١٥٧٠) واللفظ له.

٣٦٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ».

رواه مسلم (٩٣ - ٢٨٠).

٣٦٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ، تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

رواه مسلم (٤٧ - ١٥٧٢).

٣٦٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ؛ إِلاَّ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

رواه أحمد (١٦٧٨٨)، وأصحاب السنن [أبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥) [غاية المرام: ١٤٨].

{حُكْمُ اتِّخَاذِ الجَرَسِ}

۞ الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً مَعَهُمْ جَرَسٌ.

٣٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ، رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

رواه مسلم (١٠٣ - ٢١١٣).

٣٦٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَجْرَاسِ؛ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ».

رواه أحمد (٢٥١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٨٧٥٨)، وابن حبان (٤٦٩٩) [صحيح الترغيب: ٣١١٨].

۞ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ.

٣٦٦٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا، فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

رواه النسائي (٥٢٢٢) [صحيح النسائي].

٣٦٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

رواه مسلم (١٠٤ - ٢١١٤).

٣٦٦٥- وَعَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا - أَيْ عِنْدَ عَائِشَةَ-، إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ،

وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ، إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلاَجِلَهَا، وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

روه أحمد (٢٦٠٥٢)، وأبو داود (٤٢٣٣) [صحيح الترغيب: ٣١٢٠].

* جَلاَجِل: جمعُ جُلْجُل، وهو الجَرَسُ الصغيرُ.

{مِنْ أَحْكَامِ الجَلَّالَة}

۞ حُكْمُ لُحُومِ وَأَلْبَانِ الجَلَّالَةِ.

الْجَلَّالَةُ: الدابةُ التِي غالبُ عَلَفِها النجاساتُ، وقد كَرِهَ جمهورُ الفقهاءِ أكلَ لحمِها، وشربَ لبنِها، وأكلَ بَيْضِهَا، وقال بعضُهم: يحرمُ أكل ذلك.

٣٦٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

رواه أحمد (٧٠٣٩)، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٧٨٧) والترمذي (١٨٢٤)، والنسائي (٤٤٤٧)، وابن ماجه (٣١٨٩)، [الإرواء: ٢٥٠٣].

۞ تَطْهِيرُ الْجَلَّالَةِ.

٣٦٦٧- عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلاَثًا، إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ بَيْضَهَا.

رواه عبد الرزاق (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٩٨).

تعليق: قال ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُسْتَبْرَأ - الجَلَّالَةُ- بِأَنْ تُحْبَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ عَشَرَةً إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ.

[حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٧]

۞ رُكُوبُ الْجَلَّالَةِ.

٣٦٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.

رواه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٧٢١) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٥٥٢) (الإرواء تحت حديث: ٢٥٠٣).

{مِنْ أَحْكَامِ المَسَاجِدِ}

۞ المَسَاجِدُ أَحبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

٣٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ؛ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ؛ أَسْوَاقُهَا».

رواه مسلم (٢٨٨ - ٦٧١).

۞ فضلُ بناءِ المَسَاجِدِ.

٣٦٧٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا؛ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٢٤ - ٥٣٣).

٣٦٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا؛ وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٢١٥٧)، وابن خزيمة (١٢٩٢)، وابن ماجه (٧٣٨) [الصحيحة: ٣٤٤٥].

۞ الأَمْرُ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَتَنْظِيفِهَا وَتَطْيِيبِهَا.

٣٦٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

رواه أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

تعليق: أيْ بناءُ المساجدِ في القبائلِ والأحياءِ.

٣٦٧٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا.

رواه أحمد (٢٠١٨٤)، وأبو داود (٤٥٦)، والطبراني (٧٠٢٦) [الثمر المستطاب: ٤٤٨].

۞ دُخُولُ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ.

٣٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

رواه البخاري (٤٦٩) وبَوَّبَ عَلَيْهِ (بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ)، ومسلم (٥٩- ١٧٦٤).

۞ دُخُولُ الْأَطْفَالِ الْمَسْجِدَ.

٣٦٧٥- عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ -، وَهُوَ حَامِلُ الْحَسَنِ - أَوِ الْحُسَيْنِ -، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى..

رواه أحمد (١٦٠٣٣)، والنسائي (١١٤١) [صححه الأرناؤوط].

٣٦٧٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

رواه البخاري (٩١٩)، ومسلم (٤١ - ٥٤٣).

۞ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٦٧٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

رواه أحمد (١٧٧٠٢)، ابن ماجه (٣٣٠٠) وابن حبان (١٦٥٧) [الصحيحة تحت: ٢١١٦].

٣٦٧٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ؛ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِلْمَسَاكِينِ.

رواه أحمد (١٤٨٦٧)، وأبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٠٣٨)، وابن حبان (٣٢٨٩) [حسنه الأرناؤوط].

تعليق: أي كلُّ من يقطعُ من نخلِه مقدارَ عشرةِ أوسقٍ أن يضعَ قِنْوًا في المسجدِ صدقةً للمساكينِ.

٣٦٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنْوٍ؛ لِلْمَسْجِدِ.

رواه ابن خزيمة (٢٤٦٦)، والطبراني (الأوسط: ١٨٧) والحاكم (١٥٢٢). [الثمر المستطاب: ٨٢٣]

۞ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٦٨٠- عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ؛ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

رواه البخاري (٤٤٠).

۞ التَّدَاوِي فِي الْمَسْجِدِ.

٣٦٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

رواه البخاري (٤٦٣).

۞ اللعب فِي الْمَسْجِدِ.

٣٦٨٢- وَعَنْ هَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (١٧ - ٨٩٢).

تعليق: اللَّعِبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا، بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ يَجْمَعُ مَنْفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ جَازَ [فتح الباري: ١/ ٥٤٩].

۞ جَمْعُ الصَّدَقَاتِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٦٨٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]؛ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ، كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، - قَالَ -: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ..».

رواه مسلم (٦٩ - ١٠١٧).

۞ تَحْرِيمُ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ، أَوْ إِدْخَالِ القُبُورِ إِلَى المَسَاجِدِ.

٣٦٨٤- عَنْ عَائِشَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٢٢ - ٥٣١).

٣٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٢٠ - ٥٣٠).

۞ النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ في المَسَاجِدِ.

٣٦٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

رواه أحمد (١٥٥٧٩)، والترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) [صحيح الجامع: ٧٣٨١].

۞ النَّهْيُ عَنْ البُزَاقِ في المَسْجِدِ، وَالأَمْرُ بِإِزَالَتِه.

٣٦٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ».

وفي رواية: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

رواه البخاري (٤٠٦، ١٢١٣)، ومسلم (٥٠ - ٥٤٧).

٣٦٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

رواه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٤ - ٥٥١).

٣٦٨٩- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥ - ٥٥٢).

٣٦٩٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا، الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا؛ النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

رواه مسلم (٥٧ - ٥٥٣).

٣٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ؛ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

رواه مسلم (٥٣ - ٥٥٠).

٣٦٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ،ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟

قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ قُلْنَا: لاَ أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا. ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَرُونِي عَبِيرًا.

فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ، يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ، جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

رواه مسلم (٣٠٠٨).

٣٦٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

رواه مسلم (٥٩ - ٥٥٤).

٣٦٩٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ».

رواه أحمد (١٥٤٣) وابن خزيمة (١٣١١)، وأبو يعلى (٨٠٨) [صحيح الجامع: ٤٣٩].

٣٦٩٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ».

رواه ابن خزيمة (١٣١٢)، وابن حبان (١٦٣٨) [صححه الأرناؤوط].

ولأبي داود (٣٨٢٦): «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

٣٦٩٦- وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ. فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ أَنزَلَ فِيَّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّكَ تَفَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَنْتَ تَؤُمُّ النَّاسَ، فَآذَيْتَ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ»، وفي رواية: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ».

رواه أبو داود (٤٨١) والطبراني (١٣/ ٤٣: ١٠٤) وابن حبان (١٦٣٦) [الصحيحة: ٣٣٧٦].

تَطْهِيرُ المَسْجِدِ مِنْ الأَقْذَارِ.

٣٦٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

رواه مسلم (١٠٠ - ٢٨٥).

٣٦٩٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً، فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

رواه أحمد (٢٣٥٥٨)، وابن أبي شيبة (المسند: ٩٦٢) [الثمر المستطاب: ٥٩٤].

۞ النَّهْيُ عن رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٦٩٩- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!».

رواه البخاري (٤٧٠) وبَوَّبَ عَلَيْهِ: (بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ).

٣٧٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ».

رواه الطبراني (١٠٤٥٢)، وابن حبان (٦٧٦١) [الصحيحة: ١١٦٣].

۞ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، وإنشادُ الضَّالَّةِ.

٣٧٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ».

رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٣)، وابن خزيمة (١٣٠٥). [الإرواء: ١٢٩٥].

٣٧٠٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ، لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

رواه مسلم (٨١ - ٥٦٩).

ولأحمد (٢٣٠٤٤): «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا وَجَدْتَهُ لَا وَجَدْتَهُ= لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ؛ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

۞ إِنْشَادُ الأَشْعَارِ في المَسْجِدِ.

٣٧٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ.

رواه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٨١)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤) [حسنه الأرناؤوط].

۞ الإِنْشَادُ المُبَاحُ لِلشِّعْرِ في المَسْجِدِ.

٣٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِحَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (١٥١ - ٢٤٨٥).

۞ الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٧٠٥- عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ، دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ».

رواه البخاري (٢٤١٨)، ومسلم [٢٠ - ١٥٥٨].

۞ قَضَاءُ الدَّيْنِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٧٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضُحًى، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١ - ٧١٥).

۞ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ وَالْقِبْلَةِ.

٣٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ.

رواه سعيد بن منصور (١٦٥)، وابن المبارك (الزهد: ٧٩٧) وابن أبي شيبة (٣٠٢٣٢).

* «حَلَّيْتُمْ» أَيْ: زيّنتموها بالذهبِ والفضةِ. «فَالدَّمَارُ»: أي الهلاكُ المستأصِل.

[فيض القدير: ١ / ص ٤٧٠].

٣٧٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا، كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

رواه أبو داود (٤٤٨)، وأبو يعلى (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٦١٥) [المشكاة: ٧١٨].

٣٧٠٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.

روواه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٣) [صحيح الجامع: ٦٨١٦].

٣٧١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

رواه أحمد (١٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٤٩) [صححه الأرناؤوط].

وللنسائي (٦٨٩): «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

۞ اِتِّخَاذُ المَسْجِدِ طَرِيقًا؛ بِأَنْ يمُرَّ بِهِ وَلَا يُصلِّي فِيهِ ركْعتَيْنِ.

٣٧١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا؛ إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٣١) [الصحيحة: ١٠٠١].

٣٧١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يُرَى الْهِلَالُ قِبَلًا، فَيُقَالُ: لِلَيْلَتَيْنِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٩٣٧٦)، والضياء (المختارة: ٢٣٢٥) [الصحيحة: ٢٢٩٢].

٣٧١٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا.

رواه الطيالسي (٣٩٣)، والحاكم (٨٣٧٩).

۞ مِنْ علَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى؛ أَنْ تُهْجَرَ الْمَسَاجِدِ.

٣٧١٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي طُولِ الْمَسْجِدِ وَعَرْضِهِ، لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

رواه ابن خزيمة (١٣٢٦)، والطبراني (٩٤٨٩،٩٤٨٨) [الصحيحة: ٦٤٧].

۞ اِعْتِزَالُ الْمَسْجِدِ، لِمَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ، أَوْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

٣٧١٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -عَنْ الثُّومِ-: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٧٠ - ٥٦٢).

ولمسلم (٧٢ - ٥٦٣): «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

٣٧١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

رواه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٧٣ - ٥٦٤).

٣٧١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا».

رواه مسلم (٧٧ - ٥٦٦).

* زَرَّاعَةِ بَصَلٍ: أي أرضٌ مزروعةٌ بصلاً.

٣٧١٨- وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا؛ فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا». قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

رواه أبو داود (٣٨٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦٤٧)، والبزار (٣٣١٠) [صحيح الجامع: ٢٦٨٨].

وفي رواية: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ، أَنْ تَأْكُلُوهُمَا وَتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلُوهُمَا؛ فَاقْتُلُوهُمَا بِالنَّارِ قَتْلًا».

رواه الطبراني (الأوسط: ٣٦٥٥).

{الحَلِفُ وَاليَمِينُ}

۞ الحَلِفُ لا يَكُونُ إلا بِالله تَعَالَى وَأَسمائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا صَادِقًا.

٣٧١٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِفُوا بِاللهِ؛ وَبَرُّوا وَاصْدُقُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ».

رواه أبو نعيم (الحلية: ٧/ ٢٦٧) [صحيح الجامع: ٢١١].

۞ مِنَ الحَلِفِ بِاللهِ؛ الحَلِفُ بِصِفَاتِهِ، وَ الاسْتِعَاذَةُ بِهَا.

٣٧٢٠- مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي آخِرِ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهْوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ، أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ..».

رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٢٩٩- ١٨٢).

٣٧٢١- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي

تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ، ثَلاَثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ؛ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

رواه مسلم (٦٧ - ٢٢٠٢).

النَّهْيُ عَنْ الحَلِفِ بِالمَخْلُوقِ.

٣٧٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ».

رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (٣ - ١٦٤٦).

٣٧٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

رواه مسلم (٦ - ١٦٤٨).

ولأحمد (٢٠٦٢٤)، والنسائي (٣٧٧٤): «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ».

تعليق: الطَّوَاغِي: جمعُ طاغيةٍ، والمرادُ الصنمُ، ومنه الحديثُ الآخَرُ طاغيةُ دَوْسٍ أَيْ صَنَمُهُمْ، سُمِّي بِاسْمِ المصدرِ لطُغيانِ الكفارِ بعبادتِهِ، لكونهِ السببَ في طغيانِهم، وكلُّ من جَاوَزَ الحدَّ في تعظيمٍ أو غيرِهِ فقد طَغَى.[فتح الباري: ١١/ ٥٣٦]

الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣٧٢٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

رواه أبو داود (٣٢٥٣) والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له، والبزار (٥٣٩٠) [الإرواء: ٢٥٦١].

٣٧٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللهِ؛ شِرْكٌ».

رواه الحاكم (٤٦)، وأبو نعيم (تاريخ أصبهان:) [الصحيحة: ٢٠٤٢].

٣٧٢٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن حبان (٤٣٦٣) [الصحيحة: ٩٤].

٣٧٢٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ».

رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١٧٦ - ١١٠).

٣٧٢٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

رواه أحمد (٢٣٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٦٠)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠) [صحيح الجامع: ٦٤٢١].

۞ كَفَّارَةُ الحَلِفِ.

٣٧٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (٥ - ١٦٤٧).

٣٧٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.

رواه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، والطبراني (٨٩٠٢) [صحيح التَّرغيب: ٢٩٥٣].

تعليق: لأنَّ الحلفَ باللهِ كاذبًا كبيرةٌ، والحلفُ بغيرِ الله شركٌ.

٣٧٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ».

رواه ابن ماجه (٢١٠١)، والبيهقي (٢١٢٤٠) [الارواء: ٢٦٩٨].

٣٧٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلاَّ وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

رواه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (١٤٩ - ٢٣٦٨).

{اليَمِينُ الغَمُوسُ مِنَ الكَبَائِرِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

* دَخَلاً: أي مَكْرًا وَخِيانَةً.

٣٧٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

رواه البخاري (٦٩٢٠).

٣٧٣٤- وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ: الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ.

رواه الحاكم (٧٨٠٩)، والبيهقي (٢٠٣٧٧) [صحيح الترغيب: ١٨٣٣].

٣٧٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ؛ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ».

رواه أحمد (٨٧٣٧) [صحيح الجامع: ٣٢٤٧].

تعليق: «**وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ**» أَيْ: القولُ عليهِ بمَا لم يفعَلْهُ، حتى حيَّرَه في أمرِه وأَدْهَشَه. «**يَقْتَطِعُ بِهَا**» أَيْ: يأخذ.

٣٧٣٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، مَصْبُورَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٤)، والحاكم (٧٨٠٢) [الصحيحة: ٢٣٣٢].

تعليق: **مَصْبُورَةٌ**: أي أنَّ الحالفَ هو مَنْ صَبَرَ نَفْسَهُ عليها، أي حَبَسَها على هذه اليمينِ، فاليمينُ المصبورةُ أي مصبورٌ عليها. [حاشية السندي على البخاري: ٤/ ٧١]

٣٧٣٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

رواه مسلم (٢١٨ - ١٣٧).

٣٧٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

رواه أحمد (١٥٠٢٤)، وأبو داود (٣٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥) [صحيح الجامع: ٧٦٣٧].

* **يمينٍ آثِمَةٍ:** أيْ كَاذِبةٍ.

٣٧٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (١٦٠٤٣)، والترمذي (٣٠٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٣) [صحيح الجامع: ٢٢١٣].

تعليق: النُّكتة: النُقطةُ والأَثَر. أَيْ: أنَّ أثرَ تلكَ النُّكْتةِ التي هي من الرَّيْنِ، تبقى إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يترتبُ عليه وَبَالُها والعقابُ عليها، فكيف إذا كان ذلك كَذِبًا مَحْضًا؟ [فيض القدير: ٢ ٦٧٩].

٣٧٤٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، لَا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني (٨٠١)، والحاكم (٧٨٠٠) [الصحيحة: ٣٣٦٤].

٣٧٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ رَحِمًا، أَوْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ، رَأَى وَبَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ».

رواه البخاري في التاريخ (٦/ ٢٠٧: ٢١٨٩)، والبيهقي (٢٠٣٦٥) [الصحيحة: ١١٢١].

٣٧٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ».

رواه البيهقي (٢٠٣٦٤) [الصحيحة: ٩٧٨].

* بلاقِع: أي خاويةً على عُروشِها.

وفي رواية: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ؛ تُذْهِبُ الْمَالَ، وَتُعْقِمُ الرَّحِمَ، وَتَذَرُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ».

رواه الطبراني (الأوسط: ١٠٩٢) والبيهقي (الشعب: ٧٦٠١).

٣٧٤٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ؛ تُذْهِبُ الْمَالَ، أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ».

رواه البزار (١٠٣٤) [صحيح الترغيب: ١٨٣٥].

٣٧٤٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ، فَلا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيه».

رواه أحمد (١٦٤٠)، والطيالسي (٢٣٥)، وأبو يعلى (٩٥٥) [الأرناؤوط: إسناده قوي].

{مَسَائِلُ فِي الحَلِفِ وَاليَمِينِ}

۞ الحَلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ يَرَى خَيرًا مِنْهَا.

٣٧٤٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ؛ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (٩ - ١٦٤٩).

ولمسلم (١١ - ١٦٥٠): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٧٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

رواه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٩ - ١٦٥٢).

۞ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ.

٣٧٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ؛ فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ».

رواه ابن ماجه (٢١١٠)، والطبراني (الأوسط: ٤٩٢١) [الصحيحة: ٢٣٣٤].

۞ إِذَا قَالَ فِي يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣٧٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».

رواه أحمد (٦٠٨٧)، وأصحاب السنن [د (٣٢٦٤)، ت (١٥٣١)، س (٣٨٣٠)، جه (٢١٠٥) [صححه الأرناؤوط]].

۞ تَحْرِيمُ الحَلَالِ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ اليَمِينِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

٣٧٤٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٩ - ١٤٧٣).

بَعْضُ الأَيْمَانِ: الوَاجِبُ أَنْ يَحْنَثَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ.

٣٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ، مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ».**

رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (٢٦ - ١٦٥٥).

تعليق: «**يَلَجَّ**»: من اللِّجَاجِ، وهو أن يَتَمَادَى في الأمرِ، ولو تَبَيَّنَ له خطؤُهُ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الحديثِ: أنَّ من حلفَ يمينًا تتعلَّقُ بأهلِهِ، بحيثُ يتضررونَ بعدمِ حِنْثِهِ فيهِ، فينبغِي أن يحنثَ، فيفعلَ ذلكَ الشيءَ ويكفِّرَ عن يمينِهِ، فإنْ قال: لا أحنثُ، بل أتورعُ عن ارتكابِ الحنثِ خشيةَ الإثمِ، فهوَ مخطئٌ بهذَا القولِ، بل استمرارُهُ على عدمِ الحنثِ، وإقامةِ الضررِ لأهلِهِ، أكثرُ إثمًا من الحنثِ، ولا بدَّ من تنزيلِهِ على ما إذا كان الحنثُ لا معصيةَ فيهِ. [فتح الباري: ١١/ ٥١٩]

مِمّا يُعْتَبَرُ في تَفْسِيرِ لفظِ اليمينِ: نِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

٣٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ». وفي رواية: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».**

رواه مسلم (٢١ / ٢٠ - ١٦٥٣).

تعليق: هذا الحديثُ محمولٌ على الحَلِف باستحلافِ القاضي، فإذا ادَّعَى رجلٌ على رجلٍ حقًّا، فحلَّفَهُ القاضي فحَلَفَ وَوَرَّى، فنوى غيرَ مَا نوى القاضي،

اِنْعَقَدَتْ يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعُهُ التَّوْرِيَةُ، وهذا مجمعٌ عليهِ، ودليلُه هذا الحديثُ والإجماعُ. [شرح النووي: ١١/ ١١٧]

وروى **البخاري** عن النَّخَعِي: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا؛ فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا؛ فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

۞ كَرَاهَةُ الحَلِفِ في البَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا.

٣٧٥٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

رواه مسلم (١٣٢ - ١٦٠٧).

٣٧٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقةٌ لِلْبَرَكَةِ، (وفي رواية: مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ)».

رواه البخاري (٢٠٨٧).

ولمسلم (١٣١ - ١٦٠٦): **«الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ؛ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»**

تعليق: أي سببٌ لمحقِ البركةِ وذهابِها، إما بتلفٍ يلحقُه في مالِه، أو بإنفاقِه في غيرِ ما يعودُ نفعُه إليه في العاجلِ، أو ثوابُه في الآجلِ.

۞ اليَمِينُ الكَاذِبَةُ في البَيْعِ؛ مِنَ المُوبِقَات.

٣٧٥٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

رواه مسلم (١٧١ - ١٠٦).

{كَفَّارَةُ اليَمِينِ}

۞ كَفَّارَةُ اليَمِينِ المُنْعَقِدَةِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٣٧٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

رواه ابن ماجه (٢١١٣).

۞ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٌ.

٣٧٥٦- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ، أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يُقَطِّعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يُقَطِّعُهَا إِنْ شَاءَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُقَطِّعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

رواه الطبراني (٦٧٥)، والحاكم (٣٠٩١) [الإرواء تحت: ٢٥٧٨].

٣٧٥٧- وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

رواه الحاكم (٣٠٩١)، والبيهقي (٢٠٥٠٢).

{بَابُ لَغْوِ اليَمِينِ}

لَغْوُ اليَمِينِ: لا كفارةَ فيهِ، وهي ما يجري عن اللسانِ بغيرِ قصدِ اليمينِ، كقولِه على العادَةِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ، ونحوِ ذلك.

❁ قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٣٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

رواه البخاري (٤٦١٣).

❁ مِنْ صِيَغِ حَلِفِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ؛ لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

رواه البخاري (٧٣٩١).

٣٧٦٠- عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

رواه مسلم (٧٤- ١١٠٨).

٣٧٦١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ - أي في حديثِ الرجلِ الذي أَمَرَ وَلَدَه بِحرْقِه بَعْدَ مَوْتِه -: «فَفعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ..» الحديثَ. وفي رواية: «فَفعَلُوا وَرَبِّي».

رواه أحمد (٢٠٠٤٤) [صححه الأرناؤوط].

٣٧٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

رواه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٦ - ١٠٤٢).

۞ السُّؤَالُ بِاللهِ تَعَالَى.

٣٧٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ».

رواه أحمد (٢١١٦)، والترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٢٥٦٩) [الصحيحة: ٢٥٥].

٣٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ».

رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٤)، والنسائي (٢٥٦٧) [الصحيحة: ٢٥٣].

وفي رواية لأحمد (٢٢٤٨): «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ». [صحيح الجامع: ٦٠٢٠]

٣٧٦٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ، بِمَ بَعَثَكَ اللهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ النبي ﷺ: بِالْإِسْلَامِ، قُلْتُ: وَمَا

آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

رواه أحمد (٢٠٠٤٣)، والنسائي (٢٤٣٦) [الصحيحة: ٣٦٩][1].

تَخَلَّيْتُ: أي تركتُ ما كنتُ أعبدُ من دون الله تعالى.

٣٧٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ (وفي رواية: في إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ)، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (١٢٥ - ٧١).

{تَحْرِيمُ تَكْفِيرِ المُسْلِمِ}

۞ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣٧٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) واللفظ له.

---

(١) حديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».
رواه أبو داود (١٦٧٣) ففيه ضعف. يُنظر: [ضعيف الجامع: ٦٣٥١].

وفي روايـة: «أَيُّمـا رَجُـلٍ مُسْـلِمٍ؛ أَكْفَرَ رَجُـلًا مُسْـلِمًا، فَـإِنْ كَانَ كَافِـرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

روا‌ه أحمد (٤٧٤٥)، وأبو داود (٤٦٨٩) [صححه الأرناؤوط].

٣٧٦٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

رواه البخاري (٦٠٤٥).

ولمسلم (١١٢- ٦١): «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

٣٧٦٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ؛ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: بَلِ الرَّامِي».

رواه ابن حبان (٨١)، والطحاوي (٨٦٥) [الصحيحة: ٣٢٠١].

تعليق: **الـرِّدْءُ**: القـوةُ والناصرُ. قـال الطحـاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانَ المرميُّ ليس بكافرٍ؛ بـل مؤمنًـا، فـإن رميَـهُ بالكفرِ؛ كفـرٌ بـاللهِ تعالى؛ لأنـه جعـلَ الإيمـانَ كُفْرًا.

[مشكل الآثار: ١/ ٢٤٧] بتصرف.

٣٧٧٠- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ؛ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

رواه البخاري (٦٠٤٧).

٣٧٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَرِئَ مِنْ صَاحِبِهِ».

رواه البخاري في الأدب (٤٢١)، والخَلَّال في السنة (١٢٨٤) [صحيح الأدب: ٣٢٤].

{بَابُ العِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوجَيْنِ}

۞ العِشْرَةُ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٣٧٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٧٧) [الصحيحة: ٢٨٥].

۞ مِنْ العِشْرَةِ القِيَامُ بِالحُقُوقِ عُمُومًا.

٣٧٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا..» الحديث.

رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٢٠ - ١٨٢٩).

۞ مِنْ العِشْرَةِ الصَّبرُ عَلَيْهَا مَا أَمْكَنَ؛ بِمُرَاعَاةِ طِبَاعِهَا.

٣٧٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٦٠ - ١٤٦٨) واللفظ له.

ولأحمد (٢٠٠٩٣) وغيره: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا؛ فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا». [صححه الأرناؤوط]

۞ مِنَ العِشْرَةِ الاعْتِدَالُ في النَّظَرِ إلَى طِبَاعِهَا.

٣٧٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

رواه مسلم (٦١ - ١٤٦٩).

يَفْرَكْ: أي يُبْغِضْ.

۞ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى العِشْرَةِ؛ أَلَّا تَصِفَ المَرْأَةُ النِّسَاءَ لِزَوْجِهَا.

٣٧٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا؛ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

رواه البخاري (٥٢٤٠).

تعليق: الحكمةُ في هذا النَّهيِ؛ خشيةُ أَنْ يُعْجِبَ الزوجَ، الوصفُ المذكورُ، فَيُفْضِي ذلك إلى تطليقِ الواصفةِ، أو الافتتانِ بالموصوفةِ. [فتح الباري: ٩: ٣٣٨]

۞ مِنْ حُسْنِ العِشْرَةِ أَلَّا تُكَلِّفَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فَوقَ طَاقَتِهِ.

٣٧٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، أَنَّ امْرَأَةَ الْفَقِيرِ، كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الصِّبْغِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الصِّيغَةِ، مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ».

رواه ابن خزيمة (التوحيد: ٤٨٧) [الصحيحة: ٥٩١].

تعليق: أي أنَّ عدمَ الاقتصادِ منْ أسبابِ الهَلَكَةِ؛ إذْ يقودُ لأمورٍ أخرى.

۞ إِنْكَارُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ؛ مِنَ الكَبَائِرِ.

٣٧٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (١٧ - ٩٠٧).

٣٧٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ، إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا؛ وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ».

رواه النسائي في الكبرى (٩٠٨٦) والبزار (٢٣٤٩) والحاكم (٢٧٧١) [الصحيحة: ٢٨٩].

٣٧٨٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ؟ قَالَ: لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ، أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنِسَ، فَيَرْزُقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالاً وَوَلَدًا، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَتَقُولَ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ».

رواه أحمد (٢٧٥٦١)، والبخاري في الأدب (١٠٤٧) والطبراني (٢٤/ ١٦٤: ٤١٨) [الصحيحة: ٨٢٣].

۞ عَظِيمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

٣٧٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ؛ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ».

رواه أحمد (١٩٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٣) [قال الأرناؤوط: حديث جيد].

٣٧٨٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا».

رواه أحمد (١٢٦١٤) والنسائي (الكبرى: ٩١٠٢) والبزار (٦٤٥٢) [صححه الأرناؤوط].

۞ الامْتِنَاعُ مِنْ فِرَاشِ الزَّوْجِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ مِنْ الكَبَائِرِ.

٣٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٢٠ - ١٤٣٦).

٣٧٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

رواه مسلم (١٢١ - ١٤٣٦).

٣٧٨٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

رواه الترمذي (٣٠٥٧)، وابن أبي شيبة (٤١٣٦)، والطبراني (٨٠٩٠) [ص الجامع: ٣٠٥٧].

ولابن خزيمة (١٥١٨): «وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَبَتْ عَلَيْهِ».

تعليق: إذا كانَ ساخطًا عليها لحقٍّ، وكذا الإمامُ إذا كرهوه لحقٍّ وسببٍ مشروعٍ.

۞ مِنْ الكَبَائِرِ؛ إِفْشَاءُ مَا يَكُونُ خَاصًّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

٣٧٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

رواه مسلم (١٢٣ - ١٤٣٧).

۞ مِنَ الْكَبَائِرِ: طَلَبُ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

٣٧٨٧- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ، سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٢٢٣٧٩)، وأصحاب السنن إلا النسائي [د (٢٢٢٨)، ت (١١٨٧)، جه (٢٠٥٥)] [الإرواء: ٢٠٣٥].

* فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ: أَيْ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ. [عون المعبود: ٥/ ١٠٤]

٣٧٨٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ؛ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

رواه أحمد (٩٣٥٨)، والترمذي (١١٨٦)، والنسائي (٣٤٦١) [الصحيحة: ٦٣٢].

تعليق: أي اللاتي يطلبنَ الخُلْعَ والطلاقَ، من أزواجِهنَّ من غيرِ عذرٍ ولا سببٍ.

«هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»: أي: النفاقُ العملي، والمرادُ أنَّ مثلَ هذا الفعلِ، ينبغي أن لا يقعَ من المؤمنةِ، وإنما يقعُ من المنافقةِ، والله تعالى أعلم.

۞ مِنْ حُسْنِ العِشْرَةِ أَلَّا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه، وَأَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِه.

٣٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ، أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». ولمسلم: «فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (٨٤ - ١٠٢٦).

۞ مِنْ حُسْنِ العِشْرَةِ أَلَّا يَمْنَعْهَا المَسْجِدَ إِذَا رَغِبَتْ.

٣٧٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ؛ مَسَاجِدَ اللهِ».

رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (١٣٥ - ٤٤٢).

ولمسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

وله أيضًا: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ؛ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

۞ مِنْ سُوءِ العِشْرَةِ تَبَرُّجُ الْمَرْأَةِ.

٣٧٩١- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا؛ فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، -وفي رواية: فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ-؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ».

رواه أحمد (٢٣٩٤٣) والبخاري في الأدب (٥٩٠)،وابن حبان (٤٥٥٩) [الصحيحة: ٥٤٢].

۞ مِنْ العِشْرَةِ الوَاجِبَةِ تَعْلِيمُهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

٣٧٩٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] قَالَ: عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ.

رواه الحاكم (٣٨٢٦) [صحيح الترغيب: ١١٩].

* وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَدِّبُوهُمْ.

رواه البخاري معلقًا (٦/ ١٩٦).

٣٧٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَت، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً».

رواه أحمد (٤٦٣٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٩) [الصحيحة: ١٦٣٦].

۞ مِنْ العِشْرَةِ؛ النَّفَقَةُ وَالكِسْوَةُ، وَكَفُّ الأَذَى.

٣٧٩٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

رواه أحمد (٢٠٠١٣)، وأبو داود (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠) [الصحيحة: ٦٨٧].

تعليق: قَالَ أَبُو دَاوُدَ «وَلاَ تُقَبِّحْ». أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ.

٣٧٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٤٩ - ٢٨٥٥).

۞ مِنْ العِشْرَةِ؛ وُجُوبُ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهَا مِنْ الزَّوْجَاتِ.

۞ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٢٩].

٣٧٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

روه الترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩) [الإرواء: ٢٠١٧].

۞ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ؛ حُسْنُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِه.

٣٧٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢٦٨٧) [الصحيحة: ١٠٦٧].

تعليق: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ) أَيْ: اطلُبُوا لها ما هوَ خيرُ المَنَاكِحِ وأزكاها، وأبعدَها من الخُبْثِ والفجورِ. [ح السندي على ابن ماجه: ١/ ٦٠٧].

{بَابٌ: مِنْ أَحْكَامِ وَآدَابِ الصَّلَاةِ}

۞ إِثْمُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ.

٣٧٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوَ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ؛ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٥ - ٤٢٧).

۞ حُكْمُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيه، وَحَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

٣٧٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

رواه مسلم (٦٧ - ٥٦٠).

٣٨٠٠- وَعَنْ هَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٦٤ - ٥٥٧).

٣٨٠١- وَعَنْ نَافِعٍ رحمه الله، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ أَحْيَانًا يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاؤُهُ، وَقَدْ نُودِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ؛ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ».

رواه أحمد (٦٣٥٩)، وابن حبان (٢٠٦٧) [صححه الأرناؤوط].

٣٨٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟

رواه أبو داود (٣٧٦١)، والبيهقي (٥٢٤٦) [قال الألباني: حسن الإسناد].

تعليق: المرادُ ألَّا يعجلَ عن طعامِه، بلْ يتناولُ منه مَا لا يُشْغِلُه عن الصَّلاةِ، معَ حرصِه على إدراكِ الصَّلاةِ. وقَصَدَ ابنُ عمرَ أنَّ العَشَاءَ في الصدرِ الأوَّلِ كانَ خفيفًا يسيرًا.

۞ حُكْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ.

٣٨٠٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ».

رواه ابن ماجه (٧٣٤) [صحيح الترغيب: ٢٦٣].

٣٨٠٤- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

رواه مسلم (٢٥٨ - ٦٥٥).

تعليق: هذا إذا كانَ خروجُه لغيرِ حاجةٍ كما في حديثِ عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

۞ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

٣٨٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (١١٨ - ٤٢٩).

٣٨٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

رواه مسلم (١١٧ - ٤٢٨).

۞ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.

٣٨٠٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

رواه أحمد (٢١٥٠٨)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (١١٩٥) [صفة الصلاة ص٩٠].

٣٨٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

رواه البخاري (٧٥١).

۞ تَجَنُّبُ الصَّلاَةِ فِي الْمَقْبَرَة.

٣٨٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

رواه أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥). [الإرواء تحت حديث: ٢٨٧]

٣٨١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ».

رواه الطبراني (١٢٠٥١) [الصحيحة: ١٠١٦].

۞ حُكْمُ الْمُرُورِ بَينَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَة.

۞ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ مُسْتَحَبٌّ، أَمَّا المُرُورُ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي فَمُحَرَّمٌ.

٣٨١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

رواه مسلم (٢٥٨- ٥٠٥).

٣٨١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١ - ٥٠٧).

٣٨١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُذْرَى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ رَجُلٍ يُصَلِّي؛ مُتَعَمِّدًا.

رواه ابنُ عبد البرِّ (التمهيد: ٢١/ ١٤٩) [صحيح الترغيب: ٥٦٢].

۞ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ قَرِيبًا مِنْ المُصَلِّي.

٣٨١٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

رواه أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) [صفة الصلاة ص ٨٢].

٣٨١٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ؛ مَمَرُّ الشَّاةِ».

رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢- ٥٠٨).

۞ صِفَةُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

٣٨١٦- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ».

رواه أحمد (١٥٣٤٠) وابن أبي شيبة (٢٨٧٩)، والحاكم (٩٢٥) [الصحيحة: ٢٧٨٣].

۞ الأَشْيَاءُ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٣٨١٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؛ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

رواه مسلم (٢٦٥ - ٥١٠).

تعليق: هذه الأشياءُ الثلاثةُ تقطعُ الصلاةَ؛ فيعيدُها من جديدٍ، أما مرورُ الرجلِ فلا يقطعُ الصلاةَ، ولكنْ يُنقِصُ الأجرَ، ويأثمُ المارُّ.

٣٨١٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ؛ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الأَسْوَدِ».

رواه ابن خزيمة (٨٣١)، وابن حبان (٢٣٩١) [الصحيحة: ٣٣٢٣].

۞ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلا يَتَنَفَّل.

٣٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».

رواه مسلم (٦٣ - ٧١٠).

ولأحمد (٨٦٢٣): **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».**

۞ إِذَا أُقِيمَتْ وهو في المسجد، فيصلي مع الجماعة ولو كان صلى.

٣٨٢٠- وَعَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي: أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ).

رواه أحمد (١٦٣٩٣)، والنسائي (٨٥٧)، والحاكم (٨٩٠) [الصحيحة: ١٣٣٧].

٣٨٢١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ؛ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ؛ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

رواه مسلم (٢٣٨ - ٦٤٨).

{بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ}

٣٨٢٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».

رواه أحمد (٢٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٠)، والحاكم (٢٤٠٤) [حسنه الأرناؤوط].

٣٨٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (٨ - ١٦٨٨).

٣٨٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ؛ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

رواه أحمد (٨٧٣٨)، والنسائي (٢٥٣٨)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، [الصحيحة: ٢٣١].

٣٨٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ، دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ».

رواه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٩) [الصحيحة: ٤٣٧].

تعليق: أَيْ: حَارَبَهُ وَسَعَى فِي ضِدّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ. [عون المعبود: ١٠/ ٥]

٣٨٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

رواه أبو داود (٤٣٧٨)، والنسائي (٤٨٨٥)، والحاكم (٨١٥٦) [صحيح الجامع: ٢٩٥٤].

۞ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِالْحَدِّ.

٣٨٢٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

رواه مسلم (٤٣ - ١٧٠٩).

{عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا وَشَيءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا}

۞ عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٣٨٢٨- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٥٩ - ١٤٨٦).

❁ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا.

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٣٨٢٩- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ؛ فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

رواه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (٥٧ – ١٤٨٥).

٣٨٣٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى، أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٦٦ – ٩٣٨).

٣٨٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا بِزَوْجٍ.

رواه البخاري (١٢٧٩).

٣٨٣٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

رواه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٣٥٣٥) [صحيح الجامع: ٦٦٧٧].

* «الْمُمَشَّقَةُ»: المصبوغةُ بالمِشْقِ؛ وهو طينٌ أحمرُ. «وَلَا تَخْتَضِبُ»: أي بالحِنَّاء.

٣٨٣٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

روه مالك (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩١٨٤) [سنده حسن].

۞ تَقْضِي المُتَوفَّى عَنْهَا عِدَّتَهَا في بَيْتِ زَوْجِهَا.

٣٨٣٤- عَنْ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي، وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي، وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلاَ مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلاَ دَارًا يَمْلِكُهَا،

فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَأْذَنَ لِي، فَأَلْحَق بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ،

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي، لِمَا قَضَى اللهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي، فَقَالَ: كَيْفَ زَعَمْتِ؟

قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

رواه أحمد (٢٧٠٨٧)، والنسائي (٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢٠٣١) [حسنه الأرناؤوط].

۞ تَخْرُجُ المُعْتَدَّةُ مِنْ بَيْتِهَا؛ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا خَوفٌ أَوْ ضَرَرٌ.

٣٨٣٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ، فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ.

قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه البخاري (٥٣٢٦) معلقًا، ومسلم (٥٢- ١٤٨١) ابن ماجه (٢٠٣٢) واللفظ له.

{بَابُ النَّهْيِ عَنْ الإِشَارَةِ بِالسِّلاحِ جَادًّا أَوْ مَازِحًا}

٣٨٣٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٦١- ٩٨).

٣٨٣٧- وَعَنْ بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ -أَوْ فِي الْمَجْلِسِ-، يَسُلُّونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ، يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوَ لَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ، فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ».

وفي رواية: «فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ؛ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ».

رواه أحمد (١٤٧٤٢)، وابن حبان (٥٩٤٣)، والحاكم (٧٧٨٦) [حسنه الأرناؤوط].

٣٨٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا.

رواه أحمد (١٤٢٠١)، وأبو داود (٢٥٩٠)، والترمذي (٢١٦٣) [صحيح الجامع: ٦٨١٩].

٣٨٣٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهَرَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ سِلَاحًا، فَلَا تَزَالُ مَلَائِكَةُ اللهِ تَلْعَنُهُ؛ حَتَّى يَشِيمَهُ عَنْهُ».

رواه البزار (٣٦٤١) [الصحيحة: ٣٩٧٣].

٣٨٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

رواه مسلم (١٢٥ - ٢٦١٦).

٣٨٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

رواه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (١٢٦ - ٢٦١٧).

۞ دُخُولُ المَسْجِدِ بِالسِّلاَحِ.

٣٨٤٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

رواه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (١٢٠- ٢٦١٤).

* النَّصْلُ: حديدةُ السهمِ والرمحِ.

{بَابُ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ}

۞ مَا جَاءَ فِي التِّين.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ١-٢].

۞ مَا جَاءَ فِي الزَّيْتُون.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

٣٨٤٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

رواه أحمد (١٦٠٥٤)، والترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩) [الصحيحة: ٣٧٩].

تعليق: ذكرَ العلامةُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بعضَ فوائدِه في (زادِ المعادِ ٤/ ٣١٧) فمنْ شاءَ رجعَ إليهِ.

۞ مَا جَاءَ فِي النَّخِيلِ.

٣٨٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلاَ، وَلاَ، وَلاَ، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ».

رواه البخاري (٤٦٩٨)، ومسلم (٣ - ٢٨١١).

٣٨٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ، مَا أَخَذْتَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ نَفَعَكَ».

رواه البزار (٥٩١٥)، والطبراني (١٣٥١٤) واللفظ له [الصحيحة: ٢٢٨٥].

٣٨٤٦- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُمِيلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتُقِيمُهَا مَرَّةً، قَالَ: قُلْتُ: فَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ؟ قَالَ: مِثْلُ النَّخْلَةِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ فِي ظِلِّهَا ذَلِكَ، وَلا تُمِيلُهَا الرِّيحُ.

رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٨٣) [بسند صحيح].

۞ فَضْلُ عَجْوَةِ العَالِيَةِ.

٣٨٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

رواه مسلم (١٥٦ - ٢٠٤٨).

۞ فَضْلُ العَجْوَةِ عُمُومًا.

٣٨٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

رواه أحمد (٨٦٦٨)، والترمذي (٢٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٥) [صحيح الجامع: ٤١٢٦].

٣٨٤٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

رواه مسلم (١٥٥ - ٢٠٤٧).

۞ فَضْلُ تَمْرِ المَدِينَةِ.

٣٨٥٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ؛ مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

رواه مسلم (١٥٤ - ٢٠٤٧).

۞ فَضْلُ التَّمْرِ البَرْنِيِّ.

٣٨٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ؛ يُذْهِبُ الدَّاءَ، وَلَا دَاءَ فِيهِ».

وفي رواية: «هَذَا الْبَرْنِيُّ، أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ تَمَرَاتِكُمْ، إِنَّمَا هُوَ دَوَاءٌ، وَلَا دَاءَ فِيهِ».

رواه أبو يعلى (٦٨٥٠)، والطبراني (الأوسط: ٧٤٠٦)، والحاكم (٧٤٥١) [الصحيحة: ١٨٤٤].

* البَرْنِيُّ: نوعٌ منَ التَّمرِ.

۞ فَضْلُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ.

٣٨٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ؛ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ».

روواه البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٨٨ - ٢٢١٥).

۞ مَا جَاءَ في الحِنَّاءِ.

٣٨٥٣- عَنْ سَلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أُمِّ رَافِعٍ، مَوْلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ، قَرْحَةٌ وَلاَ شَوْكَةٌ، إِلاَّ وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

رواه ابن ماجه (٣٥٠٢)، والطبراني (الأوسط: ٨٥٧٨) [الصحيحة: ٢٠٥٠] [صحيح ابن ماجه].

٣٨٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ رِيحَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ الْحِنَّاءُ».

رواه الطبراني، والخطيب في التاريخ (٦/ ٢١٠) [الصحيحة: ١٤٢٠].

وفي الطبراني (١١١٩٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأُثَايَةِ، إِذْ أُتِيَ بِوَرْدِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَ: يُشْبِهُ رَيْحَانَ الْجَنَّةِ».

تعليق: الأُثَاية: موضعٌ بين مكة والمدينة، بطريق الجحفة. [لسان العرب: ١٤/ ١٩]

۞ مَا جَاءَ في الرَّيْحَانِ.

٣٨٥٥- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ».

رواه مسلم (٢٠ - ٢٢٥٣).

{بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحْكَامِ الهَدِيَّة}

۞ حُكْمُ الْهَدِيَّة.

٣٨٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوْا تَحَابُّوا».

رواه البخاري في الأدب (٥٩٤)،وأبو يعلى (٦١٤٨)،والبيهقي (١٢٢٩٧) [صحيح الجامع: ٣٠٠٤].

۞ قَبُولُ الْهَدِيَّة.

٣٨٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ».

رواه أحمد (٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب (١٥٧)، والبزار (١٦٩٧) [صحيح الجامع: ١٥٨].

۞ السُّنَّةُ أَلَّا يُرَدَّ الطِّيبُ.

٣٨٥٨- عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ - أَيْ على ثمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ- فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

رواه البخاري (٢٥٨٢).

۞ إِهْدَاءُ المَالِ.

٣٨٥٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا، أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا، أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ، يَرْزُقُكَهُ اللهُ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلاَ يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

رواه مالك (١٨١٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٠٧)، عبد بن حميد (٤٢) [صح الترغيب: ٨٤٦].

٣٨٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ».

رواه أحمد (٧٩٢١)، والطيالسي (٢٦٠٠) [صححه الأرناؤوط].

٣٨٦١- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا؛ فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ».

رواه أحمد (٢٠٦٤٢)، والطبراني (١٨/ ٩: ٣٠)، والبيهقي (الشعب: ٣٢٧٦). [صحيح الترغيب: ٨٥٠]

تعليق: قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: سَأَلْتُ أَبِي مَا الإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ، سَيَصِلُنِي فُلَانٌ.

٣٨٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ». وفي رواية: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

رواه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٧٢ - (١٠٧٥).

٣٨٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ؛ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ».

رواه البخاري (٢٥٦٨).

تعليق: «الْكُرَاعُ»: مِنْ الدَّابةِ ما دون الكعبِ، وَخَصَّ الذراعَ والكُرَاعَ بالذكرِ؛ ليجمعَ بينَ الحقيرِ والخطيرِ، لأَنَّ الذراعَ كانتْ أحبَّ إليهِ مِنْ غيرِها، والكُرَاعَ لا قيمةَ لَهُ. [فتح الباري: ٥/ ٢٠٠]

٣٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». والدُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ.

رواه الترمذي (٢٧٩٠)، والطبراني (١٣٢٧٩)، والبيهقي (الشعب: ٥٦٧٧).

[مختصر الشمائل: ١٨٧]

۞ هَدِيَّةُ الْكَافِرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٨٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قِصَّةِ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ حَاطِبًا، إِلَى الْمُقَوْقِسِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ - قَالَ: «فَأَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ وَقَالَ لَهُ خَيْرًا، وَأَخَذَ الْكِتَابَ فَجَعَلَهُ فِي حُقٍّ مِنْ عَاجٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَتِهِ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقِيَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ، لَهُمَا مَكَانٌ عَظِيمٌ فِي الْقِبْطِ، وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ كِسْوَةً، وَبَغْلَةً تَرْكَبُهَا.

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَلَمْ يُسْلِمْ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّتَهُ..».

رواه ابن سعد (٥٩١) [الصحيحة: ١٤٢٩].

هَدِيَّةُ المُشْرِكِ.

٣٨٦٦- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: أَسْلَمْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

رواه أحمد (١٧٤٨٢)، وأبو داود (٣٠٥٩)، والترمذي (١٥٧٧) [صحيح الجامع: ٢٥٠٥].

تعليق: قال الترمذيُّ: معنى قولِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» يعنى هَدَايَاهُمْ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يقبلُ من المشركين هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ في هذا الحديثِ الكراهيةُ، وَاحْتُمِلَ أن يكون هذا، بعد مَا كانَ يقبلُ منهم، ثُمَّ نُهِيَ عن هَدَايَاهُمْ.

٣٨٦٧- وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ، أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا، لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى، وقَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ. فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ.

رواه أحمد (١٥٣٢٣)، والحاكم (٦٠٥٠)، والطبراني (٣١٢٥) [الصحيحة: ١٧٠٧].

{مِنْ أَحْكَامِ دَارِ الحَرْبِ}

لَا يُحْمَلُ الْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ فِي حَالِ عَدَمِ الأَمَانِ.

٣٨٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ؛ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم [٩٣- ١٨٦٩].

۞ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ في دارِ الْحَرْبِ.

٣٨٦٩- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ، [فَجُلِدَ ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ].

رواه أحمد (١٧٦٢٧)، وأبو داود (٤٤١٠)، والترمذي (١٤٥٠) [صحيح الجامع: ٧٣٩٧].

* «الْبُخْتِيَّة»: الْأُنْثَى من الجِمَالِ طِوَالِ الأعناقِ، وَالذَّكَرُ بُخْتِيّ، والجمعُ بُخْتٌ.

۞ إذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ علَى وَجْهِ الأَمَانِ، ثُمَّ اعْتَدَى علَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوالِهِمْ أَوْ دِمائِهِمْ.

٣٨٧٠- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا.

رواه البخاري (٢٧٣٢)، وأحمد (١٨١٥٣) واللفظ له.

{مِنَ الكَبَائِرِ انْتِسَابُهُ إلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَبَرُّؤُهُ مِنْ نَسَبِهِ}

٣٨٧١- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى؛ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ».

رواه البخاري (٣٥٠٩).

٣٨٧٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

رواه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (١١٤ - ٦٣).

ولأحمدَ (٦٨٣٤): «مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ؛ فَلَنْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا». [صححه الأرناؤوط]

٣٨٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً».

رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (٤٦٧ - ١٣٧٠) واللفظ له.

ولأبي داود (٥١١٧): «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح الترغيب: ١٩٩٠]

٣٨٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ».

رواه أحمد (١٤٥٦٢) (الصحيحة: ٢٣٢٩).

٣٨٧٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ، ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه البخاري (٣٥٠٨) واللفظ له، ومسلم (١١٢ - ٦١).

تعليق: أي ليسَ له فيهم نسبٌ، كما في بعض روايات البخاري.

٣٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

رواه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (١١٣ - ٦٢).

٣٨٧٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ، فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ، أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

رواه البخاري (٦٨٣٠).

٣٨٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفْرٌ بِامْرِئٍ؛ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ».

وفي رواية: «كُفْرٌ؛ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ».

رواه أحمد (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٤)، والبزار (٧٠) [الصحيحة: ٣٣٧٠].

٣٨٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً؛ لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ».

رواه البخاري في الأدب (٨٧٤)، وابن ماجه (٣٧٦١) واللفظ له، وابن حبان (٥٧٨٥) [الصحيحة: ٧٦٣].

تعليق: أَيْ: نَسَبَ نَفْسه إِلَى غَيْر أَبِيهِ. «وَزَنَّى أُمَّهُ» أَيْ: جَعَلَهَا زَانِيَة، لِأَنَّ كَوْنَهُ ابْنًا لِلْغَيْرِ، لَا يَكُون إِلَّا كَذَلِكَ. [ح السندي على ابن ماجه: ٢/ ٤١١].

{التَّحْذِيرُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى}

❁ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

❁ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

٣٨٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

رواه البخاري (٤٦٣٧)، ومسلم (٣٣ - ٢٧٦٠).

٣٨٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ؛ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

رواه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٣٦ - ٢٧٦١).

ولمسلم (٣٨ - ٢٧٦١): «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا».

{بَابٌ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى}

۞ مُقَدِّمَةٌ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

٣٨٨٢- عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

رواه مسلم (٢٥ - ٢٨٩٢).

٣٨٨٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاَءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

رواه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٣- ٢٨٩١).

۞ مِنْ أَمَارَاتِهَا: ذَهَابُ الصَّالِحِين.

٣٨٨٤- عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ؛ لاَ يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». وفي رواية: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لاَ يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا».

رواه البخاري (٤١٥٦،٦٤٣٤).

وللحاكم (٨٣٣٦): **«تَذْهَبُونَ الخَيْرَ فَالخَيْرَ».**

تعليق: «**حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ**»: بمعنى، أي الرَّدِيءُ ومَا لا خيرَ فيهِ.

«**بالَةً**»: أَيْ لَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْنًا

٣٨٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُنْتَقَوْنَ؛ كَمَا يُنَقَّى التَّمْرُ مِنْ حُثَالَتِهِ».

رواه ابن ماجه (٤٠٣٨)، وابن حبان (٦٨٥١) واللفظ له، والحاكم (٧٨٨٦) [صحيح موارد الظمآن: ١٥٣٨].

٣٨٨٦- وَعَنْ عِلْبَاءَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى حُثَالَةِ النَّاسِ».

رواه أحمد (١٦٠٧١)، والحاكم (٨٥١٧) [صححه الأرناؤوط].

۞ مِنْ أَمَارَاتِهَا: كَثْرَةُ مُدَّعِي النُّبُوَّة.

٣٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

رواه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٨٤ - ١٥٧).

ولأبي داود (٤٣٣٦): «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا دَجَّالاً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٣٨٨٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيُّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ، وَمِنْهُمُ الدَّجَّالُ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

رواه أحمد (١٤٧١٨)، وابن حبان (٦٦٥٠) [قال الأرناؤوط: إسناده قوي].

٣٨٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ؛ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ».

رواه مسلم (٧).

۞ مِنْ أَمَارَاتِهَا؛ كَثْرَةُ المَالِ.

٣٨٩٠- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا».

رواه البخاري (١٤١١)، ومسلم (٥٨ - ١٠١١).

٣٨٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ».

رواه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (٥٩ - ١٠١٢).

۞ مِنْ أَمَارَاتِهَا؛ قِلَّةُ الرِّجَالِ وَكَثْرَةُ النِّسَاءِ.

٣٨٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

رواه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (٥٩ - (١٠١٢).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: ذَهَابُ العِلْمِ وَانْتِشَارِ المُوبِقَاتِ.

٣٨٩٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

وفي رواية: «**يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ**».

رواه البخاري (٨٠، ٥٢٣١)، ومسلم (٨ - ٢٦٧١).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: كَثْرَةُ الفِتَنِ.

٣٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ؛ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِى كَافِرًا، أَوْ يُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

رواه مسلم (١٨٦ - ١١٨).

وفي رواية: «**تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

رواه أحمدُ (١٨٤٠٤) والترمذيُّ (٢١٩٧) واللفظُ له: [الصحيحة: ٨١٠].

تعليق: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ؛ فِتَنًا**»: حثٌّ على المبادرةِ بالأعمالِ الصالحةِ، قبل تعذُّرِها والاشتغالِ عنها، بما يحدثُ من الفتنِ الشاغلةِ، المتراكمةِ تراكُمِ الليلِ المظلمِ. «**يَبِيعُ دِينَهُ**» أَيْ: يبيعُ دينَه بأخذِ متاعٍ دَنِيءٍ، وثمنٍ بخسٍ.

قال الحسنُ البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: واللهِ لقدْ رأيناهمْ صُوَرًا ولا عقولَ، أجسامًا ولا أحلامَ، فراشَ نارٍ وَذِبَّانَ طمعٍ، يغدونَ بِدِرْهَمَيْنِ، ويروحونَ بِدِرْهَمَيْنِ، يبيعُ أحدُهُمْ دينَهُ بثمنِ الْعَنْزِ. (رواه أحمد: ١٨٤٠٤)

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا؛ الفُحْشُ وَالبُخْلُ، وَتَخْوِينُ الأَمِينِ، وَالقَطِيعَةُ وَسُوءُ الجِوَارِ.

٣٨٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ وَسُوءُ الْجِوَارِ، وَحَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ».

رواه أحمد (٦٨٧٢)، والحاكم (٢٥٣) [الصحيحة: ٢٢٨٨].

تعليق: «الْفُحْشُ»: مَا اشْتَدَّ قُبْحُهُ مِنْ الْكَلَامِ والفِعَال. و«التَّفَحُّش»: تَكَلُّف الْفُحْشِ وَتَعَمُّده.

٣٨٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكَ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التُّحُوتُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالتُّحُوتُ؟ قَالَ: الْوُعُولُ: وجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتُّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحت أَقْدَامِ النَّاسِ، لَا يُعْلَمُ بِهِمْ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٣٧٦٧) وابن حبان (٦٨٤٤) والحاكم (٨٦٦٤) [الصحيحة: ٣٢١١].

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا؛ أَنْ يَغْلِبَ اللِّئَامُ عَلَى الدُّنْيَا.

٣٨٩٧- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا، لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ».

رواه أحمد (٢٣٣٠٣) والطبراني (الأوسط: ٦٢٨) وابن حبان (٦٧٢١) [حسنه الأرناؤوط].

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا؛ التَّبَاهِي في طَرِيقَةِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ.

٣٨٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

رواه أحمد (١٢٣٧٩)، أبو داود (٤٤٩)، (وابن ماجه (٧٣٩) [صحيح أبي داود].

تعليق: أَيْ: يتفاخرُون في شأنِهَا، وطريقةِ بنائِهَا.

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: زَخْرَفَةُ الْبُيُوتِ.

٣٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا، يُوشُونَهَا وَشْيَ الْمَرَاحِيلِ».

روَاه البخاري في الأدب (٧٧٧) [الصحيحة: ٢٧٩].

تعليق: وَشْيُ الثَّوْب: نَقْشُه. قالَ إبراهيمُ بنُ المنذرِ شيخُ البخاريِّ: يَعْنِي الثِّيَابَ الْمُخَطَّطَةَ.

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: زَوَالُ الْجِبَالِ عَنْ أَمَاكِنِهَا.

٣٩٠٠- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَزُولَ الْجِبَالُ عَنْ أَمَاكِنِهَا، وَتَرَوْنَ الْأُمُورَ الْعِظَامَ، الَّتِي لَمْ تَكُونُوا تَرَوْنَهَا».

روَاه الطبراني (٦٨٥٧) [الصحيحة: ٣٠٦١].

تعليق: زوالُ الجبالِ بهدمِها والبناءِ مكانَها، أو شقِّ الطرقِ في بطونِها وأطرافِها ومكانِها.

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: أَنْ تَصِيرَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مُرُوجًا.

٣٩٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

روَاه مسلم (٦٠ - ١٥٧).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: كَثْرَةُ الزَّلَازِلِ، وَسُرْعَةُ الْأَيَّامِ.

٣٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى

يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ؛ وَهْوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

رواه البخاري (١٠٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١ - ١٥٧).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا؛ وُقُوعُ الخَسْفِ وَالمَسْخِ وَالرَّمْيِ بِالحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ.

٣٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

رواه الترمذي (٢٢١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٠)، وابن حبان (٦٧٥٩) واللفظ له [حسنه الأرناؤوط].

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا؛ كَثْرَةُ القَتْلِ.

٣٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لاَ يَدْرِى الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلاَ الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ. فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ؛ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

رواه مسلم (٥٦ - ٢٩٠٨).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا؛ ارْتِدَادُ بَعْضِ هَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الإِسْلاَمِ.

٣٩٠٥- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ».

رواه أحمد (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٤)، والترمذي (٢٢١٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢) [صحيح الجامع: ٧٤١٨].

٣٩٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ».

وَذُو الْخَلَصَةَ، طَاغِيَةُ دَوْسٍ؛ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

رواه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٥١ - ٢٩٠٦).

٣٩٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذَلِكَ تَامّ؟ قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

رواه مسلم (٥٢ - ٢٩٠٧).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: أَنْ تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ.

٣٩٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

رواه الترمذي (٢١٨١)، والحاكم (٨٤٤٢)، والطحاوي (٦١٧٨) [صحيح الجامع: ٧٠٨٣].

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: التَّنَاكُرُ بَيْنَ النَّاسِ.

٣٩٠٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: «عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي، لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ، وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ بِمَشَارِيطِهَا، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا، إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةً وَهَرْجًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَالْهَرْجُ مَا هُوَ؟ قَالَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ، وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ؛ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدًا».

رواه أحمد (٢٣٣٠٦)، وأبو يعلى (٧٢٢٨) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: **التَّنَاكُرُ**: ضدُّ التَّعارُف، ومعناه أن لَا يَعرِفَ الرجلُ أقاربَه، ولا جيرانَه؛ لانقطاعِ الأرحامِ، وكثرةِ العقوقِ، وتحوُّلِ العلاقاتِ بينَ الناسِ، إلى مصالحَ دنيويةٍ بحتةٍ، إذْ تنتهي المعرفةُ بانتهاءِ المصلحة.

۞ ومِنْ أَمَارَاتِهَا: خُرُوجُ كُنُوزِ الأَرْضِ.

٣٩١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

رواه مسلم (٦٢ - ١٠١٣).

٣٩١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَمُرُّ بِهَا الرَّجُلُ فَيَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ وَيَقُولُ: فِي هَذِهِ كَانَ يَقْتَتِلُ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَصْبَحَتِ الْيَوْمَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا».

رواه ابن حبان (٦٨٥٣) [صحيح موارد الظمآن: ١٦٠٣].

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا؛ أَنْ يَعُمَّ الظُّلْمُ، ثُمَّ يَعُمَّ العَدْلُ بِخُرُوجِ المَهْدِيِّ.

٣٩١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَمْتَلِئَ الأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا».

رواه أحمد (١١٣١٣)، وأبو داود (٤٢٨٧)، وأبو يعلى (٩٨٧) [صححه الأرناؤوط].

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: انْقِطَاعُ الحجِّ والعُمْرَةِ.

٣٩١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى لَا يُحَجَّ البَيْتُ».

رواه البخاري معلقًا (١٥٩٣) وابن حبان (٦٧٥٠)، والحاكم (٨٣٩٧) [الصحيحة: ٢٤٣٠].

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: خَرَابُ الكَعْبَةِ.

٣٩١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ؛ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ».

رواه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٥٧٠ - ٢٩٠٩).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: قِتَالُ المُسْلِمينَ اليَهُودَ.

٣٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمْ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ».

رواه مسلم (٧٥٣٢).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: أَنْ يَكُونَ الرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ.

٣٩١٦- عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ؛ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

رواه مسلم (٣٥ - ٢٨٩٨).

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: انْحِسَارُ الفُرَاتِ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٩١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»،

وفي رواية: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ، أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

رواه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٩ - (٢٨٩٤) واللفظ له.

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: أَنْ يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.

٣٩١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

رواه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (٥٣ - ١٥٧).

ولمسلم (٥٤ - ١٥٧): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ؛ إِلَّا الْبَلَاءُ».

تعليق: أيْ إنَّ الحاملَ لهُ على تمنِّي الموتِ، ليسَ أمرَ الدِّينِ، بلْ البلاءُ وكثرةُ المحنِ والفتنِ؛ فيقعُ البلاءُ والشِّدَّةُ، حتَّى يكونَ الموتُ الذي هوَ أعظمُ المصائبِ، أهونَ على المرءِ، فيتمنَّى أهونَ المصيبتينِ في اعتقادِهِ. [ينظر الفتح: ١٣/ ٧٥].

۞ وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: بِعْثَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١٩- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعًا، إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي».

رواه أحمد (٢٢٩٤٧). [حسنه الأرناؤوط].

٣٩٢٠- وَعَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ فِي نَسَمِ السَّاعَةِ».

رواه الدولابي (الكُنَى: ١٤٩)، ونُعَيم (الفتن: ١٧٧٣) [صحيح الجامع: ٥١٤٣].

* «فِي نَسَمِ السَّاعَةِ»: أي فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٣٩٢١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ؛ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

رواه البخاري (٥٣٠١)، ومسلم (٤٣ - ٨٦٧).

ولأحمد (١٣٢٨٧): «إِنَّمَا بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ؛ فَمَا فَضْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؟»

٣٩٢٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسَيْ رِهَانٍ، ثُمَّ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ طَلِيعَةً؛ فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُسْبَقَ، أَلَاحَ بِثَوْبِهِ؛ أُتِيتُمْ أُتِيتُمْ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا ذَلِكَ».

رواه أحمد (٢٢٨٠٩)، وأبو الشيخ (الأمثال: ٣١٢) [صححه الأرناؤوط].

{طَرَفٌ مِنْ أَخْبَارِ الدَّجَّالِ}

۞ خُطُورَة فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٣٩٢٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؛ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٨ - ٩٠٣).

٣٩٢٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

رواه ابن ماجه (٤٠٧٧)، والحاكم (٨٦٢٠) [الصحيحة: ٣٠٨١].

وفي رواية للحاكم (٦٤): «مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلَا تَكُونُ؛ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

۞ تَحْذِيرُ الأَنْبِيَاءِ أَقْوَامَهُمْ مِنَ الدَّجَّال.

٣٩٢٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ؛ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ».

رواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (١٠١ - ٢٩٣٣).

٣٩٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ

وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً، لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ؛ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

رواه البخاري (٧١٢٧)، ومسلم (١٠١ - ٢٩٣٣).

٣٩٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

رواه مسلم (١٢٦ - ٢٩٤٦).

تعليق: أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ: أي هو أكبرُ فتنةٍ؛ ليس ثَمّ فتنةٌ أكبرَ منه.

٣٩٢٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَأَنَا لَفِتْنَةِ بَعْضِكُمْ، أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلَّا نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا، صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا تَتَّضِعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

رواه أحمد (٢٣٣٠٤)، والبزار (٢٨٠٧)، وابن حبان (٦٨٠٧) [الصحيحة: ٣٠٨٢].

۞ من عَلَامَاتِ ظُهُورِ الدَّجَّال: قَحْطُ السَّمَاءِ، وَجَدْبُ الأَرْضِ.

٣٩٢٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ،

فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَامِ».

رواه ابن ماجه (٤٠٧٧) [صحيح الجامع: ٧٨٧٥].

* **الظِّلْفُ**: الظُّفُر المشقوقُ، للبقرةِ والشاةِ والظبيِّ ونحوِها.

۞ وَمِنْ عَلَامَاتِ ظُهُورِهِ: قِلَّةُ العِلْمِ وَالدِّينِ.

٣٩٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ؛ فِي خَفْقَةٍ مِنْ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنْ الْعِلْمِ».

رواه أحمد (١٤٩٥٤) والطحاوي (٥٦٩٤) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: أَيْ: يخرجُ في حالِ ضَعْفٍ مِنَ الدّينِ، وضعفٍ في العِلْمِ، وقِلَّةِ أهلِه.

۞ وَمِنْ عَلَامَاتِ ظُهُورِهِ: كَثْرَةُ البَغْضَاءِ وَالتَّقَاطُعِ بَيْنَ النَّاسِ.

٣٩٣١- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقِيلَ: خَرَجَ الدَّجَّالُ، فَأَتَيْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَقُلْتُ: هَذَا الدَّجَّالُ قَدْ خَرَجَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَأَتَى عَلَيْهِ العَرِّيفُ فَقَالَ: هَذَا الدَّجَّالُ قَدْ خَرَجَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُطَاعِنُونَهُ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَنُودِيَ: إِنَّهَا كَذِبَةُ صَبَّاغٍ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَرِيحَةَ، مَا أَجْلَسْتَنَا إِلَّا لِأَمْرٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ لَوْ خَرَجَ فِي زَمَانِكُمْ، لَرَمَتْهُ الصِّبْيَانُ بِالخَذْفِ، وَلَكِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، فِي بُغْضٍ مِنَ النَّاسِ، وَخِفَّةٍ مِنَ الدِّينِ، وَسُوءِ ذَاتِ بَيْنٍ».

رواه الحاكم (٨٦١٢) (قصة المسيح الدجال: ص١٠٦) وهو موقوف له حكم الرفع.

تعليق: «**العَرِّيفُ**»: القَيِّمُ الذي يتولَّى مسئوليةَ جماعةٍ من الناسِ.

«**لَرَمَتْهُ الصِّبْيَانُ بِالخَذْفِ**» أي: لقَذَفُوه بالحِجَارةِ؛ لظهورِه واتضاحِ أَمْرِه.

۞ وَمِنْ عَلَامَاتِ ظُهُورِهِ: قِلَّةُ ذِكْرِهِ عَلَى المَنَابِرِ.

٣٩٣٢- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ؛ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَحَتَّى تَتْرُكَ الْأَئِمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ».

رواه أحمد (١٦٦٦٧)، والطبراني (مسند الشاميين: ٩٩٢) [ضعفه الأرناؤوط].

تعليق: هذا حديثٌ فيه ضعفٌ؛ لكنَّ الواقعَ يشهدُ له؛ فقد قلَّ ذكرُ الدَّجالِ على المنابرِ.

۞ وَمِنْ عَلَامَاتِ ظُهُورِهِ؛ وُقُوعُ المَلْحَمَةِ بِالشَّامِ وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ.

٣٩٣٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ، خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ».

رواه أحمد (٢٢١٢١)، وأبو داود (٤٢٩٦)، والحاكم (٨٢٩٧) [صحيح الجامع: ٤٠٩٦].

تعليق: «**عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» أَيْ: عِمارتُهُ بكثرةِ الرجالِ والعقارِ والمالِ.

«**يَثْرِبَ**»: اسمُ المدينةِ المشرَّفةِ، أَيْ: عُمْرَانُ بيتِ المقدسِ كاملًا مجاوِزًا عن الحدِّ، يكونُ وقتَ خرابِ المدينةِ.

«**الْمَلْحَمَةِ**» أَيْ: ظهورُ الحربِ العظيمةِ، بينَ أهلِ الشَّامِ والرُّومِ.

وخلاصتُهُ أنَّ كلَّ واحدٍ من هذِهِ الأمورِ، أمارةٌ لوقوعِ ما بعدَه. [عون المعبود: ١١/ ٢٧٠]

۞ وَمِنْ عَلَامَاتِ ظُهُورِهِ؛ اسْتِحْكَامُ الفِتَنِ.

٣٩٣٤- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ، يَتَمَنَّوْنَ فِيهِ الدَّجَّالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: مِمَّا يَلْقَوْنَ مِنَ الْعَنَاءِ وَالْعَنَاءِ». وفي رواية: «مِمَّا يَلْقَوْنَ مِنَ الْفِتَنِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٤٢٨٩)، والبزار (٢٨٤٩) [الصحيحة: ٣٠٩٠].

تعليق: هذا يدلُّ أنَّ الفتنَ تشتدُّ وتَعْظُمُ، وتَسْتَحكِمُ قُبيلَ ظهورِ الدَّجَّالِ.

۞ وَمِنْ عَلَامَاتِ ظُهُورِهِ؛ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ.

٣٩٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُعُودًا، فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟

قَالَ: هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرَبٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا، مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الْمُتَّقُونَ،

ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ، كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ؛ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ».

رواه أحمد (٦١٦٨)، وأبو داود (٤٢٤٤) [الصحيحة: ٩٧٤].

۞ مِمَّا أَعطَى اللهُ تَعَالَى، الدَّجَّالَ مِنَ الفِتْنَةِ؛ أَنْ جَعَلَ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا.

٣٩٣٦- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ، فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

رواه البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (١٠٧ - ٢٩٣٥).

٣٩٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

رواه البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (١٠٩ - ٢٩٣٦).

۞ مِمَّا أَعطَاهُ اللهُ تَعالَى مِنَ الفِتْنَةِ؛ قَتْلُ رَجُلٍ صَالِحٍ وَإِحْيَاؤُهُ.

٣٩٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ، أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

رواه البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (١١٢ - ٢٩٣٨).

۞ وَمِمَّا أَعطَاهُ اللهُ تَعالَى مِنَ الفِتْنَةِ؛ سُرْعَةُ تَنَقُّلِهِ في الأَرْضِ.

٣٩٣٩- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ».

رواه مسلم (١١٠ - ٢٩٣٧).

۞ مِمَّا أَعطَاهُ اللهُ تَعالَى مِنَ الفِتْنَةِ؛ اسْتِجَابَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَهُ في المَطَرِ وَالنَّبَاتِ.

٣٩٤٠- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

رواه مسلم (١١٠ - ٢٩٣٧).

۞ مِمَّا أعطَاهُ اللهُ تَعالَى مِنَ الفِتْنَةِ؛ اسْتِخْرَاجُهُ كُنُوزَ الأَرْضِ.

٣٩٤١- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الدَّجَّالِ-: «وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ؛ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ».

رواه مسلم (١١٠ - ٢٩٣٧).

۞ أَتْبَاعُ الدَّجَّالِ؛ الكُفَّارُ وَاليهُودُ وَالمُنَافِقُونَ.

٣٩٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

رواه البخاري (٧١٢٤)، ومسلم (١٢٣ - ٢٩٤٣).

٣٩٤٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

رواه مسلم (١٢٤ - ٢٩٤٤).

تعليق: الطَّيَالِسَة: جمعُ طَيْلَسَان، وهو غطاءٌ للرأسِ، يلبُسه اليهودُ عندَ صلاتِهم، لونُه أبيضُ، وفيه خطانِ أزرقانِ.

۞ مِمَّا يَعْصِمُ مِنَ الدَّجَّالِ: ١- الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَتِه:

٣٩٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٢٩ - ٥٨٩).

۞ وَمِمَّا يَعْصِمُ مِنَ الدَّجَّالِ: ٢-حِفْظُ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ.

٣٩٤٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ، مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

رواه مسلم (٢٥٧ - ٨٠٩).

۞ وَمِمَّا يَعْصِمُ مِنَ الدَّجَّالِ: ٣-الفِرَارُ مِنْهُ.

٣٩٤٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ، وَهْوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ».

وفي رواية: «فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ يَتَّبِعُهُ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ بِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ».

رواه أحمد (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣٢١)، والحاكم (٨٦١٦) [صحيح الجامع: ٦٣٠١].

تعليق: وهذا الاتِّباعُ للدَّجالِ يُوبِقُ آخرتَه؛ لأنَّه أُمِرَ بالفِرَارِ مِنْهُ.

٣٩٤٧- وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ».

رواه مسلم (١٢٥ - ٢٩٤٥).

۞ صِفَةُ الدَّجَّالِ.

٣٩٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ

جَسِيمٌ،جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا؛ ابْنُ قَطَنٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

رواه البخاري (٣٤٤١).

تعليق: هو عَبْدُ الْعُزَّى بن قَطَنٍ الخزاعي؛ فعند البزار (٣٦٩٨): «فَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَرَجُلٌ أَجْلَى الْجَبْهَةِ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، عَرِيضُ النَّحْرِ؛ كَأَنَّهُ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ قَطَنٍ».

وَعَنْد الحاكم (٨٦١٤): «أَلاَ وَإِنَّهُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، كَأَنَّهَا عَيْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ».

٣٩٤٩- وَعَنْ عَامِرٍ الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: شَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: «دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ يُشْبِهُ جِبْرِيلَ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ يُشْبِهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْعُزَّى يُشْبِهُ الدَّجَّالَ».

رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩٩١) [الصحيحة: ١٨٥٧] مرسل.

٣٩٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ -، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ؛ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنبَةٌ طَافِيَةٌ».

رواه البخاري (٧٤٠٧)، ومسلم (١٠٠ - ١٦٩).

٣٩٥١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ؛ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

رواه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (١٠٥ - ٢٩٣٤).

٣٩٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «أَعْوَرُ هِجَانٌ أَزْهَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَةٌ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

رواه أحمد (٢١٤٨)، والطبراني (١١٧١١)، وابن حبان (٦٧٩٦) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: الْأَصَلَةُ: الحيَّة العظيمة الضخمة، القصيرة الجسم.

وللطبراني (١١٨٤٣): «رَأَيْتُ الدَّجَّالَ أَقْمَرَ هِجَانًا، ضَخْمًا فَيْلَمِيًّا، كَأَنَّ شَعَرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، أَعْوَرَ؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ كَوْكَبُ الصُّبْحِ، أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».

فَيْلَمِيًّا: أي عظيمَ الجُثَّةِ.

٣٩٥٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِحْدَى عَيْنَيْهِ، كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ».

رواه أحمد (٢١١٤٥)، والطيالسي (٥٤٦) [صححه الأرناؤوط].

٣٩٥٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ، جَعْدٌ أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا».

رواه أحمد (٢٢٧٦٤)، وأبو داود (٤٣٢٢) [صحيح الجامع: ٢٤٥٩].

تعليق: جَحْرَاءُ: بفتح الجيم وسكون المهملة، ممدود؛ أي عميقةٌ، وبتقديم الحاء (حَجْرَاء) أي ليست متصلِّبة. [فتح الباري: ١٣/ ٩٧].

٣٩٥٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

رواه مسلم (١٠٤ - ٢٩٣٤).

تعليق: **جُفَالُ الشَّعَرِ**: أي كثيرُ الشَّعَرِ. وتقدَّم في حديثِ ابنِ عمرَ وغيره، أنَّ عينَ الدَّجالِ اليمنى عوراءُ، وهنا أنَّ عينَه اليسرى عوراءُ. والجمعُ بينهما: أنَّ كِلا عينيه عوراءُ أي مَعِيبَةٌ، فعينُهُ اليسرَى ممسوحةٌ مطموسةٌ لا يَرَى بها، وعينُه اليمنى طافيةٌ جاحظةٌ أي بارزةٌ وهيَ غيرُ العينِ الممسوحةِ، كأنَّها كوكبٌ دريٌّ، أو كأنها نُخامةٌ في حائطٍ مجصَّصٍ، وكلا عينيهِ عليها ظَفَرَةٌ غليظةٌ، أي قطعةُ لحمٍ، فالدجَّالُ يكادُ أن يكونَ أعمى. [ينظر: فتح الباري: ١٣/ ٩٧، ٩٨]

٣٩٥٦- وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال في ذكره للدجال: «فِيهِ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ: هُوَ أَعْوَرُ وَرَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أُمِّيٌّ وَكَاتِبٌ، وَلاَ يُسَخَّرُ لَهُ مِنَ الْمَطَايَا إِلاَّ الْحِمَارُ، فَهُوَ رِجْسٌ عَلَى رِجْسٍ».**

رواه الحاكم (٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٦٩١) موقوفًا، وهو مما لا يُقال بالرأي، فله حكمُ الرفعِ. (قصة الدجال ص١٠٦).

۞ الانْتِصَارُ عَلَى الدَّجَّالِ.

٣٩٥٧- عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ** ﷺ: **«تغزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ» فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لاَ نَرَى الدَّجَّالَ يَخرُجُ، حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.**

رواه مسلم (٣٨ - ٢٩٠٠).

٣٩٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا، نُقَاتِلْهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لاَ وَاللهِ، لاَ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ؛ لاَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ؛ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ؛ لاَ**

يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطُنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ، إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ،

فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ؛ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

رواه مسلم (٣٤ - ٢٨٩٧).

تعليق: «**سَبَوْا مِنَّا**»: قال النووي: رُوِيَ على وجهين، فتحُ السينِ والباءِ «**سَبَوْا**»، وضمُّهما «**سُبُوْا**»، وكلاهما صواب، لأنهم سُبُوْا أولًا، ثمَّ سَبَوْا الكفارَ.

وهذا موجودٌ في زمانِنَا، بل معظمُ عساكرِ الإسلامِ في بلادِ الشامِ ومصرَ، سُبُوا ثمَّ همُ اليومَ بحمدِ الله يَسْبُونَ الكفارَ، وقد سَبَوْهُم في زمانِنَا مرارًا كثيرةً، يَسْبُونَ في المرةِ الواحدةِ من الكفارِ ألوفًا، ولله الحمدُ على إظهارِ الإسلامِ وإعزازِه اهـ [ش النووي: ١٨/ ٢١]

۞ تَرَدُّدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ صَيَّادٍ[1]: أَهُوَ الدَّجَّالُ أَمْ لَا؟

٣٩٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ

---

(١) ابنُ صيَّادٍ أو ابنُ صائدٍ، اسمُه صَافِ، قيل: هو من اليهود حلفاء بني النجار، وكانت حالُه في صغرِه حالةَ الكُهَّانِ، يصدقُ مرةً ويكذبُ مرارًا، ثمَّ إنَّه أسلمَ لمَّا كبُرَ، وظهرتْ منه علامةُ الخيرِ من الحجِّ والجهادِ مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوالٌ، وسُمعت منه أقوالٌ، تُشعرُ بأنَّه الدجَّال، وبأنَّه كافرٌ، كما في تفاصيل أحاديثه، فقيل: إنه تابَ وماتَ بالمدينةِ، ووُقِفَ على عينِه هناك، وقيل: بل فُقِدَ في يوم الحَرَّةِ، ولم يُوقَفْ عليه، وكان جابرُ وابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحلفانِ أنَّه الدجَّال، لا يشكانِ فيه، وعلى الجملةِ فأمْرُه كلُّه مشكِلٌ على الأمَّة، وهو فتنةٌ ومحنةٌ. [ينظر: المفهم: ٧/ ٣٦٢].

الْغِلْمَانِ، فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ،

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

رواه البخاري (٦١٧٣) واللفظ له، ومسلم (٨٥ - ٢٩٢٤).

تعليق: ظاهرُ الأحاديثِ في هذا البَاب، أنَّ النَّبي ﷺ، لم يُوحَ إليه أنَّ ابنَ صَيَّادٍ هو الدَّجَّال ولا غيرُه، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بعلامات الدجَّالِ، وكان في ابْنِ صيَّادٍ، قَرَائِنُ مُحْتَمِلَةٌ، فلذلك كان النَّبِيُّ ﷺ، لَا يقطع بأنَّه الدجَّالُ ولا غيرُه، ولهذا قال لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنْ يكنْ هو فلنْ تستطيعَ قتلَه. [ينظر: عمدة القاري: ٨/ ١٧٢].

٣٩٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْلِفُ بِاللهِ، أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٩٤ - ٢٩٢٩).

۞ الدَّجَّالُ عَقِيمٌ لا يُولَدُ لَه.

٣٩٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا، وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً، مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ، فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ:

إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ، أَوْ قَالَ آخُذَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا، فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ. يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ: هُوَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ، وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ، وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

رواه مسلم (٩١ - ٢٩٢٧).

۞ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بِسَبَبِ أَمْرٍ يُغْضِبُهُ.

٣٩٦٢- عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ صَائِدٍ، فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ، مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا».

وفي رواية: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ؛ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ».

رواه مسلم (٩٨/ ٩٩ - ٢٩٣٢).

۞ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ حَيِّ الْيَهُودِيَّةِ بِأَصْبَهَانَ.

٣٩٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ،

مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ، عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ» وفي رواية: «عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

رواه أحمد (١٣٣٤٤)، والبزار (٦٤١٦)، والطبراني (الأوسط: ٤٩٣٠) [حسنه الأرناؤوط].

۞ ثُمَّ يَعْظُمُ شَأْنُهُ وَيَفْشُو خَبَرُهُ بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ.

٣٩٦٤- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالاً؛ يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا».

رواه مسلم (١١٠ - ٢٩٣٧).

۞ أَمَّا دَعْوَى الدَّجَّالِ؛ فَإِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ، ثُمَّ يَعْظُمُ بِهِ الحَالُ فَيَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ.

٣٩٦٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي خُطْبَتِهِ عَنِ الدَّجَّالِ-: «إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَلاَ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

رواه ابن ماجه (٤٠٧٧) واللفظ له، والحاكم (٨٦١٣) [قصة المسيح الدجال: ٤١].

۞ مُدَّةُ بَقَائِهِ فِي الأَرْضِ؛ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

٣٩٦٦- عَنْ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْذَرْتُكُمُ الْمَسِيحَ، وَهُوَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، يَسِيرُ مَعَهُ جِبَالُ الْخُبْزِ وَأَنْهَارُ الْمَاءِ، عَلاَمَتُهُ يَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ كُلَّ مَنْهَلٍ، لا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةَ، وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ، وَالْمَسْجِدَ الأَقْصَى، وَالطُّورَ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، يُسَلَّطُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، وَلَا يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهِ».

رواه أحمد (٢٣٠٩٠)، والطحاوي (١٤/ ٣٧٦) [صححه الأرناؤوط].

٣٩٦٧- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

رواه مسلم (١١٠- ٢٩٣٧).

۞ خُرُوجُ الدَّجَّالِ؛ قَدْ يَحُولُ دُونَ إِيمَانِ بَعْضِ النَّاسِ.

٣٩٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا؛ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

رواه مسلم (٢٤٩- ١٥٨).

۞ مِنْ أَكْثَرِ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ النِّسَاءُ.

٣٩٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ، بِمَرِّ قَنَاةَ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ، وَإِلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ، وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا، مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ، لَيَخْتَبِئُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوِ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي فَاقْتُلْهُ».

رواه أحمد (٥٣٥٣) [ضعفه الأرناؤوط].

{بَابٌ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الكُبْرى}

۞ هَذَا تَرْتِيبٌ تَقْرِيبِيٌّ لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

يكونُ آخرَ الزمانِ خرابُ المدينةِ النَّبويةِ، ثمَّ عمرانُ بيتِ المقدسِ، فتقعُ الملحمةُ، وتفتحُ القسطنطينيةُ، ثمَّ يخرجُ الدجالُ، فينزلُ عيسى ابنُ مريمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيقتُلَه.

ثم تخرجُ يأجوجُ ومأجوجُ، ثمَّ يهلكُهم اللهُ تعالى، ثمَّ ثلاثةُ خسوفٍ عظيمةٍ، ثمَّ تكونُ آيةُ الدخانِ، ثمَّ تطلعُ الشمسُ من مغربِها، فيغلقُ بابُ التوبةِ، وتخرجُ دابةُ الأرضِ تَسِمُ الناسَ، ثم تأتي ريحٌ طيبةٌ تقبضُ روحَ كلِّ مؤمنٍ.

ثم تهدِمُ الحبشةُ الكعبةَ، فيُرفَعُ القرآنُ، وتُهجرُ المدينةُ النبويةُ تمامًا، ثمَّ تخرجُ نارٌ من اليمنِ تسوقُ الناسَ إلى محشرِهم بالشامِ، ثم ينفخُ في الصورِ.. فتنتهي الحياةُ الدنيا.

۞ قُرْبُ السَّاعَةِ.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [النحل: ٧٧].

٣٩٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّوَرِ، مُذْ وُكِّلَ بِهِ، مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحو الْعَرْشِ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ».

رواه الحاكم (٨٦٧٦)، وأبو الشيخ (العَظَمَة: ٣٩١)، وأبو نُعيم (الحلية: ٤/ ٩٩) [الصحيحة: ١٠٧٨].

تعليق: «صَاحِبِ الصُّوَرِ»: أي المَلَكُ المُوَكَّلُ بالنَّفْخِ. «الصُّوَرِ»: البُوق. و«الدُّرِّيّ»: هو النجمُ الشديدُ الإضاءَةِ.

۞ في الآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ.

٣٩٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ، حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ؛ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ؛ خَسْفٌ

بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».

رواه مسلم (٣٩ - ٢٩٠١).

٣٩٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ».

رواه مسلم (١٢٩ - ٢٩٤٧).

تعليق: «**أَمْرَ الْعَامَّةِ**»: أي القِيَامَة. «**وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ**»: أي مَوْتَه.

۞ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٩٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ؛ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ؛ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

رواه مسلم (٢٤٣ - ١٥٥).

تعليق: «**لَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ**»: جمعُ قَلُوصٍ، وهي الشابَّةُ من الإبل، ومعناه أن يُزْهَدَ فيها، ولا يرغبَ في اقتنائِها، لكثرةِ الأموالِ، وإنَّما ذُكِرَت القلاصُ لكونِها أشرفَ الإبلِ، التي هي أنفسُ الأموالِ عندَ العربِ.

۞ يَبْقَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٣٩٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى -، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ؛ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ،

بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

رواه أحمد (٩٦٣٢)، وأبو داود (٤٣٢٦)، وابن حبان (٦٨٢١) [الصحيحة: ٢١٨٢].

* «مُمَصَّرَتَيْنِ»: أي ثوبينِ مصبوغينِ بالصُّفْرَةِ، مِن زعفرانٍ أو غيرِه.

۞ يَسْتَمِرُّ الخيرُ بَعْدَ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُدَّةً من الزَّمَن.

٣٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِعَيشٍ بعدَ المَسيحِ، طُوبَى لِعَيْشٍ بَعْدَ المَسِيحِ؛ يُؤذَنُ للسماءِ في القَطْرِ، ويُؤذَن للأرضِ في النَّبات، فلو بَذَرْتَ حبَّك على الصَّفا لَنبتَ، ولا تَشاحَّ ولا تَحاسُدَ ولا تَباغُضَ..»

رواه ابنُ الأَنْبَارِي (٤٧)، والبيهقيُّ (البعث والنشور: ٢٠٠) [الصحيحة: ١٩٢٦].

۞ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

۞ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

٣٩٧٦- وَعَنْ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

رواه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (١- ٢٨٨٠).

۞ وَهُمَا - أي يَأْجُوج وَمَأْجُوج - أُمَّتَانِ كَافِرَتَانِ.

٣٩٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، لَيَحْفِرُونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيَسْتَثْنِي، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيُنَشِّفُونَ الْمِيَاهَ، وَيَتَحَصَّنَ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ وَعَلَيْهَا كَهَيْئَةِ الدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ، وَتَشْكَرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ».

رواه أحمد (١٠٦٣٢)، والترمذي (٣١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٨٠) [الصحيحة: ١٧٣٥].

۞ وَهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٩٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ..».

رواه البخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (٣٧٩ - ٢٢٢).

۞ **هلاكُ يأْجُوجَ ومأْجُوجَ.**

٣٩٧٩- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ -في قِصَّةِ الدَّجَّالِ بَعْدَ قَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ-: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى، إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ.

فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ، لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ، خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ، فَلاَ يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ، إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا، لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ.

فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ، لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ، لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ، لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ..».

رواه مسلم (١١٠ - ٢٩٣٧).

٣٩٨٠- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ؛ سَبْعَ سِنِينَ».

رواه ابن ماجه (٤٠٧٦) [الصحيحة: ١٩٤٠].

٣٩٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ، بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

رواه البخاري (١٥٩٣).

۞ ومِنْ أَشْرَاطِهَا؛ الرِّيحُ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٩٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ -فِي قَتْلِ الدَّجَّالِ-: «فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلاَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ، فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

رواه مسلم (١١٦ - ٢٩٤٠).

٣٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ؛ فَلاَ تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، أو مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ إِلاَّ قَبَضَتْهُ».

رواه مسلم (١٨٥ - ١١٧).

٣٩٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ

﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]. أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا، قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَيَبْقَى مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

وفي رواية: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ؛ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ، لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ».

رواه مسلم (٥٢ - ٢٩٠٧) (١١٦ - ٢٩٤٠).

تعليق: بَعدَ الريحِ الطيبةِ؛ لا يَبْقَى إلا شرارُ الخلقِ؛ فتَهْجُمُ عليهمْ الساعةُ بغتةً.

٣٩٨٥- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ -بَعْدَ ذِكْرِ هَلاَكِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ-: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ؛ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

رواه مسلم (١١٠ - ٢٩٣٧).

٣٩٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ اللهُ بِهَا، كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكِرُهَا النَّاسُ، مِنْ قِلَّةِ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا، مَاتَ شَيْخٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَيُسَرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ فَيُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ».

رواه أبو يعلى (٦٢٠٣)، وابن حبان (٦٨٥٣)، [صحيح موارد الظمآن: ١٦٠٣].

* «فَيَكْفِتُ»: أي فيَقْبِضُ اللهُ بها كُلَّ نفسٍ مؤمنةٍ.

۞ ومِنْ أَشْرَاطِهَا؛ الدُّخَانُ.

۞ قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

٣٩٨٧- وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمَنِ، إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، يَقُصُّ وَيَزْعُمُ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ، فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ..» الحديثَ.

رواه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (٣٩ - ٢٧٩٨).

تعليق: أنكر ابنُ مسعودٍ على هذا القاصِّ، وبيَّن أن آية الدخانِ مَضَتْ، وأنها عبارةٌ عمَّا نَالَ قُرَيْشًا من القَحْط حتَّى كانوا يَرَوْنَ بينهم وبين السَّماءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَان، وقد وَافَقَ ابنَ مسعودٍ جماعةٌ، وخالفهم حذيفةُ وابنُ عمر وغيرُهما وروى حذيفة عن النبي ﷺ أَنَّ الدخانَ يَمْكُث فِي الْأَرْض أَرْبَعِينَ يَوْمًا. قال النووي: يُحْتَمَل أَنَّهُمَا دُخَانَانِ لِلْجَمْعِ بَيْن هَذِهِ الْآثَار اهـ. [ش النووي: ٩/ ٢٨١]

وقالَ ابنُ كثيرٍ: في ظاهرِ القرآنِ، ما يدلُّ على وجودِ دخانٍ من السَّمَاءِ، يغشى النَاسَ، وهذا أمرٌ محققٌ عامٌّ اهـ.

٣٩٨٨- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالَةٍ، فَهَؤُلاءِ أَجَارَكُمُ اللهُ مِنْهُنَّ، ورَبُّكُمْ أَنْذَرَكُمْ ثَلاثًا: الدُّخَانَ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ مِنْهُ كَالزَّكْمَةِ، وَيَأْخُذُ الْكَافِرَ فَيَنْتَفِخُ، وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ مَسْمَعٍ مِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ الدَّابَّةُ، وَالثَّالِثَةُ الدَّجَّالُ».

رواه الطبراني (٣٤٤٠) [قال ابن كثير في التفسير ٧/ ٢٤٩: هذا إسناد جيد].

٣٩٨٩- وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا نِمْتُ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: قَالُوا: طَلَعَ الْكَوْكَبُ ذُو الذَّنَبِ؛ فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الدُّخَانُ قَدْ طَرَقَ.

رواه الحاكم (٨٤١٩) [صححه ابن كثير في التفسير: ٧/ ٢٤٩][1].

۞ وَمِنْ أَشْرَاطِهَا؛ هَدْمُ الكَعْبَةِ.

٣٩٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ».

رواه ابن خزيمة (٢٥٠٦)، وابن حبان (٦٧٥٣)، والحاكم (١٦١٠) [الصحيحة: ١٤٥١].

تعليق: الاستمتاعُ بالبيتِ يشملُ كلَّ عبادةٍ تُؤدَّى عندَهُ؛ من صلاةٍ وطوافٍ، ودعاءٍ واعتكافٍ وغيرِها، والنظرُ إليه من الاستمتاعِ به، قال عبد الرحمن بن الأسود: «النَّظَرُ إلى الكَعْبَةِ عِبادَةٌ».

رواه عبد الله في الزهد، بسند حسن [الضعيفة: تحت ٤٧٠١] وجاء مرفوعًا وموقوفًا ولا يصح.

٣٩٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - عَنْ هَدْمِ ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ لِلْكَعْبَةِ -: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ؛ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

رواه البخاري (١٥٩٥).

٣٩٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ

---

(١) في تحقيقِ المُستدركِ، والدرةِ الثمينةِ، والطبقاتِ لابن أبي عَروبةَ (الدَّجَّالُ) بدل (الدُّخانِ)، والتصويبُ من ابنِ كثيرٍ.

هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ، فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ».

رواه أحمد (٧٩١٠)، وابن حبان (٦٨٢٧) [الصحيحة: ٥٧٩، ٢٧٤٣].

٣٩٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ».

رواه ابن حبان (٦٧٥٠)، والحاكم (٨٣٩٧) [الصحيحة: ٢٤٣٠].

❁ ومِنْ أَشْرَاطِهَا؛ رَفْعُ القُرآنِ مِنَ الأَرْضِ.

٣٩٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ اللهُ بِهَا، كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكِرُهَا النَّاسُ، مِنْ قِلَّةِ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا، مَاتَ شَيْخٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَيُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ».

رواه ابن حبان (٦٨٥٣) [صحيح موارد الظمآن: ١٦٠٣].

٣٩٩٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلَامُ، كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ...».

رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٨٤٦٠) [الصحيحة: ٨٧].

«يَدْرُسُ»: أي يَبْلَى ويَخْلَق.

٣٩٩٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيُسْرَيَنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ؛ إِلَّا رُفِعَتْ.

رواه الدارمي (٣٣٤٣) [بسند حسن].

٣٩٩٧- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيُنْتَزَعَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ يُنْتَزَعُ وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِ عَبْدٍ وَلَا مُصْحَفٍ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ فُقَرَاءَ كَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦].

رواه عبد الرزاق (٥٩٨٠)، والطبراني (٨٦٩٨) [قال في الفتح ١٣/ ١٦: سنده صحيح].

تعليق: قال ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموعِ الفتاوى (٣/ ١٩٨): يُسْرَى به في آخرِ الزمانِ من المصاحفِ والصدورِ، فلا يبقى في الصدورِ منه كلمةٌ، ولا في المصاحفِ منه حرفٌ.

۞ ومِنْ أَشْرَاطِهَا؛ أَنْ تُهْجَرَ المَدِينَةُ.

٣٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ -، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا (وفي رواية: وُحُوشًا)، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (٤٩٩ - ١٣٨٩).

تعليق: «فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا»: أي: يجدانِ المدينةَ كثيرةَ الوحوش، لمَّا خلت من سكانِها، كما قال: للعوافي. والوَحْشُ: كلُّ ما توحَّش من الحيوان، وجَمْعُه: وُحُوشٌ. والضمير في (يجدانها) على هذا: راجع للمدينة.

وقيل: إنه عائدٌ على الغنم؛ أي: صارت هي وحوشًا، إما بأن تنقلبَ كذلك -والقدرةُ صالحةٌ- وإمَّا بأن تتوحش؛ فتنفرَ من أصواتِ الرُّعاة اهـ [المفهم: ١١/ ٤٢]

۞ وَمِنْ أَشْرَاطِهَا؛ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فيُغْلَقُ بَابِ التَّوبَةِ.

٣٩٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

رواه مسلم (١١٨ - ٢٩٤١).

تعليق: يعني - والله أعلمُ - أوَّلَ الآياتِ الكائنةِ في زمانِ ارتفاعِ التوبةِ، والطبعِ على كلِّ قلبٍ بما فيه؛ لأنَّ ما قبلَ طلوعِ الشمسِ من مغربِها؛ التوبةُ فيه مقبولةٌ. [المفهم: ٧/ ٢٤٢] وطلوعُ الشمسِ يسبقُ الدابةَ؛ فعندَ أحمدَ (٦٨٨١) قال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو: وَأَظُنُّ أُولَاهَا خُرُوجًا، طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٠٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

رواه البخاري (٦٥٠٦).

٤٠٠١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، وَعَلَيْهِ بَرْذَعَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ، قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغِيبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِئَةٍ، تَنْطَلِقُ حَتَّى تَخِرَّ لِرَبِّهَا، سَاجِدَةً تَحْتَ الْعَرْشِ، فَإِذَا حَانَ خُرُوجُهَا، أَذِنَ اللهُ لَهَا فَتَخْرُجُ فَتَطْلُعُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِعَهَا مِنْ حَيْثُ تَغْرُبُ، حَبَسَهَا، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ مَسِيرِي بَعِيدٌ، فَيَقُولُ لَهَا: اُطْلُعِي مِنْ حَيْثُ غِبْتِ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا).

رواه أحمد (٢١٤٥٩) [صححه الأرناؤوط].

۞ وَمِنْ أَشْرَاطِهَا: إِغْلَاقُ بَابِ التَّوبَةِ.

٤٠٠٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلاَ يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا؛ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

رواه أحمد (١٨٠٩٣)، والترمذي (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠) [ص الترغيب: ٣١٣٧].

٤٠٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

رواه مسلم (٤٣-٢٧٠٣).

٤٠٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ؛ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتْ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ، طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ».

رواه أحمد (١٦٧١) واللفظ له، وأبو داود (٢٤٨١)، والبزار (١٠٥٤) [صحيح الجامع: ٧٤٦٩].

۞ وَمِنْ أَشْرَاطِهَا: خُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَذَلِكَ بَعْدَ إِغْلَاقِ بَابِ التَّوبَةِ.

۞ قال الله تعالى: ﴿۞وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

٤٠٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

رواه مسلم (١١٨ - ٢٩٤١).

٤٠٠٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ، فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يُعَمَّرُونَ فِيكُمْ، حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فَيَقُولُ مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ».

رواه أحمد (٢٢٣٠٨) [الصحيحة: ٣٢٢].

تعليق: «تَسِمُ»: أي تؤثِّر في وجهِه أثرًا كَالكَيِّ. «عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ»: أي على أُنُوفِهِم. «يُعَمَّرُونَ» أي: تَطُولُ أعمارُهم.

۞ ومِنْ أَشْرَاطِهَا؛ وُقُوعُ ثَلاثَةِ خُسُوفٍ عَظِيمَةٍ، كُلُّ خَسْفٍ يُعَدُّ آيَةً مُسْتَقِلَّةً مِنَ الآيَاتِ العَشْرِ.

٤٠٠٧- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ، حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ منها: وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ؛ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

رواه مسلم (٣٩ - ٢٩٠١).

۞ ومِنْ أَشْرَاطِهَا؛ خُرُوجُ النَّارِ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ.

٤٠٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ

حَضْرَمَوْتَ، أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

رواه أحمد (٥١٤٦)، والترمذي (٢٢١٧) [صحيح الجامع: ٣٦٠٩].

٤٠٠٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ -فِي ذِكْرِ آيَاتِ السَّاعَةِ-: «وَآخِرُ ذَلِكَ؛ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».

رواه مسلم (٣٩ - ٢٩٠١).

٤٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

رواه البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم (٥٩ - ٢٨٦١).

۞ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ.

٤٠١١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ؛ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

رواه ابن حبان (٦٨٤٨) [صححه الأرناؤوط].

ولمسلم (٢٣٤ - ١٤٨): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ؛ يَقُولُ: اللهُ اللهُ».

٤٠١٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ؛ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

رواه البخاري (٧٠٦٧).

ولمسلم (١٣١ - ٢٩٤٩): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ».

۞ لا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٤٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

رواه مسلم (١٨ - ٨٥٤).

۞ لا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا فَجْأَةً.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَاۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةًۗ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

۞ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ [الأنعام: ٣١].

٤٠١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَهْوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا».

رواه البخاري (٦٥٠٦).

۞ قِيَامُ السَّاعَةِ بَغْتَةً؛ يَكُونُ بِالنَّفْخِ في الصُّورِ.

٤٠١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ، إِلاَّ أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ، رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ».

رواه مسلم (١١٦ - ٢٩٤٠).

تعليق: اللِّيْتُ: جانبُ الرَّقبةِ. ولاطَ الحوضَ: طَلَاه بالطِّينِ، وملَّسَه بِهِ.

٤٠١٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْمًا وَاحِدًا، وَهْوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (١٤١ - ٢٩٥٥).

{مِنْ سِيَرِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ}

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

۞ قِصَّةُ أَصْنَامُ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٠١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ، بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلَاعِ.

أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ، أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ.

رواه البخاري (٤٩٢٠).

۞ قِصَّةُ وَافِدِ عَادٍ.

٤٠١٨ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟ فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، إِنَّ عَادًا لَمَّا أُقْحِطَتْ، بَعَثَتْ قَيْلاً، فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهِ، وَلاَ لأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ؛ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّذِى سَقَاهُ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدَدًا، لاَ تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا.

رواه أحمد (١٥٩٥٣)،و الترمذي (٣٢٧٣)، والطبراني (٣٣٢٥) [حسنه الأرناؤوط].

۞ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾.

٤٠١٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢]، انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

رواه البخاري (٤٩٤٢).

۞ الحَدِيثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٤٠٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ..».

رواه البخاري (٣٤٦١).

٤٠٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ، لَا يَقُومُ فِيهَا إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ».

رواه أحمد (١٩٩٢٢)، وأبو داود (٣٦٦٥) [صححه الأرناؤوط].

تعليق: (عُظْمِ صلاةٍ) يعني: الفريضةَ. وهذا يدلُّ أنَّه كانَ يَسْمُرُ أحيانًا بعدَ العشاءِ في الأمرِ من أمورِ المسلمينَ، ممَّا يَرْجِعُ إلى منفعتِهِم في دينِهم أو دنياهم.

٤٠٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبَ مِنْهُ».

رواه أحمد (١١٠٩٢) [صححه الأرناؤوط].

٤٠٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمُ الْأَعَاجِيبُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ قَالَ: خَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا مَقْبَرَةً مِنْ مَقَابِرِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَدَعَوْنَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُخْرِجُ لَنَا بَعْضَ الْأَمْوَاتِ، يُخْبِرُنَا عَنِ الْمَوْتِ قَالَ: فَفَعَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ مِنْ قَبْرٍ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، مَا أَرَدْتُمْ إِلَيَّ، فَوَاللهِ لَقَدْ مِتُّ مُنْذُ مِئَةِ سَنَةٍ، فَمَا سَكَنَتْ عَنِّي حَرَارَةُ الْمَوْتِ، حَتَّى كَانَ الْآنَ، فَادْعُوا اللهَ أَنْ يُعِيدَنِي كَمَا كُنْتُ».

رواه أحمد في الزهد (٨٨)، وعبد بن حميد (١١٥٦) [الصحيحة: ٢٩٢٦].

٤٠٢٤- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١٨٠ - ١١٣).

٤٠٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ، كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

رواه مسلم (٣٨ - ٢٥٦٧).

* مَدْرَجَتِهِ: أَيْ طَرِيقِهِ. * نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا: أي مصلحةٍ تَرْعَاهَا.

٤٠٢٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ، فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ، خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ، إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا (وفي رواية: وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا) مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

رواه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (٢١ - ١٧٢١).

٤٠٢٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا (وفي رواية: أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا)، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

رواه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (٢٠ - ١٧٢٠).

٤٠٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَبَدَ رَاهِبٌ رَبَّهُ، فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ فَهَرَبَ، فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ شَيْئًا، فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ، فَكَسَرَ نِصْفَهُ فَأَعْطَاهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأَعْطَى الْآخَرَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ بُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ، فَقَبَضَ رُوحَهُ، فَوُضِعَ عَمَلُ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتِ السَّيِّئَةُ فِي أُخْرَى فَرَجَحَتْ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ، فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ.

رواه ابن أبي شيبة (٣٥٣٥١)، والبيهقي (الشعب: ٣٢١٣) [صحيح الترغيب: ٨٨٥].

تعليق: «فَوَاقَعَهَا» أَيْ: جَامَعَها. و«سُقِطَ فِي يَدِهِ» أَيْ: نَدِمَ.

كانَ ذنبُ الزِّنا الذي حصلَ من العابدِ، وما خالطَه من انتهاكِ حُرمةِ الله تعالى في الخلوةِ، أعظمَ من عبادةِ ستينَ سنةً. وكانت الصدقةُ بالرغيفِ، والإيثارُ به مع شدَّةِ حاجتِه، وما صَاحَبَه من الإخلاصِ، أعظمَ من عبادةِ ستينَ سنةً؛ حيث كَفَّرت ذنبًا لم تكفِّرْه عبادةُ تلكَ السنوات الطِّوالِ.

٤٠٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ.

فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ، قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ، الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

رواه مسلم (٤٥ - ٢٩٨٤).

٤٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

رواه البخاري (٣٣٦٣)، ومسلم (١٥٤ - ٢٢٤٥).

٤٠٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، اخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، واسْتَحْلَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ، وَكَانَ الْحَقُّ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ، حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

فَقَالُوا: اعْرِضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ تَابَعُوكُمْ عَلَيْهِ فَاتْرُكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، قَالَ: لَا، بَلِ ابْعَثُوا إِلَى فُلَانٍ - رَجُلٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ - فَإِنْ تَابَعَكُمْ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ، فَلَنْ يَخْتَلِفَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ اللهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي قَرْنٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ لَبِسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: أَتُؤْمِنُ بِهَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ - يَعْنِي الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ - فَقَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُومِنُ بِهَذَا؟ فَخَلَّوا سَبِيلَهُ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشَونَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَتَوْهُ، فَلَمَّا نَزَعُوا ثِيَابَهُ، وَجَدُوا الْقَرْنَ فِي جَوْفِهِ الْكِتَابُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُومِنُ بِهَذَا؟ فَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا، هَذَا الكِتَابَ الَّذِي فِي القَرْنِ، قَالَ: فَاخْتَلَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، خَيْرُ مِلَلِهِمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرْنِ»

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سَيَرَى مُنْكَرًا، وبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ؛ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

رواه البيهقي (الشعب: ٧١٨٣)، وابن أبي الدنيا (الأمر بالمعروف: ٧٨) [الصحيحة: ٢٦٩٤].

٤٠٣٢- وَعَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا؛ قَصُّوا».**

رواه الطبراني (٣٧٠٥) [الصحيحة: ١٦٨١].

تعليق: أي أَنَّ بني إسرائيلَ اتَّكلوا على القولِ وتركُوا العملَ، فكانَ ذلكَ سببَ هلاكِهِم، أو بالعكسِ، لمَّا هلكُوا بتركِ العَمَلِ أخلَدوا إلى القَصَص. [النهاية: ٤/ ٧١]

٤٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةٌ؛ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».**

رواه البخاري (٣٤٠٣)، ومسلم (١ - ٣٠١٥).

* **«سُجَّدًا»**: أي رُكَّعًا. **«وَقُولُوا حِطَّةٌ»** أي قولوا: ربَّنا حُطَّ عنَّا خطَايَانَا.

٤٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ».**

رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٦٣ - ١٤٧٠).

تعليق: «لم يَخْنَز»: أي لَمْ يتغيَّرْ ويُنْتِنَ. قال العلماءُ: معناهُ أنَّ بني إسرائِيلَ، لمَّا أنزلَ اللهُ عليهِم المَنَّ والسَّلْوَى، نُهُوا عن اِدِّخارِهِمَا، فادَّخَرُوا، ففسدَ وأَنْتَنَ، واستمرَّ من ذلكَ الوقتِ. واللهُ أعلمُ. [شرح النووي: ١٠/ ٥٩]

٤٠٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، ولَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ».**

رواه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٦١ - ٢٩٩٧).

٤٠٣٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، فَنَزَلْنَا بِأَرْضٍ كَثِيرَةِ الضِّبَابِ، فَاتَّخَذْنَا مِنْهَا، فَطَبَخْنَا فِي قُدُورِنَا، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أُمَّةٌ فُقِدَتْ أَوْ مُسِخَتْ، فَأَمَرَنَا فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ». وفي رواية: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ، فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ».

رواه أحمد (١٧٧٥٩) والنسائي (الكبرى: ٤٨١٤) وابن ماجه (٣٢٤٠) [الصحيحة: ٢٩٧٠].

ولأحمد (١١٤٢٥): «ضَلَّ سِبْطَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الضِّبَابَ».

* فَأَرْهَبُ: أي فَأَخْشَى.

٤٠٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي يَعْنِي الضِّبَابَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمْ يُجَاوِزْ إِلَّا قَرِيبًا، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمُسِخُوا دَوَابَّ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ بَعْضُهَا، فَلَسْتُ بِآكِلِهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

رواه أحمد (١١٥٩٩) [صححه الأرناؤوط].

٤٠٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

رواه مسلم (٣٢ - ٢٦٦٣).

{شَيْءٌ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ}

۞ مَعْرِفَةُ الْمَخْلُوقَاتِ بِنُبُوَّتِهِ ﷺ.

٤٠٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ، إِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ، إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ،

قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، فَدَعَا الْبَعِيرَ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ، حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَاتُوا خِطَامَهُ، فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ». وفي رواية: «إِلَّا كَفَرَةُ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ».

رواه أحمد (١٤٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٧٧)، والدارمي (١٨) [الصحيحة: ٣٣١١].

٤٠٤٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ-: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا، قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي، عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

رواه البخاري (٩١٨، ٣٥٨٤).

۞ اسْتِجَابَةُ دُعَائِهِ ﷺ.

٤٠٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا،

قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، (وفي رواية: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا) ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا،

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨ - ٨٩٧).

تعليق: «وَبَيْنَ سَلْعٍ»: أي جبلَ سلع الذي يقعُ غربَ المسجدِ النبويِّ، على بعدِ ٥٠٠ م تقريبًا بعد التوسعة. «سَبْتًا»: أي أسبوعًا.

٤٠٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ، حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلأَرَامِلِ

وَهْوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

رواه البخاري (١٠٠٩).

۞ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِدُعَائِهِ ﷺ.

٤٠٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَصَفَّهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لِي: اجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدٍ، فَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرْهُ، قَالَ: فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسْقًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، انْقَطَعَ عَنْ حَقْوِي فَسَقَطَ».

رواه أحمد (٨٦٢٨)، والترمذي (٤٢١٠) [حسنه الأرناؤوط].

وفي رواية لأحمد (٨٢٩٩): «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلْتُهُ فِي مِكْتَلٍ لَنَا، فَعَلَّقْنَاهُ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ، فَلَمْ نَزَلْ نَأْكُلُ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ آخِرُهُ أَصَابَهُ أَهْلُ الشَّامِ؛ حَيْثُ أَغَارُوا عَلَى الْمَدِينَةِ».

تعليق: يقصدُ مَنْ خَرَجَ على عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْ بعضِ الأمصارِ، لا وقعةَ الحَرَّةِ؛ ولأَنَّ أبا هُريرةَ تُوفي قبلَ وقعةِ الحَرَّةِ.

۞ حُصُولُ الجَمَالِ بِدُعَائِه ﷺ.

٤٠٤٤- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاءً، فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَانَتْ فِيهِ شَعَرَةٌ فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ جَمِّلْهُ».

قَالَ عثمان: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، لَيْسَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَةٌ بَيْضَاءُ.

وفي رواية: «وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ».

رواه أحمد (٢٢٨٨١، ٢٠٧٣٣)، وابن حبان (٧١٧٢)، والحاكم (٧٢٠٩) [صححه الأرناؤوط].

۞ تَغيرُ حَالِ البَهَائِم بِدُعَائِه ﷺ.

٤٠٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: مَا لِبَعِيرِكَ؟ قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَي الإِبِلِ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ؛ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ».

رواه البخاري (٢٩٦٧).

۞ طَيُّ الأَرْضِ للنَّبيِّ ﷺ.

٤٠٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جَبْهَتِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

رواه أحمد (٨٦٠٤)، والترمذي (٣٦٤٨)، وابن حبان (٦٣٠٩) [حسنه الأرناؤوط].

تعليق: «لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا» أَيْ: نُتعبُ أنفسَنا بالمشي كي نلحقَ به.

«لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ»: أَيْ: غيرَ مُبالٍ بمشينا، أو غيرَ مُسْرعٍ بحيثُ تلحقُه مشقةٌ، فكأنَّه يمشي على هِينتِه.

{أَحَادِيثُ مُتَفَرِّقَةٌ}

۞ المُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ.

٤٠٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ؛ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

رواه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٦٣ - ٢٩٩٨).

تعليق: لِيَكُنْ الْمُؤْمِنُ حَازِمًا حَذِرًا، لَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَة، فَيُخْدَعُ مَرَّة بَعْد أُخْرَى.

٤٠٤٨- وَعَنْ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَة.

رواه البخاري مُعَلَّقًا.

۞ إِسْلَامُ الأَسِيرِ الكَافِر.

٤٠٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

وفي رواية: «﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ؛ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ».

رواه البخاري (٣٠١٠، ٤٥٥٧).

٤٠٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ؛ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

رواه مسلم (٢٦ - ٢٨٣٩).

تعليق: المرادُ أنَّ هذه الأنهارَ الأربعةَ أصلُها من الجَنَّةِ.

وسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، من أنهارِ هضبةِ الأناضولِ، وهما غيرَ نهرَيْ سَيْحُونَ وجَيْحُونَ اللذين في الجمهوريات الإسلامية.

۞ اجْتِهَادُ الحَاكِمِ وَالقَاضِي.

٤٠٥١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ».

رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٥ - ١٧١٦).

٤٠٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

رواه مسلم (١٨ - ١٨٢٧).

وفي رواية: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا؛ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا».

رواه أحمد (٦٤٨٥) [صححه الأرناؤوط].

٤٠٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ؛ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

رواه الترمذي (١٣٣٠) [صحيح الجامع: ١٨٢٦].

ولابن ماجه (٢٣١٢): «إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ؛ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

وللحاكم (٧٠٢٦): «إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ؛ فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ».

{مَا يُقْتَلُ مِنَ الحَيَوَانِ وَالدَّوَابِّ}

۞ قَتْلُ الكِلَابِ.

٤٠٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

رواه مسلم (٤٧ - ١٥٧٢).

تعليق: مَعْنَى الْبَهِيم: الْخَالِصُ السَّوَادِ. وَأَمَّا النُّقْطَتَانِ: فَهُمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، بَيْضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَعْرُوفٌ. [شرح النووي: ١٠/ ٢٣٧]

۞ خَمْسٌ فواسِقُ.

٤٠٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا».

رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (٦٧ - ١١٩٨) واللفظ له.

۞ قَتْلُ الوزَغِ.

٤٠٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

رواه مسلم (١٤٤ - ٢٢٣٨).

وللبخاري (٣٣٥٩): عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».**

ولابن ماجه (٣٢٣١): **«أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ».**

٤٠٥٧- وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ؛ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

رواه مسلم (١٤٧ - ٢٢٤٠).

۞ مِمَّا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ.

٤٠٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ؛ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

رواه أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٩)، وابن ماجه (٣٢٢٤) [صحيح الجامع: ٦٩٦٨].

۞ مَا جَاءَ فِي الكَمْأَةِ.

٤٠٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (١٥٩ - ٢٠٤٩).

{مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}

٤٠٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (٢٨ - (١٦٧٨).

تعليق: ليسَ هذا الحديثُ مخالِفًا لقولِه ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»، لأنَّ ذلكَ في حقِّ اللهِ، وهذَا فيمَا بينَ العبادِ. [ش النووي: ١١/ ١٦٧]

٤٠٦١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ جَارَانِ».

رواه أحمد (١٧٣٧٢)، والطبراني (١٧/ ٣٠٩: ٨٥٢) [صحيح الجامع: ٢٥٦٣].

٤٠٦٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ؛ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ،

يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

رواه مسلم (١٣٩ - ١٨٩٧).

٤٠٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٧ - ١٦٦٠).

٤٠٦٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا؛ اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري في الأدب (١٨٦)، والبزار (٩٤٤٦)، والطبراني (الأوسط: ١٤٤٥) [صحيح الجامع: ٦٣٧٤].

٤٠٦٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ، يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا؛ إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري في الأدب (١٨١)، والبزار (١٣٩٩)، [الصحيحة: ٢٣٥٢].

* أُقِيدَ مِنْهُ: أي اقْتُصَّ مِنْهُ.

٤٠٦٦- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْجُو بِهَا، فَلَا يَزَالُ يَقُومُ رَجُلٌ قَدْ ظَلَمَهُ مَظْلِمَةً، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَيُعْطَى الْمَظْلُومُ، حَتَّى لَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، ثُمَّ يَجِيءُ مَنْ قَدْ ظَلَمَهُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ، فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ؛ فَتُوضَعُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ».

رواه البزار (٢٥٢٤)، والطبراني (٦١٥٣) [الصحيحة: ٣٣٧٣].

٤٠٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ؛ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

رواه مسلم (٥٩ - ٢٥٨١).

{بَدْءُ الخَلْقِ}

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

❁ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧].

❁ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٦-٢٧].

٤٠٦٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

رواه البخاري (٣١٩٢).

ولمسلم (٢٣ - ٢٨٩١): عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ حَدَّث بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاَءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ،إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

٤٠٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ».

رواه أحمد (٧٩٣٢)، والحاكم (٧٢٧٨) [صححه الأرناؤوط].

٤٠٧٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ؟ قَالَ: عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ.

رواه عبد الرزاق (٩٠٨٩)، والحاكم (٣٢٩٣)، وابن أبي عاصم (٥٨٤) (ظلال الجنة: ٥٨٤)[١].

٤٠٧١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «كَانَ اللهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ».

رواه البخاري (٣١٩١).

٤٠٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ

(١) قال العلامةُ الألبانيُّ: ليسَ له حكمُ المرفوعِ، لاحتمالِ أن يكونَ ابنُ عباسٍ تلقَّاهُ عنْ أهلِ الكتابِ اهـ.

يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ؛ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

رواه مسلم (٢٧ - ٢٧٨٩).

٤٠٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

رواه مسلم (٦٠ - ٢٩٩٦).

٤٠٧٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمُ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ».

رواه أحمد (١٩٥٨٢)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٩٥٥) [الصحيحة: ١٦٣٠].

٤٠٧٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ، عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ».

رواه مسلم (١١١ - ٢٦١١).

تعليق: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

٤٠٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

رواه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (١٤ - ٢٧٥١).

{فَضْلُ بَعْضِ المَشَاهِدِ والغَزَوَاتِ}

۞ فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٧٧- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا-، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

رواه البخاري (٣٩٩٢).

ولابن ماجه (١٦٠): «مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا؛ خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ».

٤٠٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وفي رواية: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ».

رواه البخاري (٣٠٠٧، ٣٩٨٣)، ومسلم (١٦١ - ٢٤٩٤).

۞ فَضْلُ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ.

۞ قال الله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾

[الفتح: ١٨].

٤٠٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لاَ يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ».

رواه مسلم (١٦٢ - ٢٤٩٥).

٤٠٨٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ؛ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ».

رواه أحمد (١٥٢٦٢)، والبزار (٣٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣٨٢٣) [الصحيحة: ٢١٦٠].

۞ مَا جَاءَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ.

٤٠٨١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ -، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ؛ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

رواه البخاري (٤٢٦٢).

٤٠٨٢- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ، تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي، إِلاَّ صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

رواه البخاري (٤٢٦٥).

{بَابٌ في النَّذْرِ}

۞ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

❁ وقال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧].

❁ النَّهْيُ عَنْ النَّذْرِ ابْتِدَاءً.

٤٠٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ؛ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

رواه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (٧ - ١٦٤٠) واللفظ له.

❁ نَذْرُ الطَّاعَةِ وَنَذْرُ المَعْصِيَةِ.

٤٠٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ».

رواه البخاري (٦٦٩٦).

٤٠٨٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

رواه النسائي (٣٨٤٥)، والبيهقي (٢٠٥٦٦) [الصحيحة: ٤٧٩].

٤٠٨٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

رواه مسلم (٨ - ١٦٤١).

❁ كَفَّارَةُ النَّذْرِ.

٤٠٨٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ؛ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

رواه مسلم (١٣ - ١٦٤٥).

ولأحمد (١٧٣٤٠): «إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُها كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٤٠٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

رواه أحمد (٢٦٠٩٨)،وأصحاب السنن إلا ابن ماجه (د: ٣٢٩٢،ت: ١٥٢٤، س: ٣٨٣٦) [الإرواء: ٢٥٩٠].

۞ قَضاءُ النَّذْرِ عَنْ الْمَيِّتِ.

٤٠٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

رواه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١ - ١٦٣٨).

{بَابٌ فِي الزُّهْدِ}

۞ الزُّهْدُ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ العَظِيمَةِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرُۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٤٠٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى العُمُرِ».

وفي رواية: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ المَالِ».

رواه مسلم (١١٣/ ١١٤ - ١٠٤٦).

وللبخاري (٦٤٢١): «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ العُمُرِ».

ولأحمد (٨٤٢٢): «الشَّيْخُ يَكْبَرُ، وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الحَيَاةِ، وَحُبِّ المَالِ». وفي رواية: «حُبِّ الحَيَاةِ، وَحُبِّ المَالِ».

٤٠٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ، مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

رواه مسلم (٤ - ٢٩٥٩).

٤٠٩٢- وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ضَحَّاكُ، مَا طَعَامُكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ، قَالَ: ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟ قُلْتُ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنَ ابْنِ آدَمَ؛ مَثَلًا لِلدُّنْيَا».

رواه أحمد (١٥٧٤٧)، والطبراني (٨١٣٨) [الصحيحة: ٣٨٢].

٤٠٩٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ، جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ، فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ».

رواه أحمد (٢١٢٣٩)، والطبراني (٥٣١)، وابن حبان (٧٠٢) [الصحيحة: ٣٨٢].

* «قَزَّحَهُ»: تبَّلَهُ.

٤٠٩٤- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَكُمْ طَعَامٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَكُمْ شَرَابٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتُصَفُّونَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَتُبَرِّدُونَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ مَعَادَهُمَا كَمَعَادِ الدُّنْيَا، يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى خَلْفِ بَيْتِهِ؛ فَيُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ نَتْنِهِ».

رواه الطبراني (٦١١٩) [صحيح الترغيب: ٣٢٤١].

٤٠٩٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى».

رواه أحمد (١٩٦٩٧)، وابن حبان (٧٠٩)، والحاكم (٧٨٩٧) [الصحيحة: ٣٢٨٧].

٤٠٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ جَدْيٌ فِي بني إِسْرَائِيلَ، تُرْضِعُهُ أُمُّهُ فَتَرْوِيهُ، فَانْفَلَتَ يَوْمًا، فَرَضَعَ غَنَمًا كَثِيرَةً فَلَمْ يَرْوَ، فَأُوحِيَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّ مَثَلَ هَذَا الجَدْيِ، مَثَلُ قَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُعْطَى الرَّجُلُ مَا يَكْفِي الأُمَّةَ أَوِ القَبِيلَةَ؛ فَلا يَشْبَعُ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٥٦١٠) [الضعيفة: ٥٩٩٥][1].

٤٠٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنَجَّدًا، فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا شَيَّعَ جَيْشًا فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ.

قَالَ: فَرَأَى رَجُلاً ذَاتَ يَوْم، قَدْ رَقَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَقَالَ: تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ - أَيْ أَقْبَلَتْ -،

---

(١) قلت: رواه أبو عَوانة عن عطاءِ بن السَّائبِ، وهو ممن سَمِعَ منه قبلَ الاختلاطِ وبعدَه، وكانَ لا يفصلُ هذا عن هذا؛ كما نقل العقيلي (٣/ ٣٩٩) فحديثه هذا محتملٌ للتحسين.

حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ، وَرَاحَتْ أُخْرَى؟ وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى؟ وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ، كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ ؟!»

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: أَفَلاَ أَبْكِي، وَقَدْ بَقِيتُ، حَتَّى تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ.

رواه البيهقي (١٤٩٨١) [الصحيحة تحت: ٢٣٨٤].

٤٠٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى الْجُوعِ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يُغْدَى عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقَصْعَةِ مِنَ الثَّرِيدِ، وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

رواه البزار (١٩٤١)، انظر [صحيح الترغيب: ٢١٤١].

تعليق: أي: يُؤْتَى عليكم بالطعامِ صباحًا ومساءً، وَجَبَاتُ طعامٍ ثابتة.

٤٠٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلًا، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ صُبَرًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِلاَلُ؟ قَالَ: تَمْرٌ ادَّخَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَمَا خِفْتَ أَنْ تَسْمَعَ لَهُ بُخَارًا فِي جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلاَلُ، وَلاَ تَخَافَنَّ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلًا».

رواه أبو يعلى (٦٠٤٠)، والبزار (٩٨٩٣)، والطبراني (١٠٢٥) [الصحيحة: ٢٦٦١].

تعليق: ينظر لهذا الحديث مع حديث: «إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ..»، بمعنى أن من له ورثة، ولديه مال، فالأولى أن يتركه للورثة، بعد أن يوصي بالثلث فأقل إن أراد أن يوصي، قال الإمام ابن باز: أما من كان ماله قليل فالأحسن عدم الوصية -بل- يتركه للورثة اهـ.

٤١٠٠- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَنَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنُفُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ وَجَدْتُ خُبْزًا أَوْ لَحمًا لَأَطْعَمْتُكُمُوهُ، أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ، وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرَ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَاسَوْنَا، وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ».

رواه أحمد (١٨٥٠)، والحاكم (٤٢٩٠، ٨٦٤٨) [الصحيحة: ٢٤٨٦].

تعليق: أصحابُ الصُّفَّةِ: هم الفقراءُ الغرباءُ، الَّذينَ كانُوا يأوونَ إلى مسجدِ النَّبيِّ ﷺ، وكانت لهم في آخرهِ صُفَّةٌ، وهو مكانٌ منقطعٌ من المسجدِ، مُظَلَّلٌ عليه، يبيتونَ فيه، وأصلُه من صُفَّةِ البيتِ، وهي شيءٌ كالظُّلَّةِ قُدَّامَهُ. [ش النووي: ١٣/ ٤٧]

٤١٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا - أَرْبَعٌ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ».

رواه ابن ماجه (٤١٢٩) [الصحيحة: ٢٤١٢].

٤١٠٢- وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَكَ لَا تَطْلُبُ كَمَا يَطْلُبُ فُلَانٌ؟ [وفي رواية: أَلَا تَبْتَغِي لِأَضْيَافِكَ، مَا يَبْتَغِي الرِّجَالُ لِأَضْيَافِهِمْ]، فَقَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَمَامَكُمْ عَقَبَةً كَؤُودًا، لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقَلُونَ، [وفي رواية: «لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مُخِفٍّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ».

رواه البزار (٤١١٨)، والحاكم (٨٧١٣)، والبيهقي (٩٩٢٤) [صحيح الجامع: ٢٠٠١].

تعليق: العقبةُ الكؤودُ: الطريقُ الوَعِرَةُ الشَّاقَّةُ في الجبلِ. ويريدُ: لا ينجُو من الأهوالِ إلا المُخِفَّ من الذُّنوبِ وأسبابِ الدنيا وعُلَقِها. [النهاية: ٢/ ٥٤ بتصرف]

٤١٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: أَجَلْ وَالْحَمْدُ للهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ، [وفي رواية: وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النِّعَمِ]».

رواه أحمد (٢٣١٥٨) والبخاري في الأدب (٣٠١) وابن ماجه (٢١٤١) [الصحيحة: ١٧٤].

٤١٠٤- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، حَتَّى تُنَجِّدُوا بُيُوتَكُمْ، كَمَا تُنَجَّدُ الْكَعْبَةُ، قُلْنَا: وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْ يَوْمَئِذٍ، قُلْنَا: يَوْمَئِذٍ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ».

رواه البزار (١٩٤١)، والطبراني (٢٢/ ١٠٨: ٢٧٠) [الصحيحة: ١٨٨٤].

٤١٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ».

رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والبزار (٦١٧٥)، والطبراني (١٣٥٣٦) [الصحيحة: ١٣٨٤].

٤١٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ؛ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

رواه البخاري (٦٤١٩).

تعليق: الإِعْذَار: إزالةُ العُذْر، والمعنى: أنَّه لم يَبْقَ له اِعْتِذَار، كأن يقولَ: لو مُدَّ لي في الأجلِ، لفعلتُ ما أُمِرْتُ به. [فتح الباري: ١١/ ٢٤٠]

ولأبي يعلى (٦٥٤٣): قال النبي ﷺ: «**مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا؛ بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ**».

[صحيح الجامع: ٥٨٨١].

۞ المَوْتُ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا.

٤١٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ، يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٦١ - ٩٥٠).

٤١٠٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ، هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

رواه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٣٣ - ٩٤).

٤١٠٩- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ بِهِ السَّاعَةَ؟ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَسْتُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَيْسَتْ مِنِّي، إِنِّي بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ نَسْتَبِقُ».

رواه الضياء في المختارة (١٥٤٢) [الصحيحة: ١٢٧٥].

٤١١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ، وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا، - وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -، صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ».

رواه مسلم (٤٣ - ٨٦٧)، وأحمد (١٤٣٣٤) واللفظ له.

٤١١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا؛ لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

رواه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (١٣٦ - ٢٩٥٢).

تعليق: «تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»: يعني بذلك موتَهم، لأنَّهم كانوا أعرابًا، فخشيَ أن يقولَ لهم: لا أدري متى الساعةُ، فيرتابُوا، فكلَّمَهم بالمعاريضِ. [فتح الباري: ١٠/ ٥٥٦]

٤١١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى الْجُوعِ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يُغْدَى عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقَصْعَةِ مِنَ الثَّرِيدِ، وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

رواه البزار (١٩٤١) واللفظ له، والحاكم (٤٢٩٠) [صحيح الترغيب: ٢١٤١].

تعليق: «يُغْدَى.. وَيُرَاحُ»: أي: يُؤتَى عليه بالطعامِ صباحًا ومساءً.

والْقَصْعَة: وعاءٌ يُؤكلُ فيه، كانَ يتخذُ من الخشبِ غالبًا.

والثَّرِيدِ: الطعامُ الذي يصنعُ بخلطِ اللحمِ، والخبزِ المُفَتَّتِ مع المرقِ، وأحيانًا يكونُ من غيرِ اللحمِ.

٤١١٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، مَا عَلَيْهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ، مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بَكَى، لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَالَّذِى هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: كَيْفَ بِكُمْ، إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ؛ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: لأَنْتُمُ الْيَوْمَ؛ خَيْرٌ مِنْكُم يَوْمَئِذٍ».**

رواه الترمذي (٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٥٠٢) [الصحيحة: ٢٤٨٦].

تعليق: **الْبُرْدَةُ**: الشَّمْلَةُ المُخططَّة. قوله: «**سَتَرْتُم بُيُوتَكُمْ**» أي: سترتُمْ جُدرانها، فزَيَّنتموها بالثيابِ النفيسةِ من فَرْطِ التَّنَعُّم.

وقوله: «**كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ**»: فيه إشارةٌ إلى أنَّ سَترَهَا من خصوصيَّتِهَا لامتيازِها. وقولهم: «**نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ**»: قصدُوا أنَّ أسبابَ المعيشةِ مهيأةٌ؛ فنتفرغُ للعبادةِ. وقوله: «**لأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ**»: لأنَّ الغنيَّ يشتغلُ بدنياهُ، ولا يتفرغُ للعبادةِ مثلُ من لهُ كَفافٌ، لكثرةِ اشتغالِهِ بتحصيلِ المالِ.[تحفة الأحوذي: ٦/ ٢٦٨]

٤١١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: «إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ، أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَلَا أُرَاهُمَا إِلَّا مُهْلِكَاكُمْ».**

رواه البزار (١٦١٢)، وابن حبان (٦٩٤)، والطبراني (١٠٠٦٩) [الصحيحة: ١٧٠٣].

٤١١٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«تبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».**

رواه أحمد (٢٣١٠١)، والنسائي في الكبرى (٥٣٢٦) [صحيح الجامع: ٢٩٠٧].

تعليق: أي هلاكًا لهما. قال الإمامُ الصَّنعاني: هو دعاءٌ على من اتَّخَذَهما معبوديةً، وصبَّ همَّه وفكرَه فيهما، وشُغِلَ بجمعِهما.. أَوْ هُوَ بيانٌ لترفُّعِه ﷺ عنهما، وتحقيرًا لهما أمامَ أعينِ النَّاسِ [التنوير: ٤/ ٥٩٩]. وقد جاءَ في حديثٍ آخرَ عندَ أحمدَ (٢٢٣٩٢): عن ثوبانَ: لمَّا أُنْزِلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله في بِعْضِ أَسْفَارِه، فقالَ بعضُ أصحابِه: قَدْ نَزَلَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فلو أنَّا عَلِمْنَا أيُّ المالِ خيرٌ اتَّخَذْنَاهُ، فقال: «أَفْضَلُه لسانًا ذاكرًا، وقلبًا شاكرًا، وزوجةً مؤمنةً تعينُه على إيمانِه».

٤١١٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«وَاللهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».**

رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٦ - ٢٩٦١).

تعليق: **«فَتَنَافَسُوهَا»** التنافسُ: الرغبةُ في الشيءِ، ومحبةُ الانفرادِ به، والمغالبةُ عليه. **«كَمَا تَنَافَسُوهَا»** أَيْ: كما رَغِبَ فيها من قَبْلَكُم.

وَفِيهِ أَنَّ الْمُنَافَسَةَ فِي الدُّنْيَا قَدْ تَجُرُّ إِلَى هَلَاكِ الدِّين، وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِم مَرْفُوعًا: **«تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ»**، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ كلَّ خَصْلَةٍ من المذكوراتِ مُسَبَّبَةٌ عن التي قبلَهَا. [فتح الباري: ٦/ ٢٦٣]

٤١١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ».**

رواه أحمد (١٠٩٥٨)، وابن حبان (٣٢٢٢)، والحاكم (٣٩٧٠) [الصحيحة: ٢٢١٦].

٤١١٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنْ الدُّنْيَا؛ إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

رواه أحمد (١٦٨٥٣)، وابن ماجه (٤٠٣٥) (التعليقات الحسان: ٦٨٩).

٤١١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ: إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يُهَابُ فِي اللهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ رَقَّ.

رواه أحمد (١٧٦٧٩)، والبيهقي (الشعب: ٨٦٥٧) [صحيح الترغيب: ١٠٤].

تعليق: أي: أنَّ أمرَ الدِّينِ قد ضَعُفَ.

٤١٢٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا، تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، والبزار (٨١٧٦) [الصحيحة: ٦٨٦].

تعليق: أَيْ: لو كان للدنيا عندَ اللهِ وزنٌ؛ لما مَتَّع الكافرَ منها أدنى تَمَتُّعٍ، فإنَّ الكافرَ عدوُّ اللهِ، والعدوُّ لا يُعْطَى شيئًا ممَّا له قدرٌ عندَ المُعْطِي، فمن حقارتِها عندَه، لا يعطيها لأوليائِه، كما أشارَ إليهِ حديثُ: «إِنَّ اللهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنْ الدُّنْيَا، كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ الْمَرِيضَ عَنْ الْمَاءِ». [تحفة الأحوذي: ٦/ ٥٠٣]

٤١٢١- وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ، إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ، -وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ- فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ».

رواه مسلم (٥٥ - ٢٨٥٨).

٤١٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

رواه مسلم (١ - ٢٩٥٦).

٤١٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ؛ أَحَبُّ إِلَى هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ».

وفي رواية: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ، مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنَفَّلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ».

رواه ابن المبارك في الزهد (٣١)، والطبراني (الأوسط: ٩٢٠) [الصحيحة: ١٣٨٨].

٤١٢٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرّ، تَقُولُ كَثْرَةُ الْمَالِ الْغِنَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَقُولُ قِلَّةُ الْمَالِ الْفَقْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْغِنَى فِي الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فِي الْقَلْبِ، مَنْ كَانَ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ، لَا يَضُرُّهُ مَا لَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ الْفَقْرُ فِي قَلْبِهِ، فَلَا يُغْنِيهِ مَا أَكْثَرَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ شُحُّهَا».

رواه الطبراني (١٦٤٣)، وابن حبان (٦٨٥)، والحاكم (٧٩٢٩) [صحيح الجامع: ٧٨١٦].

٤١٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٢٠ - ١٠٥١).

٤١٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً، ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَمَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَذَاكَ أَمَلُهُ؛ الَّتِي رَمَى بِهَا».

رواه البخاري (٦٤١٨)، وأحمد (١٣٧٩٥) واللفظ له.

٤١٢٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لِي: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ».

رواه أحمد (٢٢١٠٥)، والبيهقي (الشعب: ٥٧٦٦) [الصحيحة: ٣٥٣].

٤١٢٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، والحاكم (٧٨٦٤) [الصحيحة: ٣٤٣].

٤١٢٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ، قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

رواه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٩٣ - ٢٧٣٦).

تعليق: «أَصْحَابُ الجَدِّ»: المرادُ بهم أصحابُ النصيبِ في الدنيا، والغِنَى والجَاهِ. وقيل: المرادُ: أصحابُ الولاياتِ، ومعناهُ: محبوسونَ للحسابِ، وَيَسْبِقُهُمْ الفقراءُ بخمسِمِائَةِ عامٍ كما جاءَ في الحديث. [شرح النووي: ١٧/ ٥٣]

٤١٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشْقَى الأَشْقِيَاءِ؛ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا، وَعَذَابُ الآخِرَةِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ١٨٨٧)، والحاكم (٧٩١١) [صحيح الترغيب: ٣١٩٣][1].

٤١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي؛ أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

رواه أحمد (٨٦٩٦)، والترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧) [الصحيحة: ١٣٥٩].

---

(١) هذا الحديثُ قال عنه الألباني في (الضعيفة: ١٣٩): موضوع. وقال عنه في (ضعيف الترغيب: ١٨٥٦): ضعيف، وفي (صحيح الترغيب: ٣١٩٣): (حسن لغيره).

{بَابُ الاسْتِغْفَارِ}

❁ قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦].

❁ وقال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩].

وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤١٣٢- وَعَنْ الْأَغَرِّ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

رواه مسلم (٢٧٠٢).

٤١٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ؛ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأحمد (١٨٢٩٣).

تعليق: أي أقولُ: استغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ.

٤١٣٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا أَصْبَحْتُ غَدَاةً قَطُّ، إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ».

رواه النسائي في الكبرى (١٠٢٠٢)، والطبراني (الأوسط: ٣٧٣٧) [الصحيحة: ١٦٠٠].

٤١٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» وفي رواية: «إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

رواه أبو داود (١٥١٨)، والترمذي (٣٤٣٤) [الصحيحة: ٥٥٦].

٤١٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ اللهُ: فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي».

رواه أحمد (١١٢٤٤)، وأبو يعلى (١٢٧٣) [الصحيحة: ١٠٤].

٤١٣٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ؛ لَغَفَرَ لَكُمْ».

رواه أحمد (١٣٤٩٣) [صححه الأرناؤوط].

٤١٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

رواه مسلم (٢٧٤٩).

٤١٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ.

ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ؛ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ.

ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ؛ فَقَالَ أَيْ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ. وفي رواية: (فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي، أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلاثًا -، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

تعليق: قال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [الْمُفْهِم (٧/ ٨٥]: يدلُّ هذا الحديثُ على عظيمِ فائدةِ الاستغفارِ، وعلى عظيمِ فضلِ اللهِ وسعةِ رحمَتِه وَحِلمِه وَكَرَمِهِ.

لكنَّ هذا الاستغفارَ هو الذي ثبتَ معناهُ في القلبِ مقارِنًا لِلِّسانِ، لِيَنْحَلَّ به عَقْدُ الإصرارِ، ويحصلُ معه الندمُ، فهو ترجمةٌ للتوبةِ، وَيَشْهَدُ له حديثُ: «**خِيَارُكُمْ كُلّ مُفْتَن تَوَّاب**»،

وقَالَ أيضًا: فائدةُ هذا الحديثِ، أنَّ الْعَوْدَ إلى الذَّنْبِ، وإنْ كانَ أقبحَ من اِبتدائِهِ؛ لأنَّ مُلَابَسَةَ الذَّنْبِ نقضٌ للتوبَةِ؛ لكنَّ العَوْدَ إلى التَّوْبَةِ أحسنُ من اِبتدائِهَا؛ لأنَّه مُلَازَمَةٌ للطَّلَبِ من الكريمِ، والإلحاحِ في سؤالِه، والاِعترافِ بأنَّهُ لا غافرَ لِلذَّنْبِ سِوَاهُ اهـ

٤١٤٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنِ أَسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً**».

رواه الطبراني (مسند الشاميين: ٢١٥٥) [صحيح الجامع: ٦٠٢٦].

٤١٤١- وَعَنْ أَبِي يَسَارٍ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ: قَالَ النبي** ﷺ: «**مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**».

وفي رواية: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ؛ وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الزَّحْفِ».

رواه أبو داود (١٥١٩)، والترمذي (٣٥٧٧) [صحيح الترغيب: ١٦٢٢].

٤١٤٢- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ، فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٨٣٩)، والبيهقي (الشعب: ٦٣٩) [الصحيحة: ٢٢٩٩].

٤١٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إِلَيْهِ».

رواه الشيخان، وأحمد (٢٥٥٠٨) واللفظ له.

وفي رواية لمسلم (٤٨٤): قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: خَبَّرَنِي رَبِّي، أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي؛ فَإِذَا رَأَيْتُهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] فَتْحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٢-٣]».

٤١٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لكَ، عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي،

يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي،

يا ابْنَ آدَمَ، إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لأَتَيْتُكَ بِقُرابِهَا مَغْفِرَةً».

رواه أحمد (٢١٥٠٥)، والترمذي (٣٥٤٠) واللفظ له. [الصحيحة: ١٢٧].

تعليق: أي لو بَلَغَتْ ذنوبُك السَّحابَ «عَنَانَ السَّمَاءِ»، ثمَّ استغفرت صادقًا؛ غَفَرْتُ لكَ تلكَ الذنوبِ. ولو ملأتُ خطَاياكَ الأرضَ «قُرَابَ الأَرْضِ»؛ ثم لقيتَ اللهَ مُوَحِّدًا مُسْلِمًا؛ أتاكَ سبحانه «بِقُرَابِهَا»، أي بملءِ الأرضِ مغفرةً.

٤١٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى؛ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

رواه ابن ماجه (٣٨١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٦) [صحيح الجامع: ٣٩٣٠].

٤١٤٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ أَهُوَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَقُولُ: لَا يَغْفِرُهُ اللهُ لِي.

رواه الحاكم (٣٠٨٩)، والبيهقي (الشعب: ٦٦٩١). [صحيح الترغيب: ١٦٢٤].

تعليق: أي من التَّهْلُكَةِ؛ أنْ يَظُنَّ المُذنبُ، أنَّ اللهَ تعالى لا يغفرُ ذنبَه وخطيئتَه.

٤١٤٧- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ، مَا اسْتَغْفَرَ اللهَ».

رواه أحمد (٢٣٩٥٣) [حسنه الأرناؤوط].

٤١٤٨- عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا - أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ اسْتَغْفَرَ

لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

رواه مسلم (١١٢ - ٢٣٤٦).

٤١٤٩- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

رواه البخاري (٦٣٠٦).

٤١٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ..».

رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢ - ٧٩) واللفظ له.

{بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ، وَنَعِيمِ أَهْلِهَا}

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٥-٤٨].

❁ وقال الله تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ٦٨ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسۡلِمِينَ ٦٩ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨-٧٠].

❁ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٖ ٥١ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ٥٢ يَلۡبَسُونَ مِن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٥٣ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ٥٤ يَدۡعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ٥٥ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ وَوَقَىٰهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٥٦ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥١-٥٧].

❁ وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ٢٣ تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ ٢٤ يُسۡقَوۡنَ مِن رَّحِيقٖ مَّخۡتُومٍ ٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ٢٦ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسۡنِيمٍ ٢٧ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾

[المطففين: ٢٢-٢٨]

٤١٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

رواه الترمذي (٢٦٠١) والبزار (٩٧١٩)، والطبراني (الأوسط: ١٦٣٨) [الصحيحة: ٩٥٣].

❁ عِظَمُ نَعِيمِ الجَنَّةِ.

٤١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ [ذُخْرًا بَلْه مَا أَطْلَعَكُم عَلَيْهِ]؛ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ [السجدة: ١٧]».

رواه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢ - ٢٨٢٤) والزيادة له.

تعليق: أي: دعْ عنك ما أَطْلَعَكُمْ عليه، فالذي لم يُطلعكم عليه أعظمُ. [ش النووي: ١٧/ ١٦٦]. فما أعدَّه الله للصالحين لا يعلمُه بَشَرٌ، ولا مَلَكٌ مَقَرَّب ولا نبيٌّ مرسلٌ؛ قال ابنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنه لمكتوبٌ في التوراةِ: لقدْ أعدَّ اللهُ للذينَ تتجَافَى جنوبُهم عن المضاجعِ؛ ما لم تَرَ عينٌ، ولم تَسْمَعْ أذنٌ، ولمْ يَخْطُرْ على قلبِ بشرٍ، ولايعلمُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولانَبِيٌّ مُرْسَلٌ».

رواه ابن ابي حاتم (١٧٨٤٤).

۞ إِرْثُ أَهْلِ الجَنَّةِ نَصِيبَ أَهْلِ النَّارِ.

٤١٥٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ، مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]».

رواه الترمذي (٤٣٤١)، والبيهقي (الشعب: ٣٧٣) [الصحيحة: ٢٢٧٩].

٤١٥٤ – وَعَنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ؛ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ؛ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

رواه البخاري (٦٥٦٩).

۞ أَبْوابُ الجَنَّةِ.

٤١٥٥ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ».

رواه البخاري (٣٢٥٧).

ولمسلم (١٦٦ - ١١٥٢): «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

٤١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٣٢٧ - ١٩٤).

۞ الشَّيْءُ اليَسِيرُ مِنَ الجَنَّةِ يفُوقُ الوَصْفَ.

٤١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ، وَقَالَ: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

رواه البخاري (٢٧٩٣) واللفظ له، ومسلم (١١٥ - ١٨٨٣).

وللبخاري (٣٢٥٠): «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤١٥٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ، مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا، لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ، فَبَدَا سِوَارُهُ، لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ، كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

رواه أحمد (١٤٤٩)، والترمذي (٢٥٣٨) [الصحيحة: ٣٣٩٦].

۞ مِنْ كَمَالِ نَعِيمِ أَهْلِ الجَنَّةِ.

٤١٥٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلاَ يَتْفُلُونَ وَلاَ يَبُولُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، قَالُوا: فَمَا

بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: جُشَاءٌ، وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ».

رواه مسلم (١٨ - ٢٨٣٥).

۞ صُورَةُ أَهْلِ الجنَّةِ.

٤١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفِلُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، الأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

وفي رواية: «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا، مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

رواه البخاري (٣٢٤٦، ٣٢٤٥)، ومسلم (١٥ / ١٤- ٢٨٣٤).

٤١٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْتَئِسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

رواه مسلم (٢٢ - ٢٨٣٧).

۞ أَعمَارُ أَهْلِ الجنَّةِ.

٤١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي عَجُوزٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْعَجُوزُ؟ فَقُلْتُ: مِنْ خَالاَتِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ، فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: أَخْبِرُوهَا، أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]».

رواه الترمذي في الشمائل (٢٣٨)، وأبو نعيم (أخبار أصبهان:) [الصحيحة: ٢٩٨٧].

٤١٦٣- وَعَنْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سِقْطًا وَلَا هَرِمًا، - وَإِنَّمَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ -، إِلَّا بُعِثَ ابْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَانَ عَلَى مِسْحَةِ آدَمَ، وصُورَةِ يُوسُفَ، وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، عُظِّمُوا وَفُخِّمُوا كَالْجِبَالِ».

رواه الطبراني (٦٦٣)، وابن بِشْرانَ (الأمالي: ١٤٣١)، والبيهقي (البعث والنشور: ٤٢٢) [الصحيحة: ٢٥١٢].

٤١٦٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً».

رواه أحمد (٧٩٣٣) والترمذي (٢٧٤٢)، والطبراني (١١٨) [الصحيحة تحت: ٢٩٨٧].

صِفَةُ بُنْيَانِ الْجَنَّة.

٤١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ».

رواه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٢٥٢٥)، وابن حبان (٧٣٨٧) [صحيح الجامع: ٣١١٦].

٤١٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ، وَبَنَاهَا بِيَدِهِ، لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ مِلَاطَهَا الْمِسْكَ، وَتُرَابَهَا

الزَّعْفَرَانَ، وَحَصْبَاءَهَا اللُّؤْلُؤَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: طُوبَى لَكِ مَنْزِلَ الْمُلُوكِ».

رواه الطبراني (الأوسط: ٣٧٠١) [الصحيحة: ٢٦٦٢].

٤١٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ، لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

رواه البخاري (٤٨٧٩)، ومسلم (٢٣ - ٢٨٣٨).

۞ صِفَةُ أَنْهَارِ الْجَنَّة.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ﴾ [محمد: ١٥].

٤١٦٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ؛ ثُمَّ تَشَقَّقُ الْأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدُ».

رواه أحمد (٢٠٠٥٢)، والترمذي (٢٥٧١)، وابن حبان (٧٤٠٩) [ص الجامع: ٢١٢٢].

٤١٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ جِبَالِ مِسْكٍ».

رواه ابن حبان (٧٤٠٨)، وأبو نعيم (صفة الجنة: ٣١٣) [صحيح الترغيب: ٣٧٢١].

۞ صِفَةُ أَشْجَارِ الْجَنَّة.

٤١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ؛ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

رواه الترمذي (٢٥٢٥)، وابن حبان (٧٤١٠) [صحيح الجامع: ٥٦٤٧].

٤١٧١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ، الْمُضَمَّرُ السَّرِيعُ، مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

وفي رواية: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا، مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

رواه البخاري (٦٥٥٣، ٦٥٥٢)، ومسلم (٨ - ٢٨٢٧).

٤١٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]. قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ».

رواه مسلم (٢٧٩ - ١٧٣).

٤١٧٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا، مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ، فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلاَلُ».

رواه الترمذي (٢٧٣٧)، والطبراني (٢٣٤)، والحاكم (٣٧٤٨) [ص الترغيب: ٣٧٢٧].

۞ صِفَةُ الْحُورِ الْعِينِ.

۞ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٣].

٤١٧٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

رواه البخاري (٦٥٦٨).

* نَصِيفُهَا: أي خِمَارُهَا.

۞ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابُهُم.

۞ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٧١ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٧٢ لَكُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ كَثِيرَةٞ مِّنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٣].

٤١٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ.. ». الحديث.

رواه البخاري (٣٩٣٨٠) واللفظ له، ومسلم (٣٤- ٣١٥).

ولفظ مسلم: «قَالَ الْيَهُودِيُّ - للنبي ﷺ -: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً»».

۞ أَسْوَاقُ الْجَنَّةِ.

٤١٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُم بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ، لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً».

رواه مسلم (١٣ - ٢٨٣٣).

۞ أَهْلُ الدَّرَجَاتِ العُلَى.

٤١٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ، فِي الْأُفُقِ مِنَ

الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ، لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

رواه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (١١ - ٢٨٣١).

٤١٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

رواه البخاري (٦٥٥٥)، ومسلم (١٠ - ٢٨٣٠).

۞ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٤١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا -وفي رواية: حَبْوًا-، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

رواه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (٣٠٨ - ١٨٦).

٤١٨٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُ، أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ، مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ، مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ رَضِيتُ

رَبِّ، فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ.

قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]» الآيَةَ.

رواه مسلم (٣١٢ - ١٨٩).

٤١٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -في حديث آخِرِ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ - يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ: «تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: تَمَنَّ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وفي رواية: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

رواه البخاري (٨٠٦) واللفظ له، ومسلم (٣٠٩ - ١٨٦).

۞ خدَمُ أَهْلِ الْجَنَّة.

۞ قال الله تعالى: ﴿۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾ [الإنسان: ١٩].

٤١٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا؛ مَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ أَلْفُ خَادِمٍ، كُلُّ خَادِمٍ عَلَى عَمَلٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾.

رواه أبو نُعيم (صفة الجنة: ٣٣٢)، والبيهقي (البعث والنشور: ٣٧١) (ص الجامع: ٣٧٠٥).

۞ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ نَعِيمِ الجَنَّةِ.

٤١٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٩ - ٢٨٢٩).

۞ رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى؛ هِيَ تَمَامُ الرِّضْوَانِ وَغَايَتُهُ.

٤١٨٤- عَنْ أَبِي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

رواه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (٢٩٦ - ١٨٠).

٤١٨٥- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ، أَوْ لاَ تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا، عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَالَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

رواه البخاري (٥٧٣)، ومسلم (٢١١ - ٦٣٣).

٤١٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ».

رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٢٩٩ - ١٨٢).

٤١٨٧- وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا، أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه مسلم (٢٩٧ - ١٨١).

۞ أَعْلَى مَنَازِلِ الجَنَّةِ.

٤١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

رواه البخاري (٢٧٩٠).

٤١٨٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، «وفي رواية: بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

رواه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٣٧٢ - ٢١٨).

٤١٩٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِئَةِ أَلْفٍ -، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ، حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

رواه البخاري (٣٢٤٧)، ومسلم (٣٧٣ - ٢١٩).

تعليق: جَعَلَنَا اللهُ وإياكُم منهم؛ بمنِّه وإحسانِه وكرمِه، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

هَذَا.. والحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وسَلِّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

قَالَ مؤلِّفُهُ: فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثَالِث عَشَرَ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ اثْنَتَينِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ بِمَدِينَةِ رَابغٍ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ، وَاجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلِي وَلِلنَّاظِرِ فِيهِ نَافِعًا مُبَارَكًا.

الجمعة ١٣/ ١٢/ ١٤٤٢هـ

الفهرس